

# صَرْاحَةُ الْمُتَكَبِّلِينَ

## بِالْجَوْبِ الْإِسْقَنَدْرِيِّ

لِسَاحِفَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ أَسْنَادِ الْقُرْبَاءِ وَالْمُجْتَمِعِ

الْسِيرِ أَبْوِ الْقَاسِمِ الْمُوسَوِيِّ الْخَوَافِيِّ فِي إِسْرَارِهِ

مَعَ تَعْلِيقَاتِ وَسَاعِنِ لِسَاحِفَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الْمَيْزَانِ الشِّفْعَيِّ هَمْوَادِ التَّبَرِيزِيِّ

دَارِمِ نَطْلَةِ الْوَارِفَةِ

الْقِيمُ الْأَكْثَرُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# صراط النجاه في اجوبه الاستفتاءات

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئي

نشرت فى الطباعة:

دفتر نشر بركزیده

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٦١	صراط النجاة في أجوية الاستفتئات المجلد ٣
٦١	اشاره
٦١	القسم الأول في العبادات
٦١	اشاره
٦١	مسائل في الاجتهاد و التقليد
٦١	س ١:
٦٢	س ٢:
٦٢	س ٣:
٦٣	س ٤:
٦٣	س ٥:
٦٣	س ٦:
٦٤	س ٧:
٦٤	س ٨:
٦٤	س ٩:
٦٤	س ١٠:
٦٤	س ١١:
٦٥	س ١٢:
٦٥	س ١٣:
٦٥	س ١٤:
٦٦	س ١٥:
٦٦	س ١٦:
٦٦	س ١٧:
٦٦	س ١٨:

٦٦	س ١٩:-
٦٧	س ٢٠:-
٦٧	س ٢١:-
٦٧	س ٢٢:-
٦٨	س ٢٣:-
٦٨	س ٢٤:-
٦٨	س ٢٥:-
٦٨	س ٢٦:-
٦٩	س ٢٧:-
٦٩	س ٢٨:-
٦٩	كتاب الطهارة
٦٩	اشاره
٦٩	مسائل في الاستبراء والتخلّي
٧٠	س ٢٩:-
٧٠	س ٣٠:-
٧٠	س ٣١:-
٧٠	س ٣٢:-
٧٠	س ٣٣:-
٧١	مسائل متفرقة في المطهرات
٧١	س ٣٤:-
٧٢	س ٣٥:-
٧٢	س ٣٦:-
٧٢	س ٣٧:-
٧٢	س ٣٨:-
٧٢	س ٣٩:-
٧٣	س ٤٠:-

٧٣	س :٤١
٧٣	س :٤٢
٧٣	س :٤٣
٧٣	س :٤٤
٧٤	س :٤٥
٧٤	س :٤٦
٧٤	س :٤٧
٧٤	س :٤٨
٧٥	س :٤٩
٧٥	س :٥٠
٧٥	س :٥١
٧٥	س :٥٢
٧٦	مسائل في النجاسات .
٧٦	س :٥٣
٧٧	س :٥٤
٧٧	س :٥٥
٧٧	س :٥٦
٧٧	س :٥٧
٧٨	مسائل في الوضوء .
٧٨	س :٥٨
٧٨	س :٥٩
٧٨	س :٦٠
٧٨	س :٦١
٧٩	س :٦٢
٧٩	س :٦٣
٧٩	س :٦٤

٨٩	.....س ٦٥
٨٠	.....س ٦٦
٨٠	.....س ٦٧
٨٠	.....س ٦٨
٨٠	.....س ٦٩
٨٠	.....س ٧٠
٨٠	.....س ٧١
٨١	.....س ٧٢
٨١	.....س ٧٣
٨١	.....س ٧٤
٨١	.....س ٧٥
٨٢	.....س ٧٦
٨٢	.....س ٧٧
٨٢	.....س ٧٨
٨٢	.....س ٧٩
٨٣	.....س ٨٠
٨٣	.....س ٨١
٨٣	.....س ٨٢
٨٣	.....س ٨٣
٨٣	.....س ٨٤
٨٤	.....س ٨٥
٨٤	.....س ٨٦
٨٤	.....س ٨٧
٨٤	.....مسائل في غسل الجنابه
٨٤	.....س ٨٨
٨٥	.....س ٨٩

٨٥	س :٩٠
٨٥	س :٩١
٨٥	س :٩٢
٨٦	س :٩٣
٨٦	س :٩٤
٨٦	س :٩٥
٨٦	س :٩٦
٨٦	س :٩٧
٨٧	س :٩٨
٨٧	س :٩٩
٨٧	س :١٠٠
٨٧	س :١٠١
٨٧	س :١٠٢
٨٨	س :١٠٣
٨٨	س :١٠٤
٨٨	مسائل في أحكام الحيض والاستحاضة
٨٨	س :١٠٥
٨٨	س :١٠٦
٨٩	س :١٠٧
٨٩	س :١٠٨
٨٩	س :١٠٩
٨٩	س :١١٠
٩٠	س :١١١
٩٠	س :١١٢
٩٠	س :١١٣
٩٠	س :١١٤

مسائل في أحكام الميت

- ٩٠ ..... س ١١٥:--
- ٩٠ ..... س ١١٦:--
- ٩١ ..... س ١١٧:--
- ٩١ ..... س ١١٨:--
- ٩١ ..... س ١١٩:--
- ٩١ ..... س ١٢٠:--
- ٩٢ ..... س ١٢١:--
- ٩٢ ..... س ١٢٢:--
- ٩٢ ..... س ١٢٣:--
- ٩٢ ..... س ١٢٤:--
- ٩٢ ..... س ١٢٥:--
- ٩٢ ..... س ١٢٦:--
- ٩٣ ..... مسائل في الأغسال المستحبة
- ٩٣ ..... س ١٢٧:--
- ٩٣ ..... س ١٢٨:--
- ٩٣ ..... س ١٢٩:--
- ٩٣ ..... س ١٣٠:--
- ٩٤ ..... س ١٣١:--
- ٩٤ ..... س ١٣٢:--
- ٩٤ ..... س ١٣٣:--
- ٩٤ ..... كتاب الصلاه
- ٩٤ ..... اشاره
- ٩٥ ..... مسائل في أحكام القراءه
- ٩٥ ..... س ١٣٤:--
- ٩٥ ..... س ١٣٥:--

٩٥	س : ١٣٦
٩٥	س : ١٣٧
٩٦	س : ١٣٨
٩٦	س : ١٣٩
٩٦	س : ١٤٠
٩٦	س : ١٤١
٩٦	س : ١٤٢
٩٦	س : ١٤٣
٩٧	س : ١٤٤
٩٧	س : ١٤٥
٩٧	س : ١٤٦
٩٧	س : ١٤٧
٩٨	س : ١٤٨
٩٨	س : ١٤٩
٩٨	مسائل متفرقة في الصلاة- الأجزاء و الشرائط-
٩٨	س : ١٥٠
٩٨	س : ١٥١
٩٩	س : ١٥٢
٩٩	س : ١٥٣
٩٩	س : ١٥٤
٩٩	س : ١٥٥
١٠١	س : ١٥٦
١٠١	س : ١٥٧
١٠١	س : ١٥٨
١٠١	س : ١٥٩
١٠١	س : ١٦٠

١٠٢	س ١٦١
١٠٢	س ١٦٢
١٠٢	س ١٦٣
١٠٢	س ١٦٤
١٠٣	س ١٦٥
١٠٣	س ١٦٦
١٠٣	س ١٦٧
١٠٣	س ١٦٨
١٠٣	س ١٦٩
١٠٤	س ١٧٠
١٠٤	س ١٧١
١٠٤	س ١٧٢
١٠٤	س ١٧٣
١٠٤	س ١٧٤
١٠٥	س ١٧٥
١٠٥	س ١٧٦
١٠٥	س ١٧٧
١٠٥	س ١٧٨
١٠٥	س ١٧٩
١٠٦	س ١٨٠
١٠٦	س ١٨١
١٠٦	س ١٨٢
١٠٦	س ١٨٣
١٠٦	س ١٨٤
١٠٦	س ١٨٥
١٠٧	س ١٨٦

١٠٧	س ١٨٧
١٠٧	س ١٨٨
١٠٧	س ١٨٩
١٠٧	س ١٩٠
١٠٨	س ١٩١
١٠٨	س ١٩٢
١٠٨	مسائل في صلاة الجمعة والأيات والنوازل
١٠٨	س ١٩٣
١٠٩	س ١٩٤
١٠٩	س ١٩٥
١٠٩	س ١٩٦
١٠٩	س ١٩٧
١٠٩	س ١٩٨
١١٠	س ١٩٩
١١٠	س ٢٠٠
١١٠	س ٢٠١
١١٠	س ٢٠٢
١١٠	س ٢٠٣
١١١	س ٢٠٤
١١١	مسائل في صلاة الجمعة
١١١	س ٢٠٥
١١١	س ٢٠٦
١١١	س ٢٠٧
١١١	س ٢٠٨
١١٢	س ٢٠٩
١١٢	س ٢١٠

١١٢	س ٢١١
١١٢	س ٢١٢
١١٣	س ٢١٣
١١٣	س ٢١٤
١١٣	س ٢١٥
١١٤	س ٢١٦
١١٥	س ٢١٧
١١٥	س ٢١٨
١١٥	س ٢١٩
١١٥	س ٢٢٠
١١٥	س ٢٢١
١١٦	س ٢٢٢
١١٦	س ٢٢٣
١١٦	س ٢٢٤
١١٦	س ٢٢٥
١١٦	س ٢٢٦
١١٧	س ٢٢٧
١١٧	س ٢٢٨
١١٧	س ٢٢٩
١١٧	س ٢٣٠
١١٨	س ٢٣١
١١٨	س ٢٣٢
١١٨	س ٢٣٣
١١٨	س ٢٣٤
١١٨	س ٢٣٥
١١٨	س ٢٣٦

١١٩	س	:٢٣٧
١١٩	س	:٢٣٨
١١٩	س	:٢٣٩
١١٩	س	:٢٤٠
١٢٠	س	:٢٤١
١٢٠	س	:٢٤٢
١٢٠	س	:٢٤٣
١٢٠	س	:٢٤٤
١٢٠	س	:٢٤٥
١٢١	مسائل في صلاة المسافر	
١٢١	س	:٢٤٦
١٢١	س	:٢٤٧
١٢١	س	:٢٤٨
١٢١	س	:٢٤٩
١٢٢	س	:٢٥٠
١٢٢	س	:٢٥١
١٢٣	س	:٢٥٢
١٢٣	س	:٢٥٣
١٢٣	س	:٢٥٤
١٢٣	س	:٢٥٥
١٢٤	س	:٢٥٦
١٢٤	س	:٢٥٧
١٢٤	س	:٢٥٨
١٢٤	س	:٢٥٩
١٢٥	س	:٢٦٠
١٢٥	س	:٢٦١

- ١٢٥ ..... س ٢٦٢
- ١٢٥ ..... س ٢٦٣
- ١٢٦ ..... س ٢٦٤
- ١٢٦ ..... س ٢٦٥
- ١٢٦ ..... س ٢٦٦
- ١٢٧ ..... س ٢٦٧
- ١٢٧ ..... س ٢٦٨
- ١٢٧ ..... س ٢٦٩
- ١٢٧ ..... س ٢٧٠
- ١٢٨ ..... س ٢٧١
- ١٢٨ ..... س ٢٧٢
- ١٢٨ ..... س ٢٧٣
- ١٢٩ ..... س ٢٧٤
- ١٢٩ ..... س ٢٧٥
- ١٢٩ ..... س ٢٧٦
- ١٢٩ ..... س ٢٧٧
- ١٣٠ ..... س ٢٧٨
- ١٣٠ ..... س ٢٧٩
- ١٣٠ ..... كتاب الصوم
- ١٣٠ ..... اشاره
- ١٣٠ ..... مسائل متفرقه في الصوم
- ١٣١ ..... س ٢٨٠
- ١٣١ ..... س ٢٨١
- ١٣١ ..... س ٢٨٢
- ١٣١ ..... س ٢٨٣
- ١٣١ ..... س ٢٨٤

١٣٢	س : ٢٨٥
١٣٢	س : ٢٨٦
١٣٢	مسائل في المفطرات ..
١٣٢	س : ٢٨٧
١٣٢	س : ٢٨٨
١٣٢	س : ٢٨٩
١٣٣	س : ٢٩٠
١٣٣	س : ٢٩١
١٣٣	س : ٢٩٢
١٣٣	س : ٢٩٣
١٣٣	س : ٢٩٤
١٣٤	س : ٢٩٥
١٣٤	س : ٢٩٦
١٣٤	س : ٢٩٧
١٣٤	س : ٢٩٨
١٣٤	س : ٢٩٩
١٣٥	س : ٣٠٠
١٣٥	س : ٣٠١
١٣٥	س : ٣٠٢
١٣٥	س : ٣٠٣
١٣٥	س : ٣٠٤
١٣٦	س : ٣٠٥
١٣٦	س : ٣٠٦
١٣٦	س : ٣٠٧
١٣٦	س : ٣٠٨
١٣٧	س : ٣٠٩

١٣٧	س ٣١٠
١٣٧	س ٣١١
١٣٧	س ٣١٢
١٣٧	س ٣١٣
١٣٨	س ٣١٤
١٣٨	مسائل في أحكام الهلال
١٣٨	س ٣١٥
١٣٨	س ٣١٦
١٣٨	س ٣١٧
١٣٨	س ٣١٨
١٣٩	س ٣١٩
١٣٩	س ٣٢٠
١٣٩	س ٣٢١
١٣٩	س ٣٢٢
١٤٠	س ٣٢٣
١٤٠	س ٣٢٤
١٤٠	مسائل متفرقة في الكفارات
١٤٠	س ٣٢٥
١٤٠	س ٣٢٦
١٤٠	س ٣٢٧
١٤١	س ٣٢٨
١٤١	س ٣٢٩
١٤١	س ٣٣٠
١٤٢	س ٣٣١
١٤٢	س ٣٣٢
١٤٢	[كتاب الزكاة]

- ١٤٢ ..... س ٣٣٣
- ١٤٢ ..... س ٣٣٤
- ١٤٣ ..... س ٣٣٥
- ١٤٣ ..... س ٣٣٦
- ١٤٣ ..... س ٣٣٧
- ١٤٣ ..... س ٣٣٨
- ١٤٣ ..... س ٣٣٩
- ١٤٤ ..... مسائل في زكاه الفطروه
- ١٤٤ ..... س ٣٤٠
- ١٤٤ ..... س ٣٤١
- ١٤٤ ..... س ٣٤٢
- ١٤٤ ..... س ٣٤٣
- ١٤٥ ..... س ٣٤٤
- ١٤٥ ..... س ٣٤٥
- ١٤٥ ..... س ٣٤٦
- ١٤٥ ..... س ٣٤٧
- ١٤٥ ..... س ٣٤٨
- ١٤٥ ..... س ٣٤٩
- ١٤٦ ..... س ٣٥٠
- ١٤٦ ..... س ٣٥١
- ١٤٦ ..... س ٣٥٢
- ١٤٦ ..... س ٣٥٣
- ١٤٦ ..... س ٣٥٤
- ١٤٧ ..... س ٣٥٥
- ١٤٧ ..... س ٣٥٦

- ١٤٧ ..... اشاره
- ١٤٧ ..... مسائل متفرقه في ما يجب الخمس
- ١٤٧ ..... س ٣٥٧
- ١٤٨ ..... س ٣٥٨
- ١٤٨ ..... س ٣٥٩
- ١٤٨ ..... س ٣٦٠
- ١٤٩ ..... س ٣٦١
- ١٤٩ ..... س ٣٦٢
- ١٤٩ ..... س ٣٦٣
- ١٤٩ ..... س ٣٦٤
- ١٥٠ ..... س ٣٦٥
- ١٥٠ ..... س ٣٦٦
- ١٥١ ..... س ٣٦٧
- ١٥١ ..... س ٣٦٨
- ١٥١ ..... س ٣٦٩
- ١٥٢ ..... س ٣٧٠
- ١٥٢ ..... س ٣٧١
- ١٥٢ ..... س ٣٧٢
- ١٥٣ ..... س ٣٧٣
- ١٥٣ ..... س ٣٧٤
- ١٥٣ ..... س ٣٧٥
- ١٥٤ ..... س ٣٧٦
- ١٥٤ ..... س ٣٧٧
- ١٥٤ ..... س ٣٧٨
- ١٥٤ ..... س ٣٧٩

١٥٤	س :٣٨٠
١٥٥	س :٣٨١
١٥٦	س :٣٨٢
١٥٧	س :٣٨٣
١٥٨	س :٣٨٤
١٥٩	س :٣٨٥
١٥٧	س :٣٨٦
١٥٧	س :٣٨٧
١٥٧	س :٣٨٨
١٥٨	س :٣٨٩
١٥٨	س :٣٩٠
١٥٨	س :٣٩١
١٥٨	س :٣٩٢
١٥٩	س :٣٩٣
١٥٩	س :٣٩٤
١٥٩	س :٣٩٥
١٥٩	مصاريف الخمس و الحقوق الشرعية
١٥٩	س :٣٩٦
١٦٠	س :٣٩٧
١٦٠	س :٣٩٨
١٦٠	س :٣٩٩
١٦٠	س :٤٠٠
١٦٠	س :٤٠١
١٦١	س :٤٠٢
١٦١	س :٤٠٣
١٦١	س :٤٠٤

١٦١	س ٤٠٥
١٦٢	س ٤٠٦
١٦٣	س ٤٠٧
١٦٤	س ٤٠٨
١٦٥	س ٤٠٩
١٦٦	س ٤١٠
١٦٧	مسائل في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
١٦٨	س ٤١١
١٦٩	س ٤١٢
١٧٠	س ٤١٣
١٧١	س ٤١٤
١٧٢	س ٤١٥
١٧٣	س ٤١٦
١٧٤	س ٤١٧
١٧٤	س ٤١٨
١٧٤	س ٤١٩
١٧٥	س ٤٢٠
١٧٥	س ٤٢١
١٧٥	س ٤٢٢
١٧٥	س ٤٢٣
١٧٦	س ٤٢٤
١٧٦	س ٤٢٥
١٧٦	س ٤٢٦
١٧٦	س ٤٢٧
١٧٧	س ٤٢٨
١٧٧	كتاب الحج

١٦٧	..... اشاره
١٦٧	..... مسائل متفرقه في المقدمات
١٦٧	..... س : ٤٢٩
١٦٨	..... س : ٤٣٠
١٦٨	..... س : ٤٣١
١٦٨	..... س : ٤٣٢
١٦٨	..... س : ٤٣٣
١٦٨	..... س : ٤٣٤
١٦٩	..... س : ٤٣٥
١٦٩	..... س : ٤٣٦
١٦٩	..... مسائل متفرقه في الحج
١٦٩	..... س : ٤٣٧
١٦٩	..... س : ٤٣٨
١٧٠	..... س : ٤٣٩
١٧١	..... س : ٤٤٠
١٧١	..... س : ٤٤١
١٧١	..... مسائل في أحكام النيابه
١٧١	..... س : ٤٤٢
١٧١	..... س : ٤٤٣
١٧١	..... س : ٤٤٤
١٧٢	..... س : ٤٤٥
١٧٢	..... س : ٤٤٦
١٧٢	..... مسائل الإحرام و المواقف
١٧٢	..... س : ٤٤٧
١٧٣	..... س : ٤٤٨
١٧٣	..... س : ٤٤٩

١٧٣	س :٤٥٠
١٧٣	س :٤٥١
١٧٣	س :٤٥٢
١٧٣	س :٤٥٣
١٧٤	س :٤٥٤
١٧٤	س :٤٥٥
١٧٤	س :٤٥٦
١٧٤	س :٤٥٧
١٧٤	س :٤٥٨
١٧٥	س :٤٥٩
١٧٥	س :٤٦٠
١٧٥	س :٤٦١
١٧٥	س :٤٦٢
١٧٦	س :٤٦٣
١٧٦	س :٤٦٤
١٧٦	س :٤٦٥
١٧٦	س :٤٦٦
١٧٦	س :٤٦٧
١٧٧	س :٤٦٨
١٧٧	س :٤٦٩
١٧٧	س :٤٧٠
١٧٧	س :٤٧١
١٧٨	س :٤٧٢
١٧٨	س :٤٧٣
١٧٨	س :٤٧٤
١٧٨	س :٤٧٥

- ١٧٩ ..... س ٤٧٦
- ١٧٩ ..... س ٤٧٧
- ١٧٩ ..... س ٤٧٨
- ١٧٩ ..... س ٤٧٩
- ١٧٩ ..... س ٤٨٠
- ١٨٠ ..... س ٤٨١
- ١٨٠ ..... س ٤٨٢
- ١٨٠ ..... س ٤٨٣
- ١٨٠ ..... س ٤٨٤
- ١٨١ ..... س ٤٨٥
- ١٨١ ..... س ٤٨٦
- ١٨١ ..... س ٤٨٧
- ١٨١ ..... س ٤٨٨
- ١٨٢ ..... س ٤٨٩
- ١٨٢ ..... س ٤٩٠
- ١٨٢ ..... س ٤٩١
- ١٨٢ ..... س ٤٩٢
- ١٨٣ ..... س ٤٩٣
- ١٨٣ ..... س ٤٩٤
- ١٨٣ ..... مسائل في ترورك الإحرام
- ١٨٣ ..... س ٤٩٥
- ١٨٣ ..... س ٤٩٦
- ١٨٣ ..... س ٤٩٧
- ١٨٤ ..... س ٤٩٨
- ١٨٤ ..... س ٤٩٩

١٨٤	مسائل في الطواف	س ٥٠٠
١٨٤		س ٥٠١
١٨٤		س ٥٠٢
١٨٥		س ٥٠٣
١٨٥		س ٥٠٤
١٨٥		س ٥٠٥
١٨٥		س ٥٠٦
١٨٥		س ٥٠٧
١٨٦		س ٥٠٨
١٨٦		س ٥٠٩
١٨٦		س ٥١٠
١٨٦		س ٥١١
١٨٧		س ٥١٢
١٨٧		س ٥١٣
١٨٧		س ٥١٤
١٨٧		س ٥١٥
١٨٧		س ٥١٦
١٨٨		س ٥١٧
١٨٨		س ٥١٨
١٨٨	مسائل في صلاة الطواف	
١٨٨		س ٥١٩
١٨٩		س ٥٢٠
١٨٩		س ٥٢١
١٨٩		س ٥٢٢
١٨٩		س ٥٢٣

١٩٠	مسائل في وقوف عرفه والمزدلفه	س ٥٢٤
١٩٠		س ٥٢٥
١٩٠		س ٥٢٦
١٩٠		س ٥٢٧
١٩١		س ٥٢٨
١٩١		س ٥٢٩
١٩١		س ٥٣٠
١٩٢	أحكام المبيت في مني	س ٥٣١
١٩٢		س ٥٣٢
١٩٢		س ٥٣٣
١٩٢		س ٥٣٤
١٩٢		س ٥٣٥
١٩٣	مسائل في الرمي	س ٥٣٦
١٩٣		س ٥٣٧
١٩٣		س ٥٣٨
١٩٣		س ٥٣٩
١٩٣		س ٥٤٠
١٩٣		س ٥٤١
١٩٤		س ٥٤٢
١٩٤		س ٥٤٣
١٩٤		س ٥٤٤
١٩٤		س ٥٤٥
١٩٤		س ٥٤٦

١٩٥	.....	س ٥٤٧
١٩٥	.....	س ٥٤٨
١٩٥	.....	مسائل في الذبح أو النحر
١٩٥	.....	س ٥٤٩
١٩٥	.....	س ٥٥٠
١٩٥	.....	س ٥٥١
١٩٥	.....	س ٥٥٢
١٩٦	.....	س ٥٥٣
١٩٦	.....	س ٥٥٤
١٩٦	.....	س ٥٥٥
١٩٧	.....	مسائل في الكفارات
١٩٧	.....	س ٥٥٦
١٩٧	.....	س ٥٥٧
١٩٧	.....	س ٥٥٨
١٩٧	.....	س ٥٥٩
١٩٨	.....	س ٥٦٠
١٩٨	.....	س ٥٦١
١٩٨	.....	أحكام الحائض في الحج
١٩٨	.....	س ٥٦٢
١٩٨	.....	س ٥٦٣
١٩٩	.....	س ٥٦٤
١٩٩	.....	س ٥٦٥
١٩٩	.....	س ٥٦٦
٢٠٠	.....	س ٥٦٧
٢٠٠	.....	س ٥٦٨
٢٠٠	.....	س ٥٦٩

٢٠٠	.....س ٥٧٠
٢٠١	.....س ٥٧١
٢٠١	.....مسائل في الحلق والتقصير
٢٠١	.....س ٥٧٢
٢٠١	.....س ٥٧٣
٢٠١	.....س ٥٧٤
٢٠٢	.....مسائل في الإحصار والصد
٢٠٢	.....س ٥٧٥
٢٠٢	.....مسائل متفرقة
٢٠٢	.....س ٥٧٦
٢٠٢	.....س ٥٧٧
٢٠٣	.....س ٥٧٨
٢٠٣	.....س ٥٧٩
٢٠٣	.....س ٥٨٠
٢٠٣	.....س ٥٨١
٢٠٤	.....س ٥٨٢
٢٠٤	.....س ٥٨٣
٢٠٤	.....س ٥٨٤
٢٠٤	.....س ٥٨٥
٢٠٤	.....س ٥٨٦
٢٠٥	.....س ٥٨٧
٢٠٥	.....س ٥٨٨
٢٠٥	.....س ٥٨٩
٢٠٥	.....س ٥٩٠
٢٠٥	.....س ٥٩١
٢٠٦	.....س ٥٩٢

٢٠٦	س ٥٩٣
٢٠٦	س ٥٩٤
٢٠٦	س ٥٩٥
٢٠٧	س ٥٩٦
٢٠٧	القسم الثاني في المعاملات
٢٠٧	اشاره
٢٠٧	مسائل في البيع- التجارية-
٢٠٧	س ٥٩٧
٢٠٧	س ٥٩٨
٢٠٩	س ٥٩٩
٢١٠	س ٦٠٠
٢١٠	س ٦٠١
٢١٠	س ٦٠٢
٢١١	س ٦٠٣
٢١١	س ٦٠٤
٢١١	س ٦٠٥
٢١١	س ٦٠٦
٢١٣	س ٦٠٧
٢١٣	س ٦٠٨
٢١٤	س ٦٠٩
٢١٤	س ٦١٠
٢١٥	س ٦١١
٢١٦	س ٦١٢
٢١٦	س ٦١٣
٢١٦	س ٦١٤
٢١٦	س ٦١٥

٢١٧	.....س ٦١٦
٢١٧	.....س ٦١٧
٢١٧	.....س ٦١٨
٢١٧	.....س ٦١٩
٢١٨	.....س ٦٢٠
٢١٨	.....س ٦٢١
٢١٨	.....س ٦٢٢
٢١٩	.....س ٦٢٣
٢١٩	.....س ٦٢٤
٢١٩	.....س ٦٢٥
٢١٩	.....س ٦٢٦
٢٢٠	.....س ٦٢٧
٢٢٠	.....س ٦٢٨
٢٢٠	.....مسائل في الإجارة والوظيفة
٢٢٠	.....س ٦٢٩
٢٢٠	.....س ٦٣٠
٢٢١	.....س ٦٣١
٢٢١	.....س ٦٣٢
٢٢٢	.....س ٦٣٣
٢٢٢	.....س ٦٣٤
٢٢٢	.....س ٦٣٥
٢٢٢	.....س ٦٣٦
٢٢٢	.....س ٦٣٧
٢٢٣	.....س ٦٣٨
٢٢٣	.....س ٦٣٩
٢٢٣	.....س ٦٤٠

٢٢٣	س ٦٤١
٢٢٤	س ٦٤٢
٢٢٤	س ٦٤٣
٢٢٤	س ٦٤٤
٢٢٤	س ٦٤٥
٢٢٥	س ٦٤٦
٢٢٥	مسائل في الضمان واللقطه
٢٢٥	س ٦٤٧
٢٢٥	س ٦٤٨
٢٢٥	س ٦٤٩
٢٢٥	س ٦٥٠
٢٢٦	س ٦٥١
٢٢٦	س ٦٥٢
٢٢٦	س ٦٥٣
٢٢٦	س ٦٥٤
٢٢٧	س ٦٥٥
٢٢٧	س ٦٥٦
٢٢٧	س ٦٥٧
٢٢٧	س ٦٥٨
٢٢٧	س ٦٥٩
٢٢٨	س ٦٦٠
٢٢٨	س ٦٦١
٢٢٨	س ٦٦٢
٢٢٨	س ٦٦٣
٢٢٩	س ٦٦٤
٢٢٩	س ٦٦٥

٢٢٩	.....س ٦٦٦
٢٢٩	.....س ٦٦٧
٢٢٩	.....س ٦٦٨
٢٣٠	.....س ٦٦٩
٢٣٠	.....س ٦٧٠
٢٣٠	.....س ٦٧١
٢٣٠	.....س ٦٧٢
٢٣١	.....س ٦٧٣
٢٣١	.....س ٦٧٤
٢٣١	.....س ٦٧٥
٢٣١	.....س ٦٧٦
٢٣١	.....مسائل في اللهو والموسيقى والغناء
٢٣١	.....س ٦٧٧
٢٣٢	.....س ٦٧٨
٢٣٢	.....س ٦٧٩
٢٣٢	.....س ٦٨٠
٢٣٢	.....س ٦٨١
٢٣٢	.....س ٦٨٢
٢٣٣	.....س ٦٨٣
٢٣٣	.....مسائل في أحكام البنوك
٢٣٣	.....س ٦٨٤
٢٣٣	.....س ٦٨٥
٢٣٣	.....س ٦٨٦
٢٣٣	.....س ٦٨٧
٢٣٤	.....س ٦٨٨
٢٣٤	.....س ٦٨٩

٢٣٤	س ٦٩٠
٢٣٤	س ٦٩١
٢٣٥	س ٦٩٢
٢٣٥	س ٦٩٣
٢٣٥	س ٦٩٤
٢٣٥	س ٦٩٥
٢٣٦	س ٦٩٦
٢٣٦	س ٦٩٧
٢٣٦	س ٦٩٨
٢٣٧	س ٦٩٩
٢٣٧	س ٧٠٠
٢٣٧	س ٧٠١
٢٣٧	س ٧٠٢
٢٣٧	س ٧٠٣
٢٣٩	س ٧٠٤
٢٣٩	س ٧٠٥
٢٤٠	س ٧٠٦
٢٤٠	س ٧٠٧
٢٤٠	س ٧٠٨
٢٤٠	س ٧٠٩
٢٤١	س ٧١٠
٢٤١	س ٧١١
٢٤١	س ٧١٢
٢٤٣	مسائل في النذر والعهد واليمين
٢٤٣	س ٧١٣
٢٤٣	س ٧١٤

٢٤٣	س ٧١٥
٢٤٣	س ٧١٦
٢٤٣	س ٧١٧
٢٤٤	س ٧١٨
٢٤٤	س ٧١٩
٢٤٤	س ٧٢٠
٢٤٤	س ٧٢١
٢٤٤	مسائل في الوقف
٢٤٤	س ٧٢٢
٢٤٥	س ٧٢٣
٢٤٥	س ٧٢٤
٢٤٥	س ٧٢٥
٢٤٥	س ٧٢٦
٢٤٥	س ٧٢٧
٢٤٦	س ٧٢٨
٢٤٦	س ٧٢٩
٢٤٦	س ٧٣٠
٢٤٨	س ٧٣١
٢٤٨	كتاب النكاح
٢٤٨	اشاره
٢٤٨	مسائل في النكاح الدائم
٢٤٨	س ٧٣٢
٢٤٨	س ٧٣٣
٢٤٩	س ٧٣٤
٢٤٩	س ٧٣٥
٢٤٩	س ٧٣٦

٢٤٩	.....س :٧٣٧
٢٤٩	.....س :٧٣٨
٢٥٠	.....س :٧٣٩
٢٥٠	.....س :٧٤٠
٢٥٠	.....س :٧٤١
٢٥٠	.....س :٧٤٢
٢٥١	.....س :٧٤٣
٢٥١	.....س :٧٤٤
٢٥١	.....س :٧٤٥
٢٥١	.....س :٧٤٦
٢٥٢	.....س :٧٤٧
٢٥٢	.....س :٧٤٨
٢٥٢	.....س :٧٤٩
٢٥٢	.....س :٧٥٠
٢٥٣	.....س :٧٥١
٢٥٣	.....س :٧٥٢
٢٥٣	.....س :٧٥٣
٢٥٣	.....مسائل في النكاح المؤقت
٢٥٣	.....س :٧٥٤
٢٥٣	.....س :٧٥٥
٢٥٤	.....س :٧٥٦
٢٥٤	.....س :٧٥٧
٢٥٤	.....س :٧٥٨
٢٥٥	.....س :٧٥٩
٢٥٥	.....مسائل في الستر والنظر والعلاقات
٢٥٥	.....س :٧٦٠

٢٥٥	س ٧٦١
٢٥٥	س ٧٦٢
٢٥٥	س ٧٦٣
٢٥٦	س ٧٦٤
٢٥٦	س ٧٦٥
٢٥٦	س ٧٦٦
٢٥٦	س ٧٦٧
٢٥٧	س ٧٦٨
٢٥٧	س ٧٦٩
٢٥٧	س ٧٧٠
٢٥٧	س ٧٧١
٢٥٧	س ٧٧٢
٢٥٨	س ٧٧٣
٢٥٨	س ٧٧٤
٢٥٨	س ٧٧٥
٢٥٨	س ٧٧٦
٢٥٨	س ٧٧٧
٢٥٩	س ٧٧٨
٢٥٩	س ٧٧٩
٢٥٩	س ٧٨٠
٢٥٩	س ٧٨١
٢٥٩	س ٧٨٢
٢٦٠	س ٧٨٣
٢٦٠	س ٧٨٤
٢٦٠	س ٧٨٥
٢٦٠	س ٧٨٦

٢٦٠	س ٧٨٧
٢٦١	س ٧٨٨
٢٦١	مسائل في أحكام الأولاد و النفقه
٢٦١	س ٧٨٩
٢٦١	س ٧٩٠
٢٦١	س ٧٩١
٢٦٢	س ٧٩٢
٢٦٢	س ٧٩٣
٢٦٢	س ٧٩٤
٢٦٢	س ٧٩٥
٢٦٢	س ٧٩٦
٢٦٣	س ٧٩٧
٢٦٣	س ٧٩٨
٢٦٣	س ٧٩٩
٢٦٣	س ٨٠٠
٢٦٤	س ٨٠١
٢٦٤	[القسم الثالث في الآيقاعات]
٢٦٤	[كتاب الطلاق]
٢٦٤	مسائل في الطلاق
٢٦٤	س ٨٠٢
٢٦٤	س ٨٠٣
٢٦٤	س ٨٠٤
٢٦٥	س ٨٠٥
٢٦٥	س ٨٠٦
٢٦٥	س ٨٠٧
٢٦٥	س ٨٠٨

مسائل في الطهارة	س ٨٠٩
٢٦٥	س ٨١٠
٢٦٦	س ٨١١
٢٦٦	س ٨١٢
٢٦٦	س ٨١٣
٢٦٦	س ٨١٤
٢٦٧	س ٨١٥
٢٦٧	س ٨١٦
٢٦٨	س ٨١٧
٢٦٨	س ٨١٨
٢٦٨	س ٨١٩
٢٦٨	س ٨٢٠
٢٦٩	س ٨٢١
٢٦٩	س ٨٢٢
٢٦٩	س ٨٢٣
٢٧٠	مسائل في الأطعمة والأشربة
٢٧٠	س ٨٢٤
٢٧٠	س ٨٢٥
٢٧٠	س ٨٢٦
٢٧٠	س ٨٢٧
٢٧٠	س ٨٢٨
٢٧١	س ٨٢٩
٢٧١	س ٨٣٠
٢٧١	س ٨٣١
٢٧١	س ٨٣٢

٢٧٢	س ٨٣٣:-
٢٧٢	س ٨٣٤:-
٢٧٢	س ٨٣٥:-
٢٧٢	س ٨٣٦:-
٢٧٢	س ٨٣٧:-
٢٧٢	س ٨٣٨:-
٢٧٣	مسائل في الذبائح و الصيد
٢٧٣	س ٨٣٩:-
٢٧٣	س ٨٤٠:-
٢٧٣	س ٨٤١:-
٢٧٣	س ٨٤٢:-
٢٧٤	س ٨٤٣:-
٢٧٤	س ٨٤٤:-
٢٧٤	س ٨٤٥:-
٢٧٤	مسائل في الميراث
٢٧٤	س ٨٤٦:-
٢٧٥	س ٨٤٧:-
٢٧٥	س ٨٤٨:-
٢٧٥	س ٨٤٩:-
٢٧٥	س ٨٥٠:-
٢٧٦	[القسم الرابع في الأحكام]
٢٧٦	مسائل في القصاص و الديات
٢٧٦	س ٨٥١:-
٢٧٦	س ٨٥٢:-
٢٧٦	س ٨٥٣:-
٢٧٦	س ٨٥٤:-

- ٢٧٧ ..... س ٨٥٥
- ٢٧٧ ..... س ٨٥٦
- ٢٧٧ ..... س ٨٥٧
- ٢٧٧ ..... س ٨٥٨
- ٢٧٧ ..... س ٨٥٩
- ٢٧٧ ..... س ٨٦٠
- ٢٧٨ ..... س ٨٦١
- ٢٧٨ ..... س ٨٦٢
- ٢٧٨ ..... س ٨٦٣
- ٢٧٨ ..... س ٨٦٤
- ٢٧٨ ..... س ٨٦٥
- ٢٧٨ ..... س ٨٦٦
- ٢٧٩ ..... س ٨٦٧
- ٢٧٩ ..... س ٨٦٨
- ٢٧٩ ..... س ٨٦٩
- ٢٨٠ ..... س ٨٧٠
- ٢٨٠ ..... س ٨٧١
- ٢٨٠ ..... س ٨٧٢
- ٢٨٠ ..... س ٨٧٣
- ٢٨٠ ..... س ٨٧٤
- ٢٨١ ..... س ٨٧٥
- ٢٨١ ..... س ٨٧٦
- ٢٨١ ..... س ٨٧٧
- ٢٨١ ..... س ٨٧٨
- ٢٨٢ ..... س ٨٧٩
- ٢٨٢ ..... فصل في المسائل المتفقة في العصر الحاضر

س ۸۰: ۲۸۲  
س ۸۱: ۲۸۲  
س ۸۲: ۲۸۲  
س ۸۳: ۲۸۲  
س ۸۴: ۲۸۳  
س ۸۵: ۲۸۳  
س ۸۶: ۲۸۳  
س ۸۷: ۲۸۳  
س ۸۸: ۲۸۳  
س ۸۹: ۲۸۳  
س ۹۰: ۲۸۴  
س ۹۱: ۲۸۴  
س ۹۲: ۲۸۴  
س ۹۳: ۲۸۴  
س ۹۴: ۲۸۵  
س ۹۵: ۲۸۵  
س ۹۶: ۲۸۵  
س ۹۷: ۲۸۵  
س ۹۸: ۲۸۵  
س ۹۹: ۲۸۶  
س ۱۰۰: ۲۸۶  
س ۱۰۱: ۲۸۶  
س ۱۰۲: ۲۸۶  
س ۱۰۳: ۲۸۶  
س ۱۰۴: ۲۸۷  
س ۱۰۵: ۲۸۷

- ۹۰۶: س ۲۸۷
- ۹۰۷: س ۲۸۷
- ۹۰۸: س ۲۸۷
- ۹۰۹: س ۲۸۸
- ۹۱۰: س ۲۸۸
- ۹۱۱: س ۲۸۸
- ۹۱۲: س ۲۸۸
- ۹۱۳: س ۲۸۸
- ۹۱۴: س ۲۸۹
- ۹۱۵: س ۲۸۹
- ۹۱۶: س ۲۸۹
- ۹۱۷: س ۲۸۹
- ۹۱۸: س ۲۸۹
- ۹۱۹: س ۲۹۰
- ۹۲۰: س ۲۹۰
- ۹۲۱: س ۲۹۰
- ۹۲۲: س ۲۹۰
- ۹۲۳: س ۲۹۰
- ۹۲۴: س ۲۹۱
- ۹۲۵: س ۲۹۱
- ۹۲۶: س ۲۹۱
- ۹۲۷: س ۲۹۱
- ۹۲۸: س ۲۹۱
- ۹۲۹: س ۲۹۱
- ۹۳۰: س ۲۹۲
- ۹۳۱: س ۲۹۲

- ۲۹۲ س: ۹۳۲
- ۲۹۲ س: ۹۳۳
- ۲۹۳ س: ۹۳۴
- ۲۹۳ س: ۹۳۵
- ۲۹۳ س: ۹۳۶
- ۲۹۳ س: ۹۳۷
- ۲۹۳ س: ۹۳۸
- ۲۹۴ س: ۹۳۹
- ۲۹۴ س: ۹۴۰
- ۲۹۴ س: ۹۴۱
- ۲۹۴ س: ۹۴۲
- ۲۹۵ س: ۹۴۳
- ۲۹۵ س: ۹۴۴
- ۲۹۵ س: ۹۴۵
- ۲۹۵ س: ۹۴۶
- ۲۹۷ س: ۹۴۷
- ۲۹۷ س: ۹۴۸
- ۲۹۷ س: ۹۴۹
- ۲۹۷ س: ۹۵۰
- ۲۹۷ س: ۹۵۱
- ۲۹۸ س: ۹۵۲
- ۲۹۸ س: ۹۵۳
- ۲۹۸ س: ۹۵۴
- ۲۹۸ س: ۹۵۵
- ۲۹۸ س: ۹۵۶
- ۲۹۹ س: ۹۵۷

٢٩٩	..... س ٩٥٨
٢٩٩	..... س ٩٥٩
٢٩٩	..... س ٩٦٠
٣٠٠	..... س ٩٦١
٣٠٠	..... س ٩٦٢
٣٠٠	..... س ٩٦٣
٣٠٠	..... س ٩٦٤
٣٠٠	..... س ٩٦٥
٣٠١	..... س ٩٦٦
٣٠١	..... س ٩٦٧
٣٠١	..... س ٩٦٨
٣٠١	..... س ٩٦٩
٣٠٢	..... س ٩٧٠
٣٠٢	..... س ٩٧١
٣٠٢	..... س ٩٧٢
٣٠٢	..... س ٩٧٣
٣٠٢	..... س ٩٧٤
٣٠٣	..... مسائل متفرقة في بعض الاعتقادات والأحكام
٣٠٣	..... س ٩٧٥
٣٠٣	..... س ٩٧٦
٣٠٣	..... س ٩٧٧
٣٠٣	..... س ٩٧٨
٣٠٤	..... س ٩٧٩
٣٠٤	..... س ٩٨٠
٣٠٤	..... س ٩٨١
٣٠٤	..... س ٩٨٢

- ٣٠٤ ..... س ٩٨٣
- ٣٠٥ ..... س ٩٨٤
- ٣٠٥ ..... س ٩٨٥
- ٣٠٥ ..... س ٩٨٦
- ٣٠٥ ..... س ٩٨٧
- ٣٠٥ ..... س ٩٨٨
- ٣٠٦ ..... س ٩٨٩
- ٣٠٦ ..... س ٩٩٠
- ٣٠٦ ..... س ٩٩١
- ٣٠٦ ..... س ٩٩٢
- ٣٠٧ ..... س ٩٩٣
- ٣٠٧ ..... س ٩٩٤
- ٣٠٧ ..... س ٩٩٥
- ٣٠٧ ..... س ٩٩٦
- ٣٠٧ ..... س ٩٩٧
- ٣٠٨ ..... س ٩٩٨
- ٣٠٨ ..... س ٩٩٩
- ٣٠٨ ..... س ١٠٠٠
- ٣٠٨ ..... ملحق لأية الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى «دام ظله الوارف»
- ٣٠٨ ..... اشاره
- ٣٠٨ ..... كتاب الطهاره
- ٣٠٨ ..... مسائل فى المطهرات
- ٣٠٩ ..... س ١٠٠١
- ٣٠٩ ..... س ١٠٠٢
- ٣٠٩ ..... مسائل فى الغسل الواجب و الجنابه
- ٣٠٩ ..... س ١٠٠٣

٣٠٩	س ١٠٠٤
٣٠٩	س ١٠٠٥
٣١٠	س ١٠٠٦
٣١٠	مسائل في الحيض والاستحاضة والنفاس
٣١٠	س ١٠٠٧
٣١٠	س ١٠٠٨
٣١١	س ١٠٠٩
٣١١	س ١٠١٠
٣١١	س ١٠١١
٣١١	مسائل في الوضوء
٣١١	س ١٠١٢
٣١٢	س ١٠١٣
٣١٢	س ١٠١٤
٣١٢	س ١٠١٥
٣١٢	س ١٠١٦
٣١٢	[كتاب الصلاة]
٣١٢	مسائل متفرقة في الصلاة - الأجزاء و الشرائط
٣١٢	س ١٠١٧
٣١٣	س ١٠١٨
٣١٣	س ١٠١٩
٣١٣	س ١٠٢٠
٣١٣	س ١٠٢١
٣١٣	س ١٠٢٢
٣١٤	س ١٠٢٣
٣١٤	مسائل في صلاة الآيات و الجمعه
٣١٤	س ١٠٢٤

٣١٤	س ١٠٢٥ : -----
٣١٤	س ١٠٢٦ : -----
٣١٤	مسائل في صلاة الجمعة -----
٣١٥	س ١٠٢٧ : -----
٣١٥	س ١٠٢٨ : -----
٣١٥	س ١٠٢٩ : -----
٣١٥	س ١٠٣٠ : -----
٣١٦	س ١٠٣١ : -----
٣١٦	س ١٠٣٢ : -----
٣١٦	مسائل في صلاة المسافر -----
٣١٦	س ١٠٣٣ : -----
٣١٦	س ١٠٣٤ : -----
٣١٧	س ١٠٣٥ : -----
٣١٧	س ١٠٣٦ : -----
٣١٧	س ١٠٣٧ : -----
٣١٧	[كتاب الصوم] -----
٣١٧	مسائل متفرقة في الصوم -----
٣١٧	س ١٠٣٨ : -----
٣١٨	س ١٠٣٩ : -----
٣١٨	س ١٠٤٠ : -----
٣١٨	س ١٠٤١ : -----
٣١٨	س ١٠٤٢ : -----
٣١٩	س ١٠٤٣ : -----
٣١٩	مسائل في المفطرات -----
٣١٩	س ١٠٤٤ : -----
٣١٩	س ١٠٤٥ : -----

٣١٩	.....: س ١٠٤٦
٣١٩	.....: س ١٠٤٧
٣٢٠	.....: س ١٠٤٨
٣٢٠	.....: مسائل في الإجارة - عبادات
٣٢٠	.....: س ١٠٤٩
٣٢٠	.....: س ١٠٥٠
٣٢١	.....: س ١٠٥١
٣٢١	.....: س ١٠٥٢
٣٢١	.....: [كتاب الخمس]
٣٢١	.....: مسائل في الخمس
٣٢١	.....: س ١٠٥٣
٣٢١	.....: س ١٠٥٤
٣٢٢	.....: س ١٠٥٥
٣٢٢	.....: س ١٠٥٦
٣٢٢	.....: س ١٠٥٧
٣٢٢	.....: س ١٠٥٨
٣٢٣	.....: س ١٠٥٩
٣٢٣	.....: س ١٠٦٠
٣٢٤	.....: س ١٠٦١
٣٢٤	.....: س ١٠٦٢
٣٢٤	.....: س ١٠٦٣
٣٢٤	.....: س ١٠٦٤
٣٢٥	.....: س ١٠٦٥
٣٢٥	.....: س ١٠٦٦
٣٢٥	.....: س ١٠٦٧
٣٢٥	.....: س ١٠٦٨

٣٢٦	..... س ١٠٦٩
٣٢٦	..... س ١٠٧٠
٣٢٦	..... س ١٠٧١
٣٢٧	..... س ١٠٧٢
٣٢٧	..... س ١٠٧٣
٣٢٨	..... س ١٠٧٤
٣٢٨	..... س ١٠٧٥
٣٢٨	..... س ١٠٧٦
٣٢٨	..... س ١٠٧٧
٣٢٨	..... مسائل في مصاريف الخمس و الحقوق الشرعية
٣٢٨	..... س ١٠٧٨
٣٢٩	..... س ١٠٧٩
٣٢٩	..... س ١٠٨٠
٣٢٩	..... س ١٠٨١
٣٢٩	..... س ١٠٨٢
٣٢٩	..... س ١٠٨٣
٣٣٠	..... س ١٠٨٤
٣٣٠	..... س ١٠٨٥
٣٣٠	..... س ١٠٨٦
٣٣٠	..... س ١٠٨٧
٣٣٠	..... س ١٠٨٨
٣٣١	..... س ١٠٨٩
٣٣١	..... [كتاب الزكاه]
٣٣١	..... مسألة في زكاة الفطره
٣٣١	..... س ١٠٩٠
٣٣١	..... [كتاب الجهاد]

مسائل في الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ٣٣١ ..... س ١٠٩١: مسائل في الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٣٢ ..... س ١٠٩٢: مسائل في الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٣٢ ..... س ١٠٩٣: مسائل في الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٣٢ ..... س ١٠٩٤: مسائل في الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٣٢ ..... س ١٠٩٥: مسائل في الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٣٣٢ ..... س ١٠٩٦: مسائل في الجهاد
- ٣٣٢ ..... س ١٠٩٧: مسائل في الجهاد
- ٣٣٢ ..... س ١٠٩٨: مسائل في الجهاد
- ٣٣٢ ..... س ١٠٩٩: مسائل في الجهاد
- ٣٣٤ ..... س ١١٠٠: [كتاب الحج]
- ٣٣٤ ..... س ١١٠١: مسائل متفرقة في الحج
- ٣٣٤ ..... س ١١٠٢: مسائل متفرقة في الحج
- ٣٣٤ ..... س ١١٠٣: مسائل متفرقة في الحج
- ٣٣٤ ..... س ١١٠٤: مسائل متفرقة في الحج
- ٣٣٤ ..... س ١١٠٥: مسائل متفرقة في الحج
- ٣٣٤ ..... س ١١٠٦: مسائل متفرقة في الحج
- ٣٣٤ ..... س ١١٠٧: مسائل متفرقة في الحج
- ٣٣٤ ..... س ١١٠٨: مسائل متفرقة في الحج
- ٣٣٦ ..... س ١١٠٩: [كتاب البيع]
- ٣٣٦ ..... س ١١١٠: مسائل في البيع
- ٣٣٦ ..... س ١١١٠: مسائل في البيع

- ٣٣٦ ..... س ١١١١
- ٣٣٧ ..... س ١١١٢
- ٣٣٧ ..... س ١١١٣
- ٣٣٧ ..... س ١١١٤
- ٣٣٨ ..... س ١١١٥
- ٣٣٨ ..... س ١١١٦
- ٣٣٨ ..... س ١١١٧
- ٣٣٨ ..... س ١١١٨
- ٣٣٨ ..... س ١١١٩
- ٣٣٩ ..... س ١١٢٠
- ٣٣٩ ..... س ١١٢١
- ٣٣٩ ..... س ١١٢٢
- ٣٣٩ ..... س ١١٢٣
- ٣٤٠ ..... س ١١٢٤
- ٣٤٠ ..... س ١١٢٥
- ٣٤٠ ..... س ١١٢٦
- ٣٤٠ ..... مسائل في البنوك
- ٣٤٠ ..... س ١١٢٧
- ٣٤١ ..... س ١١٢٨
- ٣٤١ ..... س ١١٢٩
- ٣٤١ ..... س ١١٣٠
- ٣٤١ ..... س ١١٣١
- ٣٤٢ ..... س ١١٣٢
- ٣٤٢ ..... مسائل في الوظيفه
- ٣٤٢ ..... س ١١٣٣
- ٣٤٢ ..... س ١١٣٤

[كتاب المضارب]

٣٤٢ مسائل في المضارب

٣٤٣ س ١١٣٥

٣٤٤ س ١١٣٦

٣٤٥ س ١١٣٧

٣٤٦ س ١١٣٨

٣٤٧ س ١١٣٩

[كتاب القرض]

٣٤٨ مسائل في القرض والبهبه والتذر

٣٤٩ س ١١٤٠

٣٥٠ س ١١٤١

٣٥١ س ١١٤٢

٣٥٢ س ١١٤٣

٣٥٣ س ١١٤٤

[كتاب الضمان]

٣٥٤ مسائل في الضمان والحجر والغضب

٣٥٥ س ١١٤٥

٣٥٦ س ١١٤٦

٣٥٧ س ١١٤٧

٣٥٨ س ١١٤٨

٣٥٩ س ١١٤٩

٣٦٠ س ١١٥٠

٣٦١ س ١١٥١

٣٦٢ س ١١٥٢

[كتاب الوصيّة]

٣٦٣ مسائل في الوصيّة والوکاله

٣٤٨	.....س ١١٥٣
٣٤٩	.....س ١١٥٤
٣٤٩	.....س ١١٥٥
٣٤٩	.....س ١١٥٦
٣٤٩	.....س ١١٥٧
٣٥٠	[كتاب الوقف] .....
٣٥٠	مسائل في الوقف .....
٣٥٠	.....س ١١٥٨
٣٥٠	.....س ١١٥٩
٣٥١	.....س ١١٦٠
٣٥١	[كتاب النكاح] .....
٣٥١	مسائل في النكاح الدائم .....
٣٥١	.....س ١١٦١
٣٥٢	.....س ١١٦٢
٣٥٣	.....س ١١٦٣
٣٥٣	مسائل في النكاح المؤقت .....
٣٥٣	.....س ١١٦٤
٣٥٣	[كتاب الطلاق] .....
٣٥٣	مسائل في الطلاق .....
٣٥٣	.....س ١١٦٥
٣٥٤	.....س ١١٦٦
٣٥٤	.....س ١١٦٧
٣٥٤	.....س ١١٦٨
٣٥٦	مسائل حديثه في الطب .....
٣٥٦	الاستنساخ .....
٣٥٦	.....س ١١٦٩

٣٥٨	مسائل متفرقة
٣٥٨	س ١١٧٠
٣٥٨	س ١١٧١
٣٥٨	س ١١٧٢
٣٦٠	كتاب الأطعمة والأشربة [١]
٣٦٠	مسائل في الأطعمة والأشربة
٣٦٠	س ١١٧٣
٣٦٠	س ١١٧٤
٣٦٠	س ١١٧٥
٣٦٠	س ١١٧٦
٣٦٢	كتاب الصيد [٢]
٣٦٢	مسائل في الصيد
٣٦٢	س ١١٧٧
٣٦٢	س ١١٧٨
٣٦٢	س ١١٧٩
٣٦٣	كتاب الميراث [٣]
٣٦٣	مسائل في الميراث
٣٦٣	س ١١٨٠
٣٦٣	س ١١٨١
٣٦٣	س ١١٨٢
٣٦٣	س ١١٨٣
٣٦٤	س ١١٨٤
٣٦٤	س ١١٨٥
٣٦٤	مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر
٣٦٤	س ١١٨٦
٣٦٤	س ١١٨٧

٣٦٥	.....س ١١٨٨
٣٦٥	.....س ١١٨٩
٣٦٥	.....س ١١٩٠
٣٦٥	.....س ١١٩١
٣٦٥	.....س ١١٩٢
٣٦٦	.....س ١١٩٣
٣٦٦	.....س ١١٩٤
٣٦٦	.....س ١١٩٥
٣٦٦	.....س ١١٩٦
٣٦٦	.....س ١١٩٧
٣٦٦	.....س ١١٩٨
٣٦٧	.....س ١١٩٩
٣٦٧	.....س ١٢٠٠
٣٦٧	.....س ١٢٠١
٣٦٧	.....س ١٢٠٢
٣٦٧	.....س ١٢٠٣
٣٦٨	.....س ١٢٠٤
٣٦٨	.....س ١٢٠٥
٣٦٨	.....كتاب القصاص و الديات و الحدود
٣٦٨	.....مسائل في القصاص و الديات و الحدود
٣٦٨	.....س ١٢٠٦
٣٦٨	.....س ١٢٠٧
٣٦٩	.....س ١٢٠٨
٣٦٩	.....س ١٢٠٩
٣٦٩	.....س ١٢١٠
٣٧٠	.....س ١٢١١

- ٣٧٠ ..... س ١٢١٢
- ٣٧٠ ..... س ١٢١٣
- ٣٧٠ ..... س ١٢١٤
- ٣٧٠ ..... مسائل في الانتخابات للمجالس التشريعية
- ٣٧٠ ..... س ١٢١٥
- ٣٧١ ..... س ١٢١٦
- ٣٧١ ..... س ١٢١٧
- ٣٧١ ..... س ١٢١٨
- ٣٧١ ..... س ١٢١٩
- ٣٧١ ..... س ١٢٢٠
- ٣٧٢ ..... س ١٢٢١
- ٣٧٢ ..... س ١٢٢٢
- ٣٧٢ ..... فصل في العقائد وبعض المعتقدات والأحكام
- ٣٧٢ ..... اشاره
- ٣٧٢ ..... س ١٢٢٣
- ٣٧٥ ..... س ١٢٢٤
- ٣٧٥ ..... س ١٢٢٥
- ٣٧٨ ..... س ١٢٢٦
- ٣٧٨ ..... س ١٢٢٧
- ٣٧٨ ..... س ١٢٢٨
- ٣٧٩ ..... س ١٢٢٩
- ٣٨٠ ..... س ١٢٣٠
- ٣٨٠ ..... س ١٢٣١
- ٣٨٠ ..... س ١٢٣٢
- ٣٨١ ..... س ١٢٣٣
- ٣٨٢ ..... س ١٢٣٤

- ٣٨٢ ..... س ١٢٣٥
- ٣٨٣ ..... س ١٢٣٦
- ٣٨٤ ..... س ١٢٣٧
- ٣٨٥ ..... س ١٢٣٨
- ٣٨٥ ..... س ١٢٣٩
- ٣٨٦ ..... س ١٢٤٠
- ٣٨٧ ..... س ١٢٤١
- ٣٨٧ ..... س ١٢٤٢
- ٣٨٨ ..... س ١٢٤٣
- ٣٨٩ ..... س ١٢٤٤
- ٣٨٩ ..... س ١٢٤٥
- ٣٩٠ ..... س ١٢٤٦
- ٣٨٩ ..... س ١٢٤٧
- ٣٩١ ..... س ١٢٤٨
- ٣٩١ ..... س ١٢٤٩
- ٣٩١ ..... س ١٢٥٠
- ٣٩١ ..... س ١٢٥١
- ٣٩٢ ..... س ١٢٥٢
- ٣٩٢ ..... س ١٢٥٣
- ٣٩٢ ..... س ١٢٥٤
- ٣٩٢ ..... س ١٢٥٥
- ٣٩٣ ..... س ١٢٥٦
- ٣٩٣ ..... س ١٢٥٧
- ٣٩٣ ..... س ١٢٥٨
- ٣٩٤ ..... س ١٢٥٩
- ٣٩٤ ..... س ١٢٦٠

٣٩٤	س : ١٢٦١
٣٩٥	س : ١٢٦٢
٣٩٦	س : ١٢٦٣
٣٩٧	س : ١٢٦٤
٣٩٨	س : ١٢٦٥
٣٩٩	س : ١٢٦٦
٤٠٠	س : ١٢٦٧
٤٠١	س : ١٢٦٨
٤٠٢	س : ١٢٦٩
٤٠٣	س : ١٢٧٠
٤٠٤	س : ١٢٧١
٤٠٥	س : ١٢٧٢
٤٠٦	س : ١٢٧٣
٤٠٧	س : ١٢٧٤
٤٠٨	س : ١٢٧٥
٤٠٩	س : ١٢٧٦
٤١٠	س : ١٢٧٧
٤١١	س : ١٢٧٨
٤١٢	س : ١٢٧٩
٤١٣	س : ١٢٨٠
٤١٤	نصائح دينية
٤١٥	س : ١٢٨١
٤١٦	س : ١٢٨٢
٤١٧	س : ١٢٨٣
٤١٨	س : ١٢٨٤
٤١٩	س : ١٢٨٥

تعريف مركز ..... ۴۱۰ .....  
تعريف مركز ..... ۴۱۲ .....

## صراط النجاه في أجوبه الاستفتاءات المجلد ٣

### اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ١٣٧١- ١٢٧٨

عنوان صراط النجاه في أجوبه الاستفتاءات

تکرار نام پدیدآور ابوالقاسم الموسوی الخوئی "قدس سره"

مشخصات نشر قم: دفتر نشر برگزیده، ١٤١٦ ق. = ١٣٧٤ .

یادداشت ج. ٣ (چاپ اول: ١٤١٨ ق. = ١٩٩٧ م.)

موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع فتواهای شیعه -- قرن ١٤

شناسه افزوده (شخص) تبریزی، جواد، محسنی

رده کنگره BP، ١٨٣/٩، خ ٩ ص ٤

رده دیوئی ٢٩٧/٣٤٢٢

شماره مدرک ٧٥- ١١٣٩٢

### القسم الأول في العبادات

### اشاره

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٧

### مسائل في الاجتهاد و التقليد

س ١:

هل أن حاجتنا إلى الاجتهاد والمجتهدين منحصرة في زمان الغيبة، أم ستظل باقيه حتى بعد ظهوره (عجل الله تعالى فرجه)؟

الخوئي: نعم ستظل باقية إذا احتج يومئذ في أصقاع نائية عن التشرف بلقائه عليه السلام عند احتياجهم في وقائعهم الحاضرة إلى حكم تلك الواقع، والله العالم.

ذكرتم أن عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل، إلا أن يعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً..، فهل أن مرادكم من الواقع هو حكم الله الواقعى وفى نفس الأمر؟ و إذا كان كذلك فمن أين يمكن للعامي معرفة ذلك، مع أن حكم الله الواقعى موجود عند صاحب الزمان عليه السلام؟

الخوئي: يمكن للعامي أن يأتي بعمل جامع لجميع ما يحتمل دخله في صحة عمله واقعاً، وبعنوان الاحتياط، وإن لم يعلم بما هو دخيل بعينه ولم يكن قدّل فيه أحداً فيقطع في مثله بمطابقته للواقع، حيث لم يدخل بما يحتمل دخله في واقعه، والله أعلم.

التبيريزى: يمكن للعامى الذى لم يقلّد ولم يحتط أن يعلم بمطابقه عمله للواقع، كأن يصبح مجتهداً بعد ذلك، وقد عمل برهه من الزمان بر جاء مطابقه عمله للواقع، ولم يحتط، ولم يقلّد كأن اقتصر فى مورد دوران الأمر بين القصر والتام ثم اجتهد بعد ذلك، فرأى أن

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٨

عمله السابق مطابق لمقتضى الأدلة، أو راجع فتاوى العلماء فرأى أنهم يفتون جمِيعاً بذلِكَ، فقطع بمطابقه عمله للواقع.

ذكر في العروه أن التقليد لا حاجه له في اليقينيات، فما هي اليقينيات مفهوما و مصداقا، كما ذكر أن الموضوعات الصرفه ليست موردا للتقليد، فما هي الموضوعات الصرفه مفهوما و مصداقا؟

الخوئي: لأن التقليد إنما هو في الأحكام النظرية التي يتوقف إثباتها على عملية الاستنباط والاجتهاد، وحيث أن العامي لا يقدر عليه بملك عدم قدرته على العمليه المذكوره فوظيفته الشرعيه هي الرجوع الى من يقدر على ذلك، وهو المجتهد، وأما الأحكام

اليقينيه فيما أن إثباتها لا يتوقف على العمليه المذكوره فلا موضوع للتقليل فيها، فإنه اتباع المجتهد في رأيه، و لا رأى له فيها، حيث أن نسبتها إلى العامي و غيره على حد سواء، و كذا الحال في الموضوعات الخارجيه الصرفه لأنه لا مجال للاستنطاط فيها، و الله العالم.

س ٤:

إذا سئلت مسأله فهل يجوز لى أن أجيبه على سؤاله حسب فتوى مقلدك، علمًا بأننى أرى مقلدك غير عادل؟  
الخوئي: تجبيه بما تعلم من مقلدك، و لكنك أن تجبيه بفتوى مقلدك، و تقول: هذا رأى مقلدك كما أن ذلك رأى مقلدى، و الله العالم.

س ٥:

تشخيص الأعلم راجع الى أهل الخبره سواء في البيته أو في الشياع المفيد للعلم، لكن أهل الخبره هم المجتهدون و بالتالي فتحتاج الى تشخيص أهل الخبره الى أهل خبره آخرين، فيلزم الدور أو

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٩

التسلسل، فكيف نحل هذا الإشكال؟

الخوئي: أهل الخبره يعني من يميز الصفة المحتاج الى الاطلاع عليها، و تشخيصه لا- يتوقف على دور و لا- تسلسل، و ليس المرجع فيها هو المجتهد فقط، كما يراجع الى من يعرف الطبيب الأعلم من غير الأعلم، و لا يلزم دور و لا تسلسل، و الله العالم.

س ٦:

إذا احتمل المكلف أن يكون قد أخطأ في نقل فتوى المجتهد، فهل يجب عليه الإعلام في هذه الصورة؟

الخوئي: نعم دفعاً للضرر المحتمل و قوعه بغير مؤمن له، في الموارد التي سبق وجوب الإعلام في متيقنتها، و الله العالم.

التبزى: يعلق على كلام السيد الخوئي قدس سره: المراد انه إذا لم يستلزم على تقدير الخطأ إيقاع الغير في مخالفه التكليف الواقعى أو فى الضرر، فلا يجب الإعلام، و أما فيما فيجب الإعلام باحتماله الخطأ في نقل الفتوى.

س ٧:

الشياع المفيد للأطمئنان يثبت به الاجتهاد والأعلميه و هنا سؤالان:

١- هل يتحقق الشياع بالكثره أو أنه يتحقق بالأكثريه؟

الخوئي: المعترض هو حصول الأطمئنان، و هو يحصل بالكثره، و الله العالم.

٢- هل يكفي الشياع بين العوام، أو يلزم أن يكون بين أهل الخبره و العلم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٠

الخوئي: إنما يحصل من أهل الخبره، والله العالم.

س: ٨

إذا أفتى مجتهد بعدم اشتراط الأعلميه في مرجع التقليد، ولم يكن هذا المجتهد هو الأعلم، فهل يجوز تقليده بناء على أنه لا يشترط الأعلميه؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و البناء على عدم الاشتراط لا يتحقق بمجرد قوله، بل بحججه قوله، بدليل آخر غير قوله، والله العالم.

التبريزى: لا- يعتبر قول غير الأعلم في المسائل، نعم إذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم في سائر المسائل فيجوز الأخذ بقول غير الأعلم اعتمادا على قول الأعلم.

س: ٩

إذا كان يرجع زيد في بعض مسائلكم الاحتياطيه إلى الأعلم بعدكم، وقد توفي منذ فترة، ولا زال يرجع إليه في المسائل التي حفظها، فهل يجوز له البقاء على تقليده في احتياطاتكم؟

الخوئي: نعم له البقاء على رأيه، فيما هو ذاكر و غير ناس من تلك، والله العالم.

التبريزى: نعم له البقاء على رأيه في المسائل التي أحرز أنه تعلّمها حال حياته، وإن نسيها بعد ذلك.

س: ١٠

لو كان يعلم أو يحتمل بعد فوات هذه المده من الوفاه أنه لو بحث لوجد من هو الأعلم بعدكم غيره، فهل يجب عليه البحث؟

الخوئي: لا يجب البحث عن غيره، فيما يكون ذاكرا غير ناس، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١

س: ١١

عمل العامى استنادا الى تقليد غير مبتن على أساس شرعى - كالتقليد لمرجع اعتمادا على والده، وأسرته دون أن يتحقق عنده احدى الطرق الشرعية- عمله هل يكون كعمل غير المقلد؟ و إذا أراد العدول الى مجتهد آخر حينئذ، هل يجوز له العدول باخبار اثنين من أهل الخبره العدول بأعلميه الآخر، دون أن يحصل له العلم بذلك؟

الخوئي: نعم يعتبر كمن لم يقلّد، و يعمل بما شهدت به البيّنه غير المعارضه، و الله العالم.

التبريزى: بل بالبيّنه المعارضه إذا كانت أقوى خبره.

س ١٢:

ما هو الفرق بين الفتوى و الحكم؟

الخوئي: الفتوى هي إنشاء بيان الحكم الكلى الشرعى، كأن يقول:

الخمر حرام شرعاً، و الحكم هو إنشاء الحكم الشرعى الجزئى، كأن يقول: هذه الدار ملك لهذا المدعى لها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: من غير فرق بين الموضوعات والأحكام الكلية، فإن اختلاف المترافقين قد يكون في الحكم الكلى، و القاضى يطبق الكبرى الكلية الثابتة عنده على المورد بإنشاء الحكم الجزئى كما أنه ينشأ الحكم الجزئى في مقام الترافع في الموضوعات الخارجيه، و لو بحكمه بتحقق الموضوع أو نفيه.

س ١٣:

ما هو الفرق بين العلم و الاطمئنان؟

الخوئي: العلم لا يخلطه احتمال الخلاف، و الاطمئنان هو الراجح الذى يخالفه احتمال الخلاف احتمالا لا يعتد به عقلاً، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢

س ١٤:

يقال بأن التقليد الابتدائى أسهل من العدول .. فهل هذه العبارة صحيحة أم لا؟

الخوئي: هذه الجمله غير صحيحة، حيث انه فى صوره التساوى بين المجتهدين، أو احتمال أعلميه أحدهما يجب على العامى الأخذ بأحوط القولين، مع العلم بالمخالفه، دون تقليد أحدهما معينا، و كذا فى فرض العدول، فإنه لا يجوز ما لم يحرز كون المجتهد الآخر أعلم من مقلّد<sup>ه</sup>، و ان احتمل أنه مساو له، أو أعلم فإن فتوى المجتهد الأول حججه، و تفصيل هذه المسأله بتمام صورها مذكور في الرساله، و الله العالم.

التبريزى: فى فرض التساوى أو احتمال الأعلميه فى كل منهما يجزى للعامى العمل بفتوى كل منهما، فإذا عمل بفتوى أحدهما فلا يجزى العمل بفتوى الآخر، نعم إذا قلّد الأعلم أو محتمل الأعلميه ثم احتمل صيروره الثاني اعلم منه فلا يعني بهذا الاحتمال بل يعني العمل بفتوى الأول.

س: ١٥

هل يجوز خلع المرجعية عن أحد المراجع، وإذا جاز فلمن يجوز؟ و ما هي الشروط؟

الخوئي: المرجعية ليست بالإعطاء حتى تقبل الخلع، فهي منوطه بشروط يستحقها من وجدت فيه، وتنفي بانتفائها، والله العالم.

س: ١٦

هل أن هناك فرق بين الاحتياط الواجب، والفتوى بوجوب الاحتياط؟

الخوئي: إذا لم يتحقق المجتهد ترجيحاً لأحد الاحتمالين مع إمكانه،

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣

ورأى إدراك الصواب بالعمل بما فيه إدراكه فهو الاحتياط الواجب، وإذا حقق عدم ترجيح أحد المحتملين على الآخر، فرأى العمل بما يدرك به الواقع فهي فتوى بالاحتياط، والله العالم.

التبزري: تراجع تعليقتنا على السؤال رقم (١٤) في الجزء الثاني من كتاب صراط النجاة.

س: ١٧

لو علم المكلف، وقطع بأن رأى مقلّده في المسألة الفلانيه مخالفه لحكم الله الواقعى، و كان عالما بالحكم الواقعى- فرضا- فهل يعمل بعلمه، أم لا بد من متابعة الفقيه؟

الخوئي: التقليد المعتبر هو اتباع رأى المفتى فيما لم يكن لدى العامي علم أو علمي معتبر، والا فلا. موضوع له في التقليد المفروض علم المكلف بأن الواقع خلاف المفتى به، والله العالم.

س: ١٨

إذا كان للفقيه في مسألة ما فتوايان مجھولنا التاريخ، أو إحداھما معلومه التاريخ، والأخرى مجھولته، فبأى الفتويين يعمل؟

الخوئي: يأخذ بأحوطهما، إن كان لا يسع له الوقت بتحقيق المتأخر، والا فيؤخر إلى أن يستوضحه إن شاء، والله العالم.

س: ١٩

لو نقل ناقل فتوى المجتهد بكراته أمر أو استحبابه خطأ، لكن بهذه الصوره (على سبيل المثال): ورد أن السفر في شهر رمضان مكروه، الا بعد مضي ثلاث وعشرين أو .. إلخ، فلو نقل الناقل الفتوى، واستبدل ثلاث وعشرين بإحدى وعشرين، فهل يجب عليه اعلام من سمع منه ذلك، وإذا كان الجواب بعدم الوجوب، فما هي الضابطه الكليه

- في خصوص مورد المكرهات والمستحبات - لعدم وجوب الاعلام إذا وقع الخطأ في النقل، أعني الخطأ في مقدار الاستحبابية والمكرهية؟

الخوئي: الضابط في وجوب اعلام سامعه  $\square$  أن يكون ما أخطأ في نقله حكماً لزومياً أخبر بخلافه، لأن أخبر بإباحة فعل واجب أو حرام، أو حرمه واجب، أو وجوب حرام، والله العالم.

التبيريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذا يجب الاعلام فيما كان الخطأ في حكم وضعى يكون موضوعاً لحكم لزومى.

س: ٢٠

البنت إذا بلغت تسعًا يصعب تفهمها مسألة التقليد، و اختيار المجتهد الأعلم، و يصعب تمييزها و بحثها عن الأعلم، فإذا أخبرها والدها - مثلاً - بأن الأعلم فلان و حصل عندها اطمئنان بذلك، هل يكفي، و يصح تقليدها؟

الخوئي: يكفي ذلك، والله العالم.

س: ٢١

جاء في المسألة (٢٧) المنهاج «. ولتكن إذا تبدل رأى المجتهد لم يجب عليه اعلام مقلديه». ذكر هذه المسألة ان كان للمقلد فلا حاجه له فيها لأنه ليس بمجتهد، و ان كان للمجتهد فهو في غنى عن فتاوى غيره، فما هي ثمره ذكرها؟

الخوئي: من ثمره ذلك أن لو علم أحد بتبدل رأى من آراء هذا المجتهد شفهياً منه فليس له حق الاعتراض بعدم إبلاغ مقلديه بهذا التبدل، لا في ضمن الرسالة، و لا غيرها، بل عليه فقط أن يعمل بالأخير،

$\square$  ان كان من مقلديه، والله العالم.

س: ٢٢

إلى أي زمان يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئي: يجوز البقاء على تقليد الميت ما دام المقلد عالماً بتساوي علم المقلد الميت و الحى، أو أنه لا يعلم أى منهما أعلم، و كان حافظاً لفتاوى المجتهد الميت، و إذا علم بأعلميه الميت فيجب البقاء عليه، على ما يتذكره من فتاويه، و مع عدم التذكرة يجب العمل طبق فتاوى المجتهد الحى مطلقاً، سواء تساوا في الفضيله أم لا، والله العالم.

التبيريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه: بأنه قد ذكرنا أن المناط ليس هو التذكرة فعلاً، بل علمه فعلاً بأنه تعلمها في حياته، و ان لم

يكن حافظا لها، و يتذكر بالرجوع الى رسالته.

س ٢٣:

إذا كان المجهدان متساوين في العلم، هل يصح للمكلف التبعيض في المسائل، بأن يأخذ بعضها عن أحدهما، وبعضها عن الآخر، في صوره اختلافهما في بعض الفتاوى، وإذا كان يجوز له أن يعمل على رأى الثاني فيما عمله على رأى الأول من قبل؟

الخوئي: لا- بأس ما لم يعلم، ولو إجمالا المخالفه بينهما، فيما هو مورد ابتلائه من المسائل، فإن علم ذلك فليأخذ ما هو الأحوط من القولين، والله العالم.

التبزى: يعلق على جواب قدس سره: بل يجوز اختيار أحدهما ابتداء حتى مع العلم بالمخالفه.

س ٢٤:

هل مسألة الولاية العامة للفقيه، مسألة تقليد للعوام، وما حكم

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦

من قلد مرجعا لا يرى الولاية العامة، ولكنه اتبع الولي الفقيه في أوامره، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي: أما مسألة الولاية العامة فهى مسألة خلافية بين الفقهاء، والمشهور عدم ثبوتها، وأما مسألة التقليد فالواجب على العامي هو تقليد الأعلم، ومتابعته في الأمور الدينية، فما علم الاختلاف ولو إجمالا فيما هو مورد ابتلائه، وعلىه فإن كان رأى الأعلم ثبوت الولاية العامة للفقيه، فعليه متابعته فيما يتربى عليها من الأحكام والآثار، و إلا لم تجب عليه المتابعه، والله العالم.

التبزى: ذكرنا في صراط النجاة الجزء الأول ما ينفع في المقام فليراجع.

س ٢٥:

في المسألة السابقة، عند حدوث تعارض بين فتوى المقلد، وبين أوامر الفقيه المتصلّى للولاية العامة، من يجب علينا أن نتبع في مثل هذه الحالات، وما هو موقع القضايا والمسائل الموضوعية منها؟

الخوئي: يظهر حكم هذه المسألة مما تقدم، والله العالم.

س ٢٦:

متى يجوز البقاء على تقليد الميت؟

الخوئي: إذا علم بتساوي مقلد الميت مع المرجع الحى، أو لم يعلم أيهما أعلم من الآخر، مع تذكرة لفتوى الميت، وإذا علم

بأعلاميه الميت وجب البقاء فى ما يتذكّر، و أما فى غير ما يتذكّر فيجب الأخذ من الحى مطلقاً، و الله العالم.

التبزى: قد تقدم ما يظهر الحال فى المسألة.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧

س: ٢٧

بعض مقلدى الميت ابتداءً، و الذى يقتنع بالعدول للحى، يتساءل عن إعماله السالفه هل تكون ممضاه أم لا، و إذا كانت مضاه فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفه للحى دون أن تناط به مهمه البحث عن المخالفه، و إذا كان عدم الإمضاء مثلاً يشكّل عقبه عن الرجوع، و العدول للحى فهل يختلف الحكم؟

□  
الخوئي: إذا لم يترك ركناً فلا بأس، و الله العالم.

التبزى: يعلق على جوابه قدس سره: هذا بالنسبة إلى الصلاه وأما غيرها فلا بدّ من الرجوع إلى الحى لتدارك اعماله، إذا كان محل التدارك باقياً.

س: ٢٨

الباقي على تقليد الحى بعد موته لشبهه أو لجهل، هل ينسحب عليه حكم السؤال السابق؟

□  
الخوئي: نعم هو كسابقه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩

## كتاب الطهاره

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى الاستبراء والتخلّى المبحث الثاني: مسائل متفرّقة فى المطهّرات المبحث الثالث: مسائل فى النجاسات المبحث الرابع: مسائل فى الوضوء المبحث الخامس: مسائل فى الأغسال الواجبة:

الجنابه-الحيض - الاستحاضه المبحث السادس: مسائل فى أحكام الميت المبحث السابع: مسائل فى الأغسال المستحبه

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠

مسائل فى الاستبراء والتخلّى

ذكرتم في أحكام الخلوة أنه يجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر ..، فما هو الأثر؟

الخوئي: هو الآثار التي لا تزول بالمسح مع الأحجار والخرق، ولكن تزول بالغسل، كالأجزاء الصغار، والله العالم.

لو ظهر موضع البول قبل أن يستبرئ، ثم استبرأ في الحال، ولكن لم يغسل موضع البول بعد الاستبراء، فما هو حكم الرطوبه المشتبهه الخارجيه بعده؟

الخوئي: إذا لم يخرج مع الاستبراء شيء، فلا حكم للخارج بعده في مفروض السؤال، والله العالم.

ما حكم من شك بعد الاستنجاء بالماء القليل أنه غسل موضع البول مره أو مرتين، وما الحكم فيما لو كان من عادته الغسل مرتين؟

الخوئي: حكمه أن يغسله مره أخرى في البول، ولا اعتبار بالعاده، ما لم يكن شكه من وسوس.

السؤال (٦٥) المنهاج: «فائده الاستبراء تترتب عليه، ولو بفعل غيره» ما معنى هذه العبارة «لو بفعل غيره»؟

الخوئي: المراد أن أثر الاستبراء وهو إلغاء احتمال ناقصيه الرطوبه الخارجيه ونجاستها بعد الاستبراء ب مباشره استبراء شخص آخر للذى بال، كزوجته أو وصيفته، ولا ينحصر ب مباشره نفسه، ولعله قد لا يتمكن من ذلك لمرض و نحوه والله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١

المراحيض الموجوده في بلاد الإسلام، في حاله الشك فيها، هل يعني على كونها غير مستقبله للقبله أم لا؟

الخوئي: لا بد أن يطمئن به، إذا لم يكن في حرج إلى أن يطمئن، والله العالم.

التبريزى: يجب تحصيل الاطمئنان، إلا أن يكون تأخير التخلّي وانتقال إلى مكان آخر حرجاً.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢

ذكرتم في المسألة (٤٧٢) منهاج (١). وكذا إذا أريد تطهير الثوب، فإنه يوضع في الطشت، ويصب الماء عليه ثم يعصر، ويفرغ الماء منه واحده فيظهر ذلك الثوب والطشت أيضا .. إلخ و هنا يوجد استيضاحات وهي:

١- هل يعتبر أن يكون الماء معتصما؟

الخوئي: لا يعتبر أن يكون الماء معتصما، وإنما يعتبر أن يكون طاهرا.

٢- هل يعتبر أن يوضع الثوب في الطشت وهو فارغ ثم يصب الماء عليه.

الخوئي: نعم يعتبر أن يوضع الثوب في الطشت ثم يصب عليه الماء.

٣- هل يعصر الثوب داخل الطشت (في الماء) أم في خارجه، وهل يتم تفريغ الطشت، والثوب بداخله بعد العصر، وهل لهذا التفريغ علاقة بظهوره الثوب، وكيف يظهر الطشت بتفريغ الماء منه، ولو بقى لم يفرغ هل يعتبر نجسا؟

الخوئي: أما عصره فلا فرق بين أن يكون داخل الطشت في الماء أو خارجه، ويتم التفريغ مع كون الثوب بداخله بعد العصر، ولا علاقة لتفريغ الماء بتطهير الثوب، إذا كانت الغسلة مما تتم بها ظهوره الثوب، وبعد ذلك ظاهر كلا الظرف والمظروف، والله العالم.

التبزى: ٢- نعم يعتبر فيما إذا كان الماء قليلا، وأما إذا كان معتصما، كما إذا كان الموجود في الطشت متصلا بماء الحنفيه، فلا يعتبر وضع

صراط النجاة

الثوب المتنجس أولاً.

س: ٣٥

إذا وضعت الملابس بعد غسلها في «المنشفة» و جفّتها، ثم صبّ الماء على الملابس و هي في «النشافه» ثم جفّتها مره أخرى، فهل تكفي هذه العمليه في تطهير الملابس؟

الخوئي: نعم تكفي، و الله العالم.

التبزيزى: في إطلاقه تأمل، نعم إذا كان الماء المنصب فيها متصلا بالمعتصم، ولو باتصال ضعيف مستمر، أو كان المتنجس المغسول يكفى في تطهيره مره واحده، كفى ذلك في طهارته.

س: ٣٦

لو انصب ماء «الحنفيه» على الأرض، و جرى عليها ثم لاقى عين النجس، فهل ينفع بمجرد الملاقاه، أم يستصحب اتصاله، علما بأن ماء الحنفيه مستمر و هو معتصم أيضا، و كذلك الحال لو انصب على اليدين ثم لاقى النجاسه كما في الاسترجاء؟

الخوئي: لا ينفع ما دام متصلا بالماده العاصمه، و كذا مشكوك الاتصال مع سبق اتصاله، و الله العالم.

س: ٣٧

الذى يظهر من المنهاج عدم اشتراط العصر فى التطهير بماء المطر، و لكن يظهر من تقريرات درسكم المبارك- على ما ببالي- اشتراط العصر، فهل هذا صحيح، و لو كان صحيحا فبأيهمما نعمل؟

الخوئي: لا يشرط العصر فى التطهير بماء المطر، و الله العالم.

س: ٣٨

الماء الذى يطفر من الجسم الذى يراد تطهيره، هل يكون حكمه حكم الغساله؟

الخوئي: نعم ظاهر، و يعد من الغساله، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤

س: ٣٩

يضع أصحاب الفنادق فوطاً لكي يستعملها من ينزل عندهم، هل تعتبر طاهره فيما لو كانت الدولة كافره؟

الخوئي: يعتبر طاهراً ما لم يعلم بنيجاسته، و الله العالم.

س: ٤٠

ماء العيون يعتبر جاري، هل يختلف الحال لو سحب بالماكينه أو جرى بنفسه؟

الخوئي: تجرى أحكام الجارى فى الفرض الأول، و الله العالم.

التربيزى: فى جريان حكم الجارى فى الفرض الأول، فيما إذا فرض عدم تقطيع الماء واقعاً لا حساً فقط عند سحبه، بحيث يكون الماء المسحوب متصلة بماء العين فى جميع آنات السحب تأمل.

س: ٤١

ماء العيون إذا أخرج بالماكينه إلى بر كه متصلة بالماء الذى يخرج من البئر هل يعدّ جارياً أو كراً؟

الخوئي: إذا كان متصلة ولم ينقطع كان جارياً، و إن انقطع ترتب عليه حكم الكرا إذا بلغ حدّه، و الله العالم.

التربيزى: قد ظهر الحال مما تقدم.

س: ٤٢

إذا تبجست السجادة الملصقه على أرض المسجد، و بدلاً من تطهيرها جاء من قطع مكان النجاسه فهل يجوز ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

التربيزى: إذا أمكن تطهيره بالغسل فلا يجوز ذلك.

س: ٤٣

في مفروض السؤال السابق: لو حصل القطع، و كان بأمر شخص آخر فهل يضمن القاطع و الامر؟

الخوئي: يضمن القاطع على كل التقديرات دون الامر، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥

س: ٤٤

إذا كان الثوب المصبوغ بالنيل يلزم من تطهيره تلون الماء المغسول فيه، هل ذلك يجزى فى تطهيره؟

الخوئي: نعم إذا لم يستلزم صيروره الماء مضافة، و الله العالم.

س: ٤٥

إذا علم برطوبه جسم سابقا، ثم لاقى هذا الجسم شيئاً نجساً، فهل يحكم بنجاسته، استصحاباً لبقاء الرطوبة؟

الخوئي: لا يحكم بنجاسته في الفرض، و الله العالم.

التبريزى: هذا بخلاف ما إذا كانت الرطوبه المسرية سابقاً في الطاهر الملائقي للنجس، فإنه مع الشك في بقائها عند الملاقاء يحكم بنجاسته الطاهر على الأحوط وجوباً.

س: ٤٦

هل أن للعصر أو الدلوك - فيما يعتبران في تطهيره - خصوصيه، أم أن المطلوب هو انفصال الغسالة، سواء تم الانفصال بهما أو بوسيله أخرى؟

الخوئي: نعم لأحد الأمرين خصوصيه في حصول الغسل و صدقه، و الله العالم.

التبريزى: لا خصوصيه لهما، بل المعتبر إخراج الغسالة، و لكن لا يكفي تجفيف الماء.

س: ٤٧

لو أريد تطهير الفرش و هو على الأرض، فصبّ على موضع النجاسته ماء قليل أو كر، ثم قطع فوصل إلى الأرض و نجستها، وبعد أن يتم تطهير الفرش - و هو على الأرض - هل تطهر الأرض بالتبع أم لا؟

الخوئي: إن كانت الأرض قبل غسل الفرش طاهره فإذا جرت الصبه على الفرش و كانت النجاسته مما لا يعتبر في تطهيرها التعدد طهر

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦

الفرش، و لم تنجرس الأرض، و إن كانت الأرض نجسته أيضاً، أو كانت النجاسته مما يعتبر في تطهيرها التعدد، فلا بدّ من انفصال ماء الغسله الأولى، و بعدها الثانية عن موضع النجس من الأرض أو المغسول، و الله العالم.

س: ٤٨

الوسواسى فى الطهارة من الخبر هل يجوز له أن لا يعنى بشكّه فيبني على طهارة ما طهره، مع العلم بأنه لا يحصل له الاطمئنان بحصول التطهير؟

الخوئي: نعم، بل و يلزمـه ذلك فـى الفرض، و الله العالم.

۴۹:

ذكر في العروض أن الماء الجارى هو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها ..، و عليه فهل يعتبر ماء البحر جارياً أو يكون بحكم الكرا؟

**الخوئي:** يكون بحكم الـكـر، و الله العالم.

٥٠ س

إذا طهر ثوبه أو بدنـه، و بعد ذلك شـك فى حصول التطهير الشرعـى، كما لو شـك فى التعدـد فيما يعتـبر فيه، أو شـك فى استـيلـاء الماء على المـحل، فهل يـحكم بـالنجـاسـه حينـئـذ؟ و لو حـكم بـالنجـاسـه، و فـرضـنا أنه لاـقـى أجـسـاما طـاهـره بـرـطـوبـه بـعـدـ الغـسل المـذـكور، فـهل يـحكم بـالنجـاسـه المـلاـقـى؟

الخوئي: إذا كان ذلك بعد تجاوزه عن موقعه فلا يعتنی بشکه، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على كلامه قدس سرّه: و في مثل الشك في الغسله الثانية الحكم بالطهاره لا يخلو من إشكال، و كذا الحكم في طهاره ملاقيه.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧

٥١

إذا خرج الدم من البدن، فانتظر حتى جفّ، فهل يكفي صب الماء عليه ليطهر؟ أم أنه يجب إزالته؟

**الخوئي:** لا يكفي صب الماء حتى يزيل الدم، فيصب بعد إزالته، أو يستمر جريانه بعدها.

٥٢

ان علب المشروبات (بما فيها البيه) تكرر بتصورها و تنقيتها، و يعاد استعمالها للمشروبات بتعبيتها، ما حكم هذه العلب (علماء بأنه لا يعلم تطهير التي كانت تحتوى الخمور منها بالطريقة الشرعية؟

**الخوئي:** ان علم أنها كانت مسبوقة باحتواها لشيء من المسكرات، ولو بقرينه ما يكون مطبوعاً عليها لإعلام طالبي محتواها،

وجب الاجتناب عنها، أو علم بأن واحده من بين مجموعه يختار واحده منها باليد، كانت سابقا محتويه المسكر، وجوب الاجتناب من تلك الجمله، أما لو لم يعلم حال علبه بالخصوص، ولا بالجمله، فمحكمه بالطهاره، والله العالم.

البريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: هذا حكم لو استعمل الشخص العلب الذى يعلم باستعمالها فى المسكرات قبل ذلك، ولو إجمالا، واما لو استعملها مسلم آخر يعلم بنجاستها وكيفيه تطهيرها فيما يعتبر فيه الطهاره، ثم وصلت الى يد شخص آخر يشك فى طهارتها، فإنه يحكم بطهارتها.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨

### مسائل في النجاسات

س ٥٣

يوجد في أسواق المسلمين جلود مصدرها بلاد الكفر، وذكرتم في رسالتكم أن احتمال كون هذه الجلود مأخوذه من المذكى كاف في الحكم بطهارتها، ولكن هذا الاحتمال له صورتان:

أ- أن أعلم أن البلاد التي استورد منها هذا الجلد تستورد جلودا من بلاد الإسلام، وعليه فاحتسب كون هذا الجلد من ذاك المذكى.

ب- أن لا أعلم، ولا أدرى هل أن هذه البلاد تستورد أم لا، ولكن احتمالا عقلائيا أنها تستورد جلودا من بلاد المسلمين، بمعنى أن لا- أجزم بعدم الاستيراد، وعدم الأخذ من بلاد الإسلام، فما هو مقصودكم من الاحتمال، هل هو الصوره الأولى أم الثانية؟

الخوئي: المقصود يشمل كلتا الصورتين، والله العالم.

البريزى: ذكرنا فيما تقدّم ان الجلود

من الحيوانات التي تكون تذكيرها بالذبح أو النحر خاصه محكمه بالنجاسه ما لم يحرز تذكيرها بوجه معتبر.

س: ٥٤

و إذا وجدت الجلود في سوق المسلمين، و علمت أنها مستورده من بلاد أخرى، لكتنى لاـ أعلم هل أن البلاد المستوردة منها الجلد بلاد إسلام أم بلاد كفر، فما هو حكم هذه الجلود؟

الخوئي: في هذه الصوره يجوز الصلاه فيه، و الله العالم.

س: ٥٥

بعد التحقيق تبيّن أن أغلب مكعبات الصابون (التي تستعمل لغسل الأيدي و الجسم) تصنع من شحوم الحيوانات، مع تغيير وحدات

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩

تركيباتها الكيميائيه أثناء التصنيع فهنا:

١ـ هل تتحقق الاستحاله بهذه العمليه، بحيث تطهر الماده الشحميه في الصابون؟

الخوئي: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسه، لا توجب العمليه المذكوره طهارتها.

٢ـ ان كان الحكم السابق «بالنجاسه» فهل يجوز اقتناء الصابون، و الانتفاع به، من باب المنفعه المحلله؟

الخوئي: لا تمنع نجاستها على فرض الثبوت عن ذلك، و الله العالم.

س: ٥٦

قد يظهر من جوابكم على بعض الاستفتاءات أنه يجوز الرجوع إلى أى مجتهد يرى طهاره أهل الكتاب، و عدم لزوم مراعاه الأعلم فالأعلم في ذلك، فهل هذا صحيح؟

الخوئي: هذا غير صحيح، فإنه لا بد من مراعاه الأعلم فالأعلم مع العلم بالمخالفه، و ألا فالمراعاه غير لازمه، و الله العالم.

س: ٥٧

ذكرتم في استفتاء سابق أنه في مورد الحرج يعامل أهل الكتاب معامله الطهاره، و ذكرتم في استفتاء آخر أنه لم يسبق الحكم منكم بظهورهم، بل انه لا يجب الاجتناب عنهم في مورد الحرج، فما هو الفرق بين الحكم بالطهاره و معاملتهم معامله الطهاره؟

الخوئي: لا فرق بينهما، و انما هو من التفّن في التعبير، و الله العالم.

التبزيزى: قد تقدّم أن أهل الكتاب محكومون بالطهارة الذاتية.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠

### مسائل في الوضوء

س: ٥٨

من كان يتوضأ مده من عمره غير ملتفت الى ما يسمى بالمقدمة العلمية، و هي إدخال شيئاً زائداً عن الحد (الذى يجب غسله) فلا يعلم كيف كان يقع وضوءه، فهل يحكم بصحّه وضوءه أم لا؟

الخوئي: ان كان يغسل حسب متعارف المتواضئين يحكم بصحّه ما مضى من وضوءه، و لا اعاده عليه، و الله العالم.

س: ٥٩

هل أن الجاهل القاصر يعذر في الطهارات الثلاث (بحيث لا يمكنه التعلم)؟

الخوئي: لا عذر للقاصر في الطهارات الثلاث، إلا في البقاء العمدي على الجنابه بما هو مفتر لصومه، إذا فعل طهاره باطله اعتقاد بصحتها فيحكم بصحّه صومه، و عدم وجوب القضاء و الكفاره في شهر رمضان، و الله العالم.

س: ٦٠

من كان يمسح قدميه في الوضوء، و لكن لا- يتصور كيف كان يمسح، هل إلى قبه القدم أم إلى المفصل، و لبث على ذلك سنين عديدة، و الآن يشك هل كان عالماً بالاحتياط الوجوبى في المسح إلى المفصل أم لا، فما حكم صلواته بذلك الوضوء؟

الخوئي: لا بأس بالرجوع إلى مجتهد آخر يرى عدم وجوب المسح إلى المفصل، و الله العالم.

التبزيزى: لا يجب قضاء الصلوات السابقة.

س: ٦١

ما المقصود من عبارتكم في المنهاج (١) مسألة (٩٢) .. نعم لا

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١

بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببل اليد اليسرى، الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، هل المقصود بـ  
اليد كلها، (ما يشمل الذراع) أو خصوص الكف؟

**الخوني:** المقصود منه بلل اليد كلها، ما دام مشغولا بغسل اليسرى.

٦٢:

لو احتمل إنسان وجود حاجب في مواضع الوضوء، ففتش ولم يجده، ثم احتاط بالوضوء والتيمم، وبعد الصلاة وجد الحاجب فهل صلاته صحيحه أم لا؟

الخوئي: لا تصح صلاته، و عليه اعاده الوضوء و الصلاه، و التيمم في المقام لغو لا أثر له، و الله العالم.

٦٣

لو كان عاجزاً عن مباشره الموضوع، فباشره غيره، فإذا كان يعجز عن المسح بيده أيضاً، فهل يمسح بيد الآخر أم ماذا؟

الخوئي: يأخذ الآخر الرطوبه التي في يد المتوضي العاجز، و يمسح بها رأسه و رجليه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: هذا إذا لم يمكن المسح بيد العاجز ولو بمعونه الغير.

٦٤

لو علم في الموضوع أنه قد وضع يده على رأسه، ولكن شكّ هل جرّها أو كان ما فعله مجرّد وضع، هل يعتبر هذا شكًا في صحة المسح أم في أصله؟

الخوئي: يعتبر هذا شكا في وجود المسح و تحققه، و الله العالم.

٦٥:

هل يتطلب فحص الحاجب عند الشك فيه أن يكون منشأ وجوده عقلائياً الاحتمال لمزاوله الصبغ مثلاً، أم يكتفى

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢

مجدد الشك السادس الذي ينشأ من شيء يعتقد به كالمزاحات العاديه؟

**الخوئي:** يكفي في وجوب الفحص مجرد الشك، والله العالم.

س: ٦٦

ما ينجمد على الدّمل و يكون خشنا كالجلد هل تجب إزالته للوضوء أو الغسل، أم أن هذا الحكم مختص بما ينجمد على الجرح؟

الخوئي: عدم وجوب الإزالة لا يختص بما ينجمد على الجرح، و الله العالم.

س: ٦٧

هل يعتبر في مسح الرجلين اتحاد الجزء الممسوح به من اليد، فلو ابتدأ في مسح رجله بباطن كفه، فهل يجوز له أن يتم المسح بأطراف أصابعه مثلًا أم يجب أن يختم بباطن كفه أيضًا، حيث أن بعضهم استشكل في الصوره الأولى لأنه يلزم اختلاط به الوضوء بالبله الخارجيه؟

الخوئي: نعم يجوز له ذلك، و الله العالم.

س: ٦٨

هل يعتبر تجفيف بعض أعضاء الوضوء مخلا بالموالاه؟

الخوئي: لا يخل بالموالاه، و الله العالم.

س: ٦٩

لو توضأ بماء مستصحب الطهاره، ثم انكشف نجاسته، ماذا يجب عليه لو كان علمه بعد الصلاه؟

الخوئي: تجب اعاده وضوئه و صلاته، و الله العالم.

س: ٧٠

هل يجوز في مسح الرأس وضع اليد بتمامها على الرأس ثم جرّها قليلاً؟

الخوئي: لا يخلو من اشكال، و الله العالم.

التربيزي: لا بأس بذلك إذا كان الوضع والجرّ في مقدم رأسه.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣

س: ٧١

مكلف يقلّد سماحتكم، و كان لفتره من الزمن يتوضأ و لكن الآن يشك فى وضوءه السابق، هل كان يمسح فيه الى مفصل الساق أم الى قبه القدم، و هل كان عالما بالاحتياط الوجوبى فى المسح الى المفصل أم لا، و التفت الآن، فهل تجرى قاعده الفراغ فيحكم بصحه صلاته التي صلّاها بذلك الوضوء؟

□  
الخوئي: نعم في فرض السؤال: تجرى له قاعده الفراغ لصحه ما مضى من وضوءه و يحكم بصحه تلك الصلاه التي صلّاها، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدم عدم وجوب القضاء.

س: ٧٢

في مفروض المسأله السابقة: هل يجوز تقليد غيركم -الأعلم فالأعلم- ممن يفتى باجزاء المسح الى المفصل فيما سبق من وضوءه، أى يقلده فيما مضى من الأعمال بغرض تصحيحها.

□  
الخوئي: نعم له أيضا هذا العمل، و البناء على فراغ ذمته به، و الله العالم.

س: ٧٣

من كان على بعض أعضاءه جبارة- و كانت في محل الغسل- ففي حال الوضوء هل يجب المسح عليها بخصوص اليد، أم يجزئ المسح بأى شىء آخر كقطعه اسفنج أو قطن و خلافها؟

□  
الخوئي: يجزئ المسح بأى شىء آخر غير خصوص كفه، و الله العالم.

س: ٧٤

ما ذا تقصدون من الالتفات (الذى هو قيد في جريان قاعده الفراغ) هل هو الالتفات الشخصى إلى خصوص الموضع الذى وجد فيه الحاجب، أم يكفى الالتفات إلى مانعه الحاجب، و لنفرضه أنه توپاً في

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤

مكان مظلم، لكنه في حال الوضوء كان مطمئناً بانتفاء الحاجب؟

الخوئي: هو أن يكون محتملاً للعمل بالوظيفه، مع علمه بها، و لا تكون صوره العمل محفوظه لديه حين الشك، مع عدم اليقين بغفلته.

س: ٧٥

وقد يكون الإنسان حينما أقدم على الوضوء أو الصلاة ملتفتا إجمالا إلى أنهما مشروطان ببعض الشرائط، و كان ظاهر حاله أنه في صدد الإتيان بالوضوء أو الصلاة على ما هما عليه من الحاله الشرعيه على الإجمال (مع فرض أنه غير ملتفت ولا متصور لبعض الشرائط تفصيلا) وبعد الفراغ من الوضوء رأى حاجبا، أو بعد الصلاه نام، وبعد اليقظه رأى أثار الجنابه، و شك أنها كانت قبل الصلاه أو حدثت بعدها، فهل يعتبر في هذا الفرض ملتفتا أم لا؟

الخوئي: كما فصلنا لك أعلاه، هو العلم بالوظيفه، و احتمال مراعاتها عند العمل، و عدم القطع بغفلته حينه، و الله العالم.

س: ٧٦

شخص توضأ، ورأى الحاجب بعد الفراغ (و الحاله التي كان عليها قبل الوضوء) أنه كان يعلم أن الحاجب مانع من الوضوء، و ملتفت الى هذا الحكم، و كان عنده اطمئنان بعدم الحاجب، و لنفرضه توضأ في مكان مظلم البته، فهل تجري في حقه القاعدة؟

الخوئي: مجرد اليقين لا- يجعله ملتفتا، بل هو حافظ لصوره العمل عند الشك بأنه لم يفتشر عن بدنـه للظلمـه، فلا- مورد فيها للقاعدة، و الله العالم.

س: ٧٧

من كان يتوضأ وضوءاً صحيحاً، إلا أنه بعد الفراغ من غسل اليدين يبلّ الرأس أو الرجلين بيله الكف، ثم يمسح المسع الواجب، فما حكم هذا الوضوء؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥

الخوئي: إن كانت رطوبـه المسعـ غالـه عـلـى الرطـوبـه المـوجـودـه عـلـى المـحلـ صـحـ الـوضـوءـ، وـ إـلـاـ فـلاـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

س: ٧٨

عند معالجه الكسور في المستشفيات، المتعارف وضع «الجبس» أزيد من الكسر بكثير، هل يجوز المسع عليه؟

الخوئي: إن زاد ذلك عن المقدار المتعارف، ولم يمكن إزالـه المـقدـارـ الزـائدـ وجـبـ عـلـيهـ التـيمـ انـ لمـ يـكـنـ ذـلـكـ فـيـ مواـضـعـ التـيمـ، وـ إـلـاـ جـمـعـ بـيـنـ الـوضـوءـ وـ التـيمـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

التبـريـزـيـ: لا بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ كـمـاـ هـوـ المـفـروـضـ.

س: ٧٩

أراد وضع يده (كافـهـ) عـلـى رـجـلـهـ ليـمسـحـهاـ، وـ قـبـلـ أـنـ تـصـلـ الـيـدـ إـلـىـ الرـجـلـ نـزـلتـ قطرـهـ مـاءـ منـ الـكـفـ عـلـىـ الرـجـلـ، فـهـلـ أـنـ هـذـهـ القـطـرـهـ مـاءـ خـارـجيـ؟

الخوئي: هي بحكم الماء الخارجى، لا يصح بها الا ان يستهلك فى رطوبه الكف، و الله العالم.

التبزى: لا إشكال فيه.

س: ٨٠

قبل أن يمسح سال الماء من ذراعه الى كفه، فهل يجوز المسح بماء هذه الكف؟

الخوئي: إذا غلبت رطوبه الكف السابقة فلا بأس، و الله العالم.

س: ٨١

هل يقدح في شرط المباشره أن يكون صاب الماء على يد المتوضى غيره؟

الخوئي: لا يقدح ذلك ما لم يتم به غسله المفروض، و الله العالم.

س: ٨٢

ذكرتم في مسألة (١٠٨) المنهاج: الأرمد إذا كان يضره

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦

استعمال الماء تيّم، و ان أمكن غسل ما حول العينين فالأحوط استحبابا الجمع بين الوضوء والتيمم، فهل هذا الجمع حكم من عليه الوضوء أم يشمل من عليه الغسل أيضا؟

الخوئي: لا يختص ذلك بالوضوء، بل من هو وظيفته الغسل يستحب احتياطا أيضا أن يجمع بين التيمم والغسل، ان أمكن غسل ما حول العين، و الله العالم.

س: ٨٣

لو وصلت لكتف اليد اليسرى رطوبه خارجيه، و شك هل أنها غالبه لرطوبه الكف أو مغلوبه، أو مساويه، فهل يجوز المسح حينئذ؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، مع الشك المزبور، و الله العالم.

س: ٨٤

ولو كانت هذه الرطوبه الخارجيه على العضو الممسوح، و شك الشك المزبور، فهل يلزم تجفيفه، أم يجزئ المسح عليه، و هو

مرطوب؟

الخوئي: نعم يلزم تجفيفه بما يطمئن بحصول تأثر المحل ببرطوبه الماسح، و الله العالم.

س: ٨٥

في بعض الدول، يكون ماء المساجد على حساب الدولة، لا من مال الواقف أو المتأول، بمعنى أن الدولة تمدّ و توصل له الماء مجاناً، لكن التمديادات المائية داخل المسجد و البناء هي من حساب الواقف أو المتأول، ففي هذه الصوره، هل يؤثر قصد الواقف، بمعنى أنه لو لم يعلم بعموم الوقف، فهل يجوز لغير المصليين في هذه المساجد الوضوء فيها؟

الخوئي: نعم في مفروض السؤال: يجوز الوضوء في هذه المساجد، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧

س: ٨٦

إذا شك الإنسان (بعد الفراغ من الوضوء، أو في أثناءه) في خروج الريح منه، لأجل اضطراب حصل في ذي ربه أو نحو ذلك، فهل يبطل وضوءه أم لا؟

الخوئي: لا يعني بذلك، ما لم يتيقن بالحدث، و الله العالم.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره أو يطمئن.

س: ٨٧

هل يجوز التيمم على الصخر الأملس، الذي لا غبار عليه، و ما معنى الاحتياط الذي ذكرتموه تعليقاً على متن «العروة الوثقى» بهذا الشأن؟

الخوئي: نعم يجوز، وإنما الاحتياط بالنفض في مورد وجود غبار يلتصق باليد، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨

مسائل في غسل الجنابة

س: ٨٨

إذا أجب و كانت وظيفته التيمم لعذر، و استمر عذرها لمده، فهل يجب عليه الغسل بعد ارتفاع العذر؟

الخوئي: نعم يجب الاغتسال، و الله العالم.

س: ٨٩

لو دخل في غسل ما، وفي أثناءه أراد أن يضيف إلى ذلك الغسل غسلا آخر، فهل يصح ذلك، مثلاً كان مشغلاً بغسل الجنابه، وفي أثناء غسل الرأس والرقبه أو بعدهما أراد أن يضم إلى نيه ذلك الغسل غسل الجمعة و غسل الزياره؟

الخوئي: لا يصح امثلاً عما لم ينوه أولاً، ولكن يجزى مع عدم قصده عن اعاده الغسل ثانياً له، و الله العالم.

س: ٩٠

إذا اغتسل للجنابه في فجر يوم الجمعة، ثم اغتسل قبل الزوال أو بعده غسل الجمعة، و صلى بناء على اجزاءه عن الوضوء، فما حكم صلاته؟

الخوئي: بعد ما أحدث من غسله الأول، لا يجزيه ذلك الثاني عن الوضوء، و الله العالم.

التربيزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إلّا إذا كان البدء بغسل الجنابه قبل الفجر و إتمامه بعده.

س: ٩١

هل يجوز إيقاع غسل الجنابه بيته الاستحباب، إذا كان في غير وقت الصلاه، و هل يجوز إيقاعه بيته رفع الحدث كذلك، من دون أن يقصد استحباب الطهاره، و لا غيرها من العنييات؟

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س: ٩٢

ما ذا يعني التداخل القهري للأغسال، و هل يشمل ما إذا كان في يوم الجمعة مثلاً، فاغتسل غسل جنابه، و لم يستحضر في نيته غسل الجمعة، فهل يقال أن غسل الجمعة وقع قهراً من دون قصد أم لا، فيكون غسل الجمعة لا زال مشروعًا فيأتي به، و ما هي ثمره التداخل القهري؟

الخوئي: إذا اغتسل في يوم الجمعة بقصد الجنابه كفاه عن غسل الجمعة، و ان كان غافلاً عنه غير قاصد له، و الضابط أن من عليه أغسال متعدده يكفيه غسل واحد بيته الجميع، أو بيته البعض، و إذا نوى البعض لا يشرع له الغسل بيته الباقى، و الله العالم.

التربيزى: يضاف الى جوابه قدس سره: نعم يجوز الإتيان بالمغفول عنه بقصد الرجاء، و لكن لا يكتفى به للدخول في الصلاه، إذا

كان محدثاً بالأصغر.

س: ٩٣

لو تحرّك المني من مكانه، ولكن لم يخرج حال الشهوة، وخرج بعد ذلك مع البول، فهل يجب الغسل، في الرجل والمرأة؟

الخوئي: نعم يجب الغسل فيهما، و الله العالم.

س: ٩٤

امرأة كانت تحتلم، ولم تكن تعلم بوجوب الغسل، وصلّت مده من الزمن، فما حكم صلواتها تلك؟

الخوئي: عليها إعادة صلواتها، و الله العالم.

التربيزي: لا يجب إعادة الصلوات السابقة، وتغتسل للصلوات الآتية بعد علمها بذلك.

س: ٩٥

امرأة كانت تغتسل للجنابه والحيض، ولكن حين الغسل كان يوجد مساقات حديديّه للمن شعر رأسها، ولم تكن تزيلها حين الغسل،

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠

في حين أنها حاجبه لوصول الماء للشعر، فما حكم غسلها؟

الخوئي: لا بأس بذلك، ما دام يصل الماء إلى البشرة، و الله العالم.

س: ٩٦

إذا لاعب الرجل زوجته، وحصل شهوه وقذف وفتور، ولكن لم يخرج إلى الخارج، هل يجب عليهما الغسل أم لا؟

الخوئي: لا يجب ما لم يخرج، و الله العالم.

س: ٩٧

إذا وجب عليه الغسل، و كان اللاصق بالعضو غير الدواء في مواضع التيمم فما حكمه؟

الخوئي: يجمع بين الغسل والتيمم، كمن كان وظيفته الوضوء، و الله العالم.

التبريزي: إذا كان في مواضع التيمم كما هو الفرض يكفي الوضوء أو الغسل.

س: ٩٨

و إذا كان اللاصق بالعضو دواء، فهل يجري عليه حكم الجبيرة في الغسل، أو يحتاط بالجمع بين التيمم والغسل مع الجبيرة.

الخوئي: نعم يجري عليه حكم الجبيرة، كما فيمن وظيفته الوضوء، والله العالم.

س: ٩٩

ذكرت في مسألة (١٠٦) منهاج: يجري حكم الجبيرة في الأغسال، غير غسل الميت، كما كان يجري في الوضوء، فهل إذا كان الحكم فيما إذا كان عليه وضوء التيمم بدل الوضوء، فيكون الحكم في الغسل التيمم بدل الغسل؟ وما إذا كان الحكم في الوضوء الجمع بين التيمم ووضوء الجبيرة، يكون الحكم في الغسل الجمع بين التيمم وغسل الجبيرة؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١

الخوئي: نعم يكون الحكم في الغسل أيضاً كذلك، والله العالم.

التبريزي: في الموارد التي يكون الجمع للجبيرة في أعضاء الوضوء والتيمم أو الغسل كما تقدم.

س: ١٠٠

من كان ينوي الوجوب في غسل الجنابه في غير وقت الصلاه، واستمر على ذلك مده غير عالم بالحكم، فهل يجب عليه قضاء صلاته وصومه وغسله أم لا؟

الخوئي: إذا كان مع قصد القربه، كما هو كذلك لا محالة، فلا يجب عليه شيء مما ذكر، والله العالم.

س: ١٠١

إذا أُجنب بالجماع دبراً، فهل يكون من الجنابه المحرّمه، فيكون عرقه عرق المجنوب من الحرام؟

الخوئي: نعم إن كان مع غير زوجته، وعلى الأحوط أن كان مع زوجته، والله العالم.

التبريزي: يعلق على جوابه قدس سره: هذا يختص بالأول.

س: ١٠٢

إذا أُجنب الإنسان من حرام (و العياذ بالله) فعرق ثم جفّ عرقه على جسمه أو ملابسه فهل يجوز له الصلاه حينئذ؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إذا لم يختلف أثر منه على التوب، كما يرى الأثر عند ما يعرق الإنسان كثيرا في أيام الصيف.

س: ١٠٣

إذا خرج من الإنسان سائل و شك في حصول الجنابه (فمع اجتماع الصفات الثلاثه عند الرجل، أو الصفتين عند المريض) فهل يحكم فقط بحصول الجنابه في هذه الحاله، أو يحكم بنجاسه السائل

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢

الخارج أيضا، وإذا اجتمعت صفتا الشهوه والفتور عند المرأة هل تحكم بالجنابه؟

□  
الخوئي: يحكم بالجنابه، و نجاسه الماء المزبور، باعتبار أنه مني، و الله العالم.

س: ١٠٤

ما حكم المرأة التي تختلم ليلا، في حاله نزول الماء منها، و ما حكمها إذا لم ينزل منها الماء؟

□  
الخوئي: إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبه، و لا تكون مجنبه بمجرد الاحتلام إذا لم يخرج منها ميتها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و إذا كانت جاهله بالحكم فيجزى أعمالها مع الوضوء.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣

### مسائل في أحكام الحيض والاستحاضة

س: ١٠٥

لو استمر دم الحيض حتى تجاوز العشره، واستمر عشره أيام أو أكثر، ثم تغير الدم الى صفة الحيض، أو وافق أيام العاده، هل تعتبر الأيام التي هي بين الحيضين طهر حتى لو لم تكن نقيه من دم الاستحاضه، أم يشترط في الطهر كونها خالية من الدم؟

الخوئي: نعم ان استمر من بعد العاده الى ان تجدد بالصفات بعد أقل أيام الطهر اعتبر حيضا جديدا، و لا يشترط في أيام الطهر خلوها عن الدم.

س: ١٠٦

إذا تجاوز الدم الثاني عشره لا يعتبر حيضا، هل يكفى تجاوز العشره مثل ساعه، أو نصف ساعه أو دقائق ثم ينقطع؟

الخوئي: الملأك هو صدق التجاوز عرفا، و الله العالم.

س: ١٠٧

امرأه عندها استحاضه وسطى، و اغتسلت قبل الفجر، و طهرت عصرا، فعليها أن تعيد الصلاه و الوضوء، السؤال: هل تعيد الغسل أيضا عصرا، أم تكفى بإعاده الوضوء و الصلاه؟

الخوئي: تعيد (في مفروض السؤال) غسلها أيضا مع وضوءها، و تعيد صلاه فجرها مع الظهر و العصر، و الله العالم.

س: ١٠٨

امرأه في الاستحاضه الوسطى، لم تستيقظ من النوم الا بعد طلوع الشمس، متى تغتسل غسلها في هذا اليوم، و متى تغتسل كل يوم؟

الخوئي: تغتسل عند قيامها، و تتوضا، و تصلي فجرها، و تغتسل كل يوم غسلا واحدا لصلاه فجرها دون الصلوات الأربع الأخرى.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤

س: ١٠٩

لو رأت الدم عشره أيام متواлиه، و انقطع قبل الدخول في اليوم الحادى عشر، بنصف ساعه، ثم دخلت ليله الحادى عشر و هي نقية، ثم جاءها الدم في نفس الليله، فهنا هل يعتبر دمها متجاوزا أم ما ذا يكون حكم يوم العاشر؟

الخوئي: ملاـك الانقطاع أن لا يبقى شيء في باطن المحل أيضا، و يعلم باختبارها بإدخالقطنه، فإن كانت غير ذات العاده و انقطع على العشره فهو حيضاً فإن استمر بها حكم في الزائد بالاستحاضه، و إن كانت من ذوات العاده بأقل من عشره فلها صور تجد حكمها في المنهاج و المسائل مفصله.

س: ١١٠

ذات العاده العدديه، إذا رأت الدم و علمت أنه سيستمر إلى ما فوق الثلاثه أيام، و لكن أول ما تراه يكون فقدا لصفات الحيض، ثم يكون بصفات الحيض فيما بعد، فالدماء التي بصفات الحيض ثلاثة مما فوق دون العشره، فما حكم الدم فقد لصفات الحيض، في هذه الحاله، هل هو حيض أم استحاضه؟

الخوئي: هو استحاضه، و الله العالم.

س: ١١١

ذات الاستحاضه الصغرى إذا خرج منها الدم الى الخارج، و فيما بعد يبقى في داخل الرحم، ولا يخرج الى الخارج، هل يجب عليها وضعقطنه، و تجديدها لـ كل صلاه أم لا، مع أنقطنه تبقى نقية؟

الخوئي: يختص وجوب التبديل بما إذا كانت ملوثة، و الله العالم.

س: ١١٢

هل يجوز دخول الحائض إلى المشاهد المشرفه للأئمه عليهم السلام كالرواق و عند الضريح؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥

الخوئي: يجوز لها دخول الرواق، و لا يجوز دخول المشهد نفسه و عند الضريح على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

س: ١١٣

الأضرحة المقدّسه تحيط بها مساحات مكشوفه، و هي المعروفة بالصحن، و السؤال: هل تجري على هذه الصحنون احكام المسجديه في حرمته التجيس، و عدم جواز دخول الحائض و النساء أم لا؟

الخوئي: لا تجري، و الله العالم.

س: ١١٤

إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضه، جهلاً بالمسئله، أو نسياناً، و مضت عليها أيام كثيرة، فهل ان صلواتها تحتاج إلى الإعاده، مع العلم بأنها اغسلت أغسالاً اخرى واجبه - كالجنابه - أو مستحبه - كالجمعه؟

الخوئي: نعم يجزى ما ذكرتم من الأغسال، عمما تركته من الأغسال التي كانت واجبه عليها، و ان لم تلتفت الى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلّا اعاده ما أنت به قبل أن تأتى بأحد الأغسال عن واجبها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٦

## مسائل في أحكام الميت

س: ١١٥

ما يعني «أن يأذن ولی المیت لغيره بالتسیل و الصلاه» هل يعني الإذن للفعل مطلقاً، بحيث يكون لأى شخص بعد الاذن القيام

بالوظيفه، أم لا بد من تحديد الشخص المأذون له، بحيث أنه إذا لم يتمكن هذا الشخص فلا بد من اذن اخرى لشخص آخر؟

الخوئي: نعم يعني الإذن مطلقاً، و الله العالم.

س: ١١٦

إذا مسّ جسد إنسان، و أخبر بعد ذلك بأنه ميت، و لكنه يشكّ أو لا يعلم أنه مسّه قبل موته أو بعده ما هو الحكم؟

الخوئي: لا شيء عليه، و الله العالم.

س: ١١٧

إذا كان يعلم أنه ميت، و لكن يشكّ أنه مسّه قبل برد़ه أم بعده ما هو حكمه؟

الخوئي: لا شيء عليه أيضاً، و الله العالم.

س: ١١٨

إذا كان يعلم أنه ميت، و أنه قد بردَ، و لكن يشكّ هل تم تغسيله أم لا ما هو الحكم؟

الخوئي: يجب عليه الغسل، و الله العالم.

س: ١١٩

إذا مات المؤمن يستحب تلقينه، فمتى يكون تلقينه، هل هو بعد الغسل والصلاه، أو بعد وضعه على النعش، أو حين مواراته في القبر أو بعد دفنه؟

الخوئي: حين وضعه في القبر، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٧

س: ١٢٠

هل يجوز النظر إلى عوره الميت حال تغسيله، خاصه و أنه قد يستلزم التغسيل للتأكد من عدم وجود حاجب على البشره، أو نجاسه، و هل يجوز مس العوره حال غسلها؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الأثر المنظور يمكن التوصل اليه مع القفار و غسلها بصابون و نحوه، و الله العالم.

س: ١٢١

هل يصدق اللمس للميت بمجرد الملاقاء؟

الخوئي: العبره بلمس بدنـه بـدنه، و الله العـالم.

س: ١٢٢

إذا وضع على الميت أثناء تغسلـه إزاراً أو خرقـه أو قوطـه و نحوـها فـهل تـطهر بـتغسلـه تـبعـاً أم لا؟

الخـوئـي: تـطـهـر بـإـتـامـ الأـغـسـالـ الـثـلـاثـةـ، وـ طـهـارـهـ الـمـيـتـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

س: ١٢٣

هل يكـفـى في اذنـ ولـيـ المـيـتـ لـغـيرـهـ فـىـ تـجـهـيزـ الاـذـنـ التـقـدـيرـيـهـ، وـ عـلـىـ فـرـضـ أـنـ المـيـتـ لـيـسـ لـهـ مـنـ الـورـثـهـ إـلـاـ أـطـفـالـ صـغـارـ منـ الطـبـقـهـ الـأـوـلـىـ، فـهـلـ يـنـتـقـلـ الاـذـنـ إـلـىـ الطـبـقـهـ التـالـيهـ، وـ هـلـ يـكـفـىـ اـسـتـذـانـ الذـكـورـ دـوـنـ الـإـنـاثـ؟

الخـوـئـيـ: نـعـمـ يـكـفـىـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

س: ١٢٤

ما حـكـمـ إـيقـاعـ صـلـاهـ الـمـيـتـ فـىـ الـمـسـاجـدـ؟

الخـوـئـيـ: لـأـبـاسـ بـهـ، وـ اللهـ الـعـالـمـ.

س: ١٢٥

إـذـاـ كـانـتـ عـلـىـ جـسـدـ الـمـيـتـ جـيـرـهـ لـاصـقـهـ لـصـوقـاـ شـدـيدـاـ عـلـىـ بـشـرـتـهـ، بـحـيـثـ أـنـهـ قـدـ يـسـتـلـزـمـ رـفـعـهـ اـزـالـهـ أـجـزـاءـ مـنـ لـحـمـهـ فـمـاـ هوـ التـكـلـيفـ حـيـنـئـذـ؟

صـراـطـ النـجـاهـ (الـمـحـشـىـ لـلـخـوـئـيـ)، جـ ٣ـ، صـ ٤٨ـ

الـخـوـئـيـ: الـوـظـيـفـهـ فـيـ الصـورـهـ الـمـفـروـضـهـ: هـىـ أـنـ يـيـمـمـ الـمـيـتـ بـدـلاـ عـنـ أـغـسـالـهـ.

س: ١٢٦

هل أـنـ غـسلـ مـسـ الـمـيـتـ مـجـزـ عـنـ الـوـضـوـءـ؟

الخوئي: نعم مجز عنه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٩

### مسائل في الأغسال المستحبة

س: ١٢٧

ذكرتم ضمن الأغسال المستحبة غسل زياره البيت (الكعبه) فما المقصود بالزيارة هنا، هل يكفي قصد الذهاب لها مثلا؟

الخوئي: هذا عند إرادته حضور البيت ليعمل عنده من طواف أو صلاه أو دعاء أو التبرّك به، بشأن من شؤون الحضور عنده، والله العالم.

س: ١٢٨

و ذكرتم غسل الذبح أو النحر، فهل يشترط في صحته أن يكون المحرم نفسه هو المباشر للذبح أو النحر، و هل يختص بأعمال مني؟

الخوئي: هذا لمن يريد أن يباشر الأعمال بها بنفسه، و تختص بمني، و الله العالم.

س: ١٢٩

من قلّم مجتهدا يفتى باجزاء الأغسال المستحبة عن الوضوء، ثم مات، فقلّم مجتهدا يفتى بعدم اجزائها عن الوضوء، فما ذا يجب عليه؟

الخوئي: يجب عليه اعاده ما صلّاها به، ان لم يبق على تقليده في هذه المسألة بفتوى الحج، و الله العالم.

التبزيزى: يضاف الى جوابه قدس سره: هذا إذا أفتى بعدم الاجزاء حتى بالنسبة الى من كانت اعماله السابقة عن تقليد صحيح، و اما مع فتواه بالاجزاء فيها فلا يحتاج إلى الإعادة.

س: ١٣٠

سمعنا من بعض الناس أنكم عدلتم عن رأيكم السابق باجزاء

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٥٠

الأغسال المندوبيه عن الوضوء فهل هذا صحيح أم لا؟

الخوئي: لم يقع التغيير كبرويا، وإنما هو صغيراً، أى لم نمنع الإجزاء بالأغسال المندوبة، فهو ثابت منا، وإنما منعنا استحباب غسل الزياره خاصه بالصوريه الدارجه، التي كنا نقول بها فيها، وقد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه، فمنعنا الاكتفاء والإجزاء فيه على الأحوط اللازم، والله العالم.

س: ١٣١

إذا كان المكلف يعمل برأى مقلده الذى يقول بإجزاء الأغسال المندوبة عن الوضوء، وبعد مده من الزمن غير المجتهد رأيه، و قال بغير الإجزاء، فما هو حكم عمل المكلف من صلاه وغيرها؟

الخوئي: حيث عرفت ما قدمناه من ثبوت الكبri عندنا، وعدم عدولنا عنها، فما لم نعدل عن استحبابه (غير غسل الزياره المنقوله) فالصلاه معه صحيحه عندنا أيضاً، وأما الواقعه مع الذى استشكلنا فإن اعتمد على فتوى من غيرنا الصالحة للاعتماد عليها فصحيحه أيضاً، لجواز رجوع من يراجعنـا أن يراجع فى موارد احتياطنا اللازم فتاوى غيرنا، وله الإجزاء فيها أيضاً، والله العالم.

س: ١٣٢

بناء على عدم اشتراط المواله فى الغسل، إذا وقع بعض غسل الجمعة قبل الزوال، والبعض الآخر بعده، فما هي التي لكل من الجزءين، وهل الغسل على هذا الفرض مجرز عن الوضوء؟

الخوئي: ما يقع منه بعد الزوال ينوى به القربه المطلقة، لا خصوص الأداء، ويجزى عن الوضوء، كما لو كان جميعه قبله أو بعده بتلك التيه،

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٥١

و الله العالم.

س: ١٣٣

و إذا كان الغسل هو غسل العيدين، و تجزأ كما في السؤال السابق، فما هو الجواب تيه و أجزاء؟

الخوئي: ما يقع منهما بعد الزوال فليكن بيته رجاء المطلوبية، ولكن لا يجزى عن الوضوء، والله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٥٣

كتاب الصلاه

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: في أحكام القراءه المبحث الثاني: في الأجزاء و الشرائط المبحث الثالث: في صلاه الجمعة و الآيات و النوافل  
المبحث الرابع: في صلاه الجماعه المبحث الخامس: في صلاه المسافر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٥٤

### مسائل في أحكام القراءه

س: ١٣٤

هل يجب مراعاه قواعد العربية في الأذكار المستحبه في الصلاه، كالأذكار الواجبه؟

الخوئي: نعم يجب لو قصد الذكر المخصوص الوارد، ولكن عدم المراعاه لا يوجب البطلان، ما دام يصدق عليها الذكر، والله العالم.

س: ١٣٥

حک الرأس، و العبث باللحيف، و إدخال اليد في الجيب لإخراج شيء، و أمثال ذلك، أثناء القراءه في الصلاه، هل ينافي الاستقرار؟

الخوئي: لا ينافي الاستقرار، والله العالم.

س: ١٣٦

لو فاتته صلاه الظهر من يوم الجمعة، و أراد قضاها، فهل يكون مخيرا بين الجهر والإخفاف في القراءه، أم يتعين الإخفاف؟

الخوئي: لا بد من الإخفاف في القضاء والله العالم.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٥٤

س: ١٣٧

ولو كان الجواب بتعين الإخفاف، ولكن جهر التخيير يشمل القضاة أيضا، فهل يحكم بصحة صلاته؟

الخوئي: نعم صلاته صحيحه، و الله العالم.

س: ١٣٨

المد في غير مورده اللازم (كما في الحاقه مثلا) أو الراجح (كما في يا أيها الرجل مثلا) كما لو مد الألف من إذا (في إذا حسد)  
هل يخل بالكلمه؟

□  
الخوئي: لا يخل ما لم يخرج الكلمه عن صدق القراءه المتعارفه، و الله العالم.

س: ١٣٩

المد في مثل الياء من (و لا الضالين) إذا وقف عليها فما كان بعد

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٥٥

حرف المد حرف ساكن لأجل الوقف، هل هو لازم أم راجح؟

الخوئي: لا يلزم في غير السكون اللازم، و هو سكون اللام لا النون.

س: ١٤٠

في مورد الشك في فوات المواله، هل يبني على بقائها استصحابا؟

الخوئي: لا مجال للاستصحاب، كما ذكره في المسألة (٦٧٠) من المنهاج.

س: ١٤١

الموارد التي يجوز فيها الجهر والإخفاف (كذكر الرکوع مثلا) هل يجوز الإتيان بعض الذكر جهرا، و بعضه الآخر إخفافا؟

□  
الخوئي: نعم يجوزان معا، و الله العالم.

س: ١٤٢

و هل يجوز (في الفرض المزبور) الإتيان بالكلمه الواحده بعضها جهرا و بعضها الآخر إخفافا؟

□  
الخوئي: نعم كما ذكرنا أعلاه، و الله العالم.

س: ١٤٣

في الركعه الأولى و الثانية تعين قراءه الحمد، ثم سوره أخرى، ففي مورد تعين الحمد، إذا كان المصلى ساهيا أو غافلاً عن الالتفات الى قصد قراءه سوره الحمد و قرأها و الحاله هذه، ثم التفت في أثناء القراءه، فهل يلزم إعادةتها، لأن البسمله لم تصدر منه بقصد الحمد، أم لا تلزم باعتبار ان الحمد هنا متعينه، ولا يحتمل أن يقرأ غيرها؟

الخوئي: لا يلزم في الفرض إعادةتها، إذا كان قصد ذلك مرتکزا له، و الله العالم.

س: ١٤٤

و كما في السؤال السابق: إذا كان غالباً ما يقرأ سوره الإخلاص بعد سوره الحمد، و اتفق أن قرأها بدون تعين البسمله لها، سهوا أو

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٥٦

غفله، و انتبه في أثناءها، فهل تلزم إعادةتها أم لا؟

الخوئي: و هذه أيضاً كسابقتها، إذا كان قصد تلك السوره مرتکزا له، و الله العالم.

س: ١٤٥

لو شرع في البسمله، وفي أثناءها شك في صحتها، وفي هذه الأثناء شك في الإتيان بالفاتحة، هل يمضى في صلاته أم أنه بحكم من لم يدخل في الجزء المترتب، فيعني، بمعنى أن عدم التجاوز الحكمي ملحق بالحقيقة؟

الخوئي: يعني بالشك المذكور، و الله العالم.

س: ١٤٦

في سقوط وجوب السوره والاكتفاء ب(سبحان الله) مرّه واحده في الركوع والسجود، هل يكفي خوف ضيق الوقت، أم لا بد من العلم بالضيق، و ما الحكم لو احتمل الضيق؟

الخوئي: نعم يكفي الخوف، و الله العالم.

س: ١٤٧

إذا كان الإمام يلحن في قراءته لعجمه لسانه، أو لعاهه فيه، فهل يجوز ل الصحيح القراءه أن يأتى به، و هل يجوز لمن لسانه مثله أن يأتى به، و مثل ذلك، أن يقرأ الإمام (الحمد لله، و لا زالين)؟

الخوئي: لا يصح الاتمام به في الفرضين كليهما، و الله العالم.

في أثناء القراءة- في الصلاه- شك المكلف هل أنه وقف على الكلمه الفلانيه أو وصلها بما بعدها، و الفرض أنه نطق بالحرف الأخير من تلك الكلمه متحركاً (أى نطق بالكلمه حسب ما يجب أن تنطق به في الوصل) و عله هذا الشك أنه تعقب هذه الكلمه سكته خفيفه جداً، لا يكاد يدركها السامع، فشك هل تتحقق الوقف بهذه السكته أم لا؟ فهل

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٥٧

يستصحب بقاء الوصل أم عليه أن يعيد هذه الكلمه؟

الخوئي: يعيد الكلمه على الأحوط، ان كان محل الإعاده باق، ولا أثر للاستصحاب المزبور ولا موضوع له أيضاً، كما لا أثر للظن لو حصل له، فإن الظن كالشك في غير الركعات، و الله العالم.

التبريزى: يعيدها على الأحوط استحباباً.

ذكرتم في «المنهاج» أن السوره تسقط في الفريضه عن المستعجل، فهل يصدق على من عليه فوائت كثيره كالسنن والستين وما شابه، وأراد سرعه إتيانها أنه مستعجل فله ترك السوره حينئذ؟

الخوئي: ليس له ترك السوره في مفروض السؤال، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٥٨

### مسائل متفرقة في الصلاه- الأجزاء والشرائط-

ما هو المراد من نيه القربه المطلقه، و ما الفرق بينها و بين المقيده؟

الخوئي: المطلقه أن لا- ينوي سوى العمل، و القربه الى الله تعالى، و المقيده أن ينوي الوجوب أو الندب، أو الأداء أو القضاء، كلًا في مورده المقتضى له، و الله العالم.

ما هو المراد من نيه رجاء المطلوبيه؟

الخوئي: هو أن يأتي بر جاءه أن يكون به أمر في الشریعه، إذا لم يتیقّن به، و الله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: أو لم يحرز المطلوبية.

س ١٥٢:

هل يجوز قطع صلاة القضاء اختياراً؟

الخوئي: لا على الأحوط، والله العالم.

التبريزي: إذا كان القضاء واجباً فلا يجوز على الأحوط.

س ١٥٣:

هل يجوز قطع الكلمة اختياراً إذا كانت من الأذكار الواجبة في الصلاة؟

الخوئي: إذا لم يكن قبل الشروع قاصداً للقطع فلا بأس، والله العالم.

التبريزي: يضاف الى جوابه قدس سره: و يجوز قطعها مطلقاً إذا شك في صحتها ولو كان قاصداً لها هذا القطع قبل الشروع.

س ١٥٤:

لو صلى المكلف المغرب، و احتمل عدم صحتها - سواء

صراط النجاة (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٥٩

حصل هذا الاحتمال أثناء الصلاة أو بعدها - فهل يجوز له الشروع في صلاة العشاء، و بعدها (أى بعد الإتيان بصلوة العشاء) يأتي بالمغرب والعشاء مره أخرى احتياطاً - وكذا الحال في الظهر والعصر - أم لا بدّ من إعادة المغرب ثم الشروع بالعشاء؟

الخوئي: صحّ أى الوجهين منهما أن يعمل، فإن شاء صلاهما مترتيبين، أو الثانية بعد إعادة الأولى فحسب، لكن لو كانت الأولى محكّمه بالصحيح ظاهراً وأراد قبل إعادةتها أن يصلّي العشاء لا بأس بإتيانها بقصد الجزم، □ خلاف ما لو لم يحكم بصحة الأولى حتى ظاهراً وأراد قبل إعادةتها الإتيان بالثانية، فلا بدّ من إتيانها رجاء دون الجزم بأمرها، والله العالم.

س ١٥٥:

رجل أصيب بشلل في جانبه الأيسر، فلا يستطيع القيام، ولا القعود، إذا جاء وقت الصلاة يتيمم بيده واحدة، بضرب يده اليمنى على التراب، و يمسح على وجهه، ثم يمسح على ظهر يده الأيسر، و يضرب بظهر يده اليمنى على التراب، و هكذا يفعل للحدث الأكبر، ثم يجلس على مرتفع مواجهها للقبلة، و يومئ للركوع والسجود بعينيه، و مع ذلك لا يخلو بدنّه و ثوبه من النجاسة، فهل يصح منه ذلك؟

الخوئي: إذا أمكنه الاستعانة بغيره لتميمه العادي من دون حرج يتيمم كالمعتاد، و أما صلاته فيأتي بها واجده للشروط حسب الإمكان، فإن عجز عن الاستعانة في تيممه كما ذكر حسب إمكانه، و كذا في صلاته حسب ما يتمكن من الشروط، و يعفى فيما لا يتمكن من رعايته على النهج

صراط النجاة (المحسى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٠

□  
الذى ذكرنا فى الرساله العمليه، و الله

العالم.

س ١٥٦:

إذا نسى المصلى أنه حامل للمحفظه المتّخذه من الجلد النجس، أو أنه لابس للحزام المتّخذ من الجلد النجس، و تذكر أثناء صلاته فماذا يجب عليه أن يفعل؟

الخوئي: تبطل الصلاه مع الجلد المذكور إذا كانت النجاسه من جهه كونه من الميته، و الله العالم.

س ١٥٧:

إذا كان على الإنسان صلوات فائته، كسره مثلا، فهل يجوز له أن يقضيها بأن يصلى صلاه الفجر و يكررها بمقدار سنه، فالظاهر بمقدار سنه و هكذا الى العشاء؟

الخوئي: يجوز له ذلك، و الله العالم.

س ١٥٨:

هل تحديدكم لجهه القبله في «أمريكا الشمالية» باتجاه الجنوب الشرقي، يعتبر فتوى، أم حكما شرعا، أم غير ذلك؟  
الخوئي: ليس هو فتوى في حكم شرعى كلی، بل هو رأينا في هذا الموضوع الخارجي، و تطبيق لكبرى الجهة العرفية للكعبه، التي هي القبله على المورد، حسب تشخيصنا، و ذلك إجابة للطلب الموجه إلينا، بهذا الخصوص.

س ١٥٩:

هل مسألة تحديد اتجاه القبله باتجاه معين في بلد ما مسألة شرعاً أم موضوع؟

الخوئي: ذكرنا الجواب، و الله العالم.

س ١٦٠:

هل تبطل صلاه من تعمّد قول «سمع الله لمن حمده» أو

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦١

«استغفر الله ربى و أتوب اليه» أو التكبيرات المستحبه بين أفعال الصلاه، فيما إذا قالها بدون اطمئنان و استقرار؟

الخوئي: لا تبطل صلاته، و الله العالم.

هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعية، أم لا يجب ذلك مطلقاً، كما لو كانت لدى المكلف ساعه يدويه لها سير مثلاً، ولا يعلم أنه جلد مشكوك التذكير أم بلاستيك، ليجوز الصلاة مع لبسه وحمله أم لا، فهل يجب الفحص؟

الخوئي: لا يجب الفحص في غير مورد العلم الإجمالي المنجز، ومنه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاه فيه، و الله العالم.

ما هو تكليف فاقد الطهورين - المائي و الترابي - بالنسبة للصلاه و الصوم الواجب المعين؟

الخوئي: هو معدور ما لم يكن مقصراً في تحقق الحدث لنفسه بعلمه بعدم التمكن من الطهور، فيصوم شهر رمضان بغير قضاء أو كفاره لعدم صدق تعمد <sup>البقاء على الجنابه</sup>، وأما الصلاه فيقضيها خارج الوقت مع الطهور الذي يتمكن منه، وان كان الأحوط الأداء بغير طهور أيضاً، و الله العالم.

شخص عاقل و مميز، إلا أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكرة (مؤقتاً أو دائماً) و يتحمل احتمالاً قوياً غفلته عن كونه صائماً أو في صلاه - لفقدان ذاكرته - فيأتي بالمنافى لهم، كما أنه لا يمكنه ضبط عدد الركعات بما هو حكمه؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٢

الخوئي: حكمه تابع لتشخيص حاله بنظر العرف، و ربما بفهمه نفسه أنه من أي الفريقين، من الغافل أم الملتفت، و مع الشك يعمل بوظيفه المعتاد، و الله العالم.

التبزيزى: إذا كان في جميع أوقات الصلاه و الصيام كذلك فلا شيء عليه، و إلا فيصل إلى في الفترة التي لا يكون فيها كذلك.

إذا عطس و هو يقرأ التشهد أو السورة أو أي ذكر واجب في الصلاه، فهل يبقى حمد الله مستحبأ بعنوانه المخصوص، و لا يدخل بالموالاه بين الكلمات، و لو وقعت العطسه و الحمد بعدها بين جار و مجرور أو مضاف و مضاف إليه فهل يدخل بالموالاه، كما لو عطس و حمد الله بعد كلامه مالك و قبل كلامه يوم الدين فهل يجب استثناف قراءه كلامه مالك، و ما الحكم لو أتى بالصلاه على محمد و آله و سائر الأذكار في مثل هذه الموضع؟

الخوئي: نعم يجوز التحميد كما في غير الصلاه، و لا بد معه من حفظ صوره القراءه أو الذكر، بعد أداء التحميد إذا أوجب فضلاً بين أجزاء القراءه أو الذكر كموارد السؤال، و الله العالم.

س: ١٦٥

إذا تعمّد المصلى الالتفات فى صلاته أثناء التسليم الواجب والمستحب جهلا منه بالحكم فهل يحکم بصحه صلاته أم لا؟

الخوئي: ان كان الالتفات قليلا، أو كان فى السلام المستحب وهو الأخير صحت صلاته، و الله العالم.

س: ١٦٦

هل يضر عدم وضع بعض الأجزاء لأعضاء السجود على

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٣

الأرض، فمثلا لم يضع إصبعا من أصابع الكف، أو رءوس الأصابع للقدم لم تقع على الأرض؟

الخوئي: لا يضر ذلك في القدم، و يضر في الكف، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: يضر في الكف على الأحوط.

س: ١٦٧

لو ضاق الوقت حتى لم يبق الا - ما يسع خمس ركعات حسب ظن المكلف، فلما شرع في الظهر و دخل في الرابع علم أنه إن  
أتمها يفوته الوقت ولا يبقى ما يكفي الخامسة، فما هو حكمه؟

الخوئي: يقطع الظهر، و يأتي بالعصر، و يقضى الظهر، و الله العالم.

س: ١٦٨

لو وضع في السجود شيئا من البدن زائدا على الأعضاء السبعة كأن وضع مرفقه، أو بعض أصابع الرجل غير الإبهام معه، فهل يبطل  
السجود بذلك؟

الخوئي: لا يبطل بذلك.

س: ١٦٩

هل يجوز إبطال عمل الغير، كأن يجره إلى غير القبلة في الصلاة (فهراء) مثلا؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س: ١٧٠

ما حكم العطاس و التجشؤ في أثناء الصلاه، و ربما خرجت مع العطاس جمله تامه كلفظه «أشهد»؟

الخوئي: لا يضر ذلك، و الله العالم.

س: ١٧١

من ترك التشهد أو السجدة نسيانا، و كان جاهلا بوجوب القضاء مده، ما حكم صلواته؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٤

الخوئي: لا بأس بها إذا كان جهله عن قصوره، و الله العالم.

التربيزي: يضاف الى جواب قدس سره: أو كان غافلا.

س: ١٧٢

من ترك التشهد أو السجدة نسيانا، ثم نسى قضاها بعد الصلاه حتى فعل المنافي، فما ذا يكون حكمه؟

الخوئي: ليس عليه شيء في مفروض المسواله، و الله العالم.

التربيزي: الأحوط وجوبا وجوب سجدة السهو في الفرضين.

س: ١٧٣

ما حكم من ترك جزء من التشهد جهلا فتره من الزمن؟

الخوئي: إذا تركه جهلا قصريا صحت صلاته، و إن كان عن جهل تقديرى قضاها، و الله العالم.

التربيزي: قد تقدم أن الغافل مطلقا مثل القاصر.

س: ١٧٤

ما حكم البكاء أثناء الصلاه على مصاب أحد المعصومين عليهم السلام - عدا الإمام الحسين عليه السلام - بما يكون راجعا للآخره؟

الخوئي: هو راجح، و لا ينافي الصلاه، و الله العالم.

التبريزى: لا فرق بين الامام الحسين و باقى الأئمه عليهم السلام إذا كان البكاء للموته لهم عليهم السلام الراجع إلى أمر الآخره.

س: ١٧٥

لو صلى الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ثم تبين بطلان الظهر أو المغرب، هل يجب عليه اعاده الظهر فقط، أم إعادةها مع العصر، و كذلك المغرب؟

الخوئي: يعيد الاولى، و ان كان الأحوط فى الظهرتين أن يقصد بالمعاده ما فى الذمه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٥

س: ١٧٦

شروع الذهن غير الاختيارى فى الصلاه هل ينقص من فضلها و ثوابها؟

الخوئي: لا يبعد، و الله العالم.

س: ١٧٧

هل يجوز افتراض الذراعين فى السجود فى صلاه الفريضه؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س: ١٧٨

هل هناك فرق فى الصلاه فى الجلود التى لا تصح فيها الصلاه بين ما تتم فيه الصلاه و غيره، و بين ما له نفس سائله و غيره؟

الخوئي: إذا كانت ميته لم يفرق بين ما تتم و ما لا تتم، و لا بين ما له نفس سائله و غيره، و اما إذا لم يثبت كونها ميته فالأحوط تركها فيما لا تتم، و كذا إذا كانت مما لا يؤكّل فإنه لا يجوز الصلاه فيه، و ان كان مما لا تتم، و الله العالم.

التبريزى: الأظهر عدم الفرق.

س: ١٧٩

ذكرت فى المنهاج أن وقت فضيله الظهر يمتد الى بلوغ الظل الحادث به مثله الشاخص، و وقت فضيله العصر الى امتداد مثيله، فهل المراد أن يكون الظل الأول الموجود عند الزوال بهذا المقدار، أم المراد به غير ذلك؟

الخوئي: المراد هو الظل الحادث بحدوث الزوال، لا الباقي من الأول بل الذى يزيد على الباقي، و الله العالم.

س: ١٨٠

إذا كان المصلى لا يذكر الصلاه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَشْهِدِهِ جَهَلاً، مَا حُكْمُ صَلَاتِهِ؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٦

الخوئي: لا بأس بصلاته، وَاللهُ الْعَالَمُ.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إذا كان قاصرا.

س: ١٨١

هل يجوز إنشاء السلام على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الصلاه ابتداء؟

الخوئي: لا يجوز في غير موضعه، و هو آخر التشهد الذي يسلم بعده.

س: ١٨٢

إذا وصل بين السجدة المنسيه في الصلاه و سجدتى السهو هل يضر ذلك؟

الخوئي: الفصل المذكور مضر بالصلاه، وَاللهُ الْعَالَمُ.

التبريزى: إذا أتى بسجدتى السهو قبل قضاء السجدة بطلت صلاته.

س: ١٨٣

ما هو تحديد مسجد القبيله، و مسجد السوق في عرفنا الحاضر؟

الخوئي: لا فرق بين عرفنا الحاضر، و العرف السابق، وَاللهُ الْعَالَمُ.

س: ١٨٤

إذا كان لا يعلم أن الخروج من الصلاه بالتسليم، فكان يخرج من الصلاه بـ «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» ما هو حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان جاهلاً قاصراً، أو غافلاً صحت صلاته، وَاللهُ فعلى الإعادة، وَاللهُ الْعَالَمُ.

س: ١٨٥

و إذا كان يخرج من صلاته بـ «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» ما هو حكم صلاته؟

الخوئي: يظهر جوابه مما تقدم، والله العالم.

س: ١٨٦

ما المراد بالجهة العرفية المذكورة في منهاج الصالحين - باب القبلة -؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٧

الخوئي: المراد الجهة التي يعلم أو يظن أن القبلة واقعه في تلك الجهة، دون الجهات الثلاث الأخرى، والله العالم.

س: ١٨٧

لو شكّ و هو في أثناء قوله «و بحمده» من ذكر السجود أن الكلمة التي أتى بها قبل هذه الكلمة هل هي كلامه «الأعلى» حتى يجزئ ذكره، أو أنها كلامه «العظيم» فلا يجزئه ذلك، و كذلك الحكم في الركوع (و تكون المسألة بالعكس)؟

الخوئي: لا يعني بالشك المذكور، والله العالم.

س: ١٨٨

لو تيقن أنه نوى الصلاة (أى دخل فيها بقصد مع نيه القربى) و كبر، و لكن تيقن أو شك في أنها أو بعدها أنه هل عينها الفريضه الفلانيه أم لا خاصه إذا كان مطلوبا بصلاتين متميزتين كظهر و عصر، و مغرب و عشاء، فما هو الحكم، و هل يفرق الحكم لو كانت الصلاه جماعه أو فرادى؟

الخوئي: في الصوره المفروضه: إذا رأى المصلى نفسه فعلا في صلاه معينه، كصلاه الظهر مثلا، و شك في تعينه لها من الأول بنى عليها، و الا فإن صلاته الظهر أو المغرب بطل ما بيده، و ان لم يصل أو شك عدل به إليها، و تفصيل ذلك مذكور في العروه، والله العالم.

س: ١٨٩

من وجب عليه عده سجادات للسهو في صلاه واحدة، فهل يجب عليه أن يتشهد و يسلم لكل سجدةتين؟

الخوئي: نعم يجب عليه ذلك، والله العالم.

س: ١٩٠

لو أن شخصاً أخرج الدم متعمداً في أثناء صلاته، و كان أقل

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٨

من الدرهم، فما حكم صلاته؟ و كذلك لو خرج فهراً؟

الخوئي: لا بأس بصلاته، و الله العالم.

س: ١٩١

ما هو الفرق بين الوسواسي و كثير الشك؟

الخوئي: الوسواسي من لا يستقر على رأي، و ان لم يكن كثيراً، و كثرة الشك من يكثر منه التردد، و الله العالم.

س: ١٩٢

إذا صلى المكلف صلاة الصبح مع أذان أهل العامه، فهل صلاته صحيحه، و في حاله الجواب بلا، هل يجوز تعديل نيته من صلاة الأداء إلى صلاة القضاء، أن يجب عليه أن يقضى جميع الصلوات السابقة، علماً أنه كان يجهل مسألة فارق الوقت؟

الخوئي: يجب عليه قضاء الصلوات السابقة، و الله العالم.

التبريزى: إذا صلى كل يوم صباحاً بقصد ما في ذمته في ذاك الوقت فيكتفيه قضاء صلاة واحدة.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٦٩

### مسائل في صلاة الجمعة والأيات والنواول

س: ١٩٣

المسافر الذي لا يجده عليه حضور الجمعة هل هو مطلق المسافر، بحيث يشمل حتى من كان تكريمه التمام، كمن سافر إلى بلد للدراسة، و سيقيم فيها أربع سنوات، أو إقامته قصيرة كشهر أو شهرين، ثم يرجع إلى وطنه؟

الخوئي: نعم هو مطلق من هو مسافر موضوعاً، و ان انقطع عنه حكمه، بقصد اقامه عشر و نحوها، و أما الطوائف التي سميت بهم ليسوا من الموضوع، فحكمهم حكم الأهلين الآخرين، و الله العالم.

التبريزى: المقيم عشره أيام في بلد، أو بعد ثلاثة يومنا متراجعاً، فالظهور أنه كأهل البلد، إذا أقيمت الجمعة مع شرائطها يجب عليه الحضور على الأحوط.

س: ١٩٤

من صلی صلاه الآیات منفرداً أو إماماً أو مأموراً - معلوم انه يستحب له تكرار الصلاه - ولكن هل يشرع له إعادةتها إماماً لمن لم يصلها؟

الخوئي: يشكل ذلك، و الله العالم.

س: ١٩٥

من لم يصل نافله الفجر قبل الفريضه، وأراد أن يصلّيها بعدها (اختياراً أو لعذر) هل ينويها أداءً أو قضاءً؟

الخوئي: ينويها قضاءً، و الله العالم.

س: ١٩٦

هل يجوز تقديم الشفع و الوتر على الركعات الثمان (نافله الليل) و على فرض أنه كان عازماً من الأول على الاقتصار على الشفع و الوتر، وبعد أن صلاهما أو إحداهما بدأ له أن يصلى الركعات الثمان،

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٧٠

فهل تجب إعادةهما بعدها؟

الخوئي: يجوز، و لا بأس بالأمرتين الإعاده و الاكتفاء، و الله العالم.

س: ١٩٧

لو صلی الشفع و الوتر هل يشرع قضاء صلاه الليل؟

الخوئي: نعم يشرع قضاء صلاه الليل، و إن أتى بها قبل الفجر تكون أداءً، و الله العالم.

س: ١٩٨

هل توافقون المشهور في أن وقت نافله الصبح تنتهي بطلوع الحمراء المشرقية؟

الخوئي: لا نرى نحن ذلك، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط ما ذكره المشهور.

لو فات على المأمور ركعه من صلاه الجمعة، هل يجوز له الالتحاق بالصلاه، و هل يصلحها جمعه أم ظهر؟

الخوئي: نعم يجوز ما لم يركع الإمام للركعه الثانية، و تصح جمعته، و لا يلحق في الرکوع الثاني على الأحوط، و الله العالم.

التبزى: بل إذا دخل في رکوع الرکعه الثانية فإنه يجزي الالتحاق كما في الالتحاق في سائر صلاه الجمعة.

إذا كان الولد الأكبير قد اطلع على وضوء أبيه و تيقن بفساده، و حاول إرشاده إلى الوضوء الصحيح فلم يسمع منه، و لم يقبل بذلك، فما حكم القضاء عنه بعد موته، و كذلك لو كان الخلل في نفس الصلاه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب قضاء الصلاه التي أتى بها بالوضوء المذكور، أو كان فيها مفسد لها، على ولده الأكبر على الأحوط، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٧١

التبزى: يضاف الى جوابه قدس سره: ما لم يستلزم الحرج على الأحوط.

هل يجوز الإتيان بصلاته الآيات لمن شك في حدوث الآية رجاء؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

هل يجب إيقاع صلاه الهدىه بعد الدفن، و لو استؤجر لها فصلاتها قبل الدفن جهلا بالحكم أو الموضوع فما هو الحكم؟

الخوئي: نعم يجب إيقاعها بعد الدفن، و في ليه الدفن، فإن صلاها قبل ذلك يعيدها في الوقت الذي ذكرنا، و الله العالم.

هل يجب الوقف بسكون، و الوصل بحركة في قراءه القرآن- في غير الصلاه- إن وجبت بإجارة أو نذر؟

الخوئي: نعم على الأحوط اللازم في القراءه الواجبه، و الندب في المندوبيه.

التبريزي: بل على الأحوط الأولى.

س: ٢٠٤

هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان، أو على صلاة الجمعة، الإمام أو المأمور؟

الخوئي: لا. يجوز أخذ الأجرة على الأذان، وأما على صلاة الجمعة فلا بأس بها إماماً كان أو مأموراً، حيث لا يعتبر في صحة الجمعة قصد القربة، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٧٢

#### مسائل في صلاة الجمعة

س: ٢٠٥

مما اعتاد عليه المصليون المصادفه بعد الانتهاء من الصلاه، فهل هذا الأمر يعدّ من تعقيبات الصلاه، و هل هو وارد عن أهل البيت عليهم السلام؟ و هل أن الأفضل تركه، خصوصاً إذا ما لاحظنا أن الناس يتعاملون معه كأنه من المستحبات بعد الصلاه؟

الخوئي: لا تعدّ من التعقيبات، بل بلحاظ أنها بنفسها مستحبة، وفي كل حال، والله العالم.

س: ٢٠٦

يتقد لإمام الجمعة أنه لا يرغب في الذهاب إلى المسجد، أو للصلاه في أول الوقت، نظراً لمرض أو حاجه، أو غير ذلك، ولكن يذهب إلى المسجد و يصلى في أول الوقت هناك مراعاه للمصلين الذين اجتمعوا للصلاه، فهل هذا يقدح بقصد القربة، و تكون صلاته حينئذ محل إشكال؟

الخوئي: لا يقدح به، والله العالم.

س: ٢٠٧

إذا التحق بصلاح الجمعة و أدرك الإمام في الركعه الثانيه مثلاً، و في صلاه المغرب، فهل يجب عليه في الركعه الثانية (للمأمور) القراءه جهراً أو إخفاتاً؟

الخوئي: تجب إخفاتاً، والله العالم.

س: ٢٠٨

إذا أدرك المصلى الإمام و هو فى التشهد الآخر، فإنه (لكى يحصل ثواب الجماعه) ينوى و يكبير و .. إلخ، و السؤال: فى الفرض هل ينوى الجماعه أو الانفراد؟

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٧٣

الخوئي: ينوى الجماعه، و الله العالم.

التبريزى: يكبير للصلاه لإدراك ثواب الجماعه، لا لصلاه الجماعه و الفرق بينهما ظاهر.

س: ٢٠٩

عند التجافى هل يجب الذكر، أم أنه يمكنه السكوت؟

الخوئي: يمكنه السكوت، و لكن يتشهّد مثل الإمام، فإن التشهد بركته، و الله العالم.

س: ٢١٠

ما حكم من ترك التجافى جاهلا بالحكم؟

الخوئي: لا شيء عليه، و صحت صلاته، و الله العالم.

س: ٢١١

نعرف أن المصلى إذا التحق بالجماعه و كانوا فى الثانية فإنه فى ركعته الاولى يتتجافى، و بينتم معنى التجافى فى المسائل المنتسبة فالسؤال:

١- هل يصح التجافى مع عدم رفع الركبتين عن الأرض، كما يفعل الكثير؟

الخوئي: الظاهر صحته، و الله العالم.

٢- هل يجب التجافى أيضاً، إذا التحق في آخر ركعه، و كيف يتصرف إذا كان غير واجباً؟

الخوئي: لا يجب حينئذ، بل له أن يقوم و يستمر في صلاته، و الله العالم.

س: ٢١٢

إذا كانت النساء يقتدين بجماعه الرجال و هن في طابق أعلى يرتفع أربعه أمتار تقريباً، و تبدأ صفوف النساء من حيث تنتهي صفوف الرجال في الأسفل، و لكن مكانهن منعزل عن الرجال بشكل كامل، و لا

يمكّن العلم بأحوال الجماعة إلّا عن طريق «المكبرون و مكبرات الصوت» و الحائط يحيط بالنساء من جميع الجوانب بلا أى منفذ، فهل يصح للنساء الاقتداء بالرجال في هذه الحاله؟

الخوئي: لا إشكال في صحة اقتدائهن في مفروض السؤال، كما أجبنا عن ذلك قبل، و الله العالم.

س ٢١٣:

هل هناك شروط لصلاه الجماعه مع أبناء العame في مساجدهم؟

الخوئي: يجوز الاشتراك في جماعه هؤلاء في مساجدهم و غيرها، و تصح الصلاه معهم بشرط الإتيان بالقراءه في نفسه، و لا يعتبر فيه شروط خاصه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و أيضاً يعتبر فيه أنه إذا أمكنه الوقوف في مكان من المسجد أو غيره مما يمكنه السجود فيه على البلاط من الاسمنت و غيره مما يصح السجود عليه اختياراً تعين ذلك.

س ٢١٤:

ما هي فلسفة صلاه الجماعه مع الإخوان السنّه؟

الخوئي: منها إظهار الوحده في صفوف المسلمين، و الله العالم.

التبريزى: عمدتها دفع ضررهم عن جماعه المؤمنين، و جلب موّتهم إليهم، كما يستفاد ذلك من الأخبار المتفرقه في الأبواب المختلفه، و أقلها إظهار الوحده في صفوف المسلمين.

س ٢١٥:

إمام جماعه، في موضع ما من سوره الحمد مثلاً تاره يلحن فيه، و اخرى يقرؤه بتصوره صحيحه، (أى يلحن به في بعض الصلوات و يأتي به صحيحاً في البعض الآخر) و هنا

١- هل يجوز الائتمام به في الأولين فيما لا يمكن المأمور من سماع قراءته (كان تكون الصلاه إخفاته، أو يكون المأمور بعيداً عن الإمام بحيث لا يسمع قراءته، أو غير ذلك ..) لاحتمال كون قراءته في هذه الصلاه صحيحه؟

الخوئي: لا مانع من الائتمام به، إلا إذا علم المأمور إجمالاً أن بعض صلواته التي يمكنه أن يأتى به فيها يقرأ فيها ملحوظة، فحينئذ لا

يجوز الاقتداء به في شيء منها، والله العالم.

٢- عند ما جئت إلى الجماعة كان قد انتهى من قراءة الحمد، وشرع في السورة، وعليه فيكون قد تجاوز ذلك الموضع، فهل يجوز الاتئتمام به الآن، للاحتمال المزبور؟

الخوئي: ظهر الجواب مما ذكر آنفاً، والله العالم.

س: ٢١٦

كيف يتصرف الإنسان عند ما يطلب منه بعض أصدقائه ممن يثقون به أن يصلى فيهم كإمام جماعة؟

الخوئي: لا- ميز بين صلاة الإمام وصلاة المنفرد، وإنما تمتاز صلاة المأموم عنها بترك القراءة أو غير ذلك، من الأحكام المذكورة في الرساله العملية، نعم إذا لم يحرز الإمام من نفسه العدالة فلا يجوز ترتيبه أثار الجماعة، بأن يعتمد مثلاً عند الشك في عدد الركعات على حفظ المأموم، وإن لم يكن آثماً في الإمامة، والله العالم.

التبريزى: لا- يجوز له قصد الإمامه، ولكن يجوز له الاعتماد على حفظ المأمورين في خصوص ما إذا اطمئن بحفظهم، هذا مع عدم مضيّه في صلاته مع الشك زماناً ما في الركعتين

الأوليتين، و ألا بطلت صلاته، هذا

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٧٦

كله في الإمامه لغير صلاه الجمعة، وأما فيها فلا يجوز لمن لا يرى نفسه عادلا التصدى للإمامه مطلقا.

س: ٢١٧

إذا صلّى جماعه مع العame فهل تترتب أحكام الجماعه كما في جماعه المؤمنين (كالرجوع الى الامام الحافظ عند الشك في الركعات، و كاغتفار زياده الركوع إذا قام قبل الامام سهوا فيرجع للمتابعه مثلا)؟

الخوئي: نعم تترتب الأحكام، سوى القراءه فإنه لا يتحملها الامام، ولا بد من القراءه، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: و فى زياده الركوع إشكال، فإذا كان الامام راكعا و رفع رأسه فلا يرجع للمتابعه و إذا رجع فالأحوط وجوبا إعادة الصلاه.

س: ٢١٨

إذا صلّى جماعه مع العame، فهل يصح أن يسجد على ما لا يصح السجود عليه، في غير مورد التقىه؟

الخوئي: لا يجوز مع المندوحه، و التمكّن من السجده على ما يصح، والله العالم.

س: ٢١٩

«لو أدرك الجماعه، و كان الإمام في التشهد الأخير، كبير و جلس .. إلخ» هذه المسأله تجرى لو كانت الجماعه للعامه؟

الخوئي: نعم تجرى، والله العالم.

س: ٢٢٠

هل يجوز لمتولى المسجد أن يمنع إمام الجماعه من الإمامه، و يقدّم شخصا آخر؟

الخوئي: جاز إذا كان لمصلحه المسجد، والله العالم.

س: ٢٢١

إذا وجد شخص يدخل المسجد، و لا يتحرّز من التجاسه،

ويحتمل احتمالاً قوياً تنجيس المسجد بذلك، هل يجوز لمتولى المسجد إخراجه، أو هل يجوز للمصلين ذلك؟

الخوئي: إذا كان من مظان التنجيس، وعرض له جاز.

س: ٢٢٢

هل يجوز الاتّمام خلف إمام للجماعه، كان قد ارتكب كبيرة من الكبائر، ثم تاب واستغفر، وعرف بالعدالة؟

الخوئي: نعم يجوز في الفرض، والله العالم.

س: ٢٢٣

هل تجوز الصلاه خلف من أقيمت عليه الحد، من قبل السلطة الشرعية، لارتكابه أحدي الكبائر مثلاً: لو تاب بعد ذلك، وعرف بالاستقامة والعدالة، وتوفرت فيه الشروط الأخرى لإمام الجماعه؟

الخوئي: لا يجوز الاتّمام به على الأحوط، والله العالم.

س: ٢٢٤

إذا لم ينوه الإمام الجماعه، ونواها المأمور انعقدت الجماعه، فهل يجوز للإمام ترتيب آثار الجماعه؟

الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س: ٢٢٥

إذا تحقق بالجماعه في التشهيد الأخير، فكثير وجلس، ولم يتشهد لتصوره أن تكليفه هو هذا، وبعد تسليم الإمام نهض وأتم الصلاه، فما حكم صلاته؟

الخوئي: إذا كان ذلك من اعتقاده بذلك صحت صلاته، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: بل ولو مع عدم اعتقاده بذلك، كما لو جلس لاحتمال أنه عمل مستحب في نفسه من غير قصد للجزئيه في الصلاه.

س: ٢٢٦

ذكرتم في الأمر الثالث من الأمور المعتبره في انعقاد الجماعه

(بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأمور المقدار المذكور) كم قدر هذا المقدار؟

الخوئي: المقدار المذكور هو الفصل بما لا ينطوي، أي المسافة التي أزيد مما تملؤه الخطوه، و الله العالم.

س: ٢٢٧

لو التحق بالجماعه فى ركوع الركعه الثانية، و بعدها جلس الامام للتشهد، و تخيل المأمور بأن هذا هو التشهد الأخير للإمام، فنوى الانفراد، و قام ليكمل صلاته، و أشار إليه بعض المأمورين بالجلوس (بأن هذا التشهد الأوسط للجماعه) فرجع و تابع الامام، فهل يحكم بصلاحه صلاه هذا المأمور؟

الخوئي: تصح صلاته، إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادي، و الله العالم.

س: ٢٢٨

إذا أخطأ إمام الجماعه فى قراءته على خلاف عادته، و لم يمكن تنبئه، ما ذا يجب على المأمور إذا سمع ذلك؟

الخوئي: ينفرد المأمور حينئذ، و يقرأ لنفسه، و يتم الصلاه فرادى.

س: ٢٢٩

إذا احتمل المأمور أو ظن بوقوع خلل في قراءه الإمام في آيه أو كلمه، و هذا يحصل قبل أن يلتحق المأمور بالجماعه أو بعد التحاقه بصلاه الجماعه فما حكم المأمور في هذه الحاله و هل يضر ذلك بصلاحه صلاه جماعه؟

الخوئي: تحمل قراءه الامام على الصحه عند الشك أو الطعن في وقوع خلل فيها، و عليه فصلاه المأمور صحيحه في مفروض السؤال، و الله العالم.

س: ٢٣٠

ما هو حد التأخر الفاحش الذي لا يجوز تعمّده في صلاه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٧٩

الجماعه؟

الخوئي: أن يكون بحد لا يصدق عليه المتابعه عرفا، و الله العالم.

س: ٢٣١

قلتم في أحكام صلاة الجماعة أنه (يجوز أن يكبر المتأخر قبل أن يكبر المتقدم المتهيئ لها) فما حدود التهيئة المقصود، و هل يكفي في تتحققه ترك المتقدم لمنافيات الصلاة، أم قيامه واستقباله القبلة؟

الخوئي: نعم يكفي ترك المتقدم لمنافيات الصلاة وقيامه واستقباله، و الله العالم.

س: ٢٣٢

إذا دخلت الى المسجد، و فيه جماعة قائمه، و أنا لا أعرف الإمام أصلا و لا أحدا من المأمومين، و حصل عندي اطمئنان نفسي بعدالة الإمام، فهل يجوز لي الاتمام به؟

الخوئي: ان حصل لك الاطمئنان بعدلاته أجزأك، و الله العالم.

س: ٢٣٣

هل يجوز للمأموم أن يأتي بالأذكار و الصلاة على محمد و آله عليهم السلام في الركعه الاولى و الثانية من الصلوات الجهرية في حال سماعه لقراءه الإمام، و كذلك الإخفائيه إذا كان يسمع الصوت (من مكبره صوت مثلا) أو في حاله جهره بالبسمله؟

الخوئي: الواجب عليه الإنصات لقراءته أو همته، و الظاهر منافاه اشتغاله بالذكر لذلك، و الله العالم.

س: ٢٣٤

لو أراد الإنسان إعاده الصلاه جماعه يوم الجمعة، كما لو كان اماما، هل يستحب له الجهر في الصلاه الثانية؟

الخوئي: نعم يجهر ان شاء، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٨٠

س: ٢٣٥

إذا تأخر المأموم في السجدة الأولى بحيث فاتت السجدة الثانية مع الإمام، فهل يلحق بالإمام بعد الإتيان بها، و يرتب آثار الجماعة، أو ينفرد؟

الخوئي: إذا كان التأخير عمديا انفرد، و الا بقى على جماعته و التحق بالإمام، و الله العالم.

س: ٢٣٦

إذا تخيل المأمور أن الإمام في التشهد الأخير، فكبّر وجلس معه، فتبيّن كونه في التشهد الأوسط، ماذا عليه في هذه الحالة؟

الخوئي: يقوم ويستمر في صلاته منفرداً، والله العالم.

س: ٢٣٧

رأيكم أن من جمله مستحبات صلاة الجماعة الأقربية من الإمام وأنها أفضل، فما المقصود بالقرب، هل هو بمعنى أن من كان في آخر الصف الشانى يميناً أو شمالاً أفضل من الذي يقف في الصف السادس خلف الإمام بحيث لا يكون بينه وبين الإمام سوى خمسة مأمورين، أم العكس؟

الخوئي: هو الأقرب من حيث أمتار المسافة إليه، من أيه جهة، والله العالم.

س: ٢٣٨

لو انتقل الواسطه في الاتصال في صلاة الجماعة عن محله، بعد أن كبر من هو متصل به، وبقي على حالته إلى أن انتهت الصلاة، هل يضر هذا الفاصل المكانى بجماعته أو بصلاته أم لا؟

الخوئي: إذا كان موجباً لفقد ما يعتبر من لزوم عدم الفصل والحائل بطلت جماعته، لأن الشروط تعتبره حدوثاً وبقاءً، ففي المثال إذا أوجب الفصل المضرّ لأن يكون حدود المتر الواحد بطلت جماعته، والله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٨١

س: ٢٣٩

إذا صلى خلف إمام فتره من الزمن فتبيّن له أن الإمام يلحن في قراءته، فتبهه على ذلك، ثم صلى خلفه فتره أخرى من الزمن أيضاً، فتبيّن له أنه ما زال يلحن في قراءته، فهل يجب عليه أن يقضى صلاته في الفترتين الأولى والثانية، أو الثانية فقط، أو لا يجب القضاء أصلاً؟

الخوئي: ما أتي به مع الغفلة، واحتمال صحة قراءته لا يجب قضاءه، والله العالم.

التبريزى: لا يجب قضاء الصلاة في الفترة الأولى، ولو لم يعتقد بصحة صلاته، لأن صلى خلفه اعتماداً على أصله الصحيح، وأما في الصورة الثانية فمع اعتقاده بصحة صلاته بعد تصحیحها فلا قضاء عليه، والأحوط قضاء الصلاة.

س: ٢٤٠

إذا كان الإمام في الصلاة الإخفائية فمه قرب «مكابر الصوت» بحيث يسمع صوته لدى جميع المأمورين، بسبب مكبر الصوت، علماً بأنه يخفت لو لم يكن المكبر عاده، فهل يصح ذلك، وهل يجوز التسبیح للمأمور مع ذلك أم لا؟

الخوئي: لا يضر ذلك، ويجوز التسبيح معها، والله العالم.

س: ٢٤١

هل يكفي إحراز صحة قراءة الإمام بأصاله الصحيحة، وعلى فرض الكفاية لو عمل بمقتضى هذا الأصل فانكشف الخطأ يقيناً فيما حكم صلواته السابقة؟

الخوئي: نعم يكفي ذلك، ولا تجب الإعادة عند انكشاف الخلاف، والله العالم.

س: ٢٤٢

لو ائتم في صلاة الجماعة، وكانت فاقدة لشرط من شروطها،

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٨٢

كأن كان الإمام أعلى من المأمور بأزيد من شبر «مثلاً» وهو يجهل الشرطية، وكان قد ترك القراءة فما حكم صلاتة؟

الخوئي: إذا كان جهله بها عن قصور لم تجب عليه الإعادة لدى انكشاف الخلاف، والله العالم.

التربيزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: و كذلك لا تجب الإعادة مع الغفلة.

س: ٢٤٣

إذا كان إمام الجماعة يصلى نافلة، فأذن لصلاحته الفريضية، وانتهى الأذان، والامام لم ينته من صلاة النافلة، فهل يجب إعادة الأذان؟

الخوئي: لا يجب الإعادة، والله العالم.

س: ٢٤٤

إذا فاتته سجدة مع الإمام، بمعنى أن الإمام سجد سجدين والمأمور لم يسجد إلا سجده واحدة، لاعتقاده أن الإمام ما زال في الأولى، فما رفع رأسه إلا الإمام قد قام للركعه اللاحقة، فهل للمأمور أن يبقى مع الجماعة و يتبع الإمام بعد الإitan بها أم لا؟

الخوئي: يسجد الثانية، ويلحق بها في القيام، ولا يضر بجماعته هذا المقدار القليل من التأخير، والله العالم.

س: ٢٤٥

إذا كان إمام الجماعة يتمتع بجميع الشروط، من عداله وغيرها، ولكنه يصلى من جلوس، لعدم استطاعته القيام، هل يجوز أن

يأتى به المصلون أم لا؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، لمن وظيفته القيام، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ٨٣

### مسائل في صلاة المسافر

س: ٢٤٦

الطالب الذى يذهب للدراسة فى أمريكا مثلاً، ويقيم هناك لمده سنتين أو ثلاثة أو أربع سنين، هل يعتبر محل إقامته هناك مقراً له، بحيث ينطبق عليه أحكام الوطن، علماً بأنه يتخلّى وقت وجوده فى الخارج فترات قد تطول إلى ثلاثة أشهر، يرجع فيها إلى وطنه ثم يعود؟

الخوئى: نعم يترتب عليه أحكام المقر، ولا ينافي ما ذكرت من التخلّى، و الله العالم.

التربيزى: يجمع بين القصر والتمام على الأحوط.

س: ٢٤٧

ما هو المراد من البلاد الكبيرة؟

الخوئى: هي المعموره المتسلقه المحلات، المتصله الساحات، بحيث تعد بلده واحده، وتلك تختلف خارجاً، بين شاسعه السعده جداً، كبعض بلاد أوروبا، ربما تصل فراسخ، وبين غيرها الأقل كبعض بلاد إيران، و الله العالم.

التربيزى: يضاف الى جوابه قدس سره: ولكن لا اثر لصغر البلد أو كبره.

س: ٢٤٨

من كان ناوياً أن يقيم في النجف الأشرف عده سنين لطلب العلم، غير أن تقلب الأحوال أورث في نفسه عدم الاطمئنان، والشك في البقاء كذلك، فهل هو بحكم المسافر، أم بحكم المقيم؟

الخوئى: إذا حدث الشك بعد عزمه و إقامته بهذا العزم مده، فهو بحكم المتوطن، ما لم يهاجرها، و الله العالم.

س: ٢٤٩

إذا كان المرشد للحجاج والمعتمرين يذهب معهم مرتين أو

ثلاث مرات في العام، بحيث يمضى معهم أربعين يوماً إلى ستين يوماً، أغلبها مقاماً في مكة والمدينة، والأيام التي لا يكون فيها مقاماً سواء كان في الطريق إليهما، أو في المشاعر سبعه أيام في كل حجّه، وثلاثة أيام في كل عمره فهنا:

١- هل يصدق على المرشد والحال هذه أن عمله في السفر؟

الخوئي: نعم يصدق عليه ذلك في مفروض السؤال.

٢- هل يلزم القصر أو الإتمام؟

الخوئي: وظيفه المرشد المزبور التمام.

٣- هل تشخيص كون عمله في السفر راجع إلى كل مكلف، أم أنه لا بدّ فيه من الرجوع إليكم؟

الخوئي: يرجع فيه إلى العرف، ويكتفى في ذلك كون عمله في السفر في كل سنة شهر واحد لا أقل، كشهر ذي الحجه مثلاً.

التبزيزى: في كفاية الشهر الواحد إشكال.

٤- كم عدد الأيام التي إذا تحقق السفر فيها في العام يجب عليه الاحتياط بالجمع بين القصر و التمام؟

الخوئي: بين الثلاثين ما دون ذلك، إلى أن يعلم بعدم صدق من عمله السفر عليه عرفاً، و الله العالم.

التبزيزى: في الشهرين يتم، وفي الأقل يجمع، وفي الأقل من الشهر يقصر.

س: ٢٥٠

هل يشترط في الوطن الشرعي تيه التوطن أبداً، أم يكتفى تيه التوطن ستة أشهر فقط في منزل يملكه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٨٥

الخوئي: يكتفى حصول التوطن فيه لسته أشهر واحدة، ما دام في ملکه، ولو أعرض عن الإقامة في تلك البلد، و الله العالم.

س: ٢٥١

إذا أنشأ بيته في بلد، وتحول مع عائلته فيه، وهو يريد أن يتّخذ من ذلك البلد وطناً له يقيم فيه دائماً، غير أن طبيعة عمله تقتضي منه أن لا يقيم في هذا البلد إلا يومين في الأسبوع، أما بقيه أيام الأسبوع فيقضيها مسافراً لعمله، فما حكمه في هذا البلد، هل يتم أم يقصّر؟

**الخوئي:** يعتبر أن يتحقق منه بعد قصد توطنه مقدار من قرار في هذا البلد، يعدّ مساكناً فيه، حتى يتبعين عليه التمام متى دخله، و  
الله العالم.

التربيزي: قد تقدم حكم ذلك، من عدم الحاجة إلى ذلك بعد نيته التوطن في ذاك البلد.

س: ٢٥٢

إذا اتخد المكلف مقرأ لعمله أو لدراسته وبقي فيه مده يصدق عليه عرفاً أنه مقر له فواضح أنه يصبح له بحكم الوطن، ولكن لو انقطعت علاقته بالعمل أو الدراسة، وبقي في ذلك المقر (أى لم يخرج منه) أما اختياراً أو اضطراراً، كما لو بقي لتصفيه أمره من جهة عمله أو دراسته فهل يبقى له حكم المقر في هذه الفترة؟

الخوئي: ما لم يخرج عنه كما هو الفرض فحكم المقر باق له بغير اشكال.

س: ٢٥٣

ولو فرض أنه بعد انقطاع علاقته مع جهة عمله أو دراسته رجع إلى وطنه، ومن ثم احتاج إلى العودة إلى مقر عمله ذلك لتصفيه أمره و متعلقاته مع جهة العمل أو الدراسة فما حكم صلاته فيه حينئذ؟

**الخوئي:** إذا لم يعرض عنه فالحكم كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٨٦

التربيزي: إذا انتهى من عمله ثم رجع اتفاقاً إلى مقر العمل لتحصيل الشهادة أو تصفيه حسابه الباقى فهو مسافر.

س: ٢٥٤

و حاله ثالثه: أنه لو بعد أن انقطعت صلاته بالعمل في ذلك المقر رجع إلى وطنه، وبعد ذلك رجع إلى ذلك المقر ثانية ليبحث عن عمل جديد (أى عنده نيه الاستمرار في اتخاذة مقرأ لو وجد وظيفه) فهل يبقى ذلك المحل بحكم المقر له في فترة بحثه عن الوظيفه فيتم فيه صلاته أم لا؟

**الخوئي:** نعم مع عدم الاعراض كما ذكر، والله العالم.

س: ٢٥٥

و بالجمله: متى ينقطع صدق المقر بعد تتحققه، هل بالاعراض عنه، أم بمجرد انقطاع السبب الذي اتخده من أجله، ولو بقي فيه؟

الخوئي: ينقطع الحكم مع انقطاع الصدق بالاعراض عن استمرار القرار فيه.

كثيراً ما تكون الضابط في تحديد حكم التمام والقصر هو عدد السفرات في الشهر خصوصاً في الطريق فالذى يسافر عشر سفرات يتم في الطريق فضلاً عن المقر، فهل السفر الواحد تحصل بالذهاب والإياب أو الذهاب يعتبر سفره وكذلك الإياب؟

الخوئي: نعم يحسب ذهابه يوم الخميس مثلاً سفره واحد و إيابه يوم الجمعة مثلاً سفره ثانية، و الله العالم.

التبزيزى: لا يحتاج لتعدد السفر مع تعدد أيام السفر الواحد، بل السفر في اليوم الواحد كاف على الأظهر.

إذا كان الزوج والزوجة من وطن واحد، و ارحل الزوجان إلى

صراط النجاة (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٨٧

وطن آخر، يبعد بمقدار المسافة عن الأصلي، و كان الزوج معرضًا عن موطنهما الأصلي، في حين أن الزوجة لم ت تعرض عنه لعزمها على العودة إليه في حاله انفصالها عن زوجها، فما حكم صلاتها و صلاه أولادهما عند زيارتهم للوطن الأصلي، و هل يعتد بعدم اعراضها و هي تابعه لزوجها المعرض؟

الخوئي: إن كان الأولاد ولدوا في الوطن الثاني تصلى هي تماماً دون أولادها فهم يقضّرون، إلا مع نيه المقام عشرة، و إن كانوا مواليد الوطن الأول فهم أيضاً يصلون تماماً ما لم يعرضوا كامّهم، و إن أعرضوا جميعهم أو بعضهم فمن أعرض قصير و من لم يعرض أتم.

هل يلحق مقر العمل أو الدراسة بالوطن في كون المرور به قاطعاً للسفر، و هل أن فترة بقائه في ذلك المقر تؤثر على هذا الحكم، أي كونه يذهب إليه يومياً من وطنه، أو يمكنه أقل من عشرة أيام، أو يبقى فيه أكثر من عشرة أيام؟

الخوئي: نعم إذا كان مده بقائه هناك ما يوجب أن يعد من أهله، نحو سنتين، فيصير كوطنه متى ورد فيه من سفر انقطع حكم سفره، أما قبل صدق المقر فليس بقاطع، و الله العالم.

موظف يعمل كسائق، و معظم عمله دون المسافة إلى وطنه، إلا أن صاحب العمل قد اشترط عليه أنه قد يكلّفه بعمل يبعد عن وطنه مسافة شرعية، فإذا سافر في هذا العمل يوم أو يومين فما حكم صلاته، و هل هناك فرق بين السائق وغيره في الفرض؟ و هل هناك فرق بين اشتراط صاحب العمل المسبق على عمله العرضي في السفر و عدمه؟

الخوئي: ما لم تكن سياقه إلى المسافة مهنته لا تكفيه لوجوب إتمامه و مثله غير السائق أيضاً، والله العالم.

س: ٢٦٠

ذكرتكم في المنهاج فصل صلاة المسافر مسألة (٩٠٦) ما عبارته: «إذا سافر للصيد لهوا كما يستعمله أبناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه»، هل يشتمل الحكم المكلف الذي لديه ما يشبعه، و يشبع عياله من القوت، و لكن يجب أن يأكل من صيد يده، فهل هذا من صيد الله الموجب ل تمام الصلاة؟

الخوئي: الحكم يختص بنفس الصائد المباشر للصيد الذي لا يريد من صيده سوى الله، لا الذي يريد التغذى منه، ولو لم يتحرج إلى أكله، والله العالم.

س: ٢٦١

هل يختص حكم الصائد لهوا في الصلاة والصوم بالصائد نفسه، أم يشمل من رافقه و هو لا يقوم بعمليه الصيد نفسها، و إنما قد يقوم بأعداد مقدمات الصيد كإخراج السلاح أو اعداد المركب مثلاً، أو يشير إلى الحيوان لصيده، أو لا يقوم بشيء من ذلك؟

الخوئي: لا يشمل غير نفس الصائد، والله العالم.

س: ٢٦٢

ما هو الحد الذي يتحمله عنوان كون البلد وطناً، و هل مثل إقامه عشره أيام في البلد بعد نيه جعله وطناً تكفى لتحقيق ذلك أم لا؟

الخوئي: هو مقدار الصدق العرفي كشهرين مثلاً، بل و شهر، والله العالم.

التربيزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: بل يكفي التلبس بالسكنى، مع علمه أو اطمئنانه بأنه يعيش فيه مدة حياته.

س: ٢٦٣

تستجد أحياء و مناطق جديدة في البلد، مثل حي الأنصار في النجف، و تبعد أحياناً كيلوان عن البلد أو أكثر كثمانية كيلوامتر، و هي تلحق بالبلد في الاسم و المعاملات الحكومية، هل يعتبر الوصول إليها بالنسبة للمسافر وصولاً إلى البلد أم لا؟

الخوئي: الظاهر أن حيّاً يبعد عن بلده بفصل كيلوان من الأمتار أو خصوصاً ثمانية كلام، و ليس متصلين بعمارات من دور و محلات لا يتعدى ذلك البالد في الاسم، و لا أقل الشك في الاتحاد كذلك، فلا ينقطع حكم سفره بالوصول إليه إذا كان

سكناه في البلده، و الله العالم.

۲۶۴

تستجد مناطق عمل تابعة للبلد، أو جامعات كذلك، و تلحق بالبلد في الاسم أيضاً، ولكنها تبعد «عشره كلم» أحياناً، وقد تبلغ «عشرين كلم» أو اثنين وعشرين، ما حكم الذاهب إليها، بالنسبة للصوم إذا كان خارجاً من البلد، وما حكم الواصل إليها من السفر؟

الخوئي: أما الذاهب إليها من البلد غير الأخير فلا يوجب له حكماً سوى ما كان له في البلد من التمام والصيام، وأما الأخير فربما يتغير حكمه إذا لم يقطعه بيته بقاء العشرة في ذلك المحل، أو لم يتخذه محل عمله، ومقره للعمل، فيكون مسافراً يتبعه حكمه لا أن يتكرر منه الذهاب إليه في مهنه له فيه، وكانت تدوم سفراته إلى تلك البلد البعيدة في أكثر أيام سنته فحيثند يوم و يتم في صلاته، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه: لا يلزم ان يكون أكثر أيامه فى السفر، بل يكفى بعض الأيام، بل فى اليوم الواحد من كل أسبوع كما تقدّم.

۲۶۵:

الحداد أو النجار الذي يستغنى في داخلاً بيده، ولكن قد

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٩٠

يحدث اتفاقاً أن يستدعي إلى بلد قريب أو بعيد لإصلاح شيء أو تجهيز بيت مما يتصل بهنته، ما حكم صلاته في سفره هذا؟

الخوئي: إن كان عمله ذلك لا يستدعي أن يتتابع له أسفارا متوازية بحيث تقع أكثر أيام سنته في السفر، بل موقت لأيام قليلة فيقتصر في سفره إذا كان إلى مسافة، وتجد التوضيح الأكثر في مسألة (٩١٥) من مسائل المنهاج (١)، والله العالم.

التبيرى: قد ظهر حكمه مما تقدم.

۲۶۶:

الموظف أو الطالب إذا كان قد اتّخذ مركز عمله وطنا له بـأَنْ قَرَرَ السكُونِي فيه سِنِين عَدِيدَة، كأَرْبَع سِنِين مثلاً، وَلَكِنَّه كَانَ يَزُورُ بلدَتِه الأَصْلِيهِ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ، فَمَا ذَا حَكْمَهُ فِي مَقْرَبِ الْعَمَلِ وَفِي الطَّرِيقِ؟

الخوئي: لا يفرق بينهما، والضابطه أن كل من له عمل أو منه يسافر فيها و لأجلها، فإن اتّخذ مقرأ له يعمل فيه غير وطنه فحكمه في المقر بعد تحقق المقرّيه هو التمام فيه كالوطن، ثم ان كان يتزدّد الى وطنه و يرجع مستمرا بحيث يتعدد عشره أسفار في كل

شهر أو تسعه أتم في الطريق أيضا، و ان سافر ثمانية إلى سته لكل شهر فيجمع في الطريق بين القصر وال تمام، و ان كانت عده أسفاره إلى محل العمل أقل قصر في طريقه و كذا في محل عمله ان لم يصر مقارله، و لا قصد بقاء عشره أيام.

التبريزى: قد تقدّم حكم ذلك.

س: ٢٦٧

لو كان يستقر في مكان عمله شهراً أو شهرين أو أكثر إلى سنه، ثم يرجع إلى وطنه ليمكث يومين أو أسبوعاً أو أكثر، فما حكم صلاته في مقر عمله و الطريق من والي عمله؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٩١

الخوئي: هذا يتم في محل عمله من أنه قاصد الإقامه القاطعه للسفر الذي يسافر و يقضيه في سفره الذي يروح لعمله، و السفر الذي يرجع، و في وطنه يتم، و الله العالم.

س: ٢٦٨

شخص أعرض عن وطنه الأصلي، و اتّخذ مسكنًا في غيره، و لكنه يأتي إلى وطنه الأصلي كل أسبوع مرّه، أو في الشهر أو في السنّه لزياره أقارب، فما حكم صلاته في الطريق و وطنه الأصلي المعرض عنه؟

الخوئي: ان كان يملك فيه دارا سكن فيها ستة أشهر مستمراً قصر في الطريق و يتم في وطنه الذي يملك فيه تلك الدار، و مع عدم تلك الدار يقصّر فيه و في الذهاب و الرجوع، و الله العالم.

التبريزى: بل يقصّر فيه أيضاً مع فرض الاعراض عنه، و ان كان له دار سكن فيها ستة أشهر.

س: ٢٦٩

إذا كان للإنسان مقر عمل يبعد عن الوطن بمقدار المسافة، و لكن هذا المقر يشتمل على مناطق (محطات) عمل مختلفه، و كل محطة تبعد عن الأخرى بمقدار المسافة، و قد يعمل كل يوم أو يومين في محطة مختلفه، الا أن المقر الأصلي يعد عرفاً واحداً، فما هو تكليفه حينئذ في محطة عمله، و في الطريق اليه و منه إلى وطنه؟

الخوئي: في مثل ذلك يتم في جميع أماكنه المفروضه و الطريق، و الله العالم.

س: ٢٧٠

شخص له مقر عمل، الا أن طبيعة عمله تستلزم التنقل منه إلى موقع متعدد، و غير ثابته، و تبعد عنه (مقر العمل) بمقدار المسافة كأن

تكون وظيفته اسعاف مصابين على الطريق أو غير ذلك، وقد يصادف ذلك مره أو أكثر في اليوم أو الأسبوع أو الشهر، وأحيانا لا يصادف، فما حكم صلاته عند خروجه إلى أحد تلك المواقع وفي الطريق منه وإليه؟

الخوئي: هذا إن كان يسافر إلى عمله كل يوم أو يومين أو ثلاثة ولو شهرا واحدا فيستغرق الشهر عشرة أيام لسفره لمده ثلاثة أشهر أو شهرين على الأقل في السنة يتم في جميع الموارد، (وتجد بعض التفصيل في المنهاج في فصل شرائط وجوب القصر في عند قولنا- الخامس: أن لا يَتَّخِذُ السَّفَرَ عَمَلاً لَهُ كَالْمَكَارِي .. إلخ) أما لو كان أقل من ذلك فله صور في بعضها يحتاط في غير وطنه بالجمع بين القصر والتمام، وفي بعضها يقتصر في غير وطنه، والله العالم.

التبزي: قد ظهر حكمه مما تقدم.

س: ٢٧١

ما حكم من كان عملهم في موسم معين من السنة لو سافروا للعمل في غير الموسم المعتاد، وهل تعتبر اتحاد الطبيعة بين العملين؟

الخوئي: يقتضيرون إذا اتفق لهم السفر في غير الموسم، وإن كان للعمل، إلا إذا جعلوه شغلاً أيضاً كالموسم فيتمكنون حينئذ، والله العالم.

س: ٢٧٢

هل صحيح أن المقيم في بلد غير بلده (للعمل أو الدراسة) لا يتم الصلاة فيها إلا إذا قصد الإقامة فيها سنتين، فلو كان حين وروده إلى ذلك المقر في أول إقامته لم يدر أنه سيقيم فيها سنتين أم لا ما هو حكمه، فهل يجب الجزم بإقامته السنتين لل تمام؟

الخوئي: إذا بقي متربداً لم يعد البلد مقراً له إلا بعد مضي مده لا يصدق عليه بعدها أنه مسافر، فحينئذ يصبح هناك مقره، وإن بقى أيضاً متربداً،

ويكون هناك بحكم وطنه، والله العالم.

التبزي: في تحقق المقر بالإقامة في المقر سنتين إشكال كما تقدم سابقاً، والأظهر أن عليه قصد الإقامة إذا أراد أن يتم.

س: ٢٧٣

شخص عين له مقر عمل، ولكن لا يدرى هل يستمر فيه أم لا، أي أنه معرض في أي وقت بأن ينقل إلى غيره، فما حكم صلاته

الخوئي: تحقق الشرط لإتمام صلاته في سفره و مقر عمله لا يتفاوت الحال بين دوامه في محل معين، أو نقله أحياناً إلى غيره، والله العالم.

س: ٢٧٤

هل يصدق على سائقى السيارات (في زماننا هذا) الذين ينقلون الركاب من بلد الى بلد عنوان المكارى، وهل يأخذون حكمه في السفر بعد الإقامة؟

الخوئي: هم ليسوا معدودين بحكم المكارى الذي يكرى الدواب، فيما ذكر في السؤال، والله العالم.

التربيزى: الأظهر حكمهم حكم المكارى.

س: ٢٧٥

هل يسوغ السفر مع وجود احتمال الضرر المعتمد به لدى العقلاء؟

الخوئي: لا يجوز في الفرض، والله العالم.

التربيزى: لو سافر العقلاء في هذه الموارد فيجوز حينئذ كما في موارد التزاحم.

س: ٢٧٦

وفي مفروض السؤال السابق: إذا كان الجواب بالنفي، لو أقدم على السفر فما حكم صلاته من حيث القصر و التمام؟

الخوئي: حكمه الصيام ولزوم الإتمام، والله العالم.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٩٤

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٩٤

س: ٢٧٧

هند من أهالى «النجف الأشرف» تزوجت زيداً من أهالى «كربالاء» وقالت: إنّى مرتبطه بزوجى فى السكنى، ما دامت العلقة الزوجية موجودة، فأنا معه، و لاـ. أفكّر أن أرجع الى النجف إلّا زيارة، نعم على تقدير حصول فراق بيني وبينه ليس لي إلّا أهلى في النجف، وهي الآن معه مستقرّه على هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحاله إعراضاً عن وطنها الأول فتقصر فيه أم لا؟

الخوئي: يختلف الفرض، فإن كانت مثلها في معرض الافتراق بالطلاق فلا يعد بناءها ذلك اعراضاً، وإذا كان طلاقها فرضاً بعيداً فهذا اعراض منها عن موطنها، والله العالم.

س ۲۷۸:

ما هو التعريف المحدد لمصطلح «الاعراض عن الوطن» و كيف يتحقق؟

**الخوئي:** يتحقق الاعراض عن الوطن بالبناء على عدم الرجوع و السكنى فيه مرّه ثانية، و الله العالم.

التبيريزى: بل مع الاطمئنان بأنه لا يرجع الى وطنه للسكنى فيه.

۲۷۹

الوطن الشرعى الذى يتحقق للإنسان إذا كان يملك فيه منزلًا قد استوطنه ستة أشهر، هل يقصد أنه من أول أمره كان عازماً على إقامة ستة أشهر فقط، أم كان قاصداً التوطن فيه أبداً فاتافق أنه لم يقم فيه إلا هذا المقدار؟

**الخوئي:** لا فرق في تحرك الوطن الشرعي بالإقامه فى المتزل المملوک له ستة أشهر متوايله بأى نحو مما وقعت، والله العالم.

البريزى: فى كونه وطنًا بذلك بعد الاعراض عنه تأمل.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٩٥

كتاب الصوم

## اشارہ

و فیہ مباحث:

الباحث الأول: مسائل متفرقة في المبحث الثاني: مسائل في المفطرات المبحث الثالث: مسائل في أحكام الهلال المبحث الرابع: مسائل في الكفارات

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٩٦

مسائل متفرّقة في الصوم

س: ٢٨٠

يحدث كثيراً أن تترك الفتاه المكلفه الصوم في سنى البلوغ الأولى، نتيجه لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدين على ذلك، فهل عليهنّ القضاء فقط، أو القضاء مع الكفاره.

الخوئي: نعم عليهنّ القضاء فقط دون الكفاره، و الله العالم.

س: ٢٨١

إذا أفتر شخص في شهر رمضان عمداً فإنه يجب عليه الكفاره، ولو فرضنا أن الرقيب متعذر، و كان فقيراً لا يستطيع الإطعام، فتعين عليه الصوم ثم مات، فهل يجب على وليه أن يقضى عنه الصوم المذكور؟ و لو أفتر الألب على الحرام فعليه الجمع، فهل على الولى قضاء الصوم في هذه الحاله؟

الخوئي: ليس على الولى القضاء في كلا الفرضين، و الله العالم.

س: ٢٨٢

إذا خرج من وطنه وقطع المسافه، و قصد الإفطار، و لم يتناول المفتر، ثم رجع الى وطنه قبل الظهر، و هو باق على نيه الإفطار، و تناول المفتر في وطنه، فما هو تكليفيه من حيث وجوب الكفاره و عدمه؟

الخوئي: لما كان الواجب على مثل ذلك أن ينوى صوم يومه بوصوله الى وطنه، و ان كان قبل الوصول ناوياً لتناول المفتر، لكن لم يحدثه خارجاً، فإن أفتر عالماً بالحكم متعمداً، فعليه الكفاره أيضاً، أما لو تناول المفتر جاهلاً بالحكم فليس عليه سوى قضاء ذلك اليوم فقط، و الله العالم.

س: ٢٨٣

الحامل غير المقرب، إذا أضر الصوم بها أو بحملها، هل

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٩٧

حكمها حكم الحامل المقرب؟

الخوئي: نعم حكمها حكم الحامل المذكوره في مفروض السؤال، و الله العالم.

س: ٢٨٤

نوى الإقامه، و صلى رباعيه، ثم عدل عن نيه الإقامه، فما دام هناك هل يكلف بالصوم أم لا؟

الخوئي: نعم يجب في الفرض أن يصوم، ما لم يخرج بشروط الاذن في الإفطار، و الله العالم.

س: ٢٨٥

من كان مطلوباً بصوم قضاء، و صادفه يوم مستحب صيامه، كيوم المبعث، فهل يشرع له أن يصوم ذلك اليوم بقصد الوجوب القضائي، و الاستحبابي، أي هل يجوز التداخل في التيه كما في شهر رمضان يقصد الصوم الواجب، و الصوم الاستحبابي في أيام البيض منه؟

الخوئي: الأول مشروع، و الثاني غير مشروع، و الله العالم.

س: ٢٨٦

ما هي الواجبات الارتباطية التي تفسد بمجرد الإخلال باليه فيها، غير الصوم؟

الخوئي: الاعتكاف، فإنه كالصوم من هذه الناحية، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٩٨

### مسائل في المفترضات

س: ٢٨٧

إذا وقعت قطره سائل داخل الفم و استهلكت في ماء الفم، فهل يجوز للصائم حينئذ بلع ماء فمه، علماً بأن تلك القطره ليست ماء؟

الخوئي: إن علم باستهلاكها جاز بلع الريق و لم يفطره، و الله العالم.

التربيزي: هذا فيه تأمل.

س: ٢٨٨

و هل يجوز للصائم أن يضع قطره من سائل في فمه، و بعد الاستهلاك المذكور يبلع ريقه؟ سواء كان السائل ماء أو غيره؟

الخوئي: هذا لا يحکم بجواز بلعه، و الله العالم.

التربيزي: هذا كسابقه.

س: ٢٨٩

إذا نوى شخص الإفطار لشرب الدواء للضروره، فلم يشربه فهل عليه القضاء؟

الخوئي: نعم عليه القضاء فقط، و يستمر على إمساكه إلى الليل في شهر رمضان، و الله العالم.

التبزيزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إذا لم يكن مريضا يضر به الصوم.

س: ٢٩٠

إذا قال شخص أن رأى الشرع في المسألة الكذائيه كذا، أو أن رأى المجتهد في الأمر الفلانى كذا، مع عدم تيقنه مما يذكره فهل يبطل صومه بذلك، و يجب عليه القضاء و الكفاره؟

الخوئي: إذا أراد برأى الشرع رأى المجتهد كما لعله الظاهر لم يبطل صومه، و إذا أراد به حكم الله تعالى بطل، و الله العالم.

س: ٢٩١

ما معنى كون الكذب على الفقهاء راجعا الى الكذب على الله

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٩٩

تعالى، أو رسوله صلى الله عليه و آله و سلم حيث يكون مبطلا للصوم؟

الخوئي: ذلك فيما إذا أراد من نقل الفتوى نقل حكم الله تعالى، و الله العالم.

س: ٢٩٢

إذا قال: روى كذا و كذا، أو قال: ذكر بعض العلماء هذه الروايه، فهل يبطل الصوم بذلك؟

الخوئي: لا يبطل بذلك، و الله العالم.

س: ٢٩٣

إذا قال: احتمل أن يكون رأى المجتهد كذا، أو أن الظاهر كون رأيه كذا، فهل يبطل صومه؟

الخوئي: لا يبطل بذلك، و الله العالم.

س: ٢٩٤

إذا أراد أن يقرأ القرآن في «شهر رمضان»، و هو يعرف بأنه لا يضيّط قراءه القرآن بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلك بصومه؟

الخوئي: لا يضر ذلك بصومه، و الله العالم.

س: ٢٩٥

لو استمنى الشخص لكن المنى لم يخرج، و كان ذلك في شهر رمضان، فهل تجب الكفاره، أى أن المفتر الذى هو الاستمناء هل هو طلب المنى بقيد خروجه، أم طلب المنى بفعل ما يؤدى الى ذلك ولو لم يخرج؟

الخوئي: الاستمناء هو فعل ما يخرج به المنى، سواء كان معتاد الخروج بذلك أو لم يستوثق بعدم خروجه به ألم لا، بطل به صومه، و ان لم يخرج، و عليه حينئذ القضاء فقط، فلو خرج فعليه كفاره الجمع أيضا على الأحوط، أما لو استوثق بعدم خروجه و لم يقصده أيضا فلا قضاء عليه، و ان خرج، و صح صومه و لا كفاره أيضا.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٠٠

س: ٢٩٦

لو أفتر الصائم نسيانا، و لكن كان إفطاره على محرم عالما بحرمه، ناسيا لصومه، ماذا يتربّ عليه؟

الخوئي: لا يتربّ عليه غير إثم الأكل، و لا يضر في مفروض السؤال بصومه، و لا يكون مفتررا، و الله العالم.

س: ٢٩٧

الغبار الذي تثيره الرياح، هل يجب على الصائم التوقّى من دخوله حلقه بالتلثم و نحوه؟

الخوئي: نعم يجب التوقّى عن دخوله في الحلق على الأحوط في الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، و الله العالم.

س: ٢٩٨

هل يجوز للصائم إذا كان مدرسا في المدارس، أن يدرس ماده التاريخ في نهار شهر رمضان، مع اشتتمالها على قضايا كاذبه تنسب إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أو إلى أحد المعصومين عليهم السلام، و على فرض عدم الجواز هل يكفي في التخلص من ذلك المحذور أن يقول روى فيسند ذلك إلى الراوى أم لا؟

الخوئي: نعم يمكن التخلص بذلك، كما أنه يمكن التخلص من ذلك باسنادها إلى الكتب التي ينقل تلك القضايا منها، و الله العالم.

س: ٢٩٩

لو أفتر في صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال على محرم هل تجب عليه كفاره جمع؟

الخوئي: لا تجب عليه كفاره جمع، و الله العالم.

س ٣٠٠:

لو أفتر الصائم عمداً، ثم شك في أن هذا اليوم الذي أفتره من شهر رمضان أو من قصائده بعد الزوال، أو من صوم نذر واجب، ماذا يجب عليه؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٠١

الخوئي: في مفروض السؤال: يكفي إطعام ستين مسكيناً، و الله العالم.

س ٣٠١:

ما حكم من أجب في شهر رمضان، و كان فاقداً للظهورين؟

الخوئي: إذا لم يكن اجناباً لنفسه اختياراً مع علمه بالحال فلا يضر بصومه.

س ٣٠٢:

لو اغسل في الليل ولم يستبرئ، و في نهار شهر رمضان أراد التبول فهل يجوز له ذلك، مع علمه أو احتماله لخروج ما تبقى من المني في المجرى، و ما حكم صيامه لو تبول في الحالين، أو لو كان مضطراً للتبول، فهل يبطل صومه؟

الخوئي: أما مع احتمال الخروج فلا بأس، و أما مع العلم بخروجه و لو بالمشتبه فلا يجوز، إلا أن يضطر، و لكن يبطل معه الصوم فيجب القضاء به فقط.

س ٣٠٣:

إذا كان الزوج مفطراً بسبب أنه مريض أو مسافر، فهل يجوز له مقاربه زوجته النائمه، و لو انتبهت أثناء المباشرة فهل يجب على الزوج القطع، و ما الحكم فيما لو استمنى بملاعبه ذكره بيده، و هل يعتبر إفطاراً محظياً؟

الخوئي: لا بأس عليه، و مع انتباها يجبر عليها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصوره المذكوره حرام مطلقاً، و في نهار شهر رمضان هو من الإفطار المحظى، و الله العالم.

س ٣٠٤:

شخص ليس من عادته الاستيقاظ، و نام جنباً في شهر رمضان، ناويًا للغسل قبل الفجر، و اعتمد على ساعه رئانه لكي يستيقظ، فإذا لم تدق ساعه، أو دقّت و لم يستيقظ و كان من عادته أن يستيقظ على

صوتها، وبقى نائما حتى أصبح مما هو حكمه، وما الحكم إذا اعتمد على تلاوه آخر آيه من سوره الكهف عند نومه، لكي يستيقظ معتقدا بأثرها فلم يستيقظ؟

الخوئي: في الصورتين إذا كان مطمئنا باستيقاظه لا يعد متعينا على البقاء، وصح صومه، والله العالم.

التربيزي: يكفي في الصحه احتمال الاستيقاظ إذا كان الاحتمال عقلانيا والاغتسال بعده.

س: ٣٠٥

إذا نوى صوما مستحبا، و كان عازما من أول نيته على زياره شخص، و يعرف أن ذلك الشخص سيقدم له طعاما أو شرابا، فهل يحصل على استحباب الصوم، فيما لو كانت الزيارة بقصد الإفطار على ما سيقدمه له المزور؟ وما الحكم لو كانت الزيارة لاستحبابها في نفسها، كعياده مريض أو صله رحم إلا أنه كان بانيا على أكل أو شرب ما سيقدم له؟

الخوئي: في مثل فرضي السؤال: لا ينعقد له الصوم، والله العالم.

التربيزي: لا يعد استحباب الصوم و تتحققه في الصوره الثانية.

س: ٣٠٦

لو توضاً وضوء تهيء للصلاه قبل وقتها، و كان صائما فسبق الماء إلى جوفه دون عمد، مما هو حكمه؟

الخوئي: حكمه أنه ليس بمفترر، ولا يوجب القضاء، والله العالم.

س: ٣٠٧

لو كان يخرج من فم الصائم دم، وقد يبلغ ريقه أحيانا بدون علم، مع أنه يستمر لديه خروج الدم، ما دام صائما، ولا يمكنه عدم ابتلاع ريقه المشتمل على الدم، مما هو حكمه؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٠٣

الخوئي: في مفروض المسألة: لا بأس، والله العالم.

التربيزي: الأحوط وجوبا عدم ابتلاع الريق المختلط بالدم اختيارا.

س: ٣٠٨

هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطرات، و هل تجب فيه كفاره واحد، أم كفاره جمع.

الخوئي: نعم ما لم يصر مستحلاً في ريقه، و كفارته كفاره الجمع، كسائر المحرمات، و الله العالم.

س: ٣٠٩

لو كان الصوم لا يضر بمرضه، و انما يضطر إلى بلع دواء (حبوب) في أثناء النهار، هل عليه الإمساك بقيّه النهار؟

الخوئي: إذا كان مضطراً إلى ذلك لم يجب عليه الإمساك، بقيّه النهار، و الله العالم.

س: ٣١٠

إذا أُنذلت المرأة بسبب تهيج الشهوة، فهل يغnyها غسلها عن الوضوء، و هل يضر هذا الانزال بالصوم، إذا تسبيبت المرأة في ذلك؟

الخوئي: نعم يعنيها أن كان خروج منها، و لزم فساد صومها، خرج منها أم لم يخرج، كما تجب الكفاره معه، إن علمت بحرمه ذلك التسبيب في الإنزال، و الله العالم.

س: ٣١١

إذا وضع عليه المغذي في نهار الصوم فما حكمه، إذا كان قادراً على الصيام؟

الخوئي: إن كان مثل ما يعالج في هذه الأيام، في المستشفيات الحاضرة، لم يضر بصومه.

س: ٣١٢

ما المقصود بالارتماس المبطل للصوم، و ما هي حدوده التي يتقوّم بها؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٠٤

الخوئي: الارتماس المبطل هو غمس مجموع الرأس دفعه واحده عرفته، تحت الماء مع العمد، و الالتفات إلى الصوم، سواء مع البدن أو بدونه، و الله العالم.

س: ٣١٣

ارتماس الصائم يفطره، و لكن لو وقف تحت فوهه ينزل منها ماء غير يغطي رأسه، و بدنـه بكثافـه كفوـهـه بـئـرـهـ، فـهـلـ يـفـطـرـهـ ذـلـكـ؟

الخوئي: إذا كانت بحيث يستر رأسه تماماً تحت الماء يفطره، و الله العالم.

س: ٣١٤

هل يجب الإمساك في الصوم إلى غروب الشمس، أو إلى زوال الحمراء المشرقيّة؟

الخوئي: نعم إلى زوال الحمراء على الأحوض، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٠٥

### مسائل في أحكام الهلال

س: ٣١٥

هل يثبت الهلال بشهاده عدلين، وان لم تورث شهادتهما الاطمئنان؟

الخوئي: نعم، ولو لم يوجب الاطمئنان، والله العالم.

س: ٣١٦

بالنسبة إلى البيته في رؤيه الهلال، أو الاجتهاد، أو الأعلميه أو غيرها من الموارد، هل يكفي علم الإنسان بها، و انه هناك رجال عادلان قد شاهدا الهلال مثلا، أو أنه ينبغي الشهاده عنده، أو أن يقصدهما ليسمع الشهاده منهما؟

الخوئي: لا بد من أدائهم الشهاده، فإذا علم أحد بأدائها منهما ثبت الحكم بها، والله العالم.

س: ٣١٧

هل يكفي رؤيه الهلال بعد سقوط القرص، و قبل ذهاب الحمراء المشرقيّة، مع أنه لم يحصل الليل شرعاً؟

الخوئي: نعم يكفي، والله العالم.

س: ٣١٨

لو كان المكلف في بلده ثبت فيها لهلال ليله الخميس (هلال رمضان) وفي أثناء شهر رمضان سافر إلى بلد آخر، ثبت هلال شوال فيه ليله الخميس، و عليه فمجموع ما صامه هو ثمانية وعشرون يوما، فهل يكلف بقضاء يوم واحد، باعتبار أن الشهر لا ينقص عن تسعة وعشرين يوما، أم لا يكلف به، لأنه اتى بوظيفته في البلدين؟

الخوئي: إذا ثبت شرعاً رؤيه الهلال ليله التاسع والعشرين من صيامه وجب قضاء يوم واحد قد أفطره، سواء كانت أيام صيامه منقسمه في

بلدين أَم مجموعه في البلد الواحد، الأولى أو الثانية، و الله العالم.

س: ٣١٩

إذا شهد العادل برؤيه الهلال، ثم تراجع عن شهادته هل يؤثر ذلك؟

الخوئي: نعم يؤثر، فتسقط الشهادة عن الحججه، و الله العالم.

س: ٣٢٠

يشترط في ثبوت الشهر رؤيه الهلال بالعين، فلو كان هناك مانع يمنع من رؤيته بالعين، ولا يمنع من رؤيته بالممجهر، كالدخان أو الغيم، أو الغبار، أو موانع أخرى، فهل تثبت رؤيته بالممجهر في هذا الحال؟

الخوئي: إذا كان بحيث لو لا المانع يرى عادي، فيكفي، وإذا كان لا يرى عادي إلا بالممجهر فلا يكفي، و الله العالم.

س: ٣٢١

لو أفتر يوم العيد بناء على شياع اعتقد أنه مطمئن، أو رؤيه شهود عدول، ثم تبين بعد ذلك بأن الشياع لم يكن مطمئناً، أو أن الشهود لم يكونوا عدولاً فما هو الحكم؟

الخوئي: يقضيه ما لم يتبيّن صدق ما وقع، و الله العالم.

س: ٣٢٢

من حصل له اطمئنان من الشياع بيوم العيد، ولكن لم يكن تماماً، أى لم يوجد عنده القناعة النفسيّه التامه للإفطار، و أراد أن يحتاط في السفر، و قطع المسافه، فهل يجب عليه أن يسافر قبل الفجر بحيث لو سافر بعد طلوع الفجر بساعه أو ساعات لأتم، لأنه صام جزءاً من يوم العيد، و هل هذا الاحتياط واجب في مفروض السؤال، و إذا لم يحتظ بذلك هل يفطر أم يصوم؟

الخوئي: إذا لم يطمئن من الشياع فله أن يسافر بعد الفجر إلى ما قبل الزوال، مع سبق تبييت نيه السفر، و لا يضر نيه الصوم ما لم يخرج فإنه

معلق على البقاء و عدم الخروج إلى الزوال، فإذا وصل لحد الترخص أفتر، و له أن يبقى و يصوم ك أيامه السابقة، و الصوم مع عدم الخروج واجب عليه كسابقه، ما لم تقم عنده الحجه الشرعيه على كون اليوم من شوال، و الله العالم.

س: ٣٢٣

لو حصل شيء برأيه الحال، واطمأن به أكثر أهل بلدى بما فيهم أهل الفضل والورع، ولكن لم يحصل لى اطمئنان مع أنى لا أجد سببا عقلائيا لذلك فما هو تكليفى، و هل يجوز لى الإفطار اعتمادا على ذلك الشياع، حتى لو لم يحصل لى اطمئنان؟

الخوئى: إذا لم يحصل الاطمئنان بذلك من غير وسوس فاما يصوم مع البقاء فى المقام، أو يسافر إلى المسافه مع تبييت التيه لسفره من الليل، فيفتر بعد الترخص، و الله العالم.

س: ٣٢٤

لو أخبرنى شخص عادل بأن شاهدين عدلين قد رأيا هلال شوال فهل يجب على الإفطار، أو نقل لى بأن فى البلد الغلانى شيئا مطمئنا، و هل يختلف الحكم لو كان المخبر ثقه، و هل يعتبر حصول الاطمئنان الشخصى فى مفروض السؤال؟

الخوئى: لا يثبت بقول الواحد شهاده العدلين بالرأيه، و لا الشياع المفید للاطمئنان، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٠٨

### مسائل متفرقة في الكفارات

س: ٣٢٥

هل يجب اعلام الفقير بأن ما يأخذه هو كفاره تظليل أو غيرها من أصناف الكفارات أو لا يلزم ذلك، و إذا فرض أن الفقير يستنكر من أخذ الكفاره هل يجوز التوريه لكي يتخيل أن ذلك هديه، و هل تجزئ الكفاره لو فعل ذلك؟

الخوئى: لا يجب اعلام الفقير بذلك، و لا بأس بالتوريه، و الله العالم.

س: ٣٢٦

هل يجب اعلام الفقير الذى سيعطى كفارات لنفسه و عياله القاصر و البالغين بأن ما أعطى له هو كفاره له و لأولاده؟

الخوئى: لا يجب اعلامه بما ذكر، و الله العالم.

س: ٣٢٧

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، هل هما شهران عدديان أم قمريان، فعلى الأول هل يصوم ثلاثين يوما، و على الثاني ما الحكم مع الشك في أولهما؟

الخوئي: نعم هما الشهرين القمريان بما علما من أولهما، فلا يصام الأول المشكوك منهما بتنه تلوك الكفاره، و الله العالم.

س: ٣٢٨

يتحمّل الزوج الكفاره في إكراه زوجته على الجماع في شهر رمضان، هل يتحمل ذلك عنها في الإكراه في قضاء شهر رمضان بعد الزوال؟

الخوئي: لا يتحمل ذلك عنها، و الله العالم.

س: ٣٢٩

في مورد كفاره الإفطار العمدى لشهر رمضان، هل يجزى أن نعطي للفقير نقودا، و نشرط عليه أن يشتري بالنقود طعاما، أم لا بد من

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٠٩

الاطمئنان من أنه يشتري بالنقود طعاما؟

الخوئي: نعم يلزم الاطمئنان بذلك، و الله العالم.

التبريزى: لا بد من إثبات أنه يشتري الطعام لصاحب النقود بالوكاله، ثم يتملك.

س: ٣٣٠

بالنسبة لکفاره التظليل، أستلم المبلغ بقيمه الشاه، و أشتريها و أذبحها في المقاصب الحكومي ذبحا إسلاميا، الا أنه من المتعارف أنى لا أستلم الجلد و الكراع مثلا، فالسؤال:

١- هل يجوز أن أذبح في المقاصب، و أنا أتولى إليه عن موكل؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، لأن الواجب هو تقسيم اللحم بين الفقراء.

٢- الجلد و الكراع لا يصل إلى الفقير، فهل هناك إشكال أم لا؟

الخوئي: لا إشكال في الجلد، و أما الكراع فهو للفقير.

٣- ما هو الحل إذا لم يصل إلى الفقير الجلد، و قد لا يوجد طيب يكشف على الذبيحة، فقد يقول بأن المعلاق مصر، فلا يسلم إلينا، فهل يكفى أن نضمن ذلك للفقير؟

الخوئي: يكفي ذلِك، و لا يضمن الجلد، و اما المعلق فإن حصل من قول الطبيب اطمئنان فلا شئ عليه، و الا فهو للفقير فلا يجوز إتلافه، و الله العالم.

س: ٣٣١

هل يتعين الذبح في غير مكان فيما لو علمنا بما فرض سابقا؟

الخوئي: يتعمَّن إذا أخذ من حق الفقير، و الله العالم.

س: ٣٣٢

ما هو مفهوم الحرج (أو عدم الاستطاعه) بالنسبة لمن وجبت عليه الكفارات الثلاثه في شهر رمضان؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٠

الخوئي: الحرج يعني المشقة التي لا تتحمَّل عاده، و ان تمُّكِن، و عدم الاستطاعه هو عدم التمكُّن رأسا، فإن كان الواجب هو الثالث أجمع عمل بما أمكن، و الا يتصدق بشئ، و استغفر ربّه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١١١

### [كتاب الزكاه]

#### مسائل في الزكاه

س: ٣٣٣

شخص لديه مزرعه، و حفر فيه بئرا كلُّه مبلغا كبيرا، فإذا كان هذا البئر ارتوازيا -أى يخرج منه الماء بلا علاج- فما هي نسبة زكاه غلات المزرعه في سنه الحفر و ما بعدها، نصف العشر أو العشر؟

الخوئي: في مفروض السؤال: النسبة هي العشر لسنة الحفر و ما بعدها.

س: ٣٣٤

إذا اختلفت أنواع الغله الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود، و الرديء عن الردىء. منهاج (١) مسألة (١١٢٩) و السؤال هو: ان التمر عندنا أصناف شتى، منها ما يساوى المن منه «٢٠٠٠ ريال» و منها ما يساوى منه «٣٠٠ ريال» و هو الأكثر، و منها دون ذلك، فإذا كان المزارع توجد عنده كميات من كل صنف تبلغ النصاب و تزيد، و كان مطلوبا بنصف العشر، فهل يجب أن يخرج نصف العشر هنا مخلوطا من كل نوع حسب النسبة، أم يجزئ أن يخرج زكاته من الذي يساوى «٣٠٠ ريال» أم ما ذا؟

الخوئي: إن عدّا من الجيد والأجود يجزى دفع الرخيص، وان عدّا من الردىء والجيد فلا يجزى الرخيص الا عن نوعه، والله العالم.

س: ٣٣٥

من وجبت عليه الزكاه من أهل «الأحساء» وأخذتها الحكومه منه، هل يجزيه ذلك، أم يجب عليه دفعها مره أخرى للمستحق؟

الخوئي: لا يجب إذا كانت تأخذه بعنوان الخلافه العامه، والله العالم.

س: ٣٣٦

إذا كان ثمر الزكاه ينتج دبسا، هل يجوز شراء دبسه؟

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٢

الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س: ٣٣٧

إذا دفع له مبلغ من المال لإخراجه صدقه عامه عن الدافع، وتركها المدفوع له في بلاده محفوظه، وسافر الى بلد آخر، وفي سفره رأى فقيراً مستحضاً، هل يجوز أن يعطيه من أمواله وتحتسب ذلك من المال المحفوظ عنده؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، إذا علم برضاء صاحب المال، والا لم يجز، وكذا لا يجوز إذا كان المال المودع زكاه، والله العالم.

التبيرizi: مجرد الرضا لا يكفي، بل لا بد من الإجازه بذلك، ولو بالفحوى، واما في مسألة الزكاه فله ان يعطى من ماله قرضا، ثم يحتسب دينه من الزكاه الموجوده عنده.

س: ٣٣٨

لو كان عنده وكاله في القبض عن فقير ليس من أهل البلد، هل يجوز أن يقبض زكاه أهل البلد لذلك الفقير؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س: ٣٣٩

ما ذا تقصد من فقراء البلد، هل الذي يسكن فيها أو الموجود فيها ولو اتفاقاً كما لو كان ضيفاً؟

الخوئي: المراد منهم الساكنون في البلد، والله العالم.

### مسائل في زكاه الفطره

س ٣٤٠:

الأفضل في زكاه الفطره إخراج التمر، ولكن التمر أصناف، فهناك الرخيص الذي هو أرخص من الشعير، وهناك ما يصل قيمته الكيلو منه دينارا، فهل تتحقق الأفضلية حتى مع إخراج الرخيص منه، و هل تبقى الأفضلية حتى مع إخراج القيمة النقدية؟

الخوئي: الإخراج ان كان من نفس التمر فيه الفضل بقدر ما هو عليه من جوده و خلافها، و اما القيمه ففيها الاجزاء دون الفضل الذي في البين.

س ٣٤١:

زكاه الفطره تخرج مما يصدق عليه أنه قوت، ولكن لو أراد أن يخرجها نقدا فهل يجب تعين القوت الذي سيقومه بالنقد، أم يكفي أن يرى غيره يحتسب الصاع بدینار مثلا و يخرج مثله، دونما تعين لنوع محدّد من القوت؟

الخوئي: يكفيه أن يقصد قيمة الفطره الواجبة، من أي قوت تنطبق عليها، ولو إجمالا، و الله العالم.

س ٣٤٢:

إذا أراد أن يقدم زكاه الفطره قبل العيد بعنوان القرض، فهل ينبغي إعلام الفقير المعطى له بأنها فطره لئلا يحتسبها صدقه؟

الخوئي: يجب فقط ان يعلمه أنه قرض يقرضه، وسيحتسبه عليه بما يبرء ذمته عنه، و الله العالم.

التبزيزى: الاعلام للثانى غير واجب، بل يكفى الاحتساب عنده شوال الى آخر وقت دفع زكاه الفطره.

س ٣٤٣:

شخص عنده من يجب نفقته عليه، ولكن قبل العيد بأيام سافر

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ١١٤

المعال برفقه أحد أقاربه، أو غادر الى منزل أحد أقاربه، فهل على العائل إخراج فطرته؟

الخوئي: ان صدق على ذلك المعال أنه تلك الليلة في عيوله غيره لم تجب إلا على ذلك الغير المعيل له، و الا وجبت عليه ان لم يخرج عن عيولته في تلك الليلة، و الله العالم.

س: ٣٤٤

ما هو مكان إخراج زكاه الفطره للمسافر قبل يوم العيد عن نفسه؟

الخوئي: مكان إقامته يوم العيد، إذا لم يؤد الفطره قبله، والله العالم.

س: ٣٤٥

ما هو مكان إخراج زكاه الفطره للمسافر قبل يوم العيد عن عائلته إذا كان قد تركها في بلده؟

الخوئي: مكانه مكان إقامته يوم العيد، ولا فرق في ذلك بين زكاه الفطره عن نفسه، وعن عائلته، والله العالم.

س: ٣٤٦

ما حكم زكاه الفطره على الكاد على عياله، ولكن يسكن في بيته أبيه، ويأكل مما يقدمه له أبوه؟

الخوئي: زكاته على أبيه، وزكاه عياله الذين يعولهم عليه، والله العالم.

س: ٣٤٧

هل تجب زكاه الفطره على الفقير في الحال (وقت إخراجها) وتحتمل أن يجد عملاً يقويه لمده سنه؟

الخوئي: إذا كان فقيراً وقت الوجوب لا تجب عليه، والله العالم.

س: ٣٤٨

إذا أراد شخص أن ينقل زكاه الفطره إلى بلد آخر (لعدم وجود المستحق في بلده فهل يجوز له تحويل الزكاه إلى عمله أخرى، كتحويلها من الدينار الكويتي إلى الدينار العراقي مثلاً، أو أنه يجب أن

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٥

ينقل عين المال، بدون تحويله وبدلاته بالعملة الأخرى؟

الخوئي: إذا احتاج إلى التبديل، وأذن له مرجعه فلا بأس، والله العالم.

س: ٣٤٩

إذا جاء شخص إلى متزل شخص آخر ليه العيد (قبل المغرب أو بعده) فأفطر عنده ثم غادر المتزل، فهل يصدق أنه عيال للضيف

بهذا المقدار أم لا، و هل تجب فطرته على المضييف أم على نفسه؟

الخوئي: مجرد صرف العشاء، أو الإفطار، ثم الخروج لا يوجب صدق العيلولة، و الله العالم.

س: ٣٥٠

يتفق كثيراً أن يعيش الأولاد مع والديهم، بحيث أن كل شخص من الأولاد والأب يخرج مقداراً من المال، فيصرفون على أنفسهم من مجموع هذا المال المشتركة، فكيف يتم هنا إخراج الفطرة، وإذا فرضنا وجود بعض الأشخاص لا يدفع شيئاً كالأم مثلاً ففطرته على من تجب؟

الخوئي: يجب على كل من الشركاء فطره نفسه، وأما الأم فتجب فطرتها على الشركاء، على نحو التوزيع.

س: ٣٥١

هل يجزى إخراج الفطرة من جنس القوت الغالب، مع عدم كونه من الغلات الأربع، كالأرز؟

الخوئي: نعم يجزى، و الله العالم.

س: ٣٥٢

إذا أراد أن يخرج الفطرة من الأرز - مثلاً - و كان قيمه الكيلو (٣٠٠) فلساً، فأخرج ديناراً و دفعه بعنوان الفطرة، فهل يجزى ذلك، مع أنه يحتوى على (١٠٠) فلس زائد، و هل يجب عليه أن ينوى كون الزائد صدقة؟

الخوئي: يجزى ذلك، و يقصد الصدقة أو الهبة بالزائد إن كان، و الله

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٦

العالم.

س: ٣٥٣

لو كان الوكيل عن الفقير في بلد، و كان الفقير في بلد آخر، فهل يجزى إعطاء زكاه الفطرة للوكيل، علماً بأن المعطى في نفس بلد الوكيل؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

س: ٣٥٤

و هل يصح أن يتولى شخص واحد عمليتي الإعطاء والأخذ، بأن يكون وكيلًا عن الفقير، فيعطي أصاله عن نفسه، ويقبض  
وكاله عن الفقير؟

الخوئي: نعم يصح ذلك، و الله العالم.

س: ٣٥٥

هل تسقط زكاه الفطرة، لو لم يدفع، ولم يعزل حتى زالت الشمس من يوم العيد؟

الخوئي: الأحوط وجوباً حينئذ دفعها بقصد القربة المطلقة، و الله العالم.

س: ٣٥٦

لو عزل زكاه الفطرة، ولم يخرجها نسياناً أو عمداً إلى أيام، هل يجب عليه إخراجها فيما بعد؟

الخوئي: نعم يجب عليه إخراجها في الصوره المفروضه، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٧

## كتاب الخمس

### اشارة

وفي مبحث:

المبحث الأول:

مسائل متفرّقه في ما يجب الخمس المبحث الثاني:

في مصارفه و مصارف الحقوق الشرعية

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٨

### مسائل متفرّقه في ما يجب الخمس

س: ٣٥٧

ما حكم من لم يدفع إيجار المنزل قبل حلول رأس السنة، إهمالاً أو نسياناً؟

الخوئي: يدفعه فعلاً من دون تخميس، والله العالم.

س: ٣٥٨

ان بعض الطلبه يتقااضون رواتب [في بعض البلاد] على هيئه قروض، تسدد بعد الحصول على الشهاده، فهل يجب الخمس على فائض المؤنه من هذه الرواتب، علما بأن ذلك يسبب حرجا لهم؟

الخوئي: لا يتعلّق الخمس بما يستدینه، و ان بقى عنده سنين، ما لم يوف و يسدّد الطلب، والله العالم.

التبزيزى: إذا كانت الاستدانه من الأشخاص أو الشركه الأهلية فلا خمس، والا فيجب الخمس فيما زاد عن مؤنه سنته.

س: ٣٥٩

إذا تغير رأس مال الشخص ارتفاعاً و هبوطاً، و وصل الى الصفر، أو أقل من المبلغ المخمس، ثم تصاعد في نهاية السنه و تجاوز رأس المال المخمس، فهنا ماذا يلاحظ في حساب الخمس، أقل حد وصل إليه رأس المال أم ماذا؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب دفع خمس ما ربحه بعد الهبوط، إلا إذا كان معادلاً لمصرف سنته، ولو مع ما بقى، فإنه لا يخمس و يجعل رأس مال له، ويُخْمَس الزائد منه إن كان، والله العالم.

التبزيزى: الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولاً ثم هبط أثناء الحول، ثم ربع آخر السنه يحسب رأس ماله ما كان في أول الحول.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١١٩

س: ٣٦٠

الأموال التي تتعلق بها الزكاه (الغلات و النعم و النقدin) إذا حال عليها الحول، هل تخمس أيضاً، وعلى فرض التخميس أيهما يقدم أولاً؟

الخوئي: نعم، إذا كانت بشرائط كل واحد منها، و الخمس منها مقدم، والله العالم.

التبزيزى: إذا تملّك الغلات بالزراعه أو باستثمار الأشجار، فتتعلق الزكاه بها قبل تعلق الخمس، فيزكي أولاً ثم ان بقى المزكى إلى آخر السنه زائداً عن مؤنته، و زائداً على المال الذي صرفه في تحصيله فيجب فيه الخمس، وكذا إذا تملك الحنطة و الشعير بشراء الزرع أو بشراء الشمره على الشجره قبل تعلق الزكاه. و إذا اشتري بعد تعلق الزكاه فيكون البيع في مقدار الزكاه باطل، إلا إذا أدى البائع الزكاه بالقيمه، و معه لا تجتمع الزكاه و الخمس على المشتري، و اما الذي يعتبر فيه حولان الحول فتتعلق الزكاه بالمال أيضاً، قبل وجوب الخمس، حيث يجب إخراج الخمس آخر السنه، و تتعلق الزكاه بانقضاء الحول الذي يكون

بدخول الشهر الثاني عشر، فلا- يكون مقدار الزكاة ملكا له حتى يجب الخمس فيه في آخر السنة، بل يتعين الخمس في غير مقدار الزكاه، نعم إذا اشتري بربح السنة زرعا و نحوه ثم بعد انقضاء سنه ربحه تعلقت به الزكاه فيجب تخميشه أولا، ثم يجب إعطاء الزكاه بعد ذلك، إذا كان بمقدار النصاب، ومما ذكرنا يظهر الحال في بعض الفروض الباقيه.

س ٣٦١

هل يجب الخمس على الأرباح التي تعطيها البنوك، نظير ايداعات نديمه، علما بأن الأرباح موجوده في الرصيد البنكي، و ليست

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٠

في حوزه اليد؟

الخوئي: لا يجب تخميشهما، ما دام لم يستلمها، ولم يمر عليها بعد استلامها حول، والله العالم.

التبريزى: إذا كان المأخذ حين الأخذ من مجهول المالك و كان الأخذ غنيا، فإنه يتبعه التصدق بخمس المأخذ حين الأخذ، ويخصم الأربعة أخماس الباقيه إذا زادت عن مثونته في آخر السنة.

س ٣٦٢

لو افترض شخص مala على أن يؤدىه تدريجا، و لعل الأداء يستغرق أكثر من سنة، وأحيانا يكون القرض لمثونته، وأحيانا لغير المثونه، وأحيانا يبقى مقدار من القرض حتى يحول حول، وأحيانا أخرى يصرف كله خلال حول، فهل يجب أن يخصم المال الذي افترضه، أو يجب أن يخصم مقدار ما يسدده شهريا في جميع الصور المذكوره في السؤال؟

الخوئي: المال الذي افترضه شخص، فإن صرفه في مثونته فلا خمس، و إن طال الصرف إلى أكثر من سنة، و إن صرفه في غير المثونه كما إذا اشتري به أرضا، أو غيرها فإن بقى ما اشتري به بعد تسديد الدين إلى سنة وجوب تخميشه، والله العالم.

س ٣٦٣

و هب لي أحدهم حصه له في قطعه أرض، و حال على حين الهبه حول بدون أن استفيد من تلك الحصه، فهل أخصمها باعتبار قيمتها عند ما وهبت، أم قيمتها عند ما حال عليها حول؟

الخوئي: تخمسها بقيمتها يوم التخميس، والله العالم.

س ٣٦٤

هل أن نفس اقامه البناء على قطعه أرض بدون الاستفاده من

هذا البناء يعتبر استفاده من الأرض أم لا تصدق الاستفاده في هذه الحاله، إلّا بالسكن و ما أشبه؟

□  
الخوئي: إذا كان المقصود هو السكن، ف مجرد البناء لا يعدّ استفاده، والله العالم.

س: ٣٦٥

بنيت دارا للسكنى من مال، جزء منه قرض من الحكومة، و الجزء الثاني مال مخمّس، و الجزء الثالث و الأخير أرباح أثناء السنة، وقد حال الحول على هذه الدار دون أن استفید منها، فلو فرضنا أن المال المصرّوف في البناء عشرون ألف دينار، عشرة منه قرض الحكومة، و خمسه مال مخمّس، و خمسه أرباح السنة، و أن الدار عند ما حال عليها الحول كانت قيمتها تفوق المال المصرّوف في بنائها، و لنفرض أنها تساوى خمسه و عشرون ألفاً (عند الحول) فكيف تقوم بتخميص هذه الدار؟

الخوئي: أما بالنسبة إلى الجزء الثالث فتخمّس من قيمة البناء بمقدار ما يقع من البناء بإزاء هذا الجزء من المال، و إذا كان التخميص بمال غير مخمّس فعليك دفع الربع بدل الخمس فتكون قد خمست هذا المال أيضاً. و أما بالنسبة إلى الجزء الأول فإذا سدّدت هذا القرض أو بعضه قبل سنه السكنى خمّست من قيمة البناء ما يقع بإزائه، إن كان التسديد من أرباح نفس السنة، و تدفع الربع إذا كان التخميص بمال غير مخمّس، كما ذكرنا، و خمّست نفس المبلغ إن كان التسديد من أرباح سنين سابقه غير مخمّسه، يعني تخمّس المال أولاً ثم تسدد الدين من الأربعه أخماس الباقيه، أما إذا سدّدته في سنه السكنى، أو بعدها، فلا خمس بالنسبة إليه.

س: ٣٦٦

موظّف براتب شهري، فشهر قد يصرف فيه مرتبه بالكامل، و شهر قد يوفر منه شيئاً، و الحاصل أنه لا يعلم أن هذا المال الذي بيده هل مرّت عليه سنه أم لا، فهل يجب فيه الخمس (و الفرض: ليس له رأس سنه)؟

الخوئي: لا يجب تخميسيه حتى يتيقّن مرور الحول عليه،

و الله العالم.

س: ٣٦٧

أودع في البنك الحكومي مالاً و حال عليه الحول، وهو في البنك، وكان زائداً على المثونه، فإذا أراد تخفيضه هل يجب إخراجه من البنك ثم قبضه، ثم تخفيضه، أم يكفي أن يخرج الخمس، ولو من مال آخر؟

الخوئي: يكفي أن يخرج الخمس من مال آخر، فإن أخرجه من مال مخمّس فيقدر خمس ما في محل الوديعه، وان كان من ربح غير مخمّس كربح أثناء السنة فيقدر بربع ما في محل الوديعه، لأن هذا القدر لا بد أن يكون بنفسه مخمساً ليصبح جعله خمساً، و معلوم أن خمس الخمسه واحد، والله العالم.

س: ٣٦٨

هل يجوز للوكيل من طرف الحاكم الشرعي أن يأذن للشخص الذي يمكنه إخراج الخمس من مال المجنونه التي ليس لها ولی شرعی بأن يخرج الخمس ثم يأخذ الحق منه؟

الخوئي: لا- يجب الخمس في مال المجنون، لا على الولي ولا عليه بعد الإفاقه، كغير البالغ، كما هو مذكور في كتاب الخمس من المنهاج (الجزء الأول)، والله العالم.

س: ٣٦٩

تعلق الخمس بقماش عنده فأخرج خمسه عشره دنانير بتصور

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٣

أن قيمته السوقية خمسون ديناراً، وبعد مده علم أن قيمته خمسه و ثلاثة دون ديناراً لا كما تصور، و عليه فخمسه سبعه دنانير، و عليه:

١- هل يمكنه استرجاع الفرق (الثلاثة دنانير) ممن أعطاه له؟

الخوئي: إذا كانت عين تلك الدنانير باقيه عند من أعطاها له جاز له استرجاع الزائد، و ان لم تبق فليس له ذلك، والله العالم.

٢- إذا علم أنه كان عليه خمس سابق مقداره ثلاثة دنانير، فهل يمكنه احتساب الفرق فيسقط وجوب إخراج هذا الخمس؟

الخوئي: نعم يمكن على التفصيل السابق، والله العالم.

٣- إذا تعلق بذمته خمس في المستقبل مقداره ثلاثة دنانير، فهل يمكنه احتساب هذا الفرق؟

الخوئي: على التفصيل المتقدم، و الله العالم.

س: ٣٧٠

يحين موعد سنتي الخمسية مثلاً في أول شهر رمضان، وفي ٢٧ شعبان استلمت رواتب شهر شعبان ورمضان وشوال، فهل يجب أن أخمس جميع هذه الرواتب، أم راتب شهر شعبان فقط؟

الخوئي: قد ذكرنا في المنهاج أن لكل ربع سنة، ففي مورد السؤال لا يوجب وصول سنتك الخمسية وجوب المسارعه في دفع الخمس و ان قلنا بأفضليته، و الله العالم.

س: ٣٧١

إذا اتفق مجموعه من الاخوان على المساهمه في صندوق لجمع مبلغ معين يعطى لمن يكون له حاجه به منهم، وقد يمر على هذا المال أكثر من سن، فهل يجب أن يخمس هذا المال؟

الخوئي: نعم يجب تخميس هذا المال على أصحابه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٤

س: ٣٧٢

يتقدّم الموظف بطلب من وزاره الإسكان للحصول على سكن، و تخصص له الوزاره قطعه أرض بعد وصول دوره مقابل مبلغ معين، يقوم بتسديده قبل استلام الأرض، و هذه القيمه أقل من قيمتها السوقية، و يستفيد الموظف من هذه الأرض وفقا لشروط معينه، و بعد استلام الأرض يقدم طلبا الى بنك التسليف و الادخار و هو بنك حكومي بالكامل، لبناء بيت على الأرض السابق ذكرها، و يخصص البنك قرضا معينا و يمنحه للموظف على دفعات بعد الانتهاء من كل مرحله من مراحل البناء، و يسدد القرض على أقساط شهرية، و يخصم القسط من راتب الموظف الذي يعمل لدى جهة حكوميه مباشره، أى قبل أن يقبض الموظف راتبه، و يحوال الى بنك التسليف و الادخار، و عاده القرض لا يكفى لبناء البيت، فيصرف الموظف من أمواله الخاصه، أو عن طريق الاستفاده من قروض أخرى، ليكمل بناء البيت، و تستغرق فترة البناء على الأقل سنه و نصف، أى قبل هذه الفترة لا يكون البيت صالحا للسكن، علما بأن هذا الموظف لا يملك بيتا آخر، فهنا: ما هي المبالغ المتعلق بها الخمس في الحاله السابقة؟

الخوئي: أما الأرض فإن صرف فيها الربح المخمس أو ما لا يتعلّق به الخمس كالإرث فلا خمس عليك فيها، و ان صرفت فيها ما حال عليه الحول و لم تخمسه فيجب دفع خمس ذلك

المبلغ المصاروف فيها، و ان كان المصاروف ربح أثناء السنة فلا- بدّ من دفع خمس الأرض بقيمتها الفعلية، و ان كان مختلفاً فيجرى في كل واحد منه حكمه، و أما البناء فما هو معادل لما صرفت فيه من أرباح أثناء السنة قبل أن تسكن في البيت

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٥

بسنه وجب تخميسه بقيمه الفعلية، و أما ما يعادل لما صرف فيه من القروض فما وفيته قبل سنه السكن وجب تخميس ما يعادله بقيمه الفعلية أيضاً، و أما ما وفيته في سنه السكن، أو بعد لم توفيته فلا خمس عليك فيما يعادله من البناء، و فيما هو مشكوك و مردّ بين لزوم التخميس و عدمه يصلح بنصف المقدار المشكوك فيه.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه: انما يجب تخميس الأرض مع البناء بالقيمة الفعلية إذا كان المصاروف من أرباح السنة، و إذا كان المصاروف من أرباح السنين السابقات فعليه تخميس الأرض بالقيمة الفعلية، و أما البناء فيخمس المصاروف فيه.

س: ٣٧٣

الخمس تاره يعزل و تاره يتعين، فما هو الفرق بينهما؟

الخوئي: لا فرق بين المعزول وغير المعزول في عدم تعينه خمساً، الا أن يجزيه الحاكم أو يوكّله المستحق في القبض له، لكن لو صرف أربعه أحمس ما فيه الخامس و بقى مقدار الخامس يتعين بنفسه، و هذا هو الفرق بين العزل و التعين، فالعزل لا يقتضي التعين في نفسه، بخلاف التعيين الذي يقتضيه بنفسه، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه: فإن تعين الخامس في تمام الباقي إشكال و ذلك لأن تعلق الخامس بالمال على نحو الإشاعه في الماليه، لا على نحو الكلي في المعين، و لا على نحو الكلي في ماليه الفرد.

س: ٣٧٤

إذا كان الأب يخمس أمواله و يدفع إلى أبنائه المال، وقد اتفق معهم على عدم نقل ملكيه المال إليهم، فهل يجب حينئذ على ابن ان يخمس هذا المال إذا حال عليه الحول عنده؟

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٦

الخوئي: لا يجب على ابن في مفروض السؤال تخميس ما بيده، و الله العالم.

س: ٣٧٥

إذا بلغ الصبي، فما هو الواجب عليه عمله اتجاه الخامس فور بلوغه؟

الخوئي: هو الالتزام باتخاذ السنة لأول ما ربح أول بلوغه، لا لما مضى تملكه له قبل بلوغه و إن بلغ أثناء سنّة ربحه.

س ۳۷۶:

إذا اشتري أرضاً للانتفاع بها في المستقبل (ويأمل أن يبعها في المستقبل) وبعد الشراء أخرج خمسها، فهل يجب الخمس في ارتفاع قيمتها كل سنة؟

الخوئي: نعم يجب، والله العالم.

التبيرزي: إذا لم يطمئن ببيعها في المستقبل لا يجب عليه شيء في ارتفاع قيمتها.

س ۳۷۷:

إذا كان يملّك سياره لحوائجه الشخصيّه (للسوق و العمل) وأحبّ أن يشتري سياره خاصه (يستخدمها للسفر العائلي) في السنه  
مرّه أو مرّتين فقط، للزيارة أو للترّهه، فهل يجب فيها الخمس أم لا، (في السياره الثانية)؟

الخوئي: لا يجب ان كانت مناسبه لشأنك، و الله العالم.

س ۳۷۸:

يلمك سياره، و هذه أصبحت قديمه، فاشترى سياره تليق بشأنه من العمل (يذهب بها الى عمله) و السوق، و أبقى القديمه، للاستعمال في حالات المطر أو نحوها و حالات طارئه، فهل يجب الخمس في السياره الجديده؟

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٧

الخوئي: حكمها حكم سابقها، إن كانت تستعمل في الحوائج الشخصية، أما إذا استعملت في شؤون الكسب فحكمها حكم رأس المال، والله العالم.

٣٧٩

هل أن الخمس يتعلق في مطلق الربح من حين ظهوره، أم يتعلق الخمس بعد انتهاء السنة، ظاهر «المستند» الأول، و ظاهر «مصابح» السيد سرور (ص ٥١١) الثاني؟

**الخوئي:** الخمس يتعلق من حين ظهور الربع، ولكن وجوبه بعد انتهاء السنة، والهدف العالم.

**التبيريزي:** الأَظْهَرُ أَنَّ تَعْلِقَهُ مُشْرُوطٌ بِالْزَائِدِ عَنْ مَوْنَةِ السَّنَةِ، بِنَحْوِ الشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ، لَا- أَنَّ تَعْلِقَهُ مُطْلَقٌ، وَجُوبُ الْأَدَاءِ مُشْرُوطٌ بِالْزَائِدِ عَنْ مَوْنَةِ نِتْهَا.

三

هل يتعلّق الخمس في مقدار المئونه أيضاً، قبل صرفها، ويكون الصرف فيها مأذوناً، أم أن الخمس ابتداء لا- يتعلّق بمقدار المئونه.

الخوئي: نعم يتعلّق، ولكنه مأذون في التصرّف فيه، والله العالم.

التبيريزى: صرفه فى المئونه يكشف عن عدم التعلق من الأول، كما تقدم، وهذا مختص بمئونه سنته، كما هو ظاهر الفرض.

س ۳۸۱:

ورثت مالاً أعلم أن فيه أموال ربوية، فماذا أصنع بهذه الأموال؟

الخوئي: المخلوط بالربا ان لم يكن متميزا فلا-شيء عليك فيه، و ان كان متميزا فإن عرفت صاحبه رددته اليه، و ان لم تعرفه فسيله سيل مجھول

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٨

المالك، بما له من الحكم، وأما الحرام الآخر فإن كان متميزاً ففيه الصورتان، ولهما حكمهما الذي عرفت، وإن لم يكن متميزاً فله حكم الحلال المختلط بالحرام، وتتجدد حكمه في باب الخمس من التفصيل في صوره، غير أنه ليس فيما يخمس منه إلا خمس واحد.

س ۳۸۲:

إذا افترض الشخص مبلغاً من الدولة، فهل يعتبر ديناً بحيث يشتري مع ديون المؤونة في نهاية السنة أم لا؟

الخوئي: إذا كان مطلوباً بأدائه يحسب كسائر ديونه، لكن حكم الديون تختلف، فمنها ما لا خمس في بدلها، الذي يوفيها به، كالدين المتصروف في معيشته من أكل وشرب ولباس وأثاث، قد انتفع بها، ومنها ما يجب تخمين ما يدفع من بدلها، كما لو كان مصروفاً لغير اللازم من معيشته، وحقيقة المصروف فيه موجود كدار زائد عن السكنى، أو مباره لتجارته ونحو ذلك، وهي فعلاً موجودة لديه، والله العالم.

التبيريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: هذا بالإضافة إلى المقدار الذى افترضه من الحكومة، فإنه كما ذكر فى الجواب يستثنى من ربع السنّة إذا كانت الاستدانة لمؤونه سنّته أو لغيرها، ولكن ما اشتراه بالدين قد تلف قبل مضي الحول، واما المقدار الزائد عن القرض الذى تأخذه الحكومة فأداءه من مؤونه سنّه الأداء، فإذا مضت السنّة ولم يؤده فيجب فيه الخمس، ولو كانت الاستدانة لمؤونه سنّته.

سـۚ۸۳

شخص يملك «مائه ألف ريال» وضعيتها فى تجاره، قبل أن يحول عليها الحول، وتأخر ظهور الربح حتى حال عليها الحول، لكن لو سحبها لتضرر ماليا، هل يجوز له أن يتضرر ببيع هذه الصفقه التجاريه ثم

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٢٩

يخصّس، ولا يوجد عنده مال آخر ليخرج الربع، أو يوجد و لكن فى ذلك عسر عليه؟  
الخوئي: يتعلّق الخمس بالبضائع المسمّاه عند حلول الحول على المبلغ.

التبيريزى: فى مفروض السؤال: ينقل الخمس الى ذمته بالمداوره مع المحاكم الشرعى، أو وكيله، ثم يدفع الخمس تدريجاً، و إذا دفعه من الربح اللاحق يعطى

الربع.

س: ٣٨٤

إذا كان شخص يتوهם سابقاً أن عبارتكم في حكم خمس الهبه احتياط وجوبى، ثم كان يقلد فيه مجتهداً آخر يقول بعدم الوجوب، ما حكم عمله السابق على علمه بفتواكم الصحيحه؟

الخوئي: عليه إعطاء خمس السابق في مفروض السؤال، و الله العالم.

س: ٣٨٥

رجل يريد أن يهب دار سكنه التي لا يملك غيرها لزوجته لحاجة في نفسه، فتصير الدار لسكن الزوج مع زوجها، فهل يلزم الزوج الخمس بعد ذلك، و هل على الزوج الخمس مع ذلك؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا خمس عليها، نعم إذا كان الرجل اشتراها من أرباح سابقه على سن الشراء والسكنى فلا بدّ من دفع الرجل خمس المال المتصروف فيها، و الله العالم.

س: ٣٨٦

إذا عمر إنسان بستاننا من مال لا خمس فيه، فهل يجب فيه الخمس بعد نموه إذا كان زائداً على حاجته، مع فرض أنه لا يصرف عليه إلا مما لا خمس فيه، و لكنه يعمل فيه بيده، أو بأيد من غير مقابل؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يجب تخميس نماءه المتصل والمفصل

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٠

بعد استثناء ما يصرف في تعميره، و الله العالم.

س: ٣٨٧

إذا آجر شخص نفسه لعمل، و قام به، و استحق الأجره واستقرت له، لكنه لم يقبضها، بل بقيت عند صاحب العمل، أو أودعها صاحب العمل لهذا العامل في البنك، حتى حال عليها الحول، فهل يجب فيها الخمس أو أن ذلك مشروط بقبضها قبل حلول الحول عليها؟

الخوئي: يجب فيها الخمس، من دون اشتراط قبضها، و الله العالم.

س: ٣٨٨

إذا استبصر المخالف هل يجب عليه الخمس في أمواله قبل الاستبصار، حتى التي صرفها أو ضاعت، أم يخمس الباقيه فقط؟

الخوئي: يجب عليه تخميس الجميع، و الله العالم.

التربيزي: يضاف الى جوابه قدس سره: على الأحوط فيما صرفها أو ضاعت، و اما الباقيه فيجب فيها الخمس.

س: ٣٨٩

رجل أوصى أن يخرج الخمس من أمواله و يسلم الى مقلده، وقد نفّذت الوصيّة بعد موته، غير أن مقلده ليس صالحًا للتقليل، و لا يعلم إذا صرف الخمس في جهاته المشروعة أم لا، فهل يلزم الوراث إخراج الخمس من المال الذي ورثه أم لا؟

الخوئي: ان احتمل أن صرفه في جهاته المشروعة لم يجب عليه إخراجه من ماله الذي ورثه، و الله العالم.

س: ٣٩٠

رجل ورث من أبيه بيتا فرممه بشيء معلوم من كسبه، إذا باعه هل يجزيه إخراج خمس ما صرف فيه فقط؟

الخوئي: يجب إخراج خمس زیاده الشمن عن قيمه زمان الإرث، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣١

التربيزي: ما زادت قيمته بالترميم يجب فيه الخمس، و اما زیاده قيمته مع قطع النظر عن الترميم فلا يجب فيه الخمس.

س: ٣٩١

زيد عنده رأس مال تاجر به سنه أو سنتين، ثم استغنى عنه، هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء؟

الخوئي: إذا كان المال المذكور مخمسا لم يجب خمسه ثانيا (و الا وجب تخميشه) أو كان من ربع أثناء السنة و كان بمقدار معاش سنته، و لم يكن له طريق آخر لمعيشته حينما جعله رأس المال، فإنه لا يجب تخميشه إذا استغنى عنه فيما بعد أيضا، و الله العالم.

س: ٣٩٢

إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلق به الخمس، ولكن لا- يعلم هل خمسه أم لا، هل يجب تخميشه، علما بأن الميت متعدد التخميص؟

الخوئي: يجب تخميشه، و الله العالم.

التربيزى: على الأحوط.

س: ٣٩٣

إذا اشتري كتاباً و استعاره آخر منه، و مضت عليه سنه كامله عند المستعير، بحيث لم يتسع لصاحبها استعماله، فهل يجب عليه تخفيضه، مع العلم أن المستعير قد استعمله؟

الخوئي: نعم يجب دفع خمسه، و الله العالم.

س: ٣٩٤

إذا أخرج الموظف خمس رواتبه التي لم يقبضها - جهلاً - منه يوم الوجوب - فإذا قبضها و حال عليها الحول فهل يجب عليه إخراج خمسها مره أخرى؟ و الفرض أن الموظف حكومى؟

الخوئي: نعم يجب عليه ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٢

س: ٣٩٥

إذا كان عنده بيتاً للسكن يكفيه، و أراد أن يبني شقه ليتزوج فيها أخوه، و لينتفع بها - صله رحم - فبني الشقه من أرباح السنين، و سكنها أخوه في نفس السنين، فهل يجب فيها الخمس، علماً أنها لا زالت على ملكه، و لأن أخيه مجرد الانتفاع المجاني كصلة رحم؟

الخوئي: لا يجب فيها الخمس، مع كون ذلك مناسباً لشأنك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٣

مصاريف الخمس و الحقوق الشرعية

س: ٣٩٦

إذا كان طالب العلم لديه مهنته يمكنه مزاولتها، و تليق بشأنه، هل يجوز لهأخذ حق الامام عليه السلام و ترك مهنته، إذا كانت لا تزاحم طلب العلم؟

الخوئي: يشكل مع عدم المزاحمه أن يأخذها، و الله العالم.

التربيزى: إذا أمكنه التحصيل مع عدم الشغل بمهنته أحسن مما لو اشتغل بمهنته فيجوز لهأخذ الحق و ترك مهنته.

ما يأخذ طالب العلم من سهم الامام عليه السلام هل يعتبر ملكا له كاما لـه الأخرى، أم أنه مباح له التصرف فيه بقدر ما يحتاج إليه في المؤنة السنوية فقط؟

□  
الخوئي: لا يعتبر ملكا له، و الله العالم.

شخص ائمنى على مبلغ من النقود الورقية، لحفظها، أو لإيصالها إلى شخص آخر، فهل يجوز لي أن أبدل تلك الأوراق النقدية بأوراق أخرى مثلاً وبنفس قيمتها، أم يجب أن أحفظها أو أوصلها بنفسها وعينها، و هل يفرق في ذلك الحقوق الشرعية والشخصية؟

الخوئي: في غير الزكاة لا مانع مع العلم برضاء دافعها لكن في تبديلها.

التبزيزى: قد تقدم في نظير هذه المسألة سابقاً لا بدّ من الاذن ولو بالفحوى.

لو افترض لغير المؤنة، هل يجوز أن يوفى هذا الدين من سهم

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٤

الامام عليه السلام مع فرض أن المفترض يستحق سهم الامام عليه السلام ككونه طالب علم؟

□  
الخوئي: نعم يجوز، إذا كان ذلك من شؤونك، و الله العالم.

دفع الخمس (مثلاً عشرة دنانير) ثم انكشف له أنه غير مطلوب بالخمس، وما كان سابقاً فهو محض اشتباه، هل يجوز احتساب ما دفعه سابقاً خمساً أن يحتسبه خمساً عن أمور أخرى يجب عليه خمسها ولم يخرجه؟

□  
الخوئي: إذا كان عين المبلغ موجوداً عند له أخذه أو احتسابه، و الله العالم.

ما يأخذ طالب العلوم الدينية من حق الامام عليه السلام هل يشترط فيه خصوص الاشتغال بالدروس العلمية الحوزوية، أو يكتفى فيه الاشتغال بالوعظ والإرشاد، ولو كان عن طريق المنبر الحسيني، وإذا كان الطالب غير محتاج حاجه ضروريه لهذه الأموال،

فهل يجوز له الأخذ للتوسيع في جهات أخرى؟

الخوئي: نعم يجوز، فيما إذا كان له خدمه للدين الحنيف، ولا يشترط فيه الفقر، والله العالم.

س ٤٠٢:

هل يصح القول أن الخمس مصرفه للحكومة الإسلامية، ولا يجب ملاحظة رضا الإمام «صاحب الزمان» عليه السلام في صرفه؟

الخوئي: لا يصح ذلك، فإنه يرجع إلى الإمام عليه السلام والساده، لكل منهما نصفه، بحكم الأدلة المحكمة، والله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٥

س ٤٠٣:

هل يجوز لطالب العلم، المشتغل بطلب العلم، أو بتعليم الناس و إرشادهم أن يستفيد من الحقوق الشرعية التي يأذن بها المرجع، مع عدم إحرازه لرضا الإمام عليه السلام أو في حال إحرازه لعدم رضاه؟

الخوئي: لا يجوز التصرف مع عدم إحراز الرضا، فضلاً عن إحراز عدمه، والله العالم.

التبزيز: يكفي في التصرف في سهم الإمام عليه السلام اذن المرجع و فتواه في أن من له خدمه دينيه فعلاً أو مستقبلاً الارتزاق من سهم الإمام عليه السلام و يكفي ذلك فيمن كان كذلك حتى مع عدم علمه برضاء المعصوم عليه السلام بل كذلك حتى مع إحرازه عدم رضاه إذا كان وسوسياً.

س ٤٠٤:

ماذا تقولون في ولایه عدول المؤمنين، على سهم الإمام عليه السلام في حاله تعذرها للمجتهد، وكيف يكون التعذر؟

الخوئي: لو تعذر الوصول إلى المجتهد المتولى للأمور حقاً، تصل التوبه إلى التوصل بعدول المؤمنين، ولكن لا يتحقق التعذر في مثل أيامنا هذه، مع سهولة طرق المواصلات بأنحائها، والله العالم.

س ٤٠٥:

هل ولایه المجتهد على سهم الإمام عليه السلام نافذه بحق مقلديه فقط، أم على جميع المسلمين في زمان الغيبة، و هل يمكن للمجتهد الجامع للشرط إنسانه ولايته، من قبض و صرف و توكييل بصرف سهم الإمام عليه السلام من مقلدي غيره من المجتهدين؟

الخوئي: أما بالنسبة إلى نفس المجتهد فهو أعرف بوظيفته، وأما وظيفه المقلد إذا أراد تكليف ذلك، فإذا لم يعلم المخالفه في

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٦

مرجع تقليده، و مرجع تقليد غيره فالأحوط أن يقتصر على ولايه مرجعه فقط، و لا يتعرض لشئون مقلدى غيره، و الله العالم.

س: ٤٠٦

لو كان المكلف يرى وكيل المرجع غير عادل، فهل تبرأ ذمته إذا سلمه حقوقا؟

الخوئى: نعم إذا كان وكيلا عنه فى قبض الحقوق، و الله العالم.

التربيزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و أما إذا كان مجازا فى الصرف فقط بعد الأخذ فإن لم يصرف على طبق الإجازة لا تبرأ ذمه الدافع، و يكون المجاز ضامنا لدافع المال، كما أن الدافع ضامن للخمس.

س: ٤٠٧

يجوز نقل الخمس من بلده الى بلد آخر بعد تعينه بإذن الحاكم الشرعى و نحو .. إلخ، وردت هذه العباره فى المنتخب، السؤال:  
كيف يتعين الخمس بإذن الحاكم؟

الخوئى: إذا أراد صاحب الخمس أن يعزل المقدار الواجب من الخمس و يعينه فيه، بحيث لو تلف المعزول بغير ضمان على المالك، يعزله بإذن الحاكم و توكيله فى ذلك، فيحصل التعين بذلك، كما يحصل إذا صرف من المال الذى فيه الخمس أربعه أخماس، فيبقى خمس منه يتعين ذلك فيه، فال الأول هو التعين الحاصل بإذن الحاكم و له أثره، و الثاني هو تعين بنفسه، و الله العالم.

التربيزى: يعلق على جوابه قدس سره: فى تعينه فى الثاني إشكال.

س: ٤٠٨

هل يجوز أخذ حق الامام عليه السلام أو غيره من الحقوق من المجتهد المشكوك فى عدالته، أو من وكيله المشكوك فى عدالته أم لا؟

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٣٧

الخوئى: لا مانع منه، و الله العالم.

س: ٤٠٩

إذا كان الوكيل لا يستلزم الحقوق الشرعية، ولا يمكن الوصول الى المجتهد، هل يجوز عزل الحق، و التصرف في المال [الباقي] و ماذا لو كان التصرف في كل المال حراماً يوقع المكلف في حرج شديد؟

الخوئي: عند حدوث الحرج فله ذلك، والله العالم.

س: ٤١٠

هل يجوز إعطاء الساده من مجهول المالك؟

الخوئي: نعم إذا كان فقيراً، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٨

### مسائل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: ٤١١

إذا احتمل قيام الغير بالأمر أو النهي فهل يسقط عنه؟

الخوئي: مع الاحتمال المزبور لا يسقط، ما لم يحرز قيامه به، والله العالم.

س: ٤١٢

لو رأى أن الشخص مشغل بمقدمات فعل الحرام، أو ترك الواجب، فهل يجب عليه النهي أو الأمر؟

الخوئي: إذا كانت شرائط الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر موجودة وجب، والله العالم.

س: ٤١٣

لو كانت المسألة خلافية فهل يجب الأمر أو النهي، لاحتمال كونه مقلداً لمن يرى خلاف ما يعمل به؟

الخوئي: لا يجب مع الاحتمال المذكور في السؤال، والله العالم.

س: ٤١٤

لو علم أنه ان سمح له بارتكاب معصيه فإنه سيقطع عن المعصيه الأهم فهل يجب ذلك؟

الخوئي: إذا كان المكلف مضطراً إلى ارتكاب أحدهما فعليه اختيار ما هو أقل محظوظاً، والله العالم.

التبريزى: إذا كانت المعصيه الكبيرة صادره عن الغير، فلا يجوز لمكلف بارتكاب معصيه صغيره لقطع المعصيه الكبيرة عنه، كما

أنه لا يجوز لأحد أن يسمح له بارتكاب المعصيه الصغيره لارتداعه عن الكبيره، نعم لو اضطرر هو بارتكابه أحدهما اضطرارا رافعا للتكليف فعليه اختيار أقل المحذورين.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٩

س: ٤١٥

لو كان أمره أو نهيه لا- يفيد الا فعلا، (بمعنى ان السامع ينتهي و يأتمر ما دام الأمر أو الناهي موجودا) فإذا ذهب عنه عاد للحرام، ففى هذه الحاله هل يجب الأمر و النهى أم لا؟

الخوئي: نعم يجب، و الله العالم.

س: ٤١٦

هل يجب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على غير المكلف؟

الخوئي: لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

س: ٤١٧

لو احتمل كون المرتكب للحرام، أو التارك للواجب معذورا، فهل يجب الأمر أو النهى أم لا؟

الخوئي: لا يجب مع الاحتمال المذكور، و الله العالم.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٣٩

س: ٤١٨

في حاله تنظيم جماعه للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فهل يجوز للعاملين عليها عزل من يرون عدم لياقته للعمل في هذا التنظيم؟

الخوئي: أمر ذلك لا يرجع إلينا، إثباتا أو نفيا، فهو بينهم بما يختارون، و الله العالم.

س: ٤١٩

هل يجوز لمن عزل فعلاً من هذه الثلّه (حتى و ان كان يحس بظلمه في العزل) أن يواجه هذه الثلّه بالتحدى، و عرقله عملها، و عمل ما يشق وحدة المسلمين؟

الخوئي: كما قلنا أعلاه، و الله العالم.

س: ٤٢٠

في الموارد التي يتربّب فيها الضرر من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هل يشترط اذن الحاكم الشرعي، أم لا؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٠

الخوئي: لا- يجبان في مورد توقع الضرر، الا- أن يكون موردهما أهم من ذلك الضرر المتوقع، و حينئذ لا- يحتاجان إلى إذن حاكم أو غيره، فيجبان، و الله العالم.

س: ٤٢١

مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر هل تسري على الولد و والديه، بمعنى أنه يجوز له ضربهما لو توّقف فعل المعروف أو ترك المنكر عليه؟

الخوئي: ان الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لا يختصان بغير الوالدين، و الله العالم.

التبزى: في دخول الضرر و نحوه في مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر اشكال، و لكن لا بأس بالنسبة إلى الولد و الوالدة أو غيرهما من الأهل إذا توّقف منعهم عن محارم الله على ذلك.

س: ٤٢٢

من المعروف أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب- عند اجتماع شروطهما- على كل واحد، فإذا توّقف الأمر و النهي للمرأة على الخروج بغير اذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل يجوز لها ذلك؟

الخوئي: إذا لم يناف خروجها استمتاع زوجها، حين يريد منها ذلك، فلا بأس، و الله العالم.

التبزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل لا يجوز مطلقاً، إلا إذا أحرز أن منع الغير عما يريد من الحرام أهم.

س: ٤٢٣

من المحرمات الركون إلى الظالم، فما هو الركون المحرّم؟

الخوئي: هو الاعتماد إليه، فيما يرجع إلى الدين، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذا الاعتماد عليه فى ظلم الناس،

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤١

والجور عليهم.

س: ٤٢٤

ما هي الموارد التي يجب أو يجوز للمسلم فيها أن يريق دمه، و هل أن هذه الإراقة مشروطه بإذن الحاكم الشرعي؟

الخوئي: التعرض للقتل يجب في الدفاع عن الدين، و حفظ بيضه الإسلام، إذا هو جم من قبل الكفار، و أرادوه بسوء، و كذا في الدفاع عن النفس و العرض، و يجوز في الدفاع عن المال، و ليس شيء من تلك الموارد منوطاً بإذن الحاكم الشرعي، و الله العالم.

س: ٤٢٥

لو توقف الأمر أو النهى على ارتكاب محرم أو ترك واجب فهل يجب حينئذ؟

الخوئي: هذا داخل في باب التراحم، كما لو كان الأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر أهم من الواجب أو الحرام، كما إذا توقف النهى عن قتل النفس المحترمه على التصرف في مال الغير، و الله العالم.

س: ٤٢٦

رأيكم أنه يجب الرد عن المغتاب و نصرته، فهل هذا واجب في نفسه، أى حتى مع عدم احتمال التأثير و الردع في حق من يغتاب أم مشروط بهما، و على فرض عدم الوجوب حينئذ فهل يجب على سامع الغيبة مغادره المجلس، و هل يكفي مغادره المكان مطلقاً حتى مع احتمال الردع لو رد؟

الخوئي: الواجب هو الدفاع عنه و نصبه بما يبرئه، و لو علم بعدم التأثير في ردعه، و المغادره تدفع عنه حدوث الموضوع لما يحدث بعدها، و لا أثر لها لما وقع، و الله العالم.

س: ٤٢٧

شخص لديه أدوات يرتكب بها المحرم، كالمسجله يستمع

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٢

بها الغاء، هل يجوز لى إتلافها من باب النهى عن المنكر، في حين أن الجهاز قابل للاستعمال في الحال أيضاً، و كذلك لو كان عنده ما ينحصر استعماله في محرم كالعود و الطبل، فهل يجوز إتلافه، و هناك نوع ثالث كشريط التسجيل الصوتي

(الكاسيات) المحتوى مثلاً على أغاني محّرمه، بحيث يمكن مسحها و تفريغ الشريط منها، فهل يجوز إتلافه، فما هو الحكم في الصور الثالث، وهل يجب إرجاع المواد المتخلفة بعد الإتلاف في الصورتين الأولتين، وإرجاع الشريط ممسوحاً في الصوره الثالثة، علماً بأن ذلك يجري بلا علم صاحبها؟

الخوئي: ما له ماليه بنفسه فلا يجوز إتلافه، ويجوز محو أثره المحّرم فإن أتلفه ضمن، واما ما لا ماليه له في نفسه فلا بأس بإتلافه، والله العالم.

س: ٤٢٨

إذا كان ضرب الأخوه والأقارب من شأنه أن يصلح حالهم، و يمنعهم من ارتكاب المنكرات، أو دفعهم نحو الواجبات الشرعية، فهل يجوز خاصه إذا كان آباءهم لا يلتقطون إلى هذه النواحي، ولا يمانعون في قيامى بذلك؟

الخوئي: لا يجوز ضرب القاصرين للمصلحة إلّا بإذن أوليائهم، واما البالغون فلا بأس بما يرجى به ردعهم، ما لم يكن ضرباً مبرحاً موجباً للديه، إذا لم يرتدعوا بغير الضرب من كلام خشن، والله العالم.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: و أما ضرب البالغين فيحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعى فى موارده على الأحوط، حيث ان دخول الضرب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر غير ظاهر.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٣

## كتاب الحج

### اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة في المقدّمات المبحث الثاني: في أحكام النيابة المبحث الثالث: في المواقف والإحرام المبحث الرابع: مسائل في التظليل المبحث الخامس: في تروك الإحرام المبحث السادس: في الطواف المبحث السابع: في صلاة الطواف المبحث الثامن: في وقوف عرفات والمزدلفة المبحث التاسع: مسائل في المبيت في منى المبحث العاشر: في الرمي المبحث الحادى عشر: في الذبح أو النحر المبحث الثانى عشر: أحكام الحائض في الحج المبحث الثالث عشر: في الحلق والتقصير المبحث الرابع عشر: مسائل متفرقة

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٤

### مسائل متفرقة في المقدّمات

س: ٤٢٩

هل يجب التلفظ <sup>□</sup>باليته في أعمال الحج؟

الخوئي: التلفظ <sup>□</sup>باليته في أعمال الحج يستحب مستقلا، و الواجب فيه هو الواجب فيسائر العبادات، و الله العالم.

س: ٤٣٠

الحجاج في «مكة و عرفات» ممّن يقلدونكم، إذا حدثت لهم مسألة شرعية، فهل يجوز في صوره تعذر الاطلاع على نظركم الرجوع إلى غير الأعلم؟

الخوئي: يجوز الرجوع في صوره عدم العلم بمخالفه فتواه لفتوى المرجع الذي يقلدونه، كما هو الظاهر من الفرض في السؤال، و الله العالم.

س: ٤٣١

امرأه استطاعت للحج، و توفى زوجها في أشهر الحج، هل يجب عليها الحج و هي في الحداد الشرعي (عده الوفاه) أو يسقط عنها وجوب الحج في هذا العام، و تحج من قابل؟

الخوئي: لا يسقط عنها وجوب الحج، و الحداد لا ينافي وجوبه، و الله العالم.

س: ٤٣٢

أيهما أفضل: الوقوف بعرفه لحجه مستحبه، أو زيارة الإمام الحسين عليه السلام يوم عرفة؟

الخوئي: ظاهر كثير من الروايات أرجحية الثاني، و الله العالم.

س: ٤٣٣

الروضه الشريفه مفروشه بالسجاد، و لكن الساحه الأخرى للمسجد مفروشه بما يصح السجود عليه، فهل يجوز اختيار الروضه

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٥

الشريفه للصلاه مطلقا، سواء في الفريضه أو النافله؟

الخوئي: يجوز ذلك في الجماعه معهم دون غيرها، و الله العالم.

التبريزى: إذا فرض كون صلاته معهم في الوقوف في الساحه تعين ذلك.

س: ٤٣٤

هل يجوز لمن أراد حج التمتع أن يحلق رأسه في المدينة في طريقه إلى الحج؟

الخوئي: نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهة، والله العالم.

س: ٤٣٥

هل تستحب الأضحية، بأن يضحي كل إنسان عن نفسه، وإذا كان نعم فهل لها زمان مخصوص، وإذا كان كذلك فهل تقضى في غير وقتها، و هل يستحب تكرارها؟

الخوئي: نعم هي مستحبة، ولها زمان مخصوص، أما في منى فأربعه أيام أولها، وفي غيرها ثلاثة أيام أولها العيد، وليس مما يقضى في غير تلك الأيام، ويستحب تكرارها، والله العالم.

س: ٤٣٦

ماء السبيل (في الحرم المكي، والمسجد النبوي) هل يجوز الوضوء منه، حيث أنه مجعل للشرب، ومبرد، ومثله الماء في زمزم نفسها؟

الخوئي: إن كان ملكاً لمالك سبله للشرب فقط فلا يصح الوضوء به، وكذا ماء زمزم إن فرض ملكاً لمالك شخصي قصر استعماله في جهه خاصه غير الوضوء، والله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٦

### مسائل متفرقة في الحج

س: ٤٣٧

لو اشترك ثلاثة أفراد (مثلا) في تأسيس حمله لحج بيت الله الحرام، فاشتركوا في شراء حاجيات الحملة، ولكن مع إخراج هذه الحاجات عن ملكهم، أي إنهم جعلوها حمله في سبيل الله، واتفقوا على أنهم إذا حلوا بهذه الحملة فإن حاجياتها تدفع إلى مؤسسه خيريه، أو حمله مشابهه، واتفقوا على أن تكون اداره الحمله و تسيريها منوطاً برأيهم (الثلاثة) فلو فرضنا أن أحدهم استولى على الحمله وأبعد الشخصين الآخرين عن إبداء النظر في إداره الحمله، ففي هذه الحاله هل يجوز لمن أراد الحج أن يتحقق مع هذه الحمله، أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصين الآخرين؟

الخوئي: إذا رأى بيد أحد من هؤلاء يتصدى العمل فيها يحمل عمله بالصحيح ولا يسأل عنه.

س: ٤٣٨

إذا حجّ شخص غير مستطيع، بأن كان عاماً أو عالماً في حمله، أو ما شابه ذلك، فهل يجزيه حجّه المذكور عن حجه الإسلام؟

الخوئي: مثل هؤلاء مستطيون عند عملهم للحج، والله العالم.

س: ٤٣٩

شخص حج «بيت الله الحرام» و بعد عدّه سنوات شك في صحة حجه، من الجهات التالية:

١- أنه أحرم من قرن المنازل، ثم شك بعد ذلك في كون المنطقه التي أحرم منها هي قرن المنازل؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٧

٢- أحرم للحج من منطقه العزيزية في مكه المكرمه؟

٣- ذبح في المسلح معتقدا أنه في مني، ثم شك في كونه في مني أو قطع في أنه خارج مني، ففي هذه الصوره هل أن حجه صحيح و مجز و لا شئ عليه، أو أنه غير مجز، و يجب عليه الإعادة، ولو فرضنا صحة حجه المذكور فهل يجوز له أن يعيده رجاء، ولو فرضنا عدم صحة حجه و لزوم الإعادة، فهل تجب عليه الإعادة ولو كان غير مستطاع فعلا، و ما هو تكليفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟

الخوئي: أما إحرام عمرته فيفحص و يسأل أهل الخبره عن أن المكان الذي أحرم منه هل هو قرن المنازل أو لا، فإن ثبت أنه هو فهو، و الـما فالـأحوط بإعاده الحج، وأما إحرام حجه من مكه الجديده جهلا فلا بأس عليه من هذه الجهة، و أما ذبحه فيفحص أيضا، فإن ثبت ان مكان ذبحه كان في مني فهو، و الـما قضى الذبح في مني في أيامه، بنفسه أو بنيائه، و لا يضر ذلك بحجه، ثم على تقدير الصحة لا بأس بالإعادة رجاء، مع احتمال وجود خلل فيه، ولو فرض البطلان من جهة

بطلان عمرته كما ذكرنا، فإن كان جهله بمكان الإحرام جهلاً قصوريًا لم تجب إعادة الحج، إلّا إذا استطاع من جديد، وان كان جهلاً تقديرية وجبت الإعادة مطلقاً، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره يقضى الذبح على الأحوط استحباباً إذا كان شاكاً في كونه في مني.

س: ٤٤٠

هل يجوز الصيام يوم عرفة للحجاج المتواجد في عرفات؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٨

الخوئي: يجوز، ولكن يكره إذا خاف أن يضعفه عن الدعاء، كما ذكر في المسألة (١٠٦٦) المنهاج (١) وفي جواز الصوم في السفر تفصيل مذكور في الرسالة العملية، و الله العالم.

س: ٤٤١

هل يحرم المرور في فضاء الحرم بالطائرة بدون إحرام؟

الخوئي: لا يحرم، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٤٩

مسائل في أحكام النيابة

س: ٤٤٢

النائب في الحج إذا تعذر عليه القيام ببعض الأعمال، كالطواف والرمي، وأناب غيره، فكيف تكون نيه هذا الغير؟

الخوئي: ينوب عن المنوب عنه الأول، و الله العالم.

س: ٤٤٣

النائب في الحج إذا وكل غيره في الذبح، فما هي صيغة التيه حين الذبح؟

الخوئي: ينوى الذبح عن المنوب عنه، و الله العالم.

س: ٤٤٤

لو وَكَلَ الحاج في هدى التمتع شخصاً عنه، يجب على الحاج أن ينوى عن نفسه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوْكِلَ بحيث يقع الذبح عنه وهو نائم؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، وَاللهُ العَالَمُ.

س: ٤٤٥

النائب في الحج عند وصوله إلى الميقات نسي النيابه، وأحرم عن نفسه، فهل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا؟ و هل يجزيه العدول إلى عمره مفرده أو إلى المستأجر عنه؟

الخوئي: تتعقد عن نفسه، ولا يصح العدول إلى الأفراد، ولا إلى المستأجر عنه، وَاللهُ العَالَمُ.

س: ٤٤٦

هل تجوز النيابه عن الحج في العمره المفرده المستحبّه، وما هي الموارد التي لا يجوز فيها النيابه عن الحج غير الصلاه والصوم؟

الخوئي: نعم تجوز النيابه عن الحج في العمره المستحبّه، و الطواف،

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٠

و زيارة الأئمه الأطهار عليهم السلام، وصلحاء العباد، وكذا الحج الإسلامي الواجب، لدى عجز المكلف عن المباشرة في أداء مناسكه، على تفصيل في المناسك، وَاللهُ العَالَمُ.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥١

### مسائل الإحرام و المواقف

س: ٤٤٧

هل يجوز الإحرام من جده بالنذر، وما حكم من فعل ذلك و لم يعلم بالحكم، إلا بعد الانتهاء من أعمال الحج؟

الخوئي: لا يجوز ذلك اختياراً، باعتبار أن جده لم يعلم كونها تقع قبل الميقات، وإنما يصح الإحرام بالنذر إذا كان قبل الميقات، أو يحرم من الميقات نفسه، أما مع الاضطرار وعدم التمكن من المضي إلى الميقات ليحرم منه، و لم يحرم بالنذر من بلده، أو في الطائرة، قبل الوصول إلى جده، جمع احتياطاً بين الإحرام من جده بالنذر و تجديد الإحرام خارج الحرم في أدنى الحل، وَاللهُ العَالَمُ.

التبريزى: إذا لم يجدد إحرامه قبل دخوله الحرم، مع عدم إمكانه الرجوع إلى الميقات، كما هو ظاهر الفرض، أو لم يرجع إلى

الميقات مع إمكان الرجوع اليه، بل اكتفى بالإحرام من جده، فعليه اعاده الحج على الأحوط وجوبا.

س: ٤٤٨

ما هي الضروره التي تسّوغ للشخص الإحرام من جده بالنذر؟

الخوئي: إذا لم يتمكّن من الرجوع إلى أحد المواقت و الإحرام منه، أحرم من جده بالنذر ثم يجدد في أدنى الحل، و الله العالم.

س: ٤٤٩

ما هو ميقات أهل مصر والمغرب وغيرهم، الذين يقدمون إلى جده عن طريق البحر؟

الخوئي: يلزم عليهم أن يمضوا إلى أحد المواقت و يحرموا منها، تراجع مسألة (١٧٣) مناسك.

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٢

س: ٤٥٠

إذا أحرم الحاج لعمره مفرده في شهر الحج، وبعد الانتهاء من إعمالها أراد أن يحجّ حج افراد، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام، أم يجزيه الإحرام من مكه المكرّمه؟

الخوئي: نعم يجب عليه الرجوع إلى الميقات، ولا يجزيه الإحرام من نفس مكه، و الله العالم.

س: ٤٥١

إذا سافر الحاج و عند وصوله إلى مطار جده منع من الذهاب إلى أحد المواقت، وأجبر على الذهاب إلى مكه، فأحرم من المطار الذي ليس ميقات، فهل يجزيه هذا الإحرام، أم يجب عليه الذهاب إلى أدنى الحل لتجديد الإحرام؟

الخوئي: يجب في الفرض الإحرام من مكانه بالنذر، ثم تجديد العقد في أدنى الحل.

س: ٤٥٢

لو أحرم من الميقات و ترك التلبية، هل يجب عليه الرجوع إلى الميقات للتلبية؟

الخوئي: لا يتحقق الإحرام بدون التلبية، و عليه فوظيفته الرجوع إلى الميقات، و الإحرام منه، و الله العالم.

س: ٤٥٣

قلتم بأن الآخرين يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريك لسانه، فما هي الكيفية التي يشير بها بإصبعه؟

الخوئي: يشير إلى العلو، و الله العالم.

س: ٤٥٤

و كذلك بالنسبة للتذكير، كيف يسمى الآخرين، وأيضاً بالنسبة للعقود والإيقاعات عند ما يكون طرفاً فيها، فكيف يفهم منه الإيجاب والقبول ويطمئن له؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٣

الخوئي: بأن يراه يحرك لسانه مع إشارته بما تحكيه القرينة المقامية مما يريد إيقاعه من بيع أو نكاح، أو طلاق، على نحو ما قد يحرك الفصيح عند النطق.

س: ٤٥٥

إذا أحرم بالعمره المفرده، و قبل أداء الأعمال نسي و أنشأ إحرام عمره التمتع فما ذا يصنع؟

الخوئي: لم ينعقد له الإحرام الثاني، بعد الإحرام الأول، فيستمر على أداء نسكه الأول، و الله العالم.

س: ٤٥٦

في مفروض السؤال السابق: لو انعكس الفرض، بأن كان إحرام عمره التمتع، و نسي و أحرم لعمره مفرده؟

الخوئي: كما ذكر من حكم الفرض السابق، نفياً و إثباتاً، و الله العالم.

س: ٤٥٧

في مفروض السؤال السابق أيضاً: لو عمل ذلك جهلاً بالحكم، بأن اعتقد الجواز ما هو الحكم؟

الخوئي: لا فرق بين الصورتين في الحكمين المتقدمين، و الله العالم.

س: ٤٥٨

ما حكم من أنشأ إحرام عمره التمتع، ثم انكشف له أنه مبتلى بإحرام عمره مفرده، حيث كان أخذ عمره مفرده في شهر سابق، و انكشف له بطلان عمرته السابقة؟

الخوئي: يتم نسخ الأولى، ثم يجدد الإحرام لعمره التمتع إن امكنته من أحد المواقت على الأحوط الأولى، و إلا فمن أدنى الحل

خارج الحرم، و الله العالم.

التبذيزى: الأظهر أن يحرم من أحد المواقت إذا أمكن.

س: ٤٥٩

من أحمر بالنذر قبل الميقات، هل يستحب له تجديد النية

صراط النجاة (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٥٤

و التلبية إذا مر بالميقات؟

الخوئى: لا يستحب له ذلك، ولو مر بالميقات، إلّا بتيه الرجاء أى رجاء المطلوبية.

س: ٤٦٠

من أحل من إحرام عمره التمتع و خرج من مكه، ما ذا عليه إذا كان خروجه من مكه إلى منى، أو إلى الطائف بدون إحرام، وهل يفرق الحكم فيما لو كان ناسيا، أو جاهلا بالحكم أو الموضوع (بأن مشى و هو يظن أنه في مكه)، ثم التفت إلى أنه خارج مكه) أو متعمدا؟

الخوئى: إذا خرج من مكه بعد الفراغ من اعمال العمره من دون إحرام و تجاوز المواقت ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته، ففي هذه الصوره يلزم الرجوع إلى مكه بدون إحرام، فيحرم منها للحج، و يخرج إلى عرفات.

الثانى: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته، ففي هذه الصوره تلزم إعادة العمره، و الله العالم.

س: ٤٦١

ما حكم من أحل من عمره التمتع، و أنشأ إحرام العمره المفرده، إذا كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا، أو كان متعمدا؟

الخوئى: العمره المفرده لا تصح في جميع الصور الثلاث، إلّا بعد أداء الحج، بسبعينه بعد الطواف، و صلاته، و رمى الجمار أيضا أيام التشريق، فنسك التمتع من العمره لا يتدخل بينهما إحرام في عمره أخرى، و الله العالم.

س: ٤٦٢

من كان وظيفته حج التمتع، فأنشأ من الميقات إحرام حج

التمتّع جهلاً بالحكم، ولم يعلم بأن وظيفته أن ينشأ إحرام عمره التمتع فما هو حكمه؟

الخوئي: إذا كان من قصده امثالي الأمر الفعلى، و تخيل أنه الأمر بالحج صحيح إحرامه للعمره ويأتي بنسكهـا و يجزيهـ، أما لو اعتقد أن اللازم فعلاـ هو إحرام الحجـ، فليسـتأنـف الإـحرامـ من أولـهـ، أمـاـ منـ المـيقـاتـ، أوـ منـ المـراتـبـ بـعـدـهـ، حـسـبـ ماـ بيـنـاـ فـيـ تـارـكـ الإـحرـامـ.

س: ٤٦٣

هل يجوز تكليفاً بالإـحرامـ للعمرهـ المستـحبـهـ، إذاـ كانـ يـعـلمـ أنهـ سـيـضـطـرـ إـلـىـ اـرـتكـابـ بـعـضـ مـحـرـمـاتـهـ؟

الخـوـئـيـ: نـعـمـ يـجـوزـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

س: ٤٦٤

إـذـاـ كـانـ فـيـ مـكـهـ، وـ أـرـادـ أـنـ يـأـتـيـ بـعـمـرـهـ مـفـرـدـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ لـهـ الإـحرـامـ مـنـهـ بـالـنـذـرـ؟

الخـوـئـيـ: لاـ يـجـوزـ، وـ لاـ يـجـزـىـ النـذـرـ لـلـإـحرـامـ مـنـهـ، وـ لـاـ بـدـ فـيـ صـحـتـهـ أـنـ يـكـونـ مـنـ أـدـنـىـ الـحلـ عـلـىـ الـأـقـلـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

س: ٤٦٥

رأـيـكـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ دـخـولـ مـكـهـ إـلـىـ مـحـرـمـاـ، فـمـاـ هـوـ المـقـصـودـ، هـلـ هـىـ الـقـدـيمـهـ فـقـطـ، أـمـ يـشـمـلـ جـمـيعـ التـوـسـعـاتـ الـعـمـرـانـيـهـ التـىـ يـطـلـقـ عـلـيـهـاـ اـسـمـ مـكـهـ، أـمـ مـطـلـقـ الـحـرـمـ؟

الخـوـئـيـ: لـيـسـ المـقـصـودـ مـطـلـقـ الـحـرـمـ، بلـ المـقـصـودـ بـمـكـهـ دـخـولـ خـصـوصـ مـكـهـ الـقـدـيمـهـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

س: ٤٦٦

هلـ أـنـ الـأـحـکـامـ الـخـاصـهـ بـمـكـهـ تـخـصـ مـكـهـ الـقـدـيمـهـ أـمـ تـشـمـلـ الـجـدـيدـهـ؟

الخـوـئـيـ: الـأـحـکـامـ الـتـىـ مـوـضـوعـهـاـ مـسـمـىـ مـكـهـ فـعـمـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٦

التبريزـيـ: يـضـافـ إـلـىـ جـوـابـهـ قـدـسـ سـرـهـ: وـ لـكـنـ فـيـ بـعـضـهـاـ عـلـىـ الـأـحـوـطـ وـجـوـباـ حـسـبـ ماـ تـقـدـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ.

س: ٤٦٧

إذا دخل مكه بعمره مفرده، بانيا على عدم الإتيان بالحج، ثم بدت له الرغبه بعد ذلك في الحج «متمعا» و كانت عمرته تلك في أشهر الحج، فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصه مع ضيق الوقت، و الصعوبه في الذهاب الى الميقات؟

الخوئي: نعم تقلب عمرته إلى عمره التمتع، و يأتي بالحج، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: فلا يحتاج إلى عمره أخرى للتمتع، بل في الإتيان بها حتى رجاء إشكال.

س: ٤٦٨

إذا سافر الى جده غير عازم على دخول مكه، و لكنه بعد وصوله جده عزم على دخول مكه، فهل يجزئه الإحرام من أدنى الحل؟

الخوئي: من كان مسافرا في جده و عزم على دخول مكه ذهب الى «جحفة» التي هي أحد المواقت، و أما المقيم فيما فيحرم من محله، و الله العالم.

س: ٤٦٩

لو دخل مكه بلا إحرام جهلا منه بوجوب الإحرام، ثم رجع الى بلاده، هل يلزمه الرجوع الى مكه لأداء أعمال العمرة؟

الخوئي: لا يجب عليه الرجوع، و الله العالم.

س: ٤٧٠

إذا كان «الحملداريه» يحتاجون الى الذهاب إلى مكه في آخر ذى القعده، ثم يرجعون في أول ذى الحجه، هل هناك وسيلة يتخلصون بها من إعادة الإحرام مره ثانية، إذا كانت المده أقل من عشره أيام بين

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٧

العمره الأولى و دخولهم مره ثانيه؟

الخوئي: لا بد للدخول الثاني إذا كان بعد الشهر الذي ختم فيه إحرامه و عمرته أن يحرم ثانيا، و العبره بتعدي الشهر، لا الأيام، فالمثال في السؤال يحتاج فيه الى تجديد الإحرام، بخلاف ما لو خلص في أول شهر، و خرج و أراد الدخول في آخره فلا يحتاج، و الله العالم.

س: ٤٧١

شخص ادى عمره مفرده، ثم أراد أن يأتي بعمره التمتع، هل يكون ميقاته مسجد التنعيم أم قرن المنازل؟

الخوئي: يكون ميقاته قرن المنازل دون مسجد التعيم، يعني لا- يكفى إحرامه من أدنى الحل، بل لا- بدّ من الإحرام من أحد المواقت المعروفة كالمiqat المزبور، و الجحفة و نحوهما، و الله العالم.

س: ٤٧٢

شخص ادى عمره مفرده، ثم أراد أن يأتي بعمره أخرى مفرده، هل يكون ميقاته مسجد التعيم أم قرن المنازل؟

الخوئي: يكون ميقاته مسجد التعيم، يعني يكفى إحرامه من أدنى الحل، كمسجد التعيم و نحوه، و الله العالم.

س: ٤٧٣

شخص يريد أن يحرم من قرن المنازل، ولكنه يعرف المسجد القديم، هل يستطيع أن يحرم من المسجد الجديد؟

الخوئي: إذا كان المسجد الجديد في قرن المنازل عند تشخيص أهل الخبره جاز ذلك الإحرام منه، و الله العالم.

س: ٤٧٤

نعرف أنه يصح الإحرام قبل الميقات بالنذر، ويصح ذلك في الطائرة، كما يظهر في المنسك، ولكن بعض العلماء أشـكـلـ في ذلك، من جهة أن النـذـرـ عـنـدـ ماـ يـقـولـ مـثـلاـ عـلـىـ أـنـ أـحـرـمـ فـيـ هـذـاـ الـمـكـانـ تكون

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٥٨

الطائرة قد تحرّكت إلى مكان آخر غير المكان الذي نذر أن يحرم فيه، فهل هذا الاشكال متوجّه، وكيف يصح حينـدـ الإحرام في الطائرة؟

الخوئي: لا اشكـالـ فيهـ، لأنـهـ يـقـضـيـ التـلـبـسـ بـالـإـحرـامـ مـنـ حـينـ الفـرـاغـ مـنـ صـيـغـهـ النـذـرـ مـباـشـرـهـ، وـ مـنـ ذـلـكـ الـمـكـانـ الذـيـ يـصـلـ إـلـيـهـ حينـدـاكـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

س: ٤٧٥

نظراً لصعوبـهـ التـزـولـ (الـسـكـنـ)ـ أـيـامـ الـحـجـ فـيـ مـكـهـ الـقـدـيمـهـ يـضـطـرـ كـثـيرـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ التـزـولـ فـيـ منـاطـقـ الشـيشـهـ وـ العـزـيزـيـهـ، فـهـلـ يـجـوزـ النـزـولـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ، وـ هـلـ يـجـوزـ الإـحرـامـ لـلـحـجـ مـنـ هـذـهـ الـمـنـاطـقـ أـيـضاـ؟ـ

الخوئي: الأحوط أن يكون الإحرام من مكه القديمه، والأفضل أن يكون من المسجد، وأما التزول في هاتين المنطقتين فلا بأس به، نعم إذا خرج من هاتين المنطقتين و كان محـرـماـ، فالـأـحـوـطـ تـرـكـ التـظـلـيلـ فـيـ الـطـرـيقـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

التبريزـيـ: يـعـلـقـ عـلـىـ جـوابـهـ قـدـسـ سـرـهـ:ـ الأـحـوـطـ تـرـكـ التـظـلـيلـ حتـىـ فـيـ مـكـهـ الـقـدـيمـهـ.

### مسائل في التظليل

س: ٤٧٦

لو وصل المحرم إلى أول عرفة، وأخذ يبحث عن مكان فيها لينزل فيه، هل يجوز له أن يتظلل بالمظلة، أو ركوب السيارة المسقوفة أثناء بحثه، قبل أن ينزل في مكانه، وكذلك في المشعر الحرام ومنى، وهل هناك فرق بين ما إذا كان مكانه غير معلوم أو معلوماً، ولكن لم يصل إليه؟

الخوئي: لا بأس في مثال مورد السؤال، وإنما الممنوع هو في السير السفري، والله العالم.

التبزيري: الأحوط ترك التظليل في هذه الموارد، إلا إذا اضطرّ إليه، ومعه يجوز، ولكن عليه الكفاره على الأحوط.

س: ٤٧٧

هل يعتبر من الضرورة المجرّزة للتظليل الخوف على سيارته أو على عياله لو أركبهم مع أجنبي، أو سيارته لو تركها في الميقات؟

الخوئي: نعم إذا كان تحمله حرجاً جاز التظليل، ولكن عليه الكفاره، والله العالم.

س: ٤٧٨

مسجد التنعيم أصبح داخل مكه، بحيث إن بيوت مكه تجاوزت، فهل يجوز للمحرم منه التظليل والركوب داخل السياره، لأن التظليل للمحرم داخل مكه جائز فيما لو أح Prism منه أم لا؟

الخوئي: ليس التنعيم داخل مسمى مكه، ولا يجوز التظليل منه إلى مكه المتيقّنه، والله العالم.

س: ٤٧٩

في «السياره الlorie» التي لها حائط يشكّل ظل جانبي، يستند

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٠

إليه المحرم، إذا لم تشمل على فتحات، كم الارتفاع المسموح به؟

الخوئي: لا بد أن يكون معظم بدنك مكسوفاً من الجوانب، والله العالم.

س: ٤٨٠

إذا اضطر المحرم للظل الجانبي، هل يسوغ له ركوب السياره المسقوفة؟

الخوئي: نعم، و عليه الكفاره، و الله العالم.

س: ٤٨١

لو وصل الحاج إلى منزله في مكة الجديدة (كالعزيزية مثلا) هل يجوز له التظليل إلى المسجد الحرام؟

الخوئي: لا يجوز له التظليل من حدود العزيزية إلى حدود مكة القديمة.

البريزى: ظهر حكمه مما تقدم سابقا.

س: ٤٨٢

هل يجوز للمحرم ركوب باص غير مسقوف، له أربعه جوانب، جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما عن رأس المحرم ٣٠ سم تقريبا، و الجانبان الآخرين ارتفاعهما عن رأس المحرم ٧٠ سم تقريبا، دون أن يكون عليه كفاره تظليل؟

الخوئي: لا يجوز ركوب ذلك، للتمكن من ركوب غيره مما لا جوانب له، فإن انحصر به ركبته مع كفاره شاه.

البريزى: إذا فتح الزجاج بحيث لا يمنع من دخول الهواء أو الشمس و نحوهما فلا كفاره عليه.

س: ٤٨٣

إذا كان الجواب في السؤال السابق على المحرم كفاره تظليل لركوبه باصا غير مسقوف، فإذا دار الأمر بين الركوب في الباص المشكوف [المقصود في السؤال السابق] أو الركوب في الباص

صراط النجاة (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦١

المسقوف، فهل يجوز للمحرم الركوب في المسقوف؟

الخوئي: نعم في فرض الجواز لركوب الباص المذكور، يتخير بينه وبين المسقوف، و الله العالم.

البريزى: قد ظهر الجواب مما تقدم.

س: ٤٨٤

عند الإحرام يستخدم عاده في التنقل الشاحنات الكبيرة المكسوفة، و عند الجلوس على أرضيه هذه الشاحنات تكون جوانبها عاليه، مما تسبب التظليل، و عاده تقوم بعمل سطحه خشبيه (رف كبير) للجلوس عليها درءا للتظليل، و لكن هذه العمليه تسبب لنا

الا-خرج من قبل السلطات، و التعطيل عند التفتيش، و كذلك بعض الكلمات الجارحة و التهكم على المؤمنين، فضلا عن الاخطار الناجمة عن الطريق و عند التوقف فجأة، فهل يجوز لنا الاكتفاء بالجلوس في أرضيه هذه الشاحنات في حالة الإحرام؟

□  
الخوئي: في الفرض المذكور: يجوز الجلوس في أرضيه السياره، و تجب بوجوبه الكفاره، و الله العالم.

س: ٤٨٥

إذا لم تتوفر وسليه النقل الشرعيه بالنسبة للمحرم من جهه التظليل، فهل يجوز الانتقال إلى وسليه النقل المريحيه، أو يجب أن يتدرج في تحصيل الوسليه حتى لو لم تكن مستوفيه للشروط؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا يجب التدرج في تحصيل الوسليه غير المستوفيه للشروط، و يجوز عند عدم الوسليه المطلوبه الانتقال إلى الوسليه المريحيه، ثم يكفر بشاه واحده، لـحرام واحد، و لو تكرر لغير مرءه فيه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٢

س: ٤٨٦

جاء في مناسك الحج مسألة (٢٦٩) ما حاصله: أنه يحرم للرجل التظليل حال مسيره، بمظلله أو غيرها، و لو بسقف المحمل، و ان الأحوط بل الأظهر حرمه التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، ثم ذكرتم أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير، فما هو المراد بذلك، و هل يشمل الاستظلال بظل السياره؟

الخوئي: المراد بالاستظلال بظل المحمل الذي لا بأس به هو أن يسير المحمل و يسير هو ماشيا منفصلا عنه، لكنه يستظل بظله، و نحوه الاستظلال بظل سياره و هو يسير ماشيا معها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و هكذا إذا كان راكبا في سياره مكسوفه، و مفتوحه الزجاج من الجوانب فإنه يجوز له أن يتظلل بظل سياره ماشيه.

س: ٤٨٧

هل يجوز للمرأه المحرمه أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الأجنبي؟

الخوئي: لا- يجوز ذلك، عند عدم وجود الرجل الأجنبي، و لكن يجوز حال النوم تغطيه الوجه، و الأحوط وجوبا عند وجود الأجنبي إزالة الخمار و نحوه إلى محاذاه الأنف، أو الذقن، بشرط ابعاده عن بشره الوجه، و الله العالم.

س: ٤٨٨

محرم ركب سيارته المسقوفة، و التزم بالكافاره، و السؤال هو:

هل يجوز له أن يسد منافذ الهواء التي عن يمينه و شماله، و يشغل مكيف الهواء، فهو مضطرب للركوب في السيارة المسقوفة، ولكنه غير مضطرب لسد المنافذ الأخرى؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٣

الخوئي: يجوز له التظليل في مفروض السؤال، مع كفاره واحد، ولا يجوز حينئذ سد المنافذ، و إن لم تتعذر كفاره بسدّها، و الله العالم.

التبيريزى: يعلق على جوابه قدس سره: لكن الأحوط عدم سد المنافذ.

س: ٤٨٩

إذا اضطر المحرم للظل الجانبي، هل يجوز له ركوب السيارة المسقوفة؟

الخوئي: نعم، و عليه كفاره، و الله العالم.

س: ٤٩٠

هل يجوز للحاج أن يسافر بسيارته الممسقوفة، و الحال أنه يمكنه استئجار سيارة مكسوفة، و لكن لا يود ذلك، باعتباره خساره مالية، و يكره للتظليل؟

الخوئي: إن ترك التظليل بغير حرج بدني، فلا يجوز اختياره بعد إحرامه، و يجب مع التظليل دفع الكفاره، مع الجواز عدمه، و الله العالم.

س: ٤٩١

عند جلوس الحاج في السيارة المكسوفه بجانب بعضهم على بعض، فهل يجب الاحتراز عن ذلك الظل؟

الخوئي: لا يجب الاحتراز عن ذلك، و الله العالم.

س: ٤٩٢

هل أن حرمه التظليل تزاحم الإحرام، فأيهما أهم حين التزاحم، و هكذا السؤال يجري في سائر المحرمات - غير التظليل -؟

الخوئي: حرمه التظليل، و سائر المحرمات - عدا الجماع والاستمناء - لا - تنافي مع قصد الإحرام، و إن كان من عزم المحرم ارتكاب تلك المحرمات حين قصد الإحرام، و بذلك ظهر جواب السؤال الثاني، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل يمكن أن يكون فيهما أيضا كذلك، بأن قصدهما لا يزاحم قصد الإحرام لأن فساد الحج فيهما بمعنى آخر، على ما تقدم في بعض المسائل.

س: ٤٩٣

هل أن عنوان السائق مستثنى، فقد يختار السائق أن يذهب إلى مكه و يتظلل، حتى مع وجود البديل له كفرد؟

الخوئي: ليس عنوان السائق مستثنى، و حاله حال سائر الأفراد.

س: ٤٩٤

منع التضليل الجانبي للمحرم حال سيره، هل هو فتوى أم احتياط وجوبى؟

الخوئي: نعم هو فتوى، و الله العالم.

التبريزى: الأحوط منع عن التضليل الجانبي.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٥

### مسائل في ترور الإحرام

س: ٤٩٥

هل يجوز للمرأة لبس الحرير الحالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، كالعباءه مثلاً؟

الخوئي: لا يجوز فوقه على الأحوط اللازم، بالنسبة للحرير الحالص.

س: ٤٩٦

إذا قصر المعتمر (عمره مفرده) فهل يجوز له عقد النكاح، و سائر الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟

الخوئي: نعم له تلك غير الجماع، حتى يفرغ من طواف النساء، و الله العالم.

س: ٤٩٧

هل يجوز النظر إلى الزوجة بشهوه في حالة الإحرام، و إذا كان يحرم فهل تجب كفاره؟

الخوئي: يحرم تلك النظرة، ولكن لا كفاره ما لم يمن، فإن أمنى فعليه الكفاره أيضا.

س: ٤٩٨

كيف نوفق بين قولكم بالاحتياط بالنسبة للاجتناب عن كل طيب، وفتواكم في حرمته شم رائحة الفواكه الطيبة عند أكلها على المحرم؟

الخوئي: المسألة الثانية أيضاً مبنية على الاحتياط، كما صححتناه أخيراً، والله العالم.

س: ٤٩٩

هل يجوز لبس الهميان الذي تكون به قطع جلديه مستورده من الدول الكافره، و هل يجوز للمحرم أن يلبسه فوق الإحرام لحفظ النقود مثلاً و الحال هذا؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٦

الخوئي: نعم يجوز حتى للمحرم، إلّا في حال الطواف فإنه لا يجوز في هذا الحال على الأحوط، ولا يجوز لبسه أثناء الصلاه، والله العالم.

س: ٥٠٠

هل يجوز للمحرم لبس الحذاء الذي قد عقد عليه شيئاً يكون علامه مميّزه له؟

الخوئي: لا بأس به.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٧

### مسائل في الطواف

س: ٥٠١

لو طافت المرأة مكشوفه الذراعين، أو الشعر جهلاً أو عمداً، هل يضر بطوافها، وما الستر الذي يتوقف عليه صحة الطواف، هل هو كل البدن؟

الخوئي: نعم على الأحوط اللازم عندنا، ولها أن ترجع فيه إلى غيرنا، والله العالم.

س: ٥٠٢

من لم يطف طواف الحج، هل يجوز أن يقضيه في شهر محرم، أم يتعين عليه القضاء في أشهر الحج؟

الخوئي: لا يجوز مع تعمّد التأخير، و أما مع الترك نسياناً فيطوف قضاء، و يصلى صلاته، و الأحوط إعادة السعي أيضاً، إن كان قد سعى قبله، و الأف وهو أيضاً لازم إن فاته نسياناً، و الله العالم.

س ٥٣:

في الموارد التي يجب فيها إعادة الطواف، هل يجب إعادة الأعمال التي هي بعد الطواف أيضاً؟

الخوئي: نعم يعيد بعده السعي و طواف النساء في طواف الحج، و السعي و التقصير في طواف العمره، و الله العالم.

س ٥٤:

إذا كان المكلف مبتلى بخروج الريح، بحيث لا يتمكّن من حفظ وضوئه أكثر من شوطين أو ثلاثة، ماذا يجب عليه؟

الخوئي: يجب عليه مراعاه وظيفته في صلاته، فلا تضره فيما لا تضره في صلاته.

س ٥٥:

هل يشترط في الطواف المستحب صلاة أم لا؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٨

الخوئي: نعم يعتبر الصلاة أيضاً على الأحوط، و الله العالم.

س ٥٦:

هل يجوز للمرأة و الرجل الطواف المستحب في حال الزحام، و في حال ملامسه الرجال، و التقاء الأجسام، و كذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة أيضاً؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، مع استلزماته اللمس الحرام، و الله العالم.

س ٥٧:

هل يجوز تأخير طواف النساء في الحج إلى مده طويله أم لا؟

كمالاً لو أخره إلى شهر رجب؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

س: ٥٠٨

الحامل و المريضه و الشیخ العاجز، هل يجوز لهم الطواف محمولین مع سلّه، أم لا، و هل يجزی ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز مع خوف الضرر و العجز، و الله العالم.

س: ٥٠٩

هل يجوز للمكلف ان يقرن بين عده طوافات مندوبه، كطوافين أو ثلاثة، ثم يصلى صلاتها بعد ذلك؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

س: ٥١٠

إذا اعتمر شخص عمره مفرده، ثم بعد سنوات تبيّن له بطلان طوافه، فما ذا عليه الآن؟

الخوئي: الظاهر بقاوته على إحرامه، فيجب عليه الاجتناب عن المحرمات، الى أن يأتي بتمام اعمال العمره بنفسه، و مع عدم التمكّن فبنائه، و التهّج العالم.

س: ٥١١

نقل عنكم أن المراد بستر العوره في الطواف بالنسبة للمرأه هي: «الّا تكون عريانة» في مقابل المرأة سابقاً، كانت تطوف عريانة، فبلغ

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٦٩

أمير المؤمنين عليه السلام الا يطوف بالبيت عريان، فالمرأه اللابسه لثيابها و عباءتها، و ان بدا وجهها و شعرها و رجلها، (و ان حرم من جهة أخرى الا أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلك، و نقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العوره هي العوره في الصلاه على الأحوط وجوياً (تمام بدنها ما عدا ما استثنى للصلاه) فالسؤال:

١- أى النقلين أصح عندكم، و على أيهما يكون العمل واجباً؟

٢- ما حكم طواف المرأة التي اعتمدت على النقل الأول، و كشفت عن شعرها، و ذراعيها في الطواف تكليفاً و وضعياً؟

الخوئي: ١- نعم قد احتطنا كذلك في المناسك.

٢- اما أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طواهها، ان بقيت على إحرامها، و الله العالم.

س: ٥١٢

لو دخل في عمره مفرده، و قبل طواف النساء عدل بها إلى عمره تمتع، هل يجب عليه طواف النساء؟

الخوئي: لا يجب في الفرض، و الله العالم.

س: ٥١٣

في مفروض السؤال السابق: هل يكفي بتلك العمره و يأتي بالحج بعد ذلك، أم لا بد له من عمره تمتع أخرى؟

الخوئي: نعم يكتفى بها و يأتي بالحج، و الله العالم.

س: ٥١٤

إذا ظهر شيء من جسد المرأة الواجب ستره في الطواف في شوط، أو جزء من شوط غفله أو سهوا، أو جهلا، فما هو الحكم؟

الخوئي: إذا التفتت إلى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط، وإذا التفتت بعد الفراغ لم يضرها أن كان غفله أو سهوا، و أن كان

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧٠

جهلا- بالحكم وقد فاتت المواله أعادت الطواف من رأس احتياطا، و ان انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطا، و الله العالم.

س: ٥١٥

عند ما يقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه في الطواف، كيف يحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محيط جدار «الكعبه الشريفه»، أم المطاف الداخلي معه حجر إسماعيل عليه السلام؟

الخوئي: المراد من تجاوز النصف الإتيان بأكثر من ثلاثة أشواط و نصف حول المطاف بما فيه حجر إسماعيل عليه السلام، و الله العالم.

س: ٥١٦

لو رأى الحاج بقعا من الدم في المطاف بالقرب من الكعبه، ثم رأى بعض الخدم يسكنون الماء عليها، بطريقه تسبب انتقال

النجاسه الى جميع المطاف، و أجزاء كثيره من نواحي المسجد، بحيث صار الاحتراز عن تلك النجاسه أمرا ان لم يكن متعدرا كان متعرضا، يوقع المكلف في الحرج و المشقة، و ذلك بسبب وجود الرطوبات في بقاع كثيره من المسجد و المطاف، و حيث ان الطهاره من الخبر شرط في لباس و بدن الطائف، و هو لا يتمكن من لبس الحذاء داخل المسجد و الطواف به، خوفا من الضرر، فما ذا يصنع عند ما يريد أن يطوف الواجب و الحال هذه؟

الخوئي: ما كتبت من انتقال النجاسه بفعل غسل بقع الدم الى جميع المطاف بعيد للغايه، ثم ان الاجتناب عن التلوث لمن يتيقن بذلك سهل، بلبسه الحذاء الإسفنجي أو شبهاها، و ربما يلبسونها لتوقي الأقدام أحيانا من شهر الشمس أرض المطاف، و ان لم يتيسّر على فرض بعيد، فالضرورات تبيح المحظورات، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧١

س: ٥١٧

هل أن الخروج الى الرواق المحيط بالمطاف يعتبر خروجا من المطاف، و يأخذ حكمه؟

الخوئي: لا مانع منه، إذا لم يناف الموالاه، و الله العالم.

س: ٥١٨

لو فسدت العمره أو الحجه بمفسد ما، كما لو طاف من غير طهاره، أو نسى صلاه الطواف، أو ما شاكل ذلك جهلا، و لم يلتفت الا بعد الوصول الى وطنه، فهل ان إحرامه فسد، أم يبقى محرما، و ما ذا يجب عليه حينئذ؟

الخوئي: أما العمره الممتع بها فيبطل إحرامها ببطلانها إذا التفت إليه في وقت لا يتمكّن من تدارك نسكتها قبل الوقوف بعرفات، و أما إحرام الحج فيبطل بفساد طوافه بعد تمام شهر الحج، و أما إحرام العمره المفرده فلا يبطل ما دام يمكنه اعاده نسكتها بنفسه، و الا فبنائه، و نسيان صلاه الطواف لا يوجد البطلان في حج أو عمره، و يصلّيها أينما تذكر، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و مقتضى بقاوته على إحرامه في العمره المفرده، و ان رجع الى وطنه اجتناب محظورات الإحرام، الى أن يأتي بعمره مفرده على الأحوط وجوبا، فإن لم يكن قادرا على ذلك فيستتب من يعتمر عنه.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧٢

مسائل في صلاة الطواف

س: ٥١٩

إذا طاف الحاج، و صار وقت صلاه الجماعه، و لم يتمكّن من صلاه الطواف، ثم دافعه الحدث، و خرج خارج الحرم لأجل

الطهاره، ثم جاء و صلى صلاه الطواف فى المسعى، و علم أن الصلاه لا تصح هناك، و جاء الى خلف مقام إبراهيم عليه السلام و صلاتها، فهل هذا التأخير يوجب فقد الموالاه أم لا، و ما هو مقدار الفاصل الزمني الذى لا يضر؟

الخوئي: نعم هى مفوته للموالاه المعتره، فيعيد الطواف قبلها على الأحوط، و العبره بعدم فوات الموالاه العرفية، و الله العالم.

س: ٥٢٠

إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف، أو أى صلاه أخرى، فجاءت امرأه و صلت محاذيه له، أو أمامه، و بينهما أقل من شبر، فما حكم صلاتهما؟

الخوئي: في الفرض تبطل المتأخر صلاته فقط، و الله العالم.

التبزى: الأظهر صحة صلاه كل منهما، لعدم اعتبار الفاصل بينهما في الصلاه في مكه.

س: ٥٢١

لو لم يتمكن من صلاه الطواف خلف المقام مباشره «لشدہ الزحام» فصلی بعيدا، ثم أمكنه قبل السعى، فهل يجب عليه إعادة الصلاه؟

الخوئي: لا تجب الإعادة، و الله العالم.

س: ٥٢٢

بعد الانتهاء من الطواف الواجب كان الا زدحام شديدا خلف مقام إبراهيم عليه السلام و الطائفين بعد عشره أمتار مثلا، لكن لو انتظر خمسه

صراط النجاح (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧٣

دقائق مثلا لوجد مكانا خلف المقام، فهل يجب الانتظار، أم يصلى خلف العشره أمتار؟

الخوئي: لا يجب الانتظار، و الله العالم.

س: ٥٢٣

من وجب عليه صلاه الطواف مأمورا «مع الفرادى و الاستنباه»، هل يجوز له أن يأتى لها بمن يصلى فريضه يوميه أدائه أو قضائيه؟

الخوئي: الأحوط وجوبا ترك ذلك، و الله العالم.

التربيزى: لا- بأس بذلك، إذا كان الإمام يصلى أدائه أو قضائيه يقيناً، دون ما لو كان القضاء احتياطاً، ولكن عليه أن يجمع بين الاستنابة والصلاه مفرداً، هذا بالنسبة لمن كان متمكناً من التعلم، وأما العاجز عن ذلك فيجزيه صلاته من غير حاجه للاستنابة.

س: ٥٢٤

بعض الحجاج يعملون حلقه بأيديهم، ويصلّون خلف المقام، هل يجوز ذلك؟

الخوئي: لا يجوز، و الله العالم.

التربيزى: لا يجوز ذلك إذا كان فيه مزاحمه للطائفين.

س: ٥٢٥

ما ذا لو أمكن الحاج أن يصلى في الحلقة، هل يصلى داخلها أم لا، في فرض أنها عملت من غيره؟

الخوئي: يجوز اختياراً ترك الصلاة في الحلقة، لكتفاء الصلاة خلف المقام اختياراً، وإن كان بعيداً، و الله العالم.

التربيزى: لا بأس بالصلاه داخل الحلقة.

س: ٥٢٦

هل يجوز مزاحمه الطائفين بصلاح الطواف (الطواف يكون

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧٤

خلف مقام إبراهيم بأمتار؟

الخوئي: نعم يجوز المزاحمه بنفس الصلاه، ولا يجوز مزاحمه الطائفين باتخاذ الحلقة بأيدي الجماعه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧٥

### مسائل في وقوف عرفة والمزدلفة

س: ٥٢٧

أجزتم للمرأه المبيت برهه من الوقت في المزدلفه ليه العاشر، ثم الإفاضه إلى منى قبل الفجر، فما حكم الرجل الذي يرافقها؟

الخوئي: حكمه حكم سائر الرجال، فيرجع من منى ليدرك الوقوف الاختياري (بين الطلوعين) في المشعر الحرام، فإن لم يمكنه

إدراكه فالاضطرارى، و هو الوقوف به بعد طلوع الشمس، و الله العالم.

التبيريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و لكن لا يجوز لمن يعلم بعد تمكنه من الوقوف الاختيارى إجارة نفسه للحج عن الغير.

س ٥٢٨

بالنسبة للوقوف فى عرفه والمزدلفه، تاره يثبت الهلال، و أخرى يتحمل ثبوته و ثالثة لا يتحمل ثبوته، فعلى الفرض الثالث هل يكمل الحاج النسك و يجزئ ذلك، أم يتحلل بعمره مفرده، و يعيد من قابل؟

الخوئى: ان لم يعلم بالخلاف صح حجّه، و أمّا إذا علم بالخلاف فإن تمكّن من الإتيان بوظيفته و لو بإدراك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه بدون خوف و وجّب عليه ذلك، و ان لم يتمكّن منه بدّل بعمره مفرده، و لا حجّ له، و حينئذ فإن كانت باستطاعته السنه الحاضره فإن بقيت إلى السنّه القادمه وجّب عليه الحج في العام القابل، و الأفلاشى ء عليه، و الله العالم.

التبيريزى: بإمكان الحاج فى الفرض المذكور الخروج من منى الى مكه يوم العيد- الموافق لليوم التاسع واقعا- ثم الخروج من مكه إلى منى عصرا، فيمر فى طريقه على عرفات، و يقف فيها و لو لحظه واحده فى

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٧٦

السياره قبل الغروب، ثم يدخل لمزدلفه ليلا- ليقف فيها و لو لحظه واحده فى السياره، ثم يجيء إلى منى ليقوم بأعمال اليوم العاشر فيها.

س ٥٢٩

هل جواز الوقوف فى المزدلفه ليلا بالنسبة للنساء اللائى يخشين الزحام يوم العاشر، أم ذلك مرخص للنساء مطلقا؟

الخوئى: مرخص لهن ذلك مطلقا، و الله العالم.

س ٥٣٠

إذا انتهى الحاج من الموقف الواجب بعرفه، فهل يجوز له أن يذهب بعد الغروب إلى مكه، أم يجب عليه التوجه مباشره إلى مزدلفه، و كذلك السؤال لو انتهى من الوقوف فى المزدلفه فهل يجب عليه التوجه مباشره إلى منى، بحيث يحرم عليه الرجوع إلى مكه قبل الذبح و التقصير، أو بعد الرمى و الذبح و قبل التقصير؟

الخوئى: لا يجب عليه التوجه مباشره إلى مزدلفه فى الزمن الأول، و إلى منى فى الزمن الثاني، كما يجوز له الرجوع إلى مكه بعد الرمى، و الله العالم.

التبيريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: إذا لم يخف فوات المنسك.

أحكام المبيت في منى

س ٥٣١:

هل يكفي تلقيق نصف الليل في منى، فينام ربعاً من النصف الأول، و ربعاً من النصف الثاني، متصلين أو منفصلين؟

الخوئي: لا يكفي ذلك، و الله العالم.

س ٥٣٢:

بالجملة هل أن التنصيف المعتبر هو التنصيف الدقى العقلى الذى لا يغتر فيه التقديم و التأخير؟

الخوئي: يعتبر النصف الحقيقى، و لا يكفى الأقل، و الله العالم.

س ٥٣٣:

يجوز الخروج من منى اليوم الثانى عشر قبل الزوال بيته العوده إليها، هل يكفى في العوده المرور بالسياره بعد الزوال أو بعد المغرب؟

الخوئي: لا يكفي ذلك، بل لا بد من المكث فتره من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر، و الله العالم.

س ٥٣٤:

في السؤال السابق: إذا لم يستطع الحاج الرجوع إلى منى، أو لم يرجع متعمداً، ما هو حكمه؟

الخوئي: ليس له ترك الرجوع عمداً، و من دون عذر، و الله العالم.

س ٥٣٥:

لو خرج الحاج من منى قبل الزوال بيته العوده، و بقى في مكه، و لم يرجع إلى اليوم الثالث عشر، ما ذا عليه؟

الخوئي: يرجع في اليوم الثالث عشر، و يمكن هنا مده كما ذكرنا، و الله العالم.

التبريزى: على الأحوط.

س: ٥٣٦

هل يجب على الأعمى أن يرمي الجمرات، أم تجوز له الاستنابه؟

الخوئي: إذا أمكنه ذلك، واطمأن بالإصابه ولو بإخبار الثقه وجبت المباشره به، والله العالم.

س: ٥٣٧

هل يجوز رمي جمره العقبه من أعلى اختياراً أو لزحاماً؟

الخوئي: الأحوط ترك ذلك، ومع الزحام وعدم القدرة على الرمي من أسفل استناب له، ورمي هو من أعلى، والله العالم.

س: ٥٣٨

هل يجوز في الرمي أن يأخذ الإنسان قبضه كبيره ويرميها ليتيقن بإصابته واحدة غير معلومه، بل يتيقن بإصابته أكثر من واحدة، ولكن يريد شرعاً واحدة، وهكذا يكرر العملية هذه سبع مرات؟

الخوئي: نعم يجوز، والله العالم.

س: ٥٣٩

التقاط الحصى للجمرات من فوق سفح الجبال المحيطة بالمشعر، هل هو كاف أم لا؟

الخوئي: لا بدّ من إحراز كون الحصى من داخل الحرم، والله العالم.

س: ٥٤٠

هل جواز الرمي ليلاً للنساء في حالة خشيتها الزحام نهاراً، أم يجوز لهن ذلك مطلقاً؟

الخوئي: يجوز لهن ذلك مطلقاً، والله العالم.

التبزيز: يضاف إلى جوابه قدس سره: في ليله العيد، والأحوط في غيرها اشتراط خوف الزحام.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٧٩

س: ٥٤١

إذا استنابت المرأة في الرمي مع القدر جهلا بالحكم أو الموضوع فما هو حكمها؟

الخوئي: تقضيه، و الله العالم.

س: ٥٤٢

في حالات وجوب القضاء، هل يجوز لها قضاء الرمي ليلاً؟

الخوئي: يجوز لها أن تقضيه ليلاً، و الله العالم.

س: ٥٤٣

من علم بخلل في الرمي بعد الذبح والحلق أو التقصير فما هو حكمه؟

الخوئي: يعيد الرمي ولا شيء عليه، و الله العالم.

س: ٥٤٤

و إذا علم بالخلل بعد الطواف والسعى؟

الخوئي: يتداركه إلى اليوم الثالث عشر، وإذا علم بالخلل بعد اليوم المذكور فالاحوط أن يرمي، و يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو نائبه، و الله العالم.

س: ٥٤٥

قد يوجد أكواة من الحصيات في المزدلفة، هل يستطيع الحاج أن يجمع من هذه الأكواة، حتى لو شك أنها ليست أبكاراً؟

الخوئي: نعم يجوز، ولا بأس من هذه الناحية، إلا إذا أحرز أنها ملك لأحد، و الله العالم.

س: ٥٤٦

جمره العقبة الكبرى مغطاه في أحد جوانبها بطبقه سميكه من الاسمنت، فهل يجوز الرمي من هذا الجانب؟

الخوئي: إن كانت الطبقه متصله بمجموعه ما هناك، بحيث تعد طرفا للجمره، و لا تعد بطانه لها، منفصله، أجزأ رميها، و إلا أو مع الشك فلتزم من الجهة التي متيقنه أنها من الجمره.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٨٠

س: ٥٤٧

هل يجوز جمع الحصيات قبل ليلة العيد؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س: ٥٤٨

إذا علم الحاج بالخلل في الرمي بعد انتهاء ذى الحجّة، فما هو حكمه؟

الخوئي: يرمي في السنة القادمة بنفسه، أو بنايته على الأحوط، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٨١

### مسائل في الذبح أو النحر

س: ٥٤٩

هل هناك للتوكيل في الذبح صيغه خاصة، و هل يجب على النائب ما يجب على الأصيل من تقسيم الهدى؟

الخوئي: ليس له صيغه خاصة، و يكفي قصد التوكيل، و النيابه فيه، و تقسيمه كتقسيم الأصيل مبني على الاحتياط، و الله العالم.

س: ٥٥٠

إذا لم يتمكن من الذبح في اليوم العاشر لضيق الوقت، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر؟

الخوئي: في الصوره المذكوره لا يؤخر الحلق أو التقصير بل الذبح فقط، و الله العالم.

س: ٥٥١

هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار، هل يجوز الذبح بها؟

الخوئي: ان صدق عليها السكين جاز الذبح بها، و الله العالم.

التربيزى: الأحوط الأولى عدم استعمال أداه موجبه لإيذاء الحيوان حال الذبح.

س: ٥٥٢

رأيكم أن الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد في منى و لكن يمكن منه إلى آخر ذى الحجّة و كذلك ما يترب عليه

فيجب، و إلا جاز الذبح في المذبح الفعلى، و السؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكّن من الذبح فيما لو أخرّه، أم يكفي احتمال عدم التمكّن لكي يجوز له الذبح يوم العيد في المذبح الفعلى؟

الخوئي: إذا كان غير متمكن من الذبح في يوم العيد في منى، و احتمل بقاءه على هذا إلى آخر ذي الحجه، جاز الذبح في المذبح الفعلى، و الله

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٨٢

العالم.

س ٥٥٣:

إذا استناب غيره في الذبح، فأبطأ عليه النائب، و لم يلتقط به، و لم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى قرب الغروب في يوم العيد، فما هو الحكم، و هل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتماداً على اطمئنانه بحصوله، و ما الحكم لو قصر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلاً؟

الخوئي: إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير، و إذا انكشف الخلاف لم يضره، و الله العالم.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: و كذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب، و خاف فوات الوقت و إن لم يطمئن بالذبح.

س ٥٥٤:

هل يجوز إهداء الثلث من الهدى للفقير الذي تصدق عليه بالثلث الآخر؟

الخوئي: لا يستحق الفقير في كل هدى غير ثلث واحد، و الله العالم.

التبزيزى: يجوز إهداؤه الثلث إذا كان وكيلًا عن بعض المؤمنين في ذلك.

س ٥٥٥:

إذا أخل بشرط من شروط التذكير في حاله ذبح الهدى نسياناً أو جهلاً فهل يكون الهدى مجزئاً؟

الخوئي: لا يجزئ في فرض الإخلال، بشرط من شرائط التذكير، و الله العالم.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: إلا إذا كان الشرط ساقطاً عند الجهل أو النسيان، كاستقبال القبلة حال الجهل والنسيان، و التسمية حال النسيان.

### مسائل في الكفارات

س ٥٥٦:

هل يجوز لوكيل الفقير أن يبيع لحم الكفاره الواجبه فى أثناء الحج (غير الهدى) ويشتريها بنفسه، ويعطى الفقير بدلها من القيمه؟

الخوئي: لا بأس مع أخذ التوكيل منه بذلك، و الله العالم.

س ٥٥٧:

هل يجوز إعطاء الفقير قيمه كفاره التظليل وغيرها من الكفارات، أم لا بد من تسليمه العين؟

الخوئي: في كفارات الإحرام لا بد من ذبح الحيوان وتسليم المذبوح إلى الفقير، و الله العالم.

س ٥٥٨:

اعتداد بعض «الحملداريه» في أثناء الحج أن يأخذ كفاره الحجيج الذين تجب عليهم كفاره تظليل أو غيرها من الكفارات، و يذبحها و يطعمها للحجاج الذين في صحبته، فهل يجوز ذلك؟

الخوئي: لا يجوز له ذلك، و الله العالم.

س ٥٥٩:

إذا وجب على المحرم ذبح كفاره لفعله بعض المحظورات، فهل يجوز له أن يأكل منها، إذا كانت شاه مثلا، أم يجب أن يدفعها كلها للفقير، و هل يتشرط أن يكون الفقير مؤمنا، أم يجوز إعطاء مطلق الفقير، و هل يجوز له أن يؤخر الذبح إلى سنه أو أكثر؟

---

خوئي، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاة (المحشى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ١٨٣

الخوئي: لا- يجوز أن يأكل نفسه منها، و يجب دفعها إلى الفقير المؤمن، و لا- بأس بتأخير الذبح ان لم يؤد إلى الإهمال، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: لا بأس بأن يأكل المحرم شيئاً من كفارته مع دفع قيمه ما أكل للفقير.

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٤

س ٥٦٠:

إذا أحرم الصبي ودخل مكه، وأتى بالأعمال، إلا أنه أتى بما يوجب الكفاره، فهل يجب على الولى إخراج الكفاره عنه، إذا كان مميزاً أو غير مميز؟

الخوئى: إذا صاد فكفارته على الولى، واما غير الصيد فلا كفاره، لا على الولى ولا في مال الصبي.

س ٥٦١:

من وجبت عليه كفاره شاه مثلاً، فهل يجزئ أن يشتري ذبيحه (شاه مذبوحه) ويزع لحمها، أم يجب عليه أن يشتري شاه حييه؟

الخوئى: لا تكفى إلا أن تذبح بتلك التيه، فتفرق للفقراء، والله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٥

## أحكام الحائض في الحج

س ٥٦٢:

إذا أحرمت المرأة الحائض التي لا تتوقع انقطاع الدم قبل اليوم التاسع لحج الأفراد، (كما هي وظيفتها) ولكنها بعد وصولها إلى مكه طهرت، بحيث صارت تتمكن من أداء عمره التمتع قبل يوم عرفه، مما هي وظيفتها على فرض كونها من أهل الآفاق الذين وظيفتهم حج التمتع؟

الخوئى: وظيفتها حج التمتع، وإحرامها لحج الأفراد باطل، وعليها الرجوع إلى الميقات إن أمكن، والإحرام منه لعمره التمتع، والى إلّى خارج الحرم، والأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن، والله أعلم.

التبريزى: إذا أحرمت بيته أداء الوظيفه الواقعية فلا حاجه لإعاده الإحرام، وتأتي بأعمال عمره التمتع.

س ٥٦٣:

إذا رأت الدم، و كان تتوّقع انقطاعه في اليوم الخامس من ذي الحجه مثلاً، بحيث تتمكن من أداء عمره التمتع، فأحرمت لعمره التمتع، ولكنها لما وصلت الى مكه استمر الدم حتى اليوم التاسع، مما هي وظيفتها على فرض أنها تتمكن من السعي والتقصير قبل الموقف؟

الخوئي: وظيفتها حج الافراد، و إحرامها للعمره باطل، فلترجع الى الميقات، أو الى ما أمكن، و تحرم منه لحج الافراد، و الله العالم.

التبريزى: قد تقدم أنها إذا قصدت الإحرام لأداء الوظيفه الواقعية فلا حاجه لإعاده الإحرام.

س: ٥٦٤

إذا خافت أن يطرقها الحيض بعد الموقفين، فقدّمت الطوافين و السعى، اعتقادا منها بجواز تقديم السعى و طواف النساء، و الاجتراء

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٨٦

بهمما، حتى انقضت أعمال الحج، ولم تعد السعى و طواف النساء جهلا منها بالحكم، فهل حجّها صحيح أم لا؟

□  
الخوئي: حجّها باطل، لـإخلالها بالسعى و لو عن جهل، و الله العالم.

التبريزى: على الأحوط وجوبا.

س: ٥٦٥

لو علمت بأن الحيض سيطرقها في اليوم التاسع من ذي الحجه، وسيستمر معها إلى ذهاب القافله، وهي لا تتمكن من البقاء في مكه بعد ذلك، فهل يجب عليها الإحرام و تقديم طواف الحج و صلاته، أم يجوز لها ذلك، فستنيرب بعد ذلك من يطوف عنها؟

□  
الخوئي: الأحوط وجوبا تعين التقديم بنفسها، و الله العالم.

س: ٥٦٦

إذا أرادت الحائض دخول مكه، و تعلم بأنها لو أحربت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمره، لاستمرار عادتها طيله مده بقائها في مكه، فهل يشرع لها الإـحرام للعمره والاستنابه للطواف و صلاته، و هل يجرى الحكم لسائر أهل الأعذار المانعه مباشره للأعمال؟

الخوئي: ينقلب حجّها حينئذ الى الافراد، و بعد الفراغ من الحج تجب عليها عمره مفرده إن تمكنت منها، و أما سائر المعدورين فعليهم الاستنابه للطواف، و كذا الصلاه مع العجز عنها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذلك الحائض إذا أرادت دخول مكه في غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم، و تستنيرب من يقوم بالطواف و صلاته عنها.

إذا طرقتها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمره التمتع وقبل الإحرام للحج، وعملت بعد تمكّنها من الإتيان بالأعمال المشروطة

صراط النجاة (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٧

بالطهاره بعد ذلك، لأن قافتتها ستعذر (بعد الانتهاء من أعمال مني) إلى بلادها، وهي لم تظهر بعد، فهل يجوز لها الإحرام للحج حينئذ، وما هو الحكم لو كانت قادره على الانتظار إلى ما بعد الطهر؟

الخوئى: في مفروض السؤال: عليها الإحرام للحج، والإتيان بالموقفين، وأعمال مني، وتنصيب للطواف وصلاته، ثم تأتى بالسعى بنفسها، وعلى تقدير القدره تنتظر لتكمل الباقى، والله العالم.

لو فاجأها الحيض مع عدم علمها به، بعد دخول مكه، وقبل الإتيان بأعمال عمره التمتع، وليس لديها وقت لأداء عمرتها والإحرام للحج، كما لو كانت عادتها تمتد إلى ما بعد اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

الخوئى: في الصوره المفروضه: حيث أن حيسها قد جاء بعد إحرامها فهى مخيره بين الإتيان بحج الأفراد، ثم الإتيان بالعمره المفرده إذا تمكنت، وبين الإتيان بعمره التمتع دون طواوفها وصلاته، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال مني إذا ظهرت أت بطوف العمره وصلاته أولاً، ثم بطوف الحج وصلاته، والله العالم.

هل يجوز للمرأه التي تخاف حدوث الحيض تقديم طواف النساء قبل الوقوف في عرفه والمزدلفه، كما ذكرتم جواز تقديم طواف الحج؟

الخوئى: يجوز تقديم طواف النساء للخائف على نفسه فقط، أما الخائفه لحدث الحيض فلم يرخص فيه لها، والله العالم.

إذا جاز لها تقديم طواف الحج و طواف النساء و السعى،

صراط النجاة (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ١٨٨

وقدمت ذلك، ولكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل ولكن ظهرت في وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم في هذه الحاله؟

الخوئي: تقديم السعى لها في الفرض مبني على الاستحباب، بعد لزوم تقديم الطواف، فاللازم إعادة السعى لزوماً بعد الوقوفين، أما فقط إن كانت بعارض الحيض، أو مع إعادة الطواف على الأحوط الأولى قبله أن لم يعرضها، أو ظهرت منه في وقته، والله العالم.

س: ٥٧١

عندتناول المرأة للحجب المانع للحيض في الحج، يحصل أن ترى بعد بذل الجهد، قليلاً من السائل المائل إلى الأصفار (ويشتبه أن يكون دماً) أو ترى خطوطاً حمراء (أقرب إلى أن يكون دماً)، فما رأي سماحتكم في الطواف والصلاه مع وجود مثل هذا السائل؟

الخوئي: لا بأس بالطواف والصلاه، مع وجود السائل المذكور، لأنّه ليس بحوض.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٨٩

### مسائل في الحلق والتقصير

س: ٥٧٢

إذا لم يقصّر في نهار يوم العيد جهلاً أو نسياناً، أو لكونه لم يذبح الهدي، هل يجب عليه الحلق أو التقصير في الليله الحاديه عشره، أم لا بدّ من إيقاعه في اليوم الحادى عشر؟

الخوئي: الأحوط إيقاعه في اليوم الحادى عشر احتياطاً استحبابياً، والأقوى جوازه ليلته، والله العالم. «١».

التربيزي: الأحوط وجوباً تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادى عشر.

س: ٥٧٣

ما حكم من قصر جهلاً في الليله الحاديه عشره على تقدير عدم الجواز؟

الخوئي: مر آنفاً جوازه هذه الليله، والله العالم «٢».

التربيزي: الأحوط وجوباً بإعادته يوم الحادى عشر نهاراً.

س: ٥٧٤

بعد الإحلال من إحرام عمره التمتع، هل يجوز للحجاج أن يحلق العارضين والعانه والإبطين، وكذلك تخطيط اللحى، وازالة الشعر الذي على الرقبه وتحت الذقن أم لا؟

الخوئي: الممنوع منه هو الحلق للرأس فقط، و الله العالم.

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٥ ربيع أول ١٤١٠ هجريه.

(٢) تاريخ الاستفتاء ٢٥ ربيع أول ١٤١٠ هجريه.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٠

### مسأله في الإحصار والصد

س: ٥٧٥

من دخل مكه و طاف و صلى صلاه الطواف، أو طاف فقط، و بعدها أحضر أو صدّ، أو بعد أن أتى بالسعى، فكيف يتحلل من إحرامه، و بعد التحلل هل يجب عليه إعادة أعمال العمره عند التمكّن؟

الخوئي: في مفروض السؤال: وظيفته الاستنابه لإتمام أعمال العمره، و بعد إتمامها يقصر فيحل، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه إذا كان متمكنا من إتمام اعمال العمره بنفسه وجب عليه ذلك، و الله العالم.

التبزيزى: يعلق على آخر جوابه قدس سره: الأحوط وجوبا إتمام اعمال العمره إذا تمكّن منها بعد الاستنابه.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩١

### مسائل متفرقة

س: ٥٧٦

إذا شك المكلف في صحة حجّه السابق لكثره ما وقع فيه من الخلل، و أراد أن يحجّ مره ثانية، فهل ينوي الحجّ «حجّه الإسلام» أم الحجّ المندوبي؟

الخوئي: ينوي امثال الأمر الفعلى له بما يريد الله تعالى منه، فلا يسمى حجّه الإسلام و لا المندوبي، فإذا أتته بتلك التيه أجزأ عمّا عليه، و الله العالم.

س: ٥٧٧

إذا حدث خلل في بعض أعمال «العمره المفرده»، أو في بعض أعمال «عمره التمتع» أو «الحجّ» ولم يتدارك، و حجّ في السنّه اللاحقة، فما حكم حجّه؟

الخوئي: حجّه المندوب لا يجزى عن حجّه الإسلام، و الله العالم.

التبزى: اما بالنسبة للحج فإذا قصد امثال الأمر الواقعى فى الحجّه الثانية أجزأت عن حجّه الإسلام، و أما بالنسبة للعمره المفردة فيجب عليه الإيتان بعمره أخرى، بقصد الأعم من التدارك، و العمره المستقله.

س: ٥٧٨

قاعدتا الفراغ و التجاوز هل تجريان فى الطواف و السعى، و فى جميع أعمال الحج، و على تقدير جريانهما فى الطواف و السعى هل تجريان فى كل شوط من الطواف الواحد، بمعنى أنه لو شك فى صحة الثالث بعد دخوله فى الشوط الرابع لا يعني بشكه؟

الخوئي: نعم تجريان فى الجميع، لكن الشك فى عدد الأشواط أثناء

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٢

الطواف يبطل، و الله العالم.

س: ٥٧٩

التقدّم المحاذاتى على قبر المعصوم هل يضر بصحّه الصلاه، كما لو صلّى فى الروضه الشرييفه قدّام أسطوانه أبي لببه، إذ يكون القبر الشريف على يساره، و هو متقدّم عليه، و ما هو ضابط الهاتك، و سوء الأدب، أ شخصى أم عرفى؟

الخوئي: الظاهر عدم الهاتك نوعيا بالمحاذاه، و الله العالم.

التبزى: الأحوط ترك ذلك.

س: ٥٨٠

إذا نهى الوالد ولده عن طاعه مستحبه كالحج المندوب، أو غيره من العبادات، و لا يحرز الولد بأن مخالفه هذا النهى و عمل الطاعه يسبّب أذيه للوالد أم لا، فما الحكم حينئذ؟

الخوئي: لا يضره النهى في مفروض السؤال، و الله العالم.

س: ٥٨١

إذا خرج الحاج من مكه إلى منى، أو عرفات بغير إحرام، و رجع إلى مكه، يفعل ذلك عدّه مرات، فما ذا يتّربّ عليه، من حكم وضعى أو تكليفى غير الإثم؟

الخوئي: المترتب هو الإثم فقط، و الله العالم.

س: ٥٨٢

إذا قدم الطواف والسعى على الوقوفين لا لعذر، اعتماداً على فتوى من لا يجوز تقليده، ثم تبيّن له عدم صحة تقليده، فهل حجّه صحيح أم لا؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لزمه اعاده الطواف والسعى بعد الذبح والتقصير، فإن خرج الوقت بدونهما فسد حجّه، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٣

س: ٥٨٣

هل يجوز إخراج شيء من تراب أو حجر منطقه الحرم المحيطة بمكة المكرمة، و إذا فعل، هل يجب عليه الإرجاع؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

س: ٥٨٤

لو كان سكن الحاج في مكان يبعد عن منى خمسمائه متر، هل يصح له بعد اعمال عمره التمتع بالذهاب إلى منى؟

الخوئي: نعم يجوز له الذهاب إلى منى، و الله العالم.

س: ٥٨٥

لو دخل إنسان بعمره مفرده في شهر ذي القعده، ثم بقى في منى، و هل عليه هلال ذي الحجه وهو في منى، هل يجوز له الرجوع إلى مكه بدون إحرام؟

الخوئي: نعم يجوز له الرجوع إليها بدون إحرام، و الله العالم.

س: ٥٨٦

في أيام الحج تختلط أحذية المصلين والطائفين، بحيث لا تميز، ثم يقوم العمال المختصين بالنظافة بكنس المسجد ورمي الأحذية خارج المسجد، هل يجوز أخذ شيء منها بدل حذائه الضائع، لتحول الأحذية إلى قمامه مرmine؟

الخوئي: في مفروض السؤال: إذا أحرز رضا صاحبه أو إعراضه عنه جاز، و الا لم يجز، و الله العالم.

هل أن الحرمه التكليفية للتظليل في الإحرام تراحم أصل استحباب العمره المفرده، فيما لو فرض انحصر تأدبه هذا الاستحباب بارتكاب هذه الحرمه؟

الخوئي: لا تزاحم حرمات الإحرام لإنشاء الإحرام في العمره

صراط النجاه (المحسى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٤

□  
المستحبه، و الله العالم.

من دخل مكه في أشهر الحج بعمره مفرده، و كان بانيا أن يأتي بعدها إذا قربت أيام الحج بحج الأفراد (ندا) فهل يجوز له أن يحرم لحجه من أدنى الحل، أم لا بد من الرجوع الى أحد المواقت؟

□  
الخوئي: لا بد من الرجوع الى أحد المواقت، و الله العالم.

يجوز الخروج من مني في اليوم الثاني عشر قبل الزوال بيته العود إليها، هل يكفي في العود المرور بالسياره بعد الزوال، أو بعد المغرب؟

□  
الخوئي: لا يكفي ذلك، بل لا بد من المكث فتره من الزمن بحيث يصدق على الخروج بعده عنوان النفر، و الله العالم.

التبزيزى: إذا أبقي متاعه فى مني باختياره فيكفى أن يرجع إليها، و يأخذ متاعه ثم ينفر، فإن هذا يكفى في صدق النفر.

هل يجوز للعامي الذهاب الى الحج بمفرده، بدون معلم أو مرشد مع احتمال ارتطامه في مخالفه الأحكام الشرعية؟

الخوئي: يجب عليه التعلم لمناسكه قبل الشروع، ولو بالسؤال حين الأداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه، حتى يؤدى الأعمال صححة، و الاطمئنان بصحتها حتى يحكم بفراغ ذمته، و الله العالم.

من دخل مكه لحج الأفراد، هل يجوز له الخروج منها قبل الحج؟

الخوئي: يجوز ذلك في الفرض، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٥

التبزيزى: إذا دخل مكه محرما بإحرام حج الأفراد فلا بأس بالخروج إلى الأماكن البعيدة، إذا اطمئن بإتمام أعمال الحج معه، و أما إذا دخل محرما للعمره المفرده و أتمها فلا بأس بالخروج حينئذ.

س: ٥٩٢

من أحرم لعمره التمتع، ثم انكشف له أنه قبل سنه أو أكثر كان قد أتى بعمره مفرده و تبيّن له الآن بطلاقها، ماذا يصنع بالإحرام الذي تبّس به فعلا؟

الخوئي: لاـ أثر لإـحرامه هذا، بل هو باق على إحرامه للعمره المفرده، و عليه الإتيان بمناسكها، لكي يتحلل منه، ثم يحرم لعمره التمتع.

س: ٥٩٣

بعد التوسعات التي طرأت على مسجد قباء، و مسجد الخيف، فهل أن الأعمال المستحبة المخصوصة بهما يؤتى بها في كل نواحي المساجدين، أم يقتصر على المسجد القديم؟

□  
الخوئي: يقتصر على المسجد القديم، و الله العالم.

س: ٥٩٤

إذا استطاعه الزوجه الحج لحجه الإسلام، و لكن لا يستطيع الزوج الاستغناء عنها في مده الحج، و لا الذهاب معها، فهل يجوز لها الذهاب إلى الحج؟

□  
الخوئي: نعم يجوز لها الذهاب إلى الحج، و لا يجوز لها تركه، و الله العالم.

س: ٥٩٥

من أحرم من جده، و دخل مكه، و أتى بالأعمال المطلوبه للعمره، و علم بالحكم أنه لا يجوز الإحرام من جده فما هو حكمه؟ و لو التفت أو علم بالحكم قبل أن يأتي بالأعمال فما ذا يجب عليه؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٦

الخوئي: إن كانت العمره واجبه لرمته الإعاده بالإـحرام من الميقات، أو مما تمكـن الابتعاد عن الحرم، بما لا يفوت وقتها (على

التفصيل المذكور في المنسك) و إن كانت مستحبّة فلا شيء عليه، ويتمّها بطواف النساء على الأحوط، والله العالم.

س: ٥٩٦

لو افترض مالا من الدوله لبناء داره أو لترميمه، و صار أيام الحج، هل يجب عليه الحج؟

الخوئي: نعم إن لم يقع في حرج من ترك البناء أو الترميم، والله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٧

## القسم الثاني في المعاملات

اشارة

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٨

## مسائل في البيع - التجارية -

س: ٥٩٧

هل يجوز للإنسان أن يبيع بعض أجزاء بدنـه اختياراً؟

الخوئي: لا يجوز بيعها، لعودها ميتـه عند تحويلـها، ولكن يجوز أخذ مالـ مقابل جعلـها تحت اختيار المستفـيد بها، في غير الأجزاء الرئيسية للإنسـان، كالـيد والـرجل والـعين، فلا يجوز إعطـاؤها أصلـا، والله العالم.

التبـريـزـيـ: يـعـلـقـ عـلـىـ آخرـ جـوـابـهـ قـدـسـ سـرـهـ: بـلـ فـيـ الأـجزـاءـ الغـيرـ الرـئـيـسـيـ اـشـكـالـ، كـالـأـجزـاءـ الرـئـيـسـيـ، إـذـاـ عـدـ جـنـاـيـهـ عـلـىـ النـفـسـ كـالـكـلـيـهـ مـثـلاـ.

س: ٥٩٨

هـنـاكـ مـؤـسـسـاتـ تـعـاوـنـيـهـ أـهـلـيـهـ يـقـومـ بـهـ مـجـمـوعـهـ مـنـ مـسـاـهـمـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ، وـيـتـمـ التـأـسـيـسـ بـعـدـ موـافـقـهـ مـنـ قـبـلـ الجـهـاتـ المـخـتـصـهـ فـيـ الـحـكـومـهـ، وـذـلـكـ باـعـتـمـادـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـأـىـ جـمـعـيـهـ، وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ اـطـارـ قـانـونـيـ تـعـاوـنـيـ وـمـنـ جـمـلـهـ هـذـهـ القـوـانـينـ:

١- تـأـسـسـ الجـمـعـيـهـ التـعـاوـنـيـهـ مـنـ أـعـضـاءـ مـسـاـهـمـيـنـ، لـكـلـ مـسـاـهـمـ عـشـرـهـ أـسـهـمـ مـثـلاـ.

٢- تـقـومـ هـذـهـ الجـمـعـيـهـ بـتـوـفـيرـ وـشـرـاءـ السـلـعـ، وـتـقـومـ بـإـعـادـهـ بـعـهـاـ بـأـسـعـارـ تـعـاوـنـيـهـ عـلـىـ أـعـضـائـهـ وـعـلـىـ غـيرـهـمـ، وـالـهـدـفـ هوـ رـفعـ مـسـتـوىـ الـمـسـاـهـمـيـنـ حـتـىـ اـجـتـمـاعـيـاـ وـلـيـسـ تـجـارـيـاـ فـقـطـ. وـلـذـلـكـ تـقـومـ الجـمـعـيـهـ بـإـعـادـهـ جـزـءـ مـنـ الـأـرـبـاحـ عـلـىـ مـسـاـهـمـيـهـ كـعـائـدـ عـلـىـ

مشترياته، و ذلك مرهون بالأرباح المحققه و سياسه التوزيع.

٣- يتم التصرف بأرباح الجمعيه التعاونيه بحسب نص القانون الملزם (حصرا) كالتالى

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ١٩٩

أ- ٢٠٪ من صافى الربح (الفائض) يتم حجزها فى الجمعيه، و ذلك كاحتياطي إجبارى، لتدعيم مركز الجمعيه المالى، و يستمر هذا الاقتطاع حتى يبلغ الاحتياطي ضعفى رأس المال.

ب- ٢٠٪ من الربح تصرف بمعرفه إدارة الجمعيه كإعانات و خدمات للمراكز التربويه و الدينية (كالمساجد) و الاجتماعيه، فى مراكز عمل تلك الجمعيه، و ذلك كخدمة عامه للمساهمين.

ج- ١٥٪ من صافى الربح يتم استردادها من قبل المساهم كعائد على مشترياته

كحد أعلى.

د- ٧٪ من صافي الربح فائدہ على رأس المال الذى أسس به المساهم رأس مال الجمعية، و هي فائدہ ثابتہ سنويًا.

هـ- ١٠٪ من صافي الربح تصرف كمكافأة لأعضاء مجلس اداره الجمعية، حيث لا يعتبر أعضاء مجلس الإداره موظفين، ولا يتقادرون أى رواتب عن أعمالهم و مساهماتهم في الإداره.

وـ- النسبة الباقیه يتم حجزها للقيام بالصرف على ترميم مبانی الجمعیه و صیانتها.

٤- أى مساهم له الحق بالانسحاب من الجمعیه، و يرد له رأس ماله الذى ساهم به في أى وقت شاء.

بعد هذه المقدمه هناك عده أسئله:

١- ما هو حكم المساهمه في الجمعیه التعاوئیه؟

الخوئي: لا بأس بالمساهمه في الجمعیه التعاوئیه المشار إليها في السؤال.

صراط النجاح (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٠

٢- ما هو حكم استلام الفائدہ الثابتہ على رأس المال؟

الخوئي: لا بأس باستلام الفائدہ المذکوره، لأنها فائدہ التجارة للمساهمین.

٣- ما هو حكم قبل العائد على المشتريات؟

الخوئي: لا بأس للمساهم أن يقبض العائد على المشتريات من الجمعیه المذکوره.

٤- ما هو حكم المكافأه التي تعطى لأعضاء مجلس الإداره؟

الخوئي: لا بأس بالمكافأه المشار إليها في السؤال.

س: ٥٩٩

تبیع الجمعیه سلع استهلاکیه، منها ألعاب للأطفال، على هیئه أدوات موسيقیه لتعليم الأطفال على درجات السلم الموسيقی، وكذلك ألعاب فيها أصوات موسيقیه، ما هو حكم بيع تلك الألعاب، وكذلك حكم شراؤها من قبل الناس؟

الخوئي: الأدوات المشار إليها في السؤال، ان كانت من الأدوات المعده لألعاب الأطفال، ولم تعد لدى العرف من آلات اللهو واللعب كأدوات القمار والشطرنج و نحوها فلا بأس بشرائها، ولا يجوز بيع آلات تلك الألعاب إذا كانت الأصوات التي فيها مناسبه لمجالس اللهو واللعب، فإن باعها و الحال هذا، فالبيع باطل، ويجب

رد الشمن الى صاحبه ان أمكن، و ان لم يمكن فحكمه حكم المجهول مالكه.

س: ٦٠٠

من أعمال الجمعية التعاونية بيع المواد الغذائية بمختلف أنواعها، و تشرط الدولة حسب قوانينها (الخاصه باستيراد المواد الغذائية) عدم احتواء المواد والأطعمة على محّمات شرعية، و كذلك

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠١

يشترط في اللحوم المستورده من بلاد غير إسلاميه، أن تكون مذبوحة تحت اشراف جمعيات إسلاميه، معترف بها لدى الدولة، و كذلك يشترط ان تكتب جميع مكونات المواد الغذائية على أغلفتها، و النسب المكونه و المواد الداخله في التركيب، و توفر الجمعيه جميع هذه السلع من تاجر مسلم، فهنا:

١- هل يجوز بيع لحوم مستورده من بلاد غير إسلاميه، فيها المواصفات السابقة؟

الخوئي: إذا حصل الاطمئنان من المواصفات المذكوره، بأنها مذبوحة بالطريقه الإسلاميه، جاز أكلها، و الا لم يجز، و لا يكفي مجرد الكتابه على أغلفتها بأنها مذبوحة على الطريقه الإسلاميه.

٢- ما هو حكم بيع و أكل أي أجزاء مستخرجه من الذبيحه المستورده بالمواصفات السابقة، مثل الجلاتين البقرى؟

□  
الخوئي: ما لم يعلم بنجاسته جاز أكله، و اما بيعه فلا اشكال فيه في مفروض السؤال، و الله العالم.

س: ٦٠١

ما هو حكم بيع و أكل مواد غذائيه ذكر على غلافها بأنها تحتوى على سمن أو دهن حيواني، و هي مستورده من بلاد غير إسلاميه؟

الخوئي: ما لم يعلم بالنجاسه فلا بأس بأكلها، و في أمثالها لا طريق الى العلم بالنجاسه، لعدم إحراز أن الحيوان ميته، و احتمال أن المراد من الدهن هو الدهن المأخوذ من حليب الحيوان لا من شحمه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و العمدہ فى الحكم بالطهاره هو الوجه الثانى، و هو عدم إحراز كون الدهن من شحم الحيوان لا من حليمه.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٢

س: ٦٠٢

ما هو حكم بيع لحوم مستورده من بلاد غير إسلاميه (تم التأكيد بعدم تذكيتها عن طريق اخبار الثقه في تلك البلاد) على من

يستعمل أكلها من المذاهب الإسلامية الأخرى حيث يكتفون بما هو مسجل على غلافها بأنها ذبحت بطريقه إسلاميه؟

الخوئي: إذا أخبر الثقه فى تلك البلاد بأنها غير مذبوحة بطريقه إسلاميه فهي ميته، فلا يجوز بيعها، حتى على من يستحللها، والله العالم.

س ٦٠٣:

ما هو حكم بيع مواد غذائيه مصنّعه، يدخل في تركيبها اللحوم، و غير معلوم طريقه ذبحها، على من يرى جواز أكلها، حسب مذهبه، و تلك المواد الغذائيه مستورده من بلاد غير إسلاميه؟

الخوئي: إذا لم يعلم طريقه ذبحها فلا بأس بأكلها، باعتبار أنها مستهلكه فيها، والله العالم.

التربيزي: لا يجوز أكلها، إلا إذا حصل الاطمئنان بأنها مذكاه.

س ٦٠٤:

إذا كان غير جائز بيع المواد الغذائيه سالفه الذكر، فما هو حكم قبض العائد على المشتريات من الجمعيه التعاونيه؟ و كذلك قبض رواتب العاملين في الجمعيه التعاونيه؟

الخوئي: ان فرض عدم جواز بيعها يكون ثمنها باقيا في ملك مالكه، فإن عرفه وجب ردّه اليه، و الا فمن المجهول مالكه، والله العالم.

س ٦٠٥:

هناك بعض المتقاعدين يبيعون بعض مرتباتهم الشهريه، (كأن يبيع الدينار بمائه دينار) و يأخذها نقدا، و لكن الدينار المباع يخصم على قدر حياه البائع، و إذا مات ينتهي هذا العقد و يعود المرتب كاملا لأولاده، فما هو حكم الشرع في هذا البيع؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٣

الخوئي: لا يصح هذا البيع و يكون باطل، والله العالم.

التربيزي: المراد أن المتقاعد يبيع للمشتري كل شهر دينارا من راتبه التقاعدي ما دامت حياته، في مقابل المائه دينار نقدا التي أخذها، فيكون راتبه التقاعدي إلى ورثه البائع، و هذا البيع باطل، أما لجهاله المبيع إذا كان راتبه التقاعدي على الشركه الأهلية، و اما لعدم الملك إذا كان راتبه على غير الشركه الأهلية.

س ٦٠٦:

موظف في الدولة، أحيل على التقاعد براتب مقداره خمس مائه دينار، و أعطته الحكومة الحق أن يستبدل - على حد تعبيرهم -

ربع راتبه البالغ مائه و خمسه و عشرين دينارا بمبلغ نقدى هو عشرون ألف دينار، كرأس مال يستغله للترفيه على عائلته، و حينئذ سوف يصبح راتبه الشهري بعد خصم الربع منه (٣٧٥) دينارا، يتسلّمها رأس كل شهر طيله حياته، و هنا توجد عده أسئله:

١- هل أن عمليه الاستبدال هذه جائزه؟

الخوئي: لا بأس بالعمليه المزبوره، و الله العالم.

٢- بناء على الجواز هل يتعلق بهذا المبلغ الخمس؟

الخوئي: إذا جعله كرأس مال يسدد من ربحه في كسب فله أن يستثنى منه مقدار ما يكفى صرف عينه بضميه ما يتسلمه كل شهر من تقاعده لمثونه سنه واحده له و لعائلته، فيخمس الباقى، ولا خمس عليه فيما استثنى، و يجعل المجموع «رأس المال» و ما ربح كل سنه فحكمه حكم سائر أرباح التجار، يجب خمس ما زاد عن

صرف السنّة، و الله العالم.

٣- وعلى تقدير عدم الجواز- و فعلا تسلّم المبلغ الآنف الذكر- كيف

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٤

يتصرّف به و ما هو حكمه؟

الخوئي: ذكرنا ان التبديل لا بأس به، و لكن يعامل مع المأخذ حكم المجهول مالكه، يأخذه بإجازه منا ثم يتصرّف فيه، و الله العالم.

س: ٦٠٧

ذكرتم في استفتاء سابق أن بيع جزء من المعاش التقاعدي (كأن يبيع الدينار بمائه دينار مثلا) غير صحيح و باطل، فنوجه إليكم هذا السؤال: إذا قام الموظف بهذا العمل لا بقصد البيع الحقيقي، بل بقصد البيع الصوري، فغرضه من هذا العمل هو الحصول على ذلك المبلغ، لكي يأخذه بعنوان مجهول المالك، و هو فقير فينطبق عليه، فهل يجوز ذلك أم لا، أو أن هذا الشخص يتنازل عن مقدار من معاشه التقاعدي مدى الحياة، كي يمنح هذا المبلغ الفعلى، فهذه العمليه ليست معاوضه و مبادله، كي يكون أحد طرفيها مجهولا فتصبح غررية، و على كل فان كان غير مقبول عندكم، فالرجاء إرشادنا الى ما هو المقبول؟

الخوئي: لا بأس بأن يتراضيا على مبلغ معين نقد، فيعطيه صاحب التقاعدي الرخصه في أخذ المبلغ المقرر لنفسه، و حينئذ فله أن يقبض ما يأخذه بعنوان مجهول المالك، ان كان من تلك المصادر، ثم يتملكه ان كان فقيرا، و الا فيعمل معه معامله المجهول مالكه، و الله العالم.

س: ٦٠٨

العمليه المعمول بها عند مؤسسه الصمان الاجتماعي (و هي التي تصرف الراتب التقاعدي) في الكويت هي المقصوده [بالأسئله الثلاثه السابقه] لا- غيرها، و حيث أنه ورد منكم أجويه يمكن أن يستفيد البعض منها الاختلاف (كما وقع فعلا) فرجو الإجابة على الأسئله التالية

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٥

١- هل هناك فرق بين البيع و غيره من المعاوضه و المبادله في العمليه المذكورة؟

الخوئي: اما بحسب حقيقه المبادله فلا فرق بينهما، و الله العالم.

٢- هل أن بطلان البيع و عدم صحته (كما أفردتم في الجواب الأول) من جهة مجهوليـه أحد طرفـي المعاملـه، و هذه الجـهـه موجودـه حتى في الجواب الثالث

فلما ذا قلت بالجواز فيه؟

الخوئي: إنما قلنا بالجواز فيما أشرت فإنما رخصه بأخذ رضا صاحب الراتب أن يستلم المبلغ المترافق عليه بعنوان مجهول المالك، ثم يتسلّكه بعنوان المجاز عن الحاكم في أخذه و تملّكه، لا بعنوان المبادله حينما يدفع البدل بينه وبين الراتب الذي لا يدرى كم شهر يمكن أن يأخذه.

٣- هل أن جواز العمليه (فى الجواب الثاني) من جهة أن السائل لم يذكر في سؤاله أن المرتب يعود كاملاً بعد وفاته إلى الورثة، و الحال أن المفروض (كما ذكرنا) أن العمليه التي هي مورد السؤال في الجميع واحد؟

الخوئي: كما ذكرنا أعلاه، ليس المقصود تصحيح المبادله بما لها من المعنى، بل بما تلازمه في العمل الجارحي.

٤- وعلى فرض أنه يجوز أخذه بعنوان مجهول المالك لا البيع كما ذكرتم (في الجواب الثالث)، فهل يصح ذلك، مع فرض أن المسؤول المعطى للمبلغ يقصد المبادله، فيكون الإعطاء من طرفه بعنوان المبادله،

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٦

و الأخذ من طرفنا بعنوان مجهول المالك؟

الخوئي: لا بأس بالمخالفه ما لم يكن الواقع حقيقه المبادله، و ان ما هو المقصود يتفقان على الرضى به، و الله العالم.

س: ٦٠٩

هل يجوز بيع خاتم الذهب الرجالى، و الحال أن المنفعه المقصوده منه محـرمه؟

الخوئي: يجوز بيعه، و لكن لا يجوز للرجل لبسه، و الله العالم.

س: ٦١٠

ما هي الموارد التي يجوز فيها بيع الوقف؟

الخوئي: لا- يجوز بيع الوقف إلـيـما في موارد (باستثناء المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال مطلقاً) و أما غيرها فيجوز بيعه فيما إذا صار خراباً بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحصير المحرق و الحيوان المذبوح، أو إذا سقط عن الانتفاع المعتمد به، و لا يضر كونه ذا منفعه يسيره، لا يعتد بها، و كذلك إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحة الموقوف عليهم، و كان البيع أنسـعـ، أو احتاجوا إلى عوضـهـ، و أيضاً إذا وقع اختلاف شديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمنـ معـهـ من تلف النفوس و الأموال، و يجوز بيعه أيضاً لو علم أن الواقف لاحظ فى قوامـهـ عنوانـاـ خاصـاـ فى العـيـنـ المـوقـوفـهـ، مثلـ كـونـهاـ مـدرـسهـ أو بـسـتـاناـ، و زـالـ ذـلـكـ العنـوانـ، و انـ كـانـ الفـائـدهـ باـقيـهـ، بـحالـهـ أوـ أـكـثـرـ، و كذلكـ إـذـاـ طـرأـ ماـ يـسـتـوجـبـ أـنـ يـؤـدـىـ بـقاـوـهـ إـلـىـ الـخـرـابـ المـسـقطـ لهـ عنـ المنـفعـهـ المعـتمـدـ بـهاـ عـرـفـاـ، وـ الـلـازـمـ حـيـنـذـ تـأـخـيرـ الـبيـعـ إـلـىـ آـخـرـ أـزـمـنـهـ إـمـكـانـ الـبقاءـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذا اجزائها (أى أجزاء المساجد لا

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٠٧

يجوز بيعها) ولو كان من قبيل الأبواب والشبابيك، و يعلق على قوله قدس سرّه «و كذلك إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحة الموقوف عليهم» يعني الوقف الخاص، وأما الوقف على العنوانين فلا يجوز بيعه.

س: ٦١

هناك أشخاص يغتنمون الفرص في معاملاتهم التجارية، فإذا تيسر لهم سلعة يستفيدون بشرائها و بيعها يقدمون على ذلك، وقد لا يحصل القبض لهذه السلعة في المعاملة

الأولى، لعدم وجود المكان لنقلها- مثلاً- أو هرباً من أجره النقل و ما شابه ذلك، فهل تجوز مثل هذه المعاملة؟

الخوئي: من اشتري شيئاً ولم يقبضه، فإن كان ممّا لا يكال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا (يجوز بيعه قبل قبضه) إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فلا يجوز، والله العالم.

س: ٦١٢

هل هناك إشكال في بيع مائه كيلو من الأرض الجيـد (الأمريكي مثلاً) بمائه وعشرين كيلو من الأرض المتوسط (التايلندى مثلاً)، سمعنا أن ذلك محـمـم لأنـه رـبـا، فرجـو الإجـابـه بالتفصـيل؟

الخـوـئـيـ: نـعـمـ مثل هـذـهـ المعـامـلـهـ باـطـلـهـ، لأنـهـ مـنـ الرـبـاـ الـمـحـرـمـ، وـ الرـبـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: الـأـوـلـ مـاـ يـكـونـ فـيـ الـمـعـامـلـهـ، وـ الـثـانـيـ مـاـ يـكـونـ فـيـ الـقـرـضـ، وـ الـمـسـئـولـ عـنـهـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ، وـ تـفـصـيـلـ ذـلـكـ: أـنـ الرـبـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـمـعـامـلـهـ إـذـاـ كـانـ الشـمـ وـ الـمـثـمـنـ مـنـ ذـاتـ وـ جـنـسـ وـاحـدـ عـرـفـاـ مـعـ الـزـيـادـهـ فـيـ أـحـدـهـماـ، عـيـتـهـ كـانـ هـذـهـ الـزـيـادـهـ كـمـاـ مـثـلـ فـيـ السـؤـالـ، أـوـ حـكـمـيـهـ، كـيـعـ عـشـرـيـنـ كـيـلـوـ مـنـ الـأـرـزـ نـقـدـاـ بـعـشـرـيـنـ كـيـلـوـ مـنـ الـأـرـزـ نـسـيـئـهـ، وـ إـنـ اـخـتـلـفـ

صـراـطـ النـجـاهـ (المـحـشـىـ لـلـخـوـئـيـ)، جـ ٣ـ، صـ ٢٠٨ـ

الـصـفـاتـ، اـمـاـ إـذـاـ اـخـتـلـفـ الـذـاتـ فـلـاـ بـأـسـ، كـيـعـ مـائـهـ كـيـلـوـ مـنـ الـخـنـطـهـ بـخـمـسـيـنـ كـيـلـوـ مـنـ الـأـرـزـ، وـ يـشـرـطـ أـيـضاـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ مـنـ الـمـكـيـلـ أـوـ الـمـوـزـوـنـ، فـإـنـ كـانـاـ مـاـ يـبـاعـ بـالـعـدـ كـالـبـيـضـ وـ الـجـوـزـ مـثـلـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـتـفـاضـلـ فـيـ جـوـزـ بـيـعـ بـيـضـتـيـنـ وـ جـوـزـهـ بـجـوـزـتـيـنـ، يـرـاجـعـ الـمـنهـاـجـ (٢ـ)، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

س: ٦١٣

الـصـلـيـبـ الـمـعـرـوفـ عـنـ الـمـسـيـحـيـيـنـ هـلـ يـجـوزـ صـنـعـهـ، وـ هـلـ يـجـوزـ بـيـعـهـ وـ شـرـاؤـهـ، وـ هـلـ يـصـحـانـ؟ـ

الـخـوـئـيـ: لـاـ يـجـوزـ صـنـعـهـ، وـ لـاـ بـيـعـهـ وـ شـرـاؤـهـ، وـ لـاـ يـصـحـانـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

س: ٦١٤

هـنـاكـ بـعـضـ الـأـعـيـانـ النـجـسـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ، وـ لـاـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـيـهـاـ، كـالـخـمـرـ، وـ الـمـيـتـهـ، وـ ..ـ إـلـخـ، وـ لـكـ هـلـ يـجـوزـ أـخـذـ مـقـدـارـ مـنـ الـمـالـ بـعـنـوـانـ حـقـ الـاـخـتـصـاـصـ بـإـزـائـهـاـ، فـمـثـلـاـ لـوـ صـارـ الـخـلـ خـمـرـاـ، أـوـ مـاتـتـ الشـاهـ عـنـدـ صـاحـبـهـاـ، فـهـلـ يـثـبـتـ لـهـ حـقـ الـاـخـتـصـاـصـ أـمـ لـاـ؟ـ

الـخـوـئـيـ: نـعـمـ يـثـبـتـ لـهـ حـقـ الـاـخـتـصـاـصـ، وـ لـاـ يـجـوزـ أـخـذـ شـىـءـ مـنـ ذـلـكـ قـهـرـاـ عـلـيـهـ، وـ تـجـوزـ الـمـعـاوـضـهـ عـلـىـ الـحـقـ الـمـذـكـورـ، فـيـذـلـ لـهـ مـالـ فـيـ مـقـابـلـهـ، وـ يـحـلـ ذـلـكـ الـمـالـ لـهـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ يـبـذـلـ لـمـنـ فـيـ يـدـهـ الـعـيـنـ النـجـسـهـ كـالـمـيـتـهـ- مـثـلـاـ- مـاـ لـيـرـفـعـ يـدـهـ عـنـهـاـ، وـ يـوـكـلـ أـمـرـهـ إـلـىـ الـبـاـذـلـ، وـ اللـهـ الـعـالـمـ.

س: ٦١٥

رأيكم أنه لا يجوز بيع الميتة، فهل هذا الحكم يشمل الميتة بجميع أجزاءها، أم يستثنى الأجزاء التي لا تحلّها الحياة، كالصوف والفرو .. إلخ؟

الخوئي: يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة، إذا كانت له منفعة محلّله معتمد بها، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٠٩

س: ٦١٦

صاحب الكرم، تاره يبيع العنب ليعمل خمرا، وأخرى يبيعه ممن يعلم أنه يعمله خمرا، وثالثه يبيعه من دون أن يكون شيء من ذلك، فأى من الفروض جائز، وأى منها حرام؟

الخوئي: يحرم البيع في الفرض الأول فقط، والأحوط استحباباً تركه في الثاني، ولا إشكال في الفرض الثالث، و الله العالم.

س: ٦١٧

هل يجوز أجراه المسكن أو المحل لبيع فيه الخمر، أو يفعل فيه شيء من المحرمات، وكذلك أجراه وسائل النقل كالسيارات - مثلاً - لأجل ما ذكر؟

الخوئي: تحريم ولا - تصح أجراه المساكن لتباع فيها الخمر، أو تحرز فيها (بأن تتخذ مخزناً لحفظها) أو يعمل فيها شيء من المحرمات، وأيضاً تحريم ولا تصح إجراء السيارة أو غيرها لحمل الخمر، والشمن والأجرة في ذلك محظى، و الله العالم.

التبزيز: يضاف إلى جوابه قدس سره: نعم إذا آجر الدكان أو المحل بـان ملكه المنفعة مطلقاً، وشرط عليه أن يستوفى المنفعة في الأمر المحظى، فالشرط فاسد، والإجارة صحيحه ولا يجوز للمستأجر أن يستوفى المنفعة في الأمر المحظى.

س: ٦١٨

يرد كثيراً عباره المثلى والقيمي في بعض معاملات البيع والإجارة فما هو المقصود منها؟

الخوئي: المثلى: ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي: ما لا - يكون كذلك، فالآلات والظروف والأقمشة المصنوعة في المعامل في هذا الزمان من المثلى، والجواهر

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٠

الأصلية من الياقوت والزمرد ونحوها من القيمي، و الله العالم.

س: ٦١٩

صانع يبيع الذهب المصاغ بسعر «ألف دينار» للكيلو مثلاً في الذمه، ويشتري منك الذهب غير المصاغ بسعر «تسعمائه دينار»

للكيلو مثلاً في الذمة أيضاً، ثم تدفع له الفرق بين السعرين وهو «مائة دينار»، فهل مثل هذه المعاملة صحيحة؟ (بيعان في الذمة بدون نقد القيمة، ثم تخلص الذمة ويدفع فارق القيمة)؟

□  
الخوئي: يصح هذا البيع، ولا يحرم، والله العالم.

س: ٦٢٠

ما حكم المعاملة الموجودة حالياً في الأسواق، وهو الشراء بالدين مع كونه بدون تحديد الأجل، غايتها أن يسجل الطلب في دفتر البائع، ويتناول تسديده في أي فرصة ممكنة للمشتري؟

الخوئي: إذا لم يقدر أجل دين <sup>الثمن</sup> فالبيع باطل، ويحل التصرف في المبيع مع العلم برضاء البائع، ويضمن مع إتلافه ثمن مثله إن لم يزد على ما رضى به البائع، والله العالم.

البريزى: البيع تاره يكون حلاً - كما لو اشتري شيئاً بمبلغ كذا، ثم قال للبائع: أجيئك بالثمن بعد ذلك، مع أن للبائع أن يقول: أعطى الثمن ثم خذ المبيع، فهذا لا يدخل في البيع نسينه، حتى يعتبر فيه تعين المدّه، وآخر يكون الشراء نسينه كما إذا قال للبائع بمعنى هذا المتعاقب بهذا إلى أجل، فباعه البائع بدون تعين الأجل، فهذا البيع باطل، مع عدم تعين الأجل في عقد البيع، ولا يجوز للمشتري التصرف في المبيع، نعم إذا رضى البائع بتصرف المشتري بالمبيع مع قطع النظر عن المزبور جازت التصرفات التي لا تتوافق على الملك.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١١

س: ٦٢١

هل يحق لمن وقع في معاملة غش أن يفسخ العقد؟

الخوئي: نعم، إذا كان محسوباً عيناً، أو اشترط أن لا يكون كذلك.

البريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: ويكفى في الاشتراط الشرط الارتكازى.

س: ٦٢٢

يجري في كثير من الأحيان أن يبيع شخص سلعه ما إلى آخر، ويرفض البائع أن يعلم المشتري بثمن السلعة - لوجود مجاملة وصداقة بينهما - و يقول له أعطني من الثمن ما تراه، ونفس الأمر يجري في الإجراء، فما هو حكم هذه المعاملة؟

□  
الخوئي: باطله هذه المعاملة، ولا تقع إلا بدفع القابل ثمن الموضوع، أو يتكلم بقدرها حتى يتعين بتصوره واحده، والله العالم.

البريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: مع أخذ البائع في الأولى يعني صوره الإعطاء، وقبوله ورضاه في الثانية، أي مع تعين المشتري مقدار الثمن.

إذا غسل الذهب فبان كأنه جديد، هل يجوز عرضه وبيعه بدون إعلام المشتري أنه قديم أو جديد، مع أنه لا يعرف ذلك للمشتري؟

الخوئي: إذا لم يكن فرق بين القديم والجديد فلا بأس به، و الله العالم.

هل يجوز البيع على الطفل المميز، (كما هي السيره قائمه في الأسواق اليوم)؟

الخوئي: لا يصح، الا أن يعلم أو يطمئن أن ولدك و كله للشراء لنفسه.

التبزيزى: إذا كان الثمن فى المقاطعه بين البائع و المشتري معلوماً فلماً يصح بيع الطفل لنفسه، مع إحراز البائع اذن ولدك، كما في شراء الخبر و نحوه، و اما إذا كان الثمن غير معلوم إلا بالمقاطعه ففي بيته اشكال، و لو

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٢

مع إحراز رضى ولدك، نعم إذا علم ولدك بالمعامله بعد وقوعها و رضى بها فلا اشكال.

شريط «الفيديو» إذا كان فيه من الخلاعه صور الرجال العرائض، و النساء كذلك، و إظهار أمور مثيره للشهوه، بالإضافة إلى عمليه الجنس الظاهره فيه، ما حكم بيعه و شرائه و اقتناه و هل يجب إتلافه؟

الخوئي: لا يجوز بيعه و شراؤه، و الأحوط محوه، و الله العالم.

هل يكفى القصد السادس بالبيع في صحة بيع الخيار، بحيث يكون الهدف الذي تجري لأجله المعاملة هو استثمار النقود عن طريق الاستفادة بمنفعة العقار المشتري مدة الخيار، و يكون غالباً بتأجيره على البائع، و لا. يكون قصد البيع دافعاً على نحو الاستقلال لإجراء المعاملة، لو لم يكن الربح مضموناً عن طريق الإيجار المذكور، و إنما يقصد المشتري بالشراء تصحيح و تحليل المال الزائد على رأس المال، و يقصد البائع تحليل المال الذي يدفعه على رأس المال و التخلص من الربا؟

الخوئي: لا بدّ لهما من قصد واقع البيع و الشراء، و هو نقل الملك إلى المشتري بالعوض، و كذا من المشتري في العوض، و لو كان ذلك بداعي حلّه الاستریاح، و الله العالم.

التبزيزى: كما هو ظاهر الفرض في السؤال.

ما الحكم فيما لو قصد البائع البيع على النحو المذكور أعلاه، ولم يقصد المشتري الشراء أصلاً، أو العكس، هل تحل المعاملة في حق القاصد دون الآخر، و هل يجوز للقاصد اجراء المعاملة مع غير

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٣

القاصد، إذا انكشف له عدم قصده؟

الخوئي: لا يصح حينئذ لأيٍّ منهما، لو علم ذلك، كما ذكرنا أعلاه، و الله العالم.

ذكرتم في «مسألة ٤٩» منهاج (٢) أنه يعتبر في تتحقق العقد الموالاه بين الإيجاب و القبول، فلو قال البائع بعث فلم يبادر المشتري في القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، أما إذا لم ينصرف و كان يتضرر القبول حتى قبل صحة السؤال هو: كيف يعرف أن البائع قد انصرف أم لا، و هل تصدق دعواه خاصة إذا كان الانصراف من مصلحته؟

الخوئي: إن كانت الدعوى قبل القبول من المشتري فنعم تقبل منه، كما يعرف بقاؤه على القصد بظهور حالة، و عدم إظهار الرجوع، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٤

### مسائل في الإجارة والوظيفة

هل يجوز للموظف الخروج من العمل أثناء الدوام الرسمي بدون إذن من الجهة المسئولة، مع العلم أن العمل في القطاع الحكومي؟

الخوئي: لا ينبغي الخروج عن النظام، و الله العالم.

هل يجوز لشخص أن يأخذ إجازة مرضيه و هو لا يعاني من مرض لتقديمه لجهة عمله في الحكومية؟

الخوئي: لا ينبغي ذلك، و إذا استلزم كذبا لم يجز، و الله العالم.

التبزيزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و لا فرق في حرم الكذب بين القول و الكتابة.

هل يجوز لشخص أن يأخذ إجازة مرضية، وهو مصاب بمرض، وهذا المرض لا يحتاج إلى إجازة، ولكن أعطى إجازة بمعرفة طبيب، هل يجوز أن يقدم هذه الإجازة إلى جهة عمله علماً أنه يعمل لدى الحكومة؟

الخوئي: نعم يجوز له أن يقدم الإجازة المذكورة إلى الجهة المشار إليها في السؤال.

هناك مؤسسة حكومية، يمكن لأى من رعايا تلك الحكومة أن يدفع لها شهرياً مبلغاً معيناً من المال (٥٠ دينار مثلاً) ويستمر على الدفع لمدة (٣٠ سنة) وبعد أن يبلغ الدافع سنًا معينة (٥٠ سنة مثلاً) وهو سن التقاعد تقوم المؤسسة بدفع راتب تقاعدي له ما دام حياً (٥٠٠ دينار مثلاً)، وبعد حياته ينتقل الراتب إلى الورثة، فما هو حكم هذه المعاملة؟

صراط النجاة (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٥

الخوئي: لا- تجوز هذه المعاملة، ويجوز أن يهب المبلغ من غير التزام بعوض، فإن دفعت الحكومة شيئاً فيقبضه بعنوان المجهول مالكه بما له من وظيفه، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: و هذه المعاملة تدخل في القرض الربوي، حيث إن الذى يدفع المال شهرياً يعطى مع ضمان العوض لا مجاناً، وبما أن الشرط في المعاملة أخذ المال بالزيادة ولو بعد مدة بـأن يأخذ المال و الزيادة عند تقاعده، وبعد موته بهذه المعاملة تكون قرضاً ربوياً، ولا يقاس ذلك بعقد التأمين، فإن إعطاء المال فيه مجاناً من غير ضمان، وإنما يتشرط فيه على الطرف الآخر تدارك الضرر الذى قد يتافق فى نفسه أو أمواله، كاحتراق مخزنه، أو سرقه أمواله، أو غرق أمتنته و نحو ذلك، ولذا لو لم يقع الضرر يكون ذهاب المال فيه مجاناً،

و عليه فالإعطاء غير مشروط بضمان ذلك المال كي يكون قرضا.

س: ٦٣٣

شخص ساهم في شركه تبيع أمورا محلّه وأخرى محّمه كالميته، ثم أخذ نصيبه من أرباح هذه الشركه، فما هو تكليفه تجاه هذا النصيب؟

الخوئي: يخصمه قبل حلول سنته بحساب الحلال المختلط بالحرام، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و عليه خمس آخر فى الأربعه الأخمس الباقيه إذا بقى منها شىء آخر السنہ.

س: ٦٣٤

و إذا كان قد صرف هذا النصيب فما هو تكليفه الآن؟

الخوئي: يدفع معادل خمسه، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٦

س: ٦٣٥

هل يجوز للمرأه أن تتوظّف في الدوائر الرسميه، و تختلط مع الرجال في هذه الدوائر؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

التبريزى: لا- يجوز ذلك، في غير مقامات الضروره، كالنساء اللاتي وظيفتهن الذهاب الى الجهات لتداوی المجرؤين، إذا لم يكن ما يكفي من الرجال، و لو باشتغالهم بالأهـم من ذلك، كالدفاع عن بيضه الإسلام، و مجتمعات المسلمين.

س: ٦٣٦

من المعروف أنكم أعطيتم إذنا عاما لعموم المؤمنين، في قبض الراتب من الجهات الحكومية، وأنه لا حاجه الى إذن خاص لكل راتب، فهل هذا يشمل كل مال ترضى الحكومة بأخذـه، كالـدوـريـه التي تصرف في المراكز الطبيـه، و كالـقـروـضـ التي تدفعـها البنـوكـ الحكوميةـ، أو المستـرـ كـهـ لـمنـ يـرـيدـ؟

الخـوـئـيـ: نـعـمـ يـشـمـلـ ذـلـكـ كـلـ مـاـ أـعـطـتـهـ الحـكـوـمـ للـمـوـظـفـيـنـ منـ الرـوـاتـبـ وـ غـيرـهـاـ،ـ كـالـأـدـوـريـهـ مـثـلاـ،ـ فـإـنـ كـلـ موـظـفـ مـأـذـونـ أـنـ يـأـخـذـهـ وـ كـالـهـ مـنـيـ،ـ وـ يـصـرـفـهـ فـيـ حـلـالـ،ـ فـإـنـ زـادـ عـلـىـ مـئـونـهـ سـنـتـهـ عـلـىـ تـخـمـيـسـهـ،ـ وـ كـذـلـكـ الـقـرـوـضـ لـاـ بـدـ أـنـ يـأـخـذـهـ بـعـنـوانـ المـجهـولـ مـالـكـ وـ كـالـهـ مـنـيـ،ـ وـ اللهـ الـعـالـمـ.

س: ٦٣٧

ما هو حكم عدم الالتزام من قبل العامل في حكومه الظالم، المتولى لأمور أهل القبله، في عمله الذي لا يمس مصالح المسلمين، أو لعدم الجدوى في حضوره لعدم الحاجه، مع أمن الضرر؟

الخوئي: لا ينبغي للموظف عدم الالتزام بما هو موظف فيه، الا ما يزاحم مع فريضته الدينية، فيقدم الفريضه لأدائها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٧

س: ٦٣٨

هل يجوز التنصل على المكالمات الهاتفيه للموظفين، من قبل صاحب العمل، أو من ينوب عنه، بغرض إعدام استخدام الهاتف بكثره لأغراض شخصيه؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س: ٦٣٩

هل يجوز لصاحب العمل أن يضع مراقبا على الموظفين، بدون علمهم، لغرض اعلام صاحب العمل بأنهم يقومون بواجبهم العملى فى حاله غياب صاحب العمل أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س: ٦٤٠

إذا كان الشخص يعمل في جهة غير حكوميه، أو كان تاجرا، فيصله راتبه، أو ربح تجارته عن طريق بنك حكومي، فهل يدخل هذا المال في ملكه بمجرد وصوله لحسابه في البنك، أم أنه لا يملكه إلا بالقبض، و عليه فإذا لم يملكه إلا بالقبض لا يجب عليه الخمس لو بقى في حسابه لعدة سنوات؟

الخوئي: يملكه بمجرد العمل، بل بمجرد الإجارة، ولا يحتاج الى القبض، كما يملكه الربح بمجرد البيع، و الذى يتوقف على القبض هو ما إذا كان طرف المعامله هي الحكومة، و الله العالم.

س: ٦٤١

هناك مؤسسه حكوميه، تقوم باقتطاع مقدار من رواتب المشغلين في الأعمال الحكومية، أو الأهلية، ثم بعد أن ينتهي الموظف والمشغل من عمله، أو يتتقاعد، تقوم هذه المؤسسه بإعطاء الراتب التقاعدي، أو بإعطاء المكافأه المقرونه، (و تكون هذه المكافأه عباره عن مقدار أكبر من المقدار الذي اقتطعته خلال سنوات العمل) فهذه الأموال

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٨

(سواء كانت المكافأة أو الراتب التقاعدي) هل تكون من أموال مجهول المالك، سواء كان عمله في الحكومة، أو في الشركات الأهلية؟

الخوئي: نعم تكون من أموال المجهول المالك، و يترب عليها أحكامها، و الله العالم.

التبريزى: المأخذ فى الفرضين و ان كان من مجهول المالك مطلقا، الا ان الحكم يختلف فيهما، ففى الفرض الثانى فى السؤال لا يحتاج فيه الى التصدق بشيء قليل فى مقدار ما اقتطعته الحكومة من الشركه الأهلية، بل يجب فيه الخمس، و لو كان الآخذ فقيرا، بخلاف الفرض الأول فى السؤال، فإنه يتصدق منه بشيء قليل، إذا لم يكن الآخذ فقيرا، و الفرق يظهر بالتأمل.

س ٦٤٢

الموظف لدى الحكومة الذى تودع الحكومة راتبه فى البنك الحكومى، أو المشترك، إذا قام بتحويل الراتب من حساب الى حساب آخر فى بنك آخر حكومى أو مشترك دون أن يقبضه، هل يبقى من مجهول المالك و هو فى الحساب الثانى؟

الخوئي: نعم يبقى مجهول المالك، و الله العالم.

س ٦٤٣

محاربه المخدرات و الخمور أمر راجح شرعا، هل يسوغ للشخص التوظف لمحاربتها، و التجسس على من يهربها و يتعاطاها؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، و الله العالم.

س ٦٤٤

هل يجوز للإنسان أن يذهب الى مكان يتحمل فيه وقوع المعصيه، كسماع أغاني أو غيبة، و هل يجوز له أن يرتبط بعمل يتحمل فيه ترك واجب (كالصلاه) أو ارتكاب محرم؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢١٩

الخوئي: لا بأس ما لم يعلم أو يطمأن بتربذ ذلك، و ان كان الأولى ترك ما يتحمل ذلك فيه، و الله العالم.

س ٦٤٥

هناك معامله تجرى بين المزارعين، و هى أن يكون لدى شخص أرض خربه، فيتفق مع مزارع يعمرها و يزرعها، على أن يمتلك نصفها بعد العمار، أو أن يكون مقابل عمله هو استفادته من ثمارها و فسيلها لمده معينه، كعشرين سنه مثلا، ثم يعود الأصل برمتمه الى المالك، وقد يكون العباء و المصارييف كلها على العامل، أو يشاركه المالك فى بعضها، فما رأى الشرع الشريف فيها، و ان لم تكن صحيحة فكيف تصحح شرعا؟

الخوئي: الصحيح شرعاً أن يستأجر صاحب الأرض الزارع المعمر لتعمير الأرض و تشجيرها لمده بإزاء تملكه نصف نفس أرضه فعلاً لمده معينه يتلقان عليها، فالزارع يقوم بالعمل للمالك و لنفسه لكل منهما في حصته، فيكونان شريكين في الأرض و المحصول بالنسبة، و الله العالم.

س: ٦٤٦

استأجرت غرفه في فندق أو بيت، هل يجوز لي أن آوى أحداً معي فيها، و الانتفاع بالمرافق التابعة لها، مع إطلاق العقد؟

الخوئي: العبرة في ذلك بالمتعارف، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٠

### مسائل في الضمان واللقطة

س: ٦٤٧

إذا كانت السيارة تسير في الشارع، فاعتبرت الإبل طريقها فاصدمتها، و مات بعضها، فهل يكون الضمان على السائق؟

الخوئي: إذا كان الخطأ من السائق بأن تخيل بأنه حينما يصل إليها يخلو الطريق، أو يتمكن من العبور من وسطها، أو لا يعبر خوفاً مثلاً، و ما اتفق ما تخيله فهو ضامن، و أما إذا كان الطريق خالياً منها، و عند الوصول إلى قربها أخذن بالعبور فليس بضامن، و الله العالم.

س: ٦٤٨

شخص دفع ذهباً إلى الصائغ لبعض الاصلاحات، فادعى الصائغ أن الذهب سرق من دكانه، فهل على الصائغ الضمان، و إذا كان فهل هو قيمي أم مثل؟

الخوئي: لا يضمن مع عدم التفريط، و لو ادعى عدمه يصدق مع يمينه أن لم يكن متهمًا، و إلا فلا بد من اقامه البينة على دعواه، و أما كونه قيمياً أو مثلياً فإن كان مصوغاً و حلياً فهو قيمي، و إلا فهو مثل، و الله العالم.

س: ٦٤٩

إذا سافر إنسان إلى إحدى الدول الكافرة، و هناك أتلف مالاً الكافرين، فهل عليه الضمان؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا ضمان، و الله العالم.

س: ٦٥٠

هل يجوز إتلاف ممتلكات الناس التي يرتكبون بها الحرام، كأوانى الخمر، و آلات القمار، و أجهزة التلفزيون و ما شابه، لو كان

توقف المنكر منحصراً به، و هل يضمن ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، نعم آلات القمار مما يجب إتلافها، ولا ضمان

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢١

فِي

س۱۵۰:

صاحب المصبغه أحيانا تمر على ملابس مراجعيه عنده مده طويله، و لا يطالبوه بها، و هو لا يعرفهم، و لکي لا يتحمل مسئوليه الملابس، يكتب على الايصالات (التي يسلّمها الى مراجعيه عند ما يستلم منهم الملابس) إن المصبغه غير مسئوله من قبل الشرط الضمنى في المعامله، و عليه فلو تلفت الملابس بعد ثلاثة أشهر فهو غير ضامن، و إذا لم تتلف فهل يمكن لصاحب المصبغه أن يشترط شرطا بحيث أن المراجع إذا لم يلتزم بالمده فلا- يكون صاحب المصبغه مسؤولا عن الملابس، و في هذا الفرض ماذا يعمل بها؟

الخوئي: إذا اشترط مع المراجع بإسقاط ضمانه لدى تعيديه عن الوقت المقرر بينهما، فلا ضمان، وله الحرية، إن شاء أن يعمل بوظيفه المال المجهول مالكه، إذا لم يعرف صاحبه، والله العالم.

٦٥٢

هل يجوز للضامن التراجع عن الضمان، فمثلاً لو ضمن زيد مالاً لعمرو يستحقه من ثالث، فهل يجوز لزيد فسخ ذلك العقد؟

الخوئي: إذا حصل الضمان بشرطه المعتبر، فلا يجوز للضامن فسخه، ولا يجوز فسخه من قبل المضمون له أيضاً، لأن عقد الضمان لازم، والله العالم.

٦٥٣:

إذا أتلف شخص مال غيره دون قصد و تعمد، فهل يكون ضامناً، مع العلم بأن هذا المال ليس عاريه أو وديعه؟

الخوئي: نعم يكون ضامناً، و الله العالم.

٢٥٤

إذا وقع طير في متزل زيد، و احتمل أن يكون مملوکا للغير،

٢٢٢ صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص:

فها بح عليه التعريف؟

الخوئي: إذا لم يعرف المالك، فلا يجب التعريف، و الله العالم.

س: ٦٥٥

إذا اشتغلت ذمة المكلف بمبلغ من الحقوق الشرعية، فهل يجوز لآخر ضمانها، بمعنى هل يصح الضمان في الخمس والزكاء مثلا؟

الخوئي: إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمساً أو زكاه، صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله، و الله العالم.

س: ٦٥٦

إذا أنكر المدعى عليه الضمان، بأن ادعى زيد على عمرو الضمان وأنكر عمرو، ولكن زيد أقام بيته وأخذ حقه من عمرو، فهل يجوز لعمرو أن يطالب المضمون عنه بالمال الذي دفعه لزيد؟

الخوئي: ليس له ذلك، لا اعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً، و الله العالم.

س: ٦٥٧

كثيراً ما يحصل أن يرمي بأطفال حديثي الولادة على جانب الشارع أو إمام المستشفى أو .. إلخ، فهل يجب على الواجب لهذة الطفل التقاشه والاعتناء به، أم يجوز له تركه، أو أخذه ودفعه لأحد؟

الخوئي: أخذ اللقيط واجب كفائي، إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحق بتربيته وحضانته من غيره، إلا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب على الآخذ دفعه إليه، يراجع المنهاج (٢) كتاب اللقطة.

س: ٦٥٨

إذا التقاط ما يجب تعريفيه (بأن كانت قيمته أكثر من درهم) في بلد سافر اليه، وأراد الرجوع إلى بلده، قبل أن يجد صاحب اللقطة فما هو حكمه؟

الخوئي: يجوز له السفر، واستنابه شخص أمين في التعريف، ولا

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٣

يجوز السفر بها إلى بلده، و الله العالم.

س: ٦٥٩

الواجب للقطه إذا أخذها وعرفها، ولم يعرف مالكيها، تخbir بين التملّك لها مع الضمان، أو التصدق كذلك، أو إبقاؤها أمانة

بيده، فلو اختار الأمر الثالث فسرقها سارق، أو تلفت بأمر آخر، فهل يضمن لو عرف صاحبها؟

الخوئي: اللقطه أمانه في يد الملقط، لا يضمنها إلّا بالتعدي عليها أو التفريط بها، و لا فرق بين مده التعريف، و ما بعدها، و الله العالم.

س ٦٦٠

إذا تلفت العين الملقطه قبل التعريف، فهل يجب الاستمرار بالتعريف على ما هو المقرر أم لا؟

الخوئي: إذا تلفت العين ببعد أو تفريط لم يسقط التعريف و هي مضمونه، و إذا لم يكن تعدّ أو تفريط فيسقط التعريف و لا ضمان، و كذا إذا كان التلف في أثناء التعريف، ففي الصوره الأولى يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع اليه المثل أو القيمه، و في الصوره الثانية يسقط التعريف، و الله العالم.

س ٦٦١

إذا التقى الطفل الصغير أو المجنون لقطه، و أحضرها إلى المتزل، و لم يرد الولى أن يجري عليها أحكام اللقطه فما هو الحكم؟ هل يجب عليه أن يأمر الطفل بارجاعها إلى مكان التقاطها، و على فرض أنه غير مميز بما العمل، و على فرض أن الولى رأى أو علم أن الطفل يتصرف بها باليقظ أو إعطائهما لشخص آخر فهل يجب عليه أن يمنعه؟

الخوئي: قد ذكرنا في المنهاج (ج ٢) المسألة (٦٦٦) حكم التقاطهما، و لا- يصح لوليهما الأمر أو الاذن بإعادتها إلى محل الالتفات، إذا كانت

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٤

قيمتها أزيد من درهم بعد أن ضمنها بالأخذ، و الله العالم.

س ٦٦٢

شخص يدخل منزله أناس كثيرون، و وجد بعد خروجهم أحذية متخلّفة بما ذا يجب عليه، و على فرض أن تلك الأحذية متخلّفة في حسيئه أو مسجد فما هو الحكم بالنسبة للولي؟

الخوئي: يعتبر ذلك بحكم مجھول المالك في جميع صوره، و يجري فيها حكمه.

س ٦٦٣

شخص خرج من المسجد، و وجد نفسه بعد مده من خروجه بأنه قد أخذ حذاء غيره غفله بما هو تكليفه، و لو رجع و قد وجد حذاءه أو لم يجده فما هو الحكم؟

الخوئي: هو ضامن لصاحبها، سواء وجد حذاؤه بعد ذلك أم لم يجد، يعمل معها عمل مجهول المالك، و الله العالم.

س: ٦٦٤

يلقط بعض الناس أشياء، ولا يجرؤون عليها أحکام اللقطة، ويكتفون بوضعها في المساجد أو الحسينيات، وتتراكم وتزيد، فكيف يتم التصرف فيها، خاصةً أن بعضها تمضي عليه سنوات في مكانها، وكيف يضمّنه من وضعه هل بمجرد وضعه، أو بعد علمه بتلفه؟

الخوئي: تلك أيضاً تعتبر من المجهول مالكها، يتصدق بها عن صاحبها، بأعيانها أو بقيمتها بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله المأذون منه في ذلك، وإنما الضمان لها بمجرد أخذها، و الله العالم.

س: ٦٦٥

شخص وجد في منزله شيئاً و يعرف أنه ليس له، ولم ير أحداً وضعه، ولا يحتمل أن أحداً أتى فنيه، وهو متأكد بأنه ليس له ولا يملكه، فما هو حكمه؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٥

الخوئي: سبيله سبيل المال المجهول مالكه، و له حكمه، و الله العالم.

س: ٦٦٦

هل يجب استئذان الحاكم الشرعي في التصدق باللقطة مجهولة المالك؟

الخوئي: نعم يجب الاستئذان على الأحوط، و الله العالم.

التبزيز: لا يعتبر الاستئذان في اللقطة بعد مضي حول الإعلان أو قبله، إذا ينس من الظفر بالمالك.

س: ٦٦٧

هل اعراض شخص عن ماله كاف لرفع ملكيته عنه، بحيث يصح للغير التصرف في العين التي أعرض عنها صاحبها، أو يحتاج إلى شيء زائد على إعراضه؟

الخوئي: الاعراض لا يوجب رفع الملكية، وإنما يوجب جواز تملك غير المالك له، و الله العالم.

س: ٦٦٨

بعض الطيور الأهلية التي لا يعلم مالكها تأتي إلى المنازل، وقد يتافق أن تبقى و تبيض و تفرخ، ما حكم صيدها و نتاجها إن كان طعامها من صاحب المنزل؟

الخوئي: الطير المذكور من المجهول مالكه، فلا بد أن يتصدق به إلى الفقراء، و الله العالم.

التبزى: في مفروض السؤال: إن عرف مالك الطير، أو جاء مالكه يطالبه به فيجب ردّه إليه، و إلا فيجوز إمساكه و الانتفاع به.

س: ٦٦٩

أمين صندوق للأمانات في المستشفى، تصل إليه أمانات المرضى عن طريق نفس المريض، أو ما يؤخذ من المريض بحيث لا يشعر، كما في الحوادث، فقد يتافق موت المريض، أو سفره، أو إعراضه

صراط النجاة (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٦

عن تلك الأمانة، فتبقى سنين لديه ما هو حكمها؟

الخوئي: إذا أمكن إيصالها إلى ورثة الميت لزم ذلك، و إلا فهي من المجهول مالكه، يتصدق بها إلى الفقراء، من قبل أصحابها، و هكذا إذا سافر فإنه إذا لم يتمكن من إيصالها إليه يتصدق بها عنه، و أما إذا علم الاعراض فيجوز لكل أحد أن يتملّكها، كما قلنا سابقاً، و الله العالم.

س: ٦٧٠

لو أتلف الطفل أموال الغير في حال صباه، هل يضمنها بعد بلوغه؟

الخوئي: نعم يضمن و يجب عليه إفراغ ذمته بعد البلوغ، و لوليه إذا كان للصبي مال أن يؤديه من ماله، و لكن لا. يجب عليه ذلك، و الله العالم.

س: ٦٧١

هل يضمن الطفل ما سرقه حال صغره بعد بلوغه، و هل يفرق بين ما كانت العين موجودة أو تالفة؟

الخوئي: نعم يضمن ذلك، و لا فرق بين الفرضين، غايتها يجب دفع نفس العين لصاحبها إن كانت باقيه، و إلا فيجب دفع مثلها في المثلث، و القيمة فيما كان قيمياً، و الواجب قيمته حين التلف في القيمي، و قيمته حين الأداء في المثلثي إن أراد دفع القيمة فيه.

التبزى: إنما يضمن قيمه يوم السرقة.

س: ٦٧٢

إذا أتلف الصبي مال الغير، و لا يوجد لديه مال، فما ذا يكون تكليف الولي حينئذ، هل يجب عليه الضمان، أم اعلام الصبي بعد البلوغ؟

الخوئي: لا تكليف على الولي، لا الضمان و لا الاعلام، و الله العالم.

س: ٦٧٣

لو نذر شاه لليوم السابع من المحرّم «مثلاً» فأكره على ذبحها

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٧

قبل ذلك اليوم فما حكمه، و هل على المكره ضمان الشاه للنادر؟

الخوئي: لو فرض عدم مباشره المكره للذبح فلا ضمان عليه غير حرمه الإكراه، والله العالم.

س: ٦٧٤

هل الأذية المجوزة لقتل الحيوان تدور كونه مؤذياً شيئاً، أم يكفي كونه كذلك بالفعل، و لو لم يكن من شأنه الأذية، و هل الأذية العرضية مسوغه للقتل؟

الخوئي: نعم لا بأس في جميع فروضه لقتله، ما لم يكن ملكاً لغيره أو متعلق حق غيره، والله العالم.

س: ٦٧٥

لو كان في ثوبه موضعان، موضع يضع فيه المال المشترك، و آخر يضع فيه ماله الخاص، و ذات مره رأى في الموضع الذي يضع فيه ماله الخاص مالاً و شك في هذا المال، هل هو من ماله الخاص، أم من المال المشترك بينه وبين غيره، حيث أنه يتحمل أنه قد اشتبه فوضع المال المشترك في هذا الموضع، فما هو الحكم في هذه الصوره؟

الخوئي: نعم هو من ماله الخاص، والله العالم.

س: ٦٧٦

الاطمئنان ممّن يرى نفسه مصاباً بالوسواس هل يقوم مقام اليقين في وفاء الدين، مع عدم المطالبه من الدائن أم لا؟

الخوئي: نعم يقوم الاطمئنان مقام العلم فيه، كما في متعارف الناس، والله العالم.

التبزيزى: في إطلاق اعتبار اطمئنانه، و لو كان حاصلاً من الوسوسة تأمل.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٨

## مسائل في الله و الموسيقى و الغناء

س: ٦٧٧

هل يجوز التصفيق و التصفيير ان كان يقصد بهما التشبيه بالموسيقى و الغناء؟

الخوئي: لا بأس بهما في أنفسهما، والله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سرّه: نعم في مجالس و مآتم أهل البيت عليهم السلام الأحوط وجوباً تركه، فإنه من اللهو، واللهو لا يناسب تلك المجالس.

س: ٦٧٨

هل يحرم سماع الأغانى التي تكون بلغه غير مفهومه للسامع؟

الخوئي: لا فرق في حرمته الغناء بين اللغات، والله العالم.

س: ٦٧٩

هناك الكثير من الألعاب تختبر بقصد التسلية واللعب، لا بقصد القمار، ويتم اللعب بها بواسطة شخصين أو أكثر، أى أن فيها مغالبه و منافسه، وبعضها يشبه الآلات المعدّة للقمار، ولكن العرف يرى المغايره بينهما، فهل يحرم اللعب بمثل هذه الألعاب مع عدم العوض والرهان؟

الخوئي: إذا لم تكن من آلات القمار عرفاً بلا بأس باللعب بها، من دون رهان، والله العالم.

س: ٦٨٠

المعروف أن لعبه الشطرنج خرجت عن كونها آلة للقمار، فصارت في جميع أنحاء العالم مجرد لعبه للتسلية والرياضه، فهل تبقى على حرمته؟

الخوئي: نعم تبقى على حرمته، والله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٢٩

التبريزى: اشتهر خروجها عن آلة القمار لا يكفى في جواز اللعب بها، ما لم يحصل العلم بذلك.

س: ٦٨١

إذا حصل لي شك في آلة، أنها آلة قمار أم لا، هل يجوز اللعب بها، بدون رهن، و هل يجوز بيعها؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك مع الشك، والله العالم.

س: ٦٨٢

إن غناء النساء في الأعراس جائز، إذا لم يضم اليه محرام، فهل يجوز هذا الغناء مع حضور الزوج [العرис]، وهو الأمر المتعارف

عليه بين الناس؟

الخوئي: جواز الغناء للنساء في الأعراس مشروط بعدم دخول الأجنبي عليهن، ولا فرق في الأجنبي بين الزوج وغيره، والله العالم.

س: ٦٨٣

هل أن جواز غناء النساء في الأعراس يعني تخصيص الجواز في مناسبات الأعراس فقط، بحيث لا يجوز لهن الغناء في غيرها؟

الخوئي: نعم يعني التخصيص، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٠

## مسائل في أحكام البنوك

س: ٦٨٤

شخص يعمل لدى الحكومة، ويتحوّل راتبه من جهة العمل إلى البنك الحكومي أو المشترك، فهل يعتبر مالكا لهذا الراتب عند قبضه له من البنك، أم عند دخوله في حسابه البنكي وان لم يقبضه؟ فإذا حال الحول على هذا الراتب وهو في البنك بدون قبض فهل يجب تخميشه، أم لا يجب إلا بعد مرور سنة على القبض؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا يملك إلا عند قبضه، ولا يكفي إدخاله في الحساب فقط، والله العالم.

س: ٦٨٥

نفس السؤال السابق، لكن البنك المحوّل إليه الراتب بنك أهلى؟

الخوئي: و هكذا في هذا الفرض موقف على القبض، والله العالم.

س: ٦٨٦

استلم شيئاً من شخص، وأودعه في حسابه في البنك الحكومي، بدون قبض المال، فهل يعتبر مالكا للمال عند استلامه للشيك من معطيه، أم عند إيداعه له في حسابه البنكي، أم عند استلامه لمال الشيك من البنك؟

الخوئي: لا يعتبر مالكا للمال حتى يقبضه، والله العالم.

س: ٦٨٧

نفس السؤال السابق، لكن البنك المودع فيه الشيك أهلى؟

الخوئي: في مفروض السؤال: ان كان لمصدر الشيك مال عند البنك المزبور يملك ما في الشيك بنفسه أخذ الشيك منه، والآن فمنوط بإيصال الشيك، وقبول هذا الشيك من محله، فان قبل فقد ملكه ولا يحتاج في

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣١

□  
الصورتين إلى الإسلام في ملكيته، والله العالم.

س: ٦٨٨

أودع في حسابه في البنك الحكومي مالاً محسماً، وتحول راتبه الحكومي إلى هذا الحساب، وجاءت أرباح في هذا الحساب، فإذا سحب من هذا الحساب مقداراً من المال يساوي أو يقل عن أحد هذه الأنواع الثلاثة بيته كونه أحدهم (الأرباح مثلاً) فهل يتعين، أم لا بد من سحب كل المبلغ وتقسيمه إلى الأنواع الثلاثة حتى يتعين؟

□  
الخوئي: في مفروض السؤال: يتعين المقبوض بالعنوان الذي يقصده من تلك الأنواع، والله العالم.

س: ٦٨٩

له مال في البنك الحكومي، وجاءته أرباح، فلكل يعطى نصف الأرباح للفقراء، هل يكفي أن يخرج مقدار النصف ويسلمه لهم، أم لا بد من إخراج مقدار كل الأرباح ثم تصنيفها وتسليمها لهم، أم لا بد من إخراج كل المال أصليه وأرباحه، ثم إخراج مقدار الأرباح وتصنيفها وتسليمها لهم؟

□  
الخوئي: نعم يكفي إخراج النصف بذلك القصد، ودفعه للفقير، والله العالم.

التربيزي: قد تقدم جوابه.

س: ٦٩٠

له مال في البنك الحكومي، وجاءته أرباح، فمتى يتوجه إليه التكليف بوجوب إعطاء نصف الأرباح للفقراء؟

الخوئي: عند قبض الأرباح، وذلك لأن الأرباح التي تعطى له مجهوله المالك، ولا بد من قبضها لنا، فإذا صارت بحسابنا نرخصه بدفع النصف صدقه عن أربابها المجهولين، والنصف الآخر يكون موهوباً له فيملكه،

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٢

□  
أى ذلك النصف الموهوب من حين ما صنع ذلك كسائر أرباحه، فيخمسه آخر السنة إذا لم يصرف في المؤنة، والله العالم.

التربيزي: قد تقدم جوابه.

س: ٦٩١

صرف الأرباح كلها بدون إعطاء النصف للفقراء جهلا بالحكم، فهل يضمن؟

الخوئي: نعم يضمنه لا للفقراء بل لأربابه المجهولين، و يخرج عن ضمانهم بالدفع الى الفقراء عنهم، كما بينا أعلاه، و الله العالم.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٢٣٢

س ٦٩٢:

الضمان هل يعتبر من مئونه السنّه، أم لا بدّ من إخراجه من مال مخمّس؟

الخوئي: ان صرف بحيث لم يبق له عوض في الخارج بأن اشتري به شيئاً و أتلفه بأكل و نحوه، فأداء عوضه يعتبر من مئونه السنّه، و ان كان عوضه باقياً بعد عنده فلا، و الله العالم.

س ٦٩٣:

حصل أرباحاً لحسابه في البنك الحكومي، و تخيل أنها كلها له، فقام بتخفيضها، فهل يضمن للفقير مقدار ما خمس من أمواله؟ أى لو كان الربح عشرة دنانير، فخمسه بقى ثمانية، فهل يعطى الفقير نصف ما بقى (أربعه) أو نصف أصل الأرباح (خمسه)؟

الخوئي: نعم يعطى نصف ما بقى، حيث أن المقبوض لم يصر ملكاً للفقراء، بل اعتبر بحسابنا كما اعتبرنا أعلاه (في جواب سابق) وقد دفع ما دفع خمساً بغير محل، لكن أجزنا و أبزنا ذمتها، فيبقى ما بقى يدفع نصف ما بقى للفقراء، و له النصف الآخر.

س ٦٩٤:

لزي حساب في البنك الحكومي، و استطاع الاستيلاء على

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٣

أمواله المودعه في البنك، و المختلطه هناك، بدون ترتب أى مفسده على ذلك، هل يجوز لي ذلك؟ و على فرض عدم الجواز فما هو الوجه؟

الخوئي: لا - يجوز ذلك، فإنه بذلك يوجب الخساره على زيد في حسابه المحفوظ في البنك، مضافاً إلى أنه خلاف النظام، و الله العالم.

س ٦٩٥:

أولادى القصر لهم أموال فى البنك الحكومى، و حصلت أرباحا، فهل يجوز لى إخراج نصفها، و إعطاؤه للفقراء؟

الخوئى: نعم كما للأرباح ماله، و الله العالم.

س: ٦٩٦

نفس السؤال السابق، (و على فرض الجواز) لو فرضنا أن الأرباح لا تقبل التنصيف كما لو كانت (٩٩٩) فلسا مثلا فكيف يعطى للفقراء حقّهم؟

الخوئى: لا مانع في الفرض أن يدفع الجزء الذي لا يقبل التنصيف إلى النصف الذي يعطى للفقير فيدفع (٥٠٠) من (٩٩٩) صدقه، و الله العالم.

التبريزى: يجوز الاكتفاء بالأقل، بل يكفى إعطاء الخمس في هذه الموارد كما أجزنا ذلك في مجهول المالك الذي يؤخذ من البنوك الحكومية، أو المشتركة، بوجه الحلال، لا بعنوان الربا، حيث أن القسم الأكبر من المال في مقابل عمله، و هوأخذ مجهول المالك حلالا، و منه ظهر الحال في بعض المسائل الآتية.

س: ٦٩٧

إذا قمت و سحبت أموال أولادى القصّير، و التي كانت مودعه في بنك حكومى، و كان معها أرباحا، فمن يملك هذه الأرباح؟ و هل يتوجّه إلى هذه الأرباح وجوب إعطاء نصفها للفقراء؟ و على فرض أن أولادى هم المالكين، و أنه يجب دفع نصفها للفقراء، فهل يجوز للأب

صراط النجاة (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٣٤

القيام بذلك؟

الخوئى: نعم يباشر الأب فيأخذ الربح بحسابنا على ما ذكرنا، فيتصدق بالنصف، و يضم النصف الباقى إلى مال الولد، و الله العالم.

س: ٦٩٨

نفس السؤال السابق، لكن البنك أهلى؟

الخوئى: يضم الجميع إلى مال الولد، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا فرض أنهم أعطوا الزيادة بعنوان الحلال لا بعنوان الحرام، و إلا وجب إرجاعها إلى أصحاب البنك، إلا إذا كان أصحاب البنك كفارا فإنه تتملك الزيادة بعنوان الاستنقاض.

نصف أرباح الأموال المودعه في البنك الحكومي، و التي تصرف للفقراء، هل تتعلق بالذمه أم بالعين؟

الخوئي: ما دام الربع موجودا فهو الذى لا بد من دفع نصفه، كما عرفت حاله، والله العالم.

٢٠٠

ورث مالا، فاستلمه وأودعه في البنك الحكومي، أو الأهلي، فإذا سحبه من البنك هل يعامله معاملة الإرث؟

الخوئي: نعم يعامل معه معاملة الإرث كأوله، والله العالم.

التبيرى: يضاف الى جوابه قدس سره: إلّا بالنسبة إلى الزيادة التي يدفعها البنك فإنه يعامل معها معاملة الزيادة في غير الإرث، ولا يختص ما ذكر بأموال القصر، بل يجري ذلك في أموال سائر الناس.

۱۲:

أودع أموالاً في البنك الحكومي أو الأهلي، فمات، فإذا سحب الوارث الأموال من البنك هل يعاملها معاملة الإرث؟

٢٣٥ ص: ج ٣، (المحشى للخوئي)، النجاه (صراط

**الخوئي:** نعم قد ورث الوارث نفس الإرث فحكمه حكمه، والله العالم.

۲۷۰

المعاملة البوّيّة محرّمه، ولكنّ ها يملك الشخص الفوائد له تعاماً بالله يا؟

**الخوئي:** لا يملك الفوائد، و الله العالم.

٢٧

ذكرتم فى استفتاء سابق أن الراتب الحكومى عند ما يصل الى البنك الحكومى أو المشترك فى رصيد الشخص يكون المبلغ ليس ملكاً لهذا الشخص الا عند قبضه لهذا المبلغ، ثم ذكرتم فى استفتاء آخر: لا يخمس المبلغ المذكور الا بعد أخذه و قبضه من البنك و مضى حول كامل عليه عنده من دون صرفه فى المئونة، ثم ذكرتم فى استفتاء آخر فى تاريخ ١٩-٦-١٤٠٩ المقصد من الاستلام باليد و الوضع فى البيت أن يكون فى حيازته، فإن كان وجوده فى البنك بحسابك و فى حيطتك فىكون بمثراه استلامك، و من حينه يحسب أول سنه راتبك، كيف نوفق بين الاستفتاءين الأولين و الاستفتاء الأخير و بأى استفتاء نعمل، علماً بأن الموظف يستطيع أن يسحب المبلغ الذى يربده فى أي وقت يشاء من رصيده الموجود فى البنك؟

**الخوئي:** يختلف حكم المسألة حسب اختلاف ما عنده من المال في البنك، وأظن أن الإشكال جاء من هذه الجهة، فنقول: أنه

قد يكون المال للشخص، كما لو كان يطلب شخصاً فيقول له: حوله إلى البنك في حسابي، فأول سنه ذلك زمان ملكيته، و هكذا لو أخذه هو أو وكل أحداً يأخذه ويضعه في البنك، أو كان عنده مال فأودعه في البنك ففي كل هذه

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٦

الفرض أول سنته زمان ملكيته، وقد يكون قبل الإيداع بمده فيتم بما بعده، وأما في مثل الراتب الحكومي فما دام لم يقبضه هو أو وكيله فليس ملكاً له، وإنما تحسب سنته من حين قبضه أو

في حاله فتح حساب توفير لخدمه في إحدى البنوك باسم مخدومها، فهل يجوز لها أن تأخذ جميع الأرباح، علماً بأن المبالغ المودعه هي من راتبها الشهري؟

الخوئي: نعم يجوز لها ذلك، و الله العالم.

هناك أنواع شتى من البنوك في العالم.

النوع الأول: بنوك في دول إسلامية ملكيتها راجعه إلى الحكومة والآهالي بحسب مختلفه.

النوع الثاني: بنوك في دول إسلامية ملكيتها راجعه إلى الحكومة فقط.

النوع الثالث: بنوك في دول إسلامية ملكيتها راجعه إلى الآهالي فقط.

النوع الرابع: بنوك ملكيتها لغير المسلمين، و موجوده في خارج الدول الإسلامية.

النوع الخامس: بنوك ملكيتها لغير المسلمين، و لديها فروع داخل احدى أو بعض الدول الإسلامية.

النوع السادس: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، و موجوده في خارج الدول الإسلامية.

النوع السابع: بنوك ملكيتها لأشخاص مسلمين، و موجوده في خارج الدول الإسلامية، و لها فروع في إحدى الدول الإسلامية وبعضها، مما هو حكم الشرع في إيداع المال فيها، بنيه الحصول على الفوائد، سواء

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٧

بشرط أو بغير شرط، و كذلك كيفيه صرف هذه الفوائد؟

الخوئي: إيداع المال في أي مصرف، وفي أي مكان، كان المصرف إسلامياً أو غير إسلامي، أهلياً كان أو حكومياً أو مشتركاً بينهما، أو كان مشتركاً بين المسلم وغير المسلم، والدوله الإسلامية أو غير الإسلامية، مع اشتراط الفائد محرم جزماً، و أما بالنسبة إلىأخذ الفائد مع العلم بأن المصرف يعطى للمودع مقداراً من المال، فإذا أودع شيئاً فيها، وقد التزم بعدم مطالبه الفائد، فان أعطى ذلك من دون مطالبه، فإن كان المصرف أهلياً أو كان أجنبياً جاز له الأخذ، و صرفه فيما شاء، و اما إذا كان المصرف حكومياً إسلامياً أو مشتركاً

بين الحكومة والأهالى، فإن أعطى شيئاً من دون مطالبه كان حكمه حكم المال المجهول مالكه، فان كان المودع فقيراً جاز له أخذ ذلك من قبلنا، وصرفه في حاجاته الشرعية، وأما إذا كان غيتاً جاز له أن يأخذ ذلك من قبلنا، ويصرف نصفه، ويعطى النصف الآخر إلى الفقراء المتدينين، والله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: في البنوك الأهلية المسلم بمجرد عدم التزام الآخذ قلباً بعدم مطالبه الزياده إذا لم يعطوا لا يفيد في جواز أخذ الزياده، إذا أعطى أصحاب البنك بعنوان الربا، بل لا بد من إرجاع الزياده إلى أصحاب البنك، كما أنه في البنك الأهلى غير المسلم يأخذ بعنوان الاستنقاذ على ما تقدم.

س: ٧٠٦

رأيكم أنه لا بأس بالإيداع في البنوك الإسلامية وان جرّ نفعاً من غير شرط، ما المقصود من كلامه «من غير شرط» مع العلم أن المودع في المعاملة بمصلحة يعلم أنه تأته مصلحة، هل يكفي في نفي الشرط عدم

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٨

التلفظ باللسان في المعاملة أم ماذا المطلوب في نفي الشرط؟

الخوئي: المقصود من نفي الشرط عدم التلفظ، مع عدم الالتزام بالمطالبه إذا لم يدفعوا له الربح، ولا يضر العلم بدفعهم حسب التزامهم.

س: ٧٠٧

ورأيكم أنه لا بأس بالقرض من البنوك لمده معينه، ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً، فما المقصود من جمله «ولكن لا يقصد بأخذ المال قرضاً» و المقترض يقدم كلامه القرض للبنك؟

الخوئي: المقصود منها أن ينوى بأخذة حين أخذة أنه مجهول المالك يأخذة لنا، ثم يقبله لنفسه، ويصرفه في غرضه، والله العالم.

س: ٧٠٨

إذا كان الموظف في البنك يقرض العملاء بقصد كون هذا المال المأخوذ من البنك قد أذن الشارع لهؤلاء في أخذة، وانما هو يسهل عليهم طريقه أخذة، بإجراء أوراق روتينيه و صوريه، لأن البنك لا يدفع بغير تلك الصوره في إعطاء الكميات، التي تفترض بشرط الزياده، فهل يجوز العمل في ذلك؟

الخوئي: لا يصحح ذلك عمل الموظف، ولا يبيحه له.

س: ٧٠٩

هل تعتبر المبالغ المودعه في البنك في هذا الزمان وداع شرعية، و تأخذ أحكام الوديعه؟

الخوئي: نعم تعتبر كذلك في نفسها، ان لم يجعلوها قرضا لأربابها كما هو الغالب.

التربيزي: لا- تتحقق الوديعه الشرعيه في البنك، و كلها تعطى في البنك بعنوان القروض إذا كان ذلك من التقادم، نعم ربما يكون الدفع للبنك تسببا لأخذ مجهول المالك.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٣٩

س: ٧١٠

في فتوى لكم حديثه قلتم: انه لا- مانع من شراء أسهم البنك المنشأ و يبعها، لكنه لا يجوز إبقاءها قائمه في البنك، و لم نفهم قصدكم من عباره (إبقاءها قائمه في البنك) إذ ان الأسهوم عباره عن مستندات و رقيه، ذات قيمة اعتباريه، يتم تداولها خارج البنك، بين البائعين و المشترين، و لا تحفظ في البنك، فهلا كشفتم ما غمض علينا؟

الخوئي: المراد من الإبقاء أن لا يسحب ما هو ملاك وجود السهم، و اجراء المعاملات عليه، و خلافه أن يسحب ذلك، و يأخذ عوضه الذي له هناك، أو بيع نفس السهم، بما له من ماليه، و لو بأزيد مما اشتراه مهما بلغ، و الله العالم.

س: ٧١١

في إحدى فتاواكم المتأخره ذكرتم أنه يجوز أخذ الربح من البنك الأهلي مع عدم الشرط، و هو من مال صاحبه، و لا بد أن يكون أخذه برضاه، فإذا كان أصحاب البنك هم مساهمون يعدون بالآلاف فكيف و من أين يعلم رضاهم بأخذه، فهل يكفي لإحراز رضاهم إعطاء الربح على الإيداع ضمن نظام البنك، فضلا عن أنه من أنظمه غالب البنك الحديث، و مع ذلك أقدموا على المساهمه فيه، أم هل يكفي إخبار موظفي البنك بذلك؟

الخوئي: يمكن أن يحرز رضاهم بدفعهم الربح لجميع من يعامل معهم من غير سؤال عن من لا- يتشرط معهم أو يتشرط على السواء، و الله العالم.

التربيزي: لا- يجوز أخذ الربح من البنك الأهلي، إذا أعطوا بعنوان ربح القرض، إلما إذا أحرز رضاهم بالإعطاء، لا بعنوان ربح القرض.

س: ٧١٢

في أي بنك يجوز للمسلم أن يودع أمواله، في حاله وجود

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٠

بنوك، أهليه، ترجع للمسلمين، و بنوك غير أهليه للمشركيين، و ما هو الحكم في المقام إذا كان الحساب حسابا جاري، أو حسابا

للتوفير، و ما حكم المال (الفائد) المأخوذ من البنك؟

الخوئي: لا بأس بالإيداع فيما ذكر، بدون شرط الفائد، بحيث إذا لم تدفع إليه لا يطالب بها، واما مع الشرط فغير جائز، وعلى التقدير الأول أخذ الفائد من الأهلية، أو بنك المشركين لا اشكال فيه، بل يجوز الأخذ استنقاذا منه حتى في الفرض الثاني، و ان أثمن بالاشتراط، و الله العالم.

التبزى: يعلق على جوابه قدس سره: إذا فتح حساب توفير في البنك الأهلي المسلم، فلا يجوز له أخذ الفائد، و ان لم يشترطها قبلًا، إلّا إذا كان إعطاء البنك لها بعنوان الهبة.

صراط النجاة (المحسنى)

### مسائل في النذر والعهد واليمين

س: ٧١٣

إذا نذر إنسان إن حصل الشيء الفلانى فإنه يدفع العين المعينة لجهه معينه، فهل يجوز له التصرف وإتلاف العين المعينة قبل تحقق متعلق النذر، أو أنه يصير ملكا غير طلق، وإذا جاز له التصرف فهل معنى ذلك انحلال نذرته؟

الخوئي: لا يجوز له إتلافه، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: هذا إذا كان قصد الناذر إبقاؤه و صرفه فى المتنور، على تقدير حصول الشيء، و أما إذا كان نذرته على تقدير بقاء العين الى حين حصول الشيء فلا بأس بالتصرف، و به ينحل النذر لانتفاء موضوعه.

س: ٧١٤

إذا خالف يمينه، أو نذره، أو عهده سهوا، فهل عليه الكفاره، و هل تنحل المذكورات بذلك؟

الخوئي: لا كفاره عليه، و لا ينحل به نذرته، و الله العالم.

التبريزى: إذا انتفى موضوع النذر أو الحلف أو العهد مع المخالفه سهوا فلا موضوع للنذر، إلا في الصوم فإن عليه قضاء يوم آخر.

س: ٧١٥

لو أخرج مقدارا من المال النقدي، و نذر أنه لله تعالى، فهل يجب عليه دفع هذا المال بعينه، أو أنه يجوز له تبديله؟

الخوئي: إذا كان نذرا شرعيا، فعليه دفع المال بعينه، و الله العالم.

س: ٧١٦

لا يصح النذر إلا بصيغته الشرعية بأن يقول الناذر «الله على كذا» فهل يصح بغير اللغة العربية، و يجب الوفاء به؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٢

الخوئي: نعم يصح الإتيان بالصيغة بأى لغه غير العربية بحيث يتأدى المعنى المطلوب، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: بمعنى أن يكون اللفظ غير العربي مرادفا للصيغة الشرعية العربية.

س: ٧١٧

هل تشرط العربية الفصحى، وبالحركات الاعرابية في صيغه النذر، والعهد واليمين، أم لا تشرط فتصح مع عدمها، و هل تعتقد بالترجمة؟

الخوئي: ينعقد بذلك كله، ان كان يؤدى المعنى، و الله العالم.

س: ٧١٨

لو نذر صلاه، أو عملا آخر، في يوم عرفه أو يوم الترويه، أو أى يوم آخر، فهل يجوز إيقاعه في فجر ذلك اليوم؟

الخوئي: هذا تابع لقصده حين نذره فأيا منهما قصد تعين، و ان لم يقصد شيئاً منهما بخصوصه أوقع بعد طلوع شمس ذلك اليوم على الأحوط.

س: ٧١٩

لو نذر أن يذبح شاه بصيغه صحيحه، فذبحها، هل يجب عليه توزيعها على أناس معينين ما لم يشترط ذلك؟

الخوئي: لا يجب في مفروض السؤال، و الله العالم.

س: ٧٢٠

ما حكم النذر في نفسه، أم مكروه هو أم مستحب؟

الخوئي: نعم مكروه، و الله العالم.

س: ٧٢١

للأب أن يحل يمين ولده، فهل له أن يحل يمين ابنته، و هل للأم حل يمين ولدتها و ابنتها؟

الخوئي: نعم له أن يحل حتى يمين ابنته، و أما الأم فلا مجال لها أن تحل يمين ولدتها أو ابنتها، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٣

## مسائل في الوقف

س: ٧٢٢

هل يجوز إخراج محراب المسجد في الشارع، و إذا كان قد اخرج هل تجري عليه احكام الوقف أم لا؟

الخوئي: لا يجوز، و لا تجري عليه الوقفية، و الله العالم.

هل يجوز للولي على الأوقاف أو اليتامي أن يودع أموالهم في البنوك، مع خوفه من بقاء تلك الأموال في منزله من التلف أو السرقة، و ما هي حدود الضمان لها مع إيداعها في البنوك أو بقائها في منزله؟

الخوئي: لا مانع منه فيما لم يخش من ضياعه هناك، و حدود الضمان هو المسامحة أو التفريط في الحفظ، و الله العالم.

شخص تبرّع بمبلغ من المال، أو بمقدار من مواد البناء لإنشاء مسجد أو حسيتية، ولم يحصل (أثناء تسلیم ما قدّمه من مال أو مواد للقائم بالعمل) شرط على استخدامها بخصوص هذا المسجد، و لكنه قاصد لذلك في الجملة، فإذا زادت تلك الأموال أو المواد عن حاجة ذلك المسجد فهل يجوز صرفها في مسجد آخر، أو حسيتية تحت الإنشاء، هذا علماً بأن المترعين كثيرون، و لا يمكن تذكّرهم كلّهم، و إذا كان لا يجوز فكيف يتم التصرف بها، و هل يجوز صرف ما للمسجد لحسيتيه و بالعكس؟

الخوئي: إذا علم برضاهem في الصرف فلا بأس بأى الوجهين، كما إذا علم بربضا بعضهم المعين فلا بأس بصرف الزائد من حصته فقط، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٤

التبزيز: يجوز صرف الزائد عن مؤنه المسجد في مسجد آخر.

حسيتيه بنيت من تبرعات المحسنين، وقد ألف و اعتاد الناس - بما فيهم المشاركون في بنائها - على استخدام هذه الحسيتية في غير جهة العزاء والمات، فيجلس فيها حتى في مناسبات الأعراس والأعياد، و المترفع كان ملتفتاً إلى هذه الاستخدامات في الجملة قبل تبرّعه، فهل يسوغ استخدامها في هذه الأغراض؟

الخوئي: إذا كانت العادة جارية على ذلك، و الوقف جارياً على هذه العادة ساغت هذه الاستخدامات، و الله العالم.

الحسينيات التي تنشأ من التبرعات، ما هو المرجع في تحديد جهة الانتفاع بها سعه و ضيقاً، و هل يكفي العرف الشائع في تحديد جهات الانتفاع تلك، و هل يجوز الجلوس فيها، و استخدام مرفاقها و توابعها في غير أوقات التعزية؟

الخوئي: العبرة في ذلك بالمتعارف على الخارجي، و الله العالم.

الحسينيات والمساجد التي تشتري أراضيها وتبني بتبرعات من الناس، ويقوم شخص معين بتمويل بنائها وتجهيزها، هل يمكن اعتبار هذه المنشئات المبته بهذه الطريقة وقفها، ومن يوقفها (أى من هو الواقف) و من له حق تحديد جهة وأغراض الوقف، ومتى يصدق عليها عنوان الوقف، من حين الشروع بالبناء أم بعد إكمالها؟

الخوئي: يوقفها الشخص القائم بجميع تلك التبرعات وتجهيزها، ويوقفها عن المتبرعين، بوكله منهم إلى خاتمه العمل، بما هو الصالح المأذون فيه، والله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٥

س: ٧٢٨

هناك مساجد وحسينيات قائمها، وتوضع فيها أموال، بعنوان تبرعات أو نذور، ويشترى بهذه الأموال أواني وفرش، من قبل الولي، فهل يجوز التصرف فيها خارج المسجد أو الحسيتية، أى أنها هل تأخذ حكم الوقف أم لا؟

الخوئي: هذا تابع لكيفية الوقف لها، اما إطلاقاً أو لخصوص المحل، فيجوز في الأول، ولا يجوز في الثاني، والله العالم.

س: ٧٢٩

لو أوقف شخص بستاننا أو بيته على قراءه جزء من القرآن يومياً له بعد موته، أو في شهر رمضان، فهل يصح هذا الوقف، أى يصرف النساء والمنفعه لذلك، وما الحكم لو أوقف على النحو السابق في حياته، على أن يبدأ العمل بعد وفاته، ويفقى يتصرف فيه تصرف الملك ما دام حيا؟

الخوئي: هذا النوع من الوقف باطل، ويصح لو جعله وصيي له قبل موته، ولا فرق في بطلان الوقف المزبور بين العمل به كذلك في حياته فقط أو بعد موته، أو في الحالتين، ففي الأولى عمل له في ملكه، وفي الثانية يرجع الملك في العين والنساء إلى ورثته، والله العالم.

س: ٧٣٠

إذا وهبت المرأة زوجها، أو غيره بستاننا بشرط أن يوقفه على مأتم سيد الشهداء عليه السلام بعد وفاتها، وقبل الزوج ذلك، ثم توفي الزوج قبل الزوجة، فما حكم هذه الهبة وهذا الوقف؟

الخوئي: الهبة والوقف صحيحان، حسب ما هو مذكور في ورقة الوقف، ويكون البستان وقفها على الزوج مدة حياتها، وإن توفي الزوج قبلها، ويكون وقفها على الحسين عليه السلام بعد وفاتها، والله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٦

التبزيزى: إذا فرض أن الزوج قبل موته وقف البستان على زوجته مدة حياتها، ومن بعدها للحسين عليه السلام صح ما ذكر في

الجواب، و كذا إذا وقف الزوج البستان قبل موته على أن تصرف منافعه بعد وفاه الزوج للحسين عليه السلام فلا يبعد حينئذ أن يكون المتفاهم منه أن منافع البستان للزوج ما دامت حياتها، و من بعدها للحسين عليه السلام بقرينه بطلان الوقف على النفس.  
و أما إذا لم يوقفه،

و انما قبل الدهب مشترطا عليه أن يوقفه للحسين عليه السلام بعد وفاه الزوجه فمات قبل وفاتها، و قبل أن يوقفه على الحسين عليه السلام فللزوجه الرجوع في هبتها لعدم الوفاء بشرطها، ولو لموت الزوج، فاختيار البستان بيدها تصرّف فيه كيف تشاء.

س: ٧٣١

لو أوقف متزلا لعزاء سيد الشهداء عليه السلام و كان هذا المتزل ضيقا لا يتسع للمستمعين، فلو أراد الواقف توسيع هذا المتزل، فهل يجوز له هدمه، و بناؤه كبيرا من جديد؟

الخوئي: نعم يجوز، و لا بأس به في مفروض السؤال، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٧

## كتاب النكاح

اشارة

وفي مباحث:

المبحث الأول: في النكاح الدائم المبحث الثاني: في النكاح المؤقت المبحث الثالث: في الستر و النظر و العلاقات

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٨

## مسائل في النكاح الدائم

س: ٧٣٢

هل يكفي في توكيل الزوجة لعقد الزواج سكوتها، أو قول نعم عند إجراء صيغه الوکاله عليها؟

الخوئي: يكفي في أذنها سكوتها، إذا كانت بکرا، و لم تكن قرينه على عدم الرضا، و الله العالم.

س: ٧٣٣

ما هي حدود المبيت عند الزوجة، عند تعدد الزوجات، هل هو من الغروب إلى الفجر، أم يجوز المبيت من نصف الليل إلى الفجر، أو أقل من ذلك، و هل يجب البقاء معها نهار تلك الليلة؟

الخوئي: الحدود هي الليل، أو نصفه على الأقل، و لا يجب النهار و لا المضاجعه في الليل، و الله العالم «١».

التبريزى: الملائكة في البيوتاته هو المتعارف كما سيأتي، فلا يكفي مثلا أن بيت نصف الليل عند واحده إذا بات النصف الآخر عند الأخرى.

س: ٧٣٤

ما هي الكيفية الواجبة في المبيت عند تعدد الزوجات، هل هو مجرد النوم معها في غرفه واحدة، أو في فراش واحد، و هل يجب استقبالها عند النوم أم لا؟ و هل يشمل ذلك عند عدم التعدد؟

الخوئي: كما ذكرنا أعلاه، و انما يجب مع تعدد الزوجات لكل زوجه ليله من أربع ليال، ان بات مع إحداهم، و الله العالم «٢».

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٩ صفر ١٤٠٦ هـ.

(٢) تاريخ الاستفتاء ٢٩ صفر ١٤٠٦ هـ.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٤٩

التبزيزى: لا يعتبر النوم في فراش واحد، بل يكفى صدق البيتوته عندها.

س: ٧٣٥

في الفترة ما بين عقد النكاح و الدخول هل يحرم على الزوجة خروجها من منزل أهلها بغير إذن زوجها؟

الخوئي: لا يحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها في الفترة المذكورة في السؤال، و الله العالم.

س: ٧٣٦

هل يصح اشتراط الزوجة على زوجها إذا لم ينجب منها ولدا أن يطلقها، و هل يلزم الزوج ذلك؟

الخوئي: نعم يجب على الزوج الوفاء بالشرط، ان كان في ضمن العقد، و الله العالم.

س: ٧٣٧

هل يجوز تزويج غير المختون؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س: ٧٣٨

هل التمكين الواجب على الزوجة لزوجها هو خصوص الجماع، فلا يشمل غيره من الاستمتاعات، بحيث يجوز لها الامتناع منها،

أو هو مطلق الاستمتاعات، و على فرض كونه المطلق، فهل يدخل فيها مثل عض بدن الزوجة في أي موضع شاء منها، مع كونه غير مدمي أو لا؟

الخوئي: هو في كل ما له به متعه، ولا يضر بها، وليس بمحرم في نفسه شرعا، والله العالم.

س: ٧٣٩

لو عقد العالم بالحكم على زوجه قبل طواف النساء ماذا عليه؟

الخوئي: ليس عليه شيء، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥٠

س: ٧٤٠

قلت في المنهاج (٢ مسألة ١٤٧١) (لا- عده على المزنى بها من الزنا، إن كانت حرّه، ولا- استبراء عليها إن كانت أمه، فيجوز لزوجها أن يطأها، ويجوز التزويع بها للزاني وغيره، لكن الأحوط لزوماً لا يتزوج بها الزاني إلّا بعد استبرائتها بحبيبه) و السؤال هو: لو تزوجت في اليوم أو الأسبوع الذي زنت فيه، وبعد سته أو تسعه أشهر ولدت، فكيف يلحق الولد بالزوج، مع أنه لا يدرى هل الحمل منه أم من الزاني، و هل يجوز التزويع بها حتى مع العلم بكونها حاملاً، و بمن يلحق الولد؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لو لم يعلم أنه من الفجور فمحكم بكونه ولداً شرعاً له، بحكم الفراش، وأما مع العلم بكونه من حملها قبل زواجه فلا يلحق، و إن صحت له التزويع بها حينئذ، إذا كان الحمل من فجور.

س: ٧٤١

رجل عنده زوجتان، و هو متزم بالقسمة بينهما، إلّا أنه يسافر كل خميس و جمعه بإحدى زوجتيه لتزور أهلها، و ينام معها في سفره، هل يجب عليه أن يقضى هاتين الليلتين لزوجته الأخرى، لأن سفره لصالح الزوجة التي يسافر معها؟

الخوئي: عليه المبيت ليه واحده عند الأخرى، والله العالم.

التبريزى: إذا كانت الليلتان اللتان بات فيها مع زوجته التي سافر معها من لياليه، فلا يجب المبيت عند الأخرى، و إن كانتا من الأربعه فيجب عليه المبيت ليه واحده عند الأخرى.

س: ٧٤٢

ما هو مقدار المبيت الواجب مع المرأة من حيث الزمن في الليل الواحد، هل يكفي نصف الليل، الأول أو الثاني؟

الخوئي: لا يكفي النصف، و يعتبر فيه المقدار المتعارف في البيتوته، و الله العالم «١».

س: ٧٤٣

هل يجب أن يكون معها على فراش واحد (في مقام الخروج من العهده) أم يكفي وجوده معها في غرفه واحدة، و ان كان كل منهما على فراش؟

الخوئي: لا يكفي ذلك، بل تجب المضاجعه، و الله العالم «٢».

التربيزي: في وجوب المضاجعه إشكال، بل الأظهر وجوب المبيت فقط.

س: ٧٤٤

إذا ادّعت المرأة أنها خليه، ثم ادّعت أنها ذات بعل، ثم ادّعت أنها خليه، هل يقبل قولها مع عدم الوثوق والاطمئنان به؟

الخوئي: لا تقبل دعواها أنها خليه بعد اعترافها بأنها ذات بعل، إلا إذا وقع بين الأمرين فاصل زمانى، بأن مضت مدة على دعواها أنها ذات بعل، و احتمل في حقها الآن أن لا يكون لها بعل، و لا عليها عده، و الله العالم.

س: ٧٤٥

لو ادّعت أنها ذات بعل، ثم ادّعت أنها خليه- مطلقه أو أرمله- فهل يقبل قولها؟

الخوئي: عرف حكمه مما ذكر آنفا، و الله العالم.

س: ٧٤٦

هل يكفي في العقد على البكر العلم والاطمئنان برضاء ولديها في الرواج، أم أن ذلك لا يكفي، و يجب الاستئذان منه؟

---

(١) تاريخ الاستفتاء ٢٨-٥-١٤١٠ هـ.

(٢) تاريخ الاستفتاء ٢٨-٥-١٤١٠ هـ.

الخوئي: لا يكفي الرضا الباطني، بل لا بد من إظهاره خارجاً، والله العالم.

س ۷۴۷

إذا أراد أن يتrocج بأمرأه- دواماً أو متعه- فهل يصدقها فيما إذا أخبرته بأحد هذه الأمور:

١- أنه لا ولئ لها، أى أن أباها أو جدّها لأبيها .. كُلّهم ميتون؟

٢ - آنها شب؟

٣ - آنها رائسه؟

الخوئي: نعم، و الله العالم. □

التبريزى: فى قولها لا أب لى إشکال، إلّا إذا كانت ثقة.

۷۴۸:

الأحكام المذكورة للخلوة بالمرأة الأجنبية، هل تطبق على الخلوة بأجنبيتين فأكثر أم لا؟

الخوئي: لا تنطبق مع غير الواحدة، و الله العالم.

۷۴۹:

إذا أراد شخص أن يتزوج بامرأه، و علم أنها لا ترضى إلّا إذا كانت في الزوج مواصفات معينه، ككونه تاجرا، أو طالب علم، أو ما شابه، فادعى الزوج أنه كذلك، ليحصل على رضاها، و الحال أنه كاذب، فهل يجوز له أن يتزوجها، و كذلك لو كذب بما ذكرناه للحصول على موافقه ولتها، فهل يجوز له نكاحها؟

الخوئي: يحرم الكذب، ولا يبطل النكاح به، والله العالم.

س ۷۵۰:

فى مسأله ولا يه الألب و الجد للألب على الباكر فى زواجه- حيث أنكم تحتاطون بوجوب الاستئذان- هل أن هذا الاستئذان تكليف للبنى و للزوج أم لأحدهما بمعنى أنه لو كان أحدهما مقلدا لمن يرى

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥٣

وجوب الاستئذان، والآخر مقلداً لمن لا يرى وجوبه، فهل يمكن إيقاع العقد في هذه الصوره؟

الخوئي: لا أثر لهذا العقد لمن يرى لزوم الاستيدان، و الله العالم.

س: ٧٥١

ما هي حدود الاستمتاع بالزوجة، فهل يجوز لها أن يفتكر بها بشهوه بحيث يمنى، أو يخاطبها عبر جهاز التلفون فيستمنى بذلك؟

الخوئي: لا يجوز الاستمناء بذلك، ولو بسبب التفكير أو المكالمه معها في التلفون، و الله العالم.

س: ٧٥٢

هل يجوز العقد الدائم، والمنقطع بواسطه التلفون؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س: ٧٥٣

هل يعني وجوب العداله بين الزوجات، التساوى الدقيق الصارم، والتتشابه في النفقه والكسوه والمسكن، و هل يضر التفاوت بينهن إذا كان الزوج يوفر لكل واحده احتياجاتها من المأكل والمشرب والملابس، و هل ان اختلافهن من حيث السن أو المقام أو الشرف يسوغ ذلك التفاوت؟

الخوئي: الواجب مراعاه ما يقتضيه حال أي منهن، و حاجتها من نفقهه، و الله العالم.

التبزيزى: العداله بين الزوجات إنما هي في النفقه الواجبه، و في المبيت، و اما في غير ذلك فلا بأس بعدم التسويف بينهن.

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥٤

### مسائل في النكاح المؤقت

س: ٧٥٤

إذا قالت المرأة: «متعتك نفسى لمده سنه بالمهر المعلوم» هل العقد صحيح، و متى ينتهي؟

الخوئي: إذا قبل الرجل بعد ما قالت ذلك له صح له، من حين إتمام تلك المقاله، و تنتهي المدّه لمثل هذا الوقت من السنة المقبله، و الله العالم.

س: ٧٥٥

ان لم يكن صحيحا، ما حكم المعاشره الجنسيه الفائته، و ما حكم المولود منها؟

الخوئي: قد مر أن العقد صحيح لتلك المده، و حلت المباشره الجنسيه الواقعه منها، مع أثارها، و الله العالم.

س: ٧٥٦

هل يصح عقد الزواج المنقطع إذا كان أحد طرفيه مخالفًا والآخر مؤلفا؟

الخوئي: إذا قلّد مرجع الموافق، و ترك رأى مذهبة فلا بأس، هذا إذا كان المخالف هو الزوج، أما لو كان هو الزوجة منها فلا بأس حتى مع عدم الرجوع إلى من يجوز ذلك، و الله العالم.

س: ٧٥٧

سئلتم عن صحة زواج المخالف من المؤمنه زواجا منقطعا، فأجبتم بالصحيح إذا ترك الزوج رأى مذهبة، و قلّد مرجع الموافق فهنا:

١- هل أن المراد من التقليد هو التقليد في هذه المسألة، أعني جوازه و شرعية الزواج المنقطع، أم كل مسائل الفقه؟

الخوئي: المراد تقليده في هذه المسألة المحتاج إليها، و الله العالم.

٢- وفي هذا التقليد المذبور، هل يلزم الرجوع إلى الأعلم (في الموارد

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥٥

التي يجب فيها ذلك) أم يكفي تقليد أى مرجع من مراجع الإمامية؟

الخوئي: ليست هذه من موارد مراعاه ذلك، فإن المسألة غير خلافية في الجواز عندنا، ولو كانت خلافية لاحتاجت إلى ذلك، و الله العالم.

التبريزى: ١- إنما يقبل قول الزوج إذا كان مخالفًا إذا لم يعلم كذبه، ولم يكن في البين شيءً موجباً للحرمه من جهة أخرى، كاتهام المؤمنات بالزنا.

٢- هذا بالإضافة إلى أصل التزويج متنه، مع اختلاف الزوجين في المذهب، و أما في الصوره التي ذكرناها، فلا يجوز نكاح المؤمنه من المخالف انقطاعا.

س: ٧٥٨

لو عقد على امرأه متنه، ثم حملت منه، هل يجوز له أن يعقد عليها دائمًا بعد هبتها المده في حاله حملها منه؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

إذا سافر الى بلد، و هناك التقى بامرأة لا يعرف عنها شيئاً، و ادّعى أنها خليه من الزوج و العده، فعقد عليها لمده قصيره، و  
جامعتها، ثم أراد العوده الى بلده، و يقطع بعدم التقائه و اتصاله بهذه المرأة مستقبلاً، فهل يجب عليه الفحص و الاستعلام عمّا إذا  
كانت قد حملت منه أم لا، و هل يفرق في الحكم بين احتمال الحمل و عدمه؟

الخوئي: لا يجب عليه ذلك، في كلتا الصورتين، والله العالم.

٢٥٦ ص: ٣، ج: المحشى للخوئي)، النجاه (صراط

مسائل في السترة والنظر والعلاقات

**الخوئي:** لا يجوز ذلك على الأحوط، والله العالم.

و ها، يجوز للمرأة أن تنظر إلى رجلاً من محارمها إلى ما بين السرير والركبة (ما عدا القبلة والذرئ والسبعين) بدون تلذذ و ريبة؟

الخوئي: لا بأس به في الصوره المفروضه، والله العالم.

ما هو المراد بخوف الوقوع في الحرام، في تحريم الخلوة بالأجنبيّه، وإيجاب الزواج، هل المراد الزنا (نوعذ بالله) أم أنه يشمل حتى مثل النظر المحرّم؟

الخوئي: نعم يشمل ذلك، والله العالم.

هل أن كشف المرأة لما أوجب الله عليها ستره كالشعر و الساق مثلا، و خروجها بهذه الكيفية في الشوارع مع رؤيه الرجال لها، و عدم اكتئافها بذلك، هل أن هذه الأدلة كافية في الحكم عليها بأنها من اللاتي لا ينتهي إذا نهض عن التكشيف؟

**الخوئي:** إذا أفادت اطمئنانا له بالصفه فلا بأس، والله العالم.

هل يجوز للمرأة أن تتمكن الرجل الأجنبي من النظر إلى صورتها الفوتوغرافية، إذا كان لا- يعرفها بحجه أنه يجوز له النظر إلى صورتها؟

الخوئي: يجوز ان كانت ضرورة ملحة، و الا فلا يجوز لها ذلك على

صراط النجاة (المحسى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥٧

الأحوط، و الله العالم.

التربيزي: إذا كان التمكين بال المباشره، بأن أعطته الصوره بنفسها فلا يجوز، و الا فإن كان الإعطاء بالواسطه مع عدم معرفه المصور لها بعينها فلا بأس حينئذ.

إذا كانت هناك صوره فوتوغرافيه لأمرأه أجنبية، فما هي الأماكن من بدن هذه المرأة التي يجوز النظر إليها في الصوره؟

الخوئي: هي التي لو كانت في أصلها الخارجي و هي لا- تسترها عن الأجانب، و لا تكون مثيره، أما لو كانت تستر نفسها عن الأجانب فلا يجوز النظر إليها ان كان يعرفها و الا فلا بأس ما لم يكن مثيرا، و الله العالم.

و إذا رأيت صوره فوتوغرافيه لأمرأه أجنبية مكتوبا الى جانبها اسم صاحبه الصوره فهل أن هذا المقدار من المعرفه (أى معرفتي ان اسم صاحبه هذه الصوره هو كذا مثلا) كاف للحكم على بأنى أعرفها؟

الخوئي: إذا عرفك بشخصها كفى للمنع فيما هي ممنوعه، و الا فلا، و الله العالم.

التربيزي: المعرفه بالاسم لا يكفي إلا إذا قيل هذه أخت فلان مثلا الذي يعرفه.

هل يجوز النظر إلى صوره المرأة الأجنبية في المجلات والصحف والتلفزيون وما شابه بشهوه و تلذذ مع الأمان من الواقع في الحرام؟

الخوئي: لا يجوز مع التلذذ، و الله العالم.

التربيزي: لا يجوز على الأحوط إذا لم يكن يعرفها.

س: ٧٦٨

هل يجوز للزوج التصرف في أموال زوجته، من دون إذنها؟

الخوئي: لا يحق له ذلك، بدون إذنها و رضاها، و الله العالم.

س: ٧٦٩

ما هو حكم المزاح بالكذب مع الزوجة، مع علم الزوجة بذلك؟

الخوئي: لا يجوز الكذب، ولو مزاحا، و الله العالم.

س: ٧٧٠

هل يجوز للمرأة أن تتطيب و تتعطر في حال خروجها من المنزل؟

الخوئي: إذا كان موجبا لإثارة الشهوة لم يجز، و الله العالم.

التبزيزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا لو كان موجبا لتوجه نظر الأجنبي إليها لم يجز.

س: ٧٧١

إذا كان الجواب بالنفي، هل يجب على الزوج أن يمنعها؟

الخوئي: له أن يمنعها في الفرض المذكور، و الله العالم.

التبزيزى: يجب عليه منعها في فرض كون الخروج بال نحو المحرم.

س: ٧٧٢

هل يجب على الزوج أن يعلم زوجته أحكام الطهارة (بما فيها أحكام الحيض و الاستحاضه و النفاس) ان كانت هي مقصّرٍ في تعلّمها، و كذلك مسائل الصلاه، و المسائل التي يبتلي بها عاده؟

الخوئي: إرشاد الجاهل واجب، و الله العالم.

التبزيزى: يجب عليه تعليمها بال المباشره أو بالتسبيب.

س: ٧٧٣

المرأة تكون في ساحه بيتهما، و تكون بيوت الجيران سطوحها أو شبابيكها مشرفه على بيتها، فهل يجب عليها أن تلتزم بالستر الكامل، كما لو كانت خارج البيت مع عدم العلم بوجود الناظر إليها؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٥٩

الخوئي: يجب عليها حينئذ ستر ما سوى الوجه والكفين، أما مع وجود الناظر كخارج البيت، فتستر حتى الوجه والكفين على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

التبزى: الأحوط استحباباً ستر الوجه والكفين مع وجود الناظر.

س: ٧٧٤

شخص إذا جلس في منزله يتلئ بارتكاب المحرّم مثل «الاستمناء مثلاً» هل يجب عليه الخروج؟

الخوئي: نعم يجب، و الله العالم.

س: ٧٧٥

التخييل بقصد الاستمناء جائز أم لا؟

الخوئي: نعم يحرم، و الله العالم.

س: ٧٧٦

هل يجوز للشخص إيجاد علاقة بينه وبين بعض الفتيات بالراسله لغرض الزواج من إحداهم، أو لغرض الصداقه التي لا يترتب عليها محرّم؟

الخوئي: لا مانع من ذلك في حد نفسه، و الله العالم.

التبزى: لا يجوز ذلك، إذا انجر إلى فساد المجتمع، و اتهام الفتيات.

س: ٧٧٧

يجوز للمرأه أن تنظر الى يد الأجنبي، هل ذلك الى المنك؟

الخوئي: المقصود الكف فقط، و الله العالم.

هل يجوز النظر إلى عوره الكافر، و هل تلحق به الكافره؟

الخوئي: لا يجوز على الأحوط في كلا الجنسين لكتلهم، و الله العالم.

البريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و يحرم إذا كان مع الالتاذ.

ما حكم ابتداء الرجل بالسلام على المرأة الأجنبية، و ما حكمه إذا قصد التلذذ بصوتها أو العكس؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٠

الخوئي: يجوز ما لم يوجب اثاره التلذذ والشهوه، و مع القصد حرام حتى مع المحارم غير الزوجة، و الله العالم.

ما حكم حلق أو رفع جميع شعر الجسد، و هل هو تشبه النساء أم لا؟ و ما حكم تزجيج الحواجب للرجال؟

الخوئي: لا بأس به في كلا الفرضين، و الله العالم.

البريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: ما لم يكن بقصد الفساد.

هل يحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في اللباس، و في شعر الرأس، بنحو يشابه شعر الرجل في قصها له، و هل يجوز للرجل أن يتتشبه بالمرأة في اللباس أو في شعر الرأس؟

الخوئي: نعم يحرم على الأحوط إذا جعلت المرأة زى الرجل زى لها، و كذا العكس. و أما إذا لم يكن ذلك بعنوان الزى، بل كان اتفاقيا فلا يكون حراما، و الله العالم.

هل يجب على الرجل ستر بدنها عن النساء في حاله علمه بنظرهن اليه؟

الخوئي: لا يجب عليه ذلك، و الله العالم.

س: ٧٨٣

هل يجب على المرأة التي لا يرغب في نكاحها لكبر سنها أن تستر نفسها بالستر الشرعي الواجب على المرأة، عند وجود الرجل الأجنبي؟

الخوئي: لا يجب إذا لم تفعل الزينة معها، و الله العالم.

س: ٧٨٤

هل يجوز لمس العوره من وراء الثياب من الرجل لعوره رجل آخر، و من المرأة لعوره أخرى، لمجرد اللعب والمزاح، مع فرض عدم

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦١

إثاره الشهوه؟

الخوئي: لا يحرم في الفرض، و الله العالم.

التربيزي: يحرم مع الشهوه والتلذذ، أو كان في البين مهانه.

س: ٧٨٥

يحتاج الطيب إلى خادم، و حيث أن الطيب يضطر إلى النظر إلى العوره هل ذلك سائغ للخادم أيضا؟

الخوئي: إذا كان الاضطرار يرتفع بنظر الخادم يسوغ ذلك.

س: ٧٨٦

المرأه كلها عوره، هل يحرم النظر إلى باطن فمهما، أو داخل الإذن؟

الخوئي: نعم يحرم على الأحوط وجوباً بالنسبة إلى باطن الفم، أما داخل الاذن فلا يجوز قطعاً، و الله العالم.

س: ٧٨٧

لو قطع ذكر ميت كافر، هل يحرم النظر إليه؟

الخوئي: لا يحرم ذلك، و الله العالم.

إذا حصل للمرأة عقم طارىء، وقرر الأطباء وجوب الفحص على الموضع للعلاج ولكنها تحرّجت من ذلك لأجل حرمه كشف العوره، ولكن زوجها ألزمها بذلك، و هددتها بالطلاق ان لم تفحص، فهل يكون تهديده بالطلاق مبررا شرعاً في جواز الفحص، مع استلزم النظر واللمس، وهل يحرم على الزوج ذلك؟

الخوئي: إذا كان الطلاق حرجاً عليها جاز لها ذلك، كما أنه لا يجوز لزوجها إلزامها بذلك، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٢

### مسائل في أحكام الأولاد و النفقه

هل للأب الولاية على ابنه المجنون، بأن يجعل له قيماً بعد وفاته؟

الخوئي: نعم، مع اتصال جنونه بصغره، له أن يوصى بالقيمة له، والله العالم.

التبيرizi: يضاف إلى جوابه قدس سرّه: والأحوط استئذان الحاكم الشرعي، في جعل القيمة على المجنون، في فرض عدم اتصال جنونه بصغره.

الطفل الصغير له مال في يد الوالى (الأب) فمع كون الطفل الصغير غنياً بهذا المال، هل يجب على الأب أن يصرف عليه من مال نفسه، أم يكون مختاراً بين مال الطفل و ماله؟

الخوئي: في مفروض السؤال: يكون أبوه مختاراً في الصرف له، من ماله أو مال نفسه، والله العالم.

إذا أراد شخص أن يسافر للدراسة في إحدى الحوزات العلمية، و بلده بحاجة إلى العلماء، ولكن سفره موجباً لعدم رضا الوالدين، وأذاهما، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي: إذا وجب عليه معيناً فلا بأس، ولا يضره عدم رضاهم، والله العالم.

التبيرizi: إذا اطمأن بأنه قادر على أداء حاجه بلاده في تبليغ الأحكام الشرعية، جاز له السفر، و عليه السعي في إرضاء والديه، ولو بشفاعة بعض العلماء أو الوجهاء له عندهما، فإن لم يتمكن فليس عليه شيء.

س: ٧٩٢

إذا دفع شخص مالا إلى آخر، وعلم أنه يستفيد منه في الحرام، فهل يجوز دفعه إليه، وإذا لم يجز، فهل يشمل ما لو كانت نفقةه واجبه عليه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا بأس بإعطائه، ويحسب من نفقةه الواجبة، والله العالم.

س: ٧٩٣

هل يجوز للأب أن يأخذ أموال أولاده الصغار (غير البالغين) لإنفاقه على نفسه وعليهم؟

الخوئي: بالنسبة إلى أولاده لا إشكال فيه، وأما بالنسبة إلى نفسه لا يجوز إلا مع فقره، والله العالم.

س: ٧٩٤

هل يجب على الفتاة استئذان أبيها في الخروج من المنزل إذا كانت غير متزوجة؟

الخوئي: لا يجب عليها الاستئذان من أبيها، ولكن إذا رأى أبوها أن في خروجها مفسدة فله أن يمنعها عن الخروج ولم يأذن به، والله العالم.

س: ٧٩٥

إذا انحصر كسب المنفق على العائلة في الحرام، وكان شراؤه لأطعمه وغيرها مما يحتاجون إليه بالشراء المعاطاتي بحيث يدفع الثمن الشخصي و يأخذ العين، ولم يكن شراء في الذمة، فهل يجوز للعائلة استعمال تلك المواد، و هل يفرق في ذلك بين ما إذا كانت العائلة تعلم بوقوع الشراء على هذا الحال، وبين ما إذا كانت تجهل ذلك، ولكنها تعلم أن الكسب من الحرام، و هل يفرق في ذلك بين ما إذا كانت مضطّرّه للاستعمال و عدم كونها كذلك؟

الخوئي: لا يجوز استعمالها في فرض العلم مع عدم الاضطرار، وأما

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٤

ففي فرض الجهل بالحال فلا بأس، ولكنها تضمن في كلا الفرضين، نعم في الفرض الثاني لها أن ترجع إلى أصحابها، والله العالم.

س: ٧٩٦

هل يجب على الأب تعليم أولاده الواجبات والمحرمات، وحثّهم على الالتزام الشرعي؟

الخوئي: ينبغي على الأب تعليم أولاده الأحكام الشرعية، والوظائف الديتية، من الواجبات والمحرمات، والله العالم.

التربيزي: بل لا يبعد الوجوب إذا تركوا الواجبات، و فعلوا المحرمات بسبب ترك التعليم، نعم لا فرق في التعليم بين المباشرة والتبسيب.

س: ٧٩٧

هل يجوز للإنسان أن يأمر الأطفال (أولاد أخيه أو أولاد أخته، أو أولاد صديقه) بالإتيان له بماء أو حمل شيء مما هو متعارف، و يأمر به الكبير والصغير؟

الخوئي: إن علم برضاء وليه بذلك ولا يتعلّق بمثله أجره فلا بأس، وإن كان مما له أجره في العرف ضمن أجرته ودفعها لوليه.

س: ٧٩٨

هل يجوز للإنسان أن يأمر أولاده بما جرت فيه العادة، (إذا لم يكن في هذا الأمر أيه مصلحة للطفل)؟

الخوئي: نعم إذا كان أباً أو جداً للأب، أو علم أحدهما به بصورة تقدّمت في السؤال السابق عند الجواب عنه، والله العالم.

س: ٧٩٩

هل يسوغ للأب أو ولد اليتيم ترك ابنه أو اليتيم أمّياً (لا يقرأ ولا يكتب)، و هل هناك فرق بين الولد والبنت في ذلك؟

الخوئي: لا يجب رفع أمّيتها سوى مقدار ما يتمكّن به من معرفة عقائده الديتية، وفرضتها العملية، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٥

س: ٨٠٠

هل يجوز للأب أو ولد اليتيم ترك تسجيل الطفل أو اليتيم في المدرسة الحكومية، في بلد توقف فيه معظم الأعمال والوظائف على الشهادة الحكومية من المدرسة، على تقدير أن الأب أو ولد اليتيم يعلم القراءة أو الكتابة؟

الخوئي: لا تجب الوظيفة حتى تجب الوسيلة إلى نيلها، والله العالم.

التربيزي: لا - يجوز ترك تسجيل أطفال المؤمنين في المدارس الحكومية، إذا انجر ذلك إلى وقوع الأمور المهمة في مجتمعات المؤمنين بيد غيرهم، مما يحسب وهذا وذلة لهم.

س:٨٠١

ما مقدار البيوته الواجب توفيرها للزوجة، و هل يكفي في تحققتها وجود غرفه في منزل مشترك خاصه للزوجة، و هل من حق الزوجه المطالبه بسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد؟

الخوئي: من حق الزوجه المطالبه بمسكن لائق بحالها و شؤونها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٦

### [القسم الثالث في الآيقاعات]

#### [كتاب الطلاق]

#### مسائل في الطلاق

س:٨٠٢

المعروف أنه لا طلاق عند أهل الكتاب، فما هو حكم المرأة المطلقة في المحاكم الادارية (الحكومية)؟

الخوئي: نعم هكذا المعروف منهم، ولكن لو اعترف الزوج الكتابي بمشروعيه طلاقه في تلك المحاكم، و طلق نفذ طلاقه، كما لو راجع حكم الإسلام فطلق زوجته أحد المسلمين، أو طلق هو نفسه زوجته بشرطه المعترض صحة طلاقه، وعلى التقديرين يجب على مطلقه أن تعتد عدده الطلاق المعترض عندنا من الأقراء أو الشهور للحامل، وبالوضع للحامل، ثم تردد، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره: لا يعتبر في صحة طلاقه اعتقاده بمشروعيه الطلاق، فإذا طلق على طريقه الإسلام بشرطه المعترض عند الإمامية ولو مع احتمال أن الطلاق صحيح كان نافذا.

س:٨٠٣

إذا أراد الزوج في الطلاق الرجوع إلى رجاع زوجته فهل يكفي التلفظ بذلك، أو القيام بعمل يدل على إرادته الرجوع؟

الخوئي: نعم يكفي إنشاء الرجوع باللفظ كأن يقول: رجعت بك، و راجعتك و أرجعتك إلى نكاحي، و كذلك يقع بالفعل بأن يقبلها بشهوده و نحو ذلك و لا بد في تحقق الرجوع بالفعل من قصده لذلك، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: و لكن الرجوع بالدخول و المباشره لا يحتاج إلى قصد إنشاء الرجوع.

س:٨٠٤

هل يجب الاشهاد في إيقاع الرجوع، كما يجب في إيقاع

الطلاق؟

الخوئي: لا يجب الاشهاد في الرجوع فيقع صحيحًا بدونه، و الله العالم.

س: ٨٠٥

هل يصح التوكيل في الرجوع، كما يصح في الطلاق أم لا بد في الرجوع من إيقاعه من طرف الزوج؟

الخوئي: يصح الرجوع بالتوكل، فإذا قال الوكيل: أرجعتك إلى نكاح موكلٍ صحيحٍ، و الله العالم.

س: ٨٠٦

من المعلوم أن الرجوع يجب أن يقع قبل انقضاء العده، فلو أرجعها الزوج فادعه ان عدتها منه انتهت فما هو الحكم؟

الخوئي: في مفروض السؤال: صدقت الزوجة، و الله العالم.

س: ٨٠٧

من الشروط المعتبره في صحة الطلاق أن لا تكون المرأة في الحيض إذا كانت مدخولاً بها، ولم تكن حاملاً، فإذا أخبرت بأنها ظاهر فطلقها الزوج، ثم أخبرت أنها كانت حائضاً حال الطلاق، فما هو حكم الطلاق؟

الخوئي: لا يقبل خبرها الثاني، إلا إذا أقامت بيته على أنها كانت حائضاً حال الطلاق، وألياً فيكون العمل على خبرها الأول ما لم يثبت خلافه، و الله العالم.

س: ٨٠٨

هل يصح الطلاق بدون سؤال للمرأه عن حالها، لكن يطلق مرتين بينهما عشره أيام، بحيث يجزم بوقوعه في الطهر، و إذا كان يمكن استعلام حالها هل يصح ذلك؟

الخوئي: لا مانع من ذلك، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٨

س: ٨٠٩

هل يصح للزوج أن يسترط على زوجته التي يريد طلاقها أن لا تتزوج بعد طلاقها؟

الخوئي: نعم يصح له ذلك، و يجب على المرأة الوفاء بالشرط، ولكنها إذا خالفت المرأة الشرط و تزوجت كان الزواج صحيحاً، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٦٩

### مسائل في الطب الحديث

س: ٨١٠

طلبه علوم الطب في البلاد الإسلامية يشّرّحون الجثث، ولكن لا يعلمون بكون هذه الجثة لمسلم أو كافر، بل يحصل لهم الظن بكونها لمسلم فهل يحرم التشريح حينئذ؟

الخوئي: مع الشك، و عدم إحراز كون الجثة لمسلم يجوز تشريحها، و الله العالم.

التربيزي: لا يخلو عن إشكال، إلا إذا كان الطالب مضطراً.

س: ٨١١

التلقيح الصناعي الذي يحصل في الأنابيب بواسطة الجمع بين مائى الزوج و الزوجة هل هو جائز؟

الخوئي: لا بأس به في نفسه، ما لم يلزم محرباً، و الله العالم.

س: ٨١٢

لو كان الجواب بالإثبات في السؤال الأول، فإن نقل النطفة الملقة إلى رحم الزوجة يتم بواسطة طبيب أجنبي، فهل يجوز ذلك، علما بأنه سينظر إلى العوره؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س: ٨١٣

لو كان الجواب بالنفي في السؤال الثاني، فلو فرضنا أن الزوجين يرغبان في الولد و كان طريق تحصيله منحصراً بالطريق المذكوره، فهل يعتبر ذلك من الضرورات التي تجوز العمل المذكور، و نظر الأجنبي إلى العوره؟

الخوئي: الرغبة في النتيجة لا تعد ضرورة مبيحة للمحرم، و الله العالم.

س: ٨١٤

إذا لم يوص زيد بالتبرع بشيء من أعضاء جسمه (كالكلية أو

القلب ..) فهل يجوز لوليه أن يتبرّع بشيء من هذه الأعضاء (بعد موته زيد) لمريض محتاج لذلك، بدون مقابل مادي أو مقابل مادي؟

□  
الخوئي: ليس للولي التصرف في جسم المتوفى بذلك، و الله العالم.

س: ٨١٥

من طرق الأنجباب في بلاد الغرب هو تلقيح مني الزوج ببويضه زوجته، وإيداع البويضه الملقة في رحم امرأه أجنبية، فهنا عده أسئله:

١- ما حكم هذه العملية؟

٢- من هي أم المولود (صاحب الرحم، أم صاحبه البويضه)؟

٣- كيف يمكن تحليل هذه العملية (في حال الحكم بالحرمه، بالطريقه الموضحة أعلاه)؟

٤- هل يحق لصاحب الرحم المطالبه بالمولود؟

الخوئي: ١- حكم نفس العملية، وهي الإيداع بعد التلقيح المزبور في رحم الأجنبية فيه إشكال.

٢- أما الأم فهي التي حملته و وضعته.

٣- هذا له مورдан:

الأول- لو وجدت أمه مملوكة، أو محلّله لصاحب النطفة، ولو صار التحليل لهذا الفرض، لكن الفرض فعلا بعيد.

الثاني- أن يعقد صاحب النطفة على الأجنبية خليه بالزواج، ولو مؤقتا لساعات تتفق للتوديع بأجره معلومه، فنوع الماده ضمنها، ولا ثالث في رأينا للموردين.

□  
٤- نعم بقدر أموتها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧١

التبريزى: ٣- يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا كان الموعظ هو الزوج، واما الموعظ الأجنبي فلا يجوز له في شيء من الموردين.

س: ٨١٦

رأيكم أئنّه يجوز للإنسان أن يوصى بالتبغ بعض أجزاء جسده لمن يحتاج إليها، فهل يكون الموصى حينئذ مأجوراً و مثاباً على عمله المذكور؟

الخوئي: إذا كان بقصد القربة طبعاً يكون مثاباً و مأجوراً، و الله العالم.

التربيزى: فى مشروعه هذه الوصيّة و جواز تنفيذها اشكال، نعم إذا كان الميت محكماً بالكافر فلا بأس بتشريح جسده و ترقيع عضوه بيدن المريض المحتاج إذا كان جزءاً باطياً من غير فرق بين الوصيّة بذلك و عدمها.

س: ٨١٧

لو فرضنا عدم وجود من يحتاج إلى هذا العضو حين موت الموصى، فهل يجوز أخذ العضو ليحفظ مدة معينة - على فرض إمكان ذلك علمياً و طبياً - و يعطى لمن يحتاجه بعد ذلك؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

التربيزى: لا يجوز ذلك حتى مع الوصيّة بذلك، على ما تقدّم.

س: ٨١٨

إذا لم يوصي الإنسان بإعطاء شيء من أعضاءه، و فرضنا وجود مريض يحتاج إلى عضو من أعضاء الميت، ليستطيع هذا المريض أن يعيش، أو يخرج مما هو فيه من المشقة الشديدة و الألم، فهل يجوز أخذ العضو من الميت، لهذا المريض بموافقة ولي الميت؟

الخوئي: يجوز فيما توقفت حياة المؤمن على ذلك، و الله العالم.

التربيزى: يعلق على جوابه قدس سره: بل في صوره التوقف أيضاً إشكال.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٢

س: ٨١٩

إذا فرضنا عدم الجواز في المسألة السابقة، فهل يجوز ذلك لو كان الميت قد مات في بلد المسلمين، و لكنه كان مجهول الحال و الهويّة، و لا يعلم إسلامه؟

الخوئي: مورد السؤال محکوم بالإسلام، و الله العالم.

س: ٨٢٠

الطيب المعالج تجيه النساء الأجنبيات لعلاجهن، ولا - يعلم أن مورد هذه المرأة ضرورة أم لا، إلا بعد الفحص، هل يجوز له

## الفحص اليدوى لتلك المراجعات؟

الخوئي: إذا اطمأن الطيب بالضروره جاز له الكشف و النظر، والله العالم.

التبيرizi: إذا اطمأن الطبيب بالمرض، ورأى نفسه أنه أقوى خبره من الطبيبات اللواتي يتيسّر لها الرجوع إليهن جاز له حينئذ.

۸۲۱

إذا توقفت حياة إنسان على بذل دم له، أو إعطاؤه جزءاً من جسم آخر، مثل كلية، هل يجب ذلك كفائياً أم لا؟

الخوئي: أما بذل الدم فيجب على من لا يتضرر به، و أما بذل الكلية و نحوها فلا، والله العالم.

التبيرى: يضاف الى جوابه قدس سره: بل لا يجب إعطاء جزء من البدن مطلقاً، ولو لم يكن جزءاً رئيسياً، بل في جواز الإعطاء أشكال فيما يعذّ ظلماً على النفس، أو صار الجزء المعطى جزءاً ظاهرياً من بدن الآخر.

۸۲۲

هل يصح للشخص بيع كليته، أو جزءاً من بدنه لآخرين؟

الخوئي: يجوز ذلك بالنسبة إلى الأعضاء غير الرئيسية؟ كقطعه لحم،

٢٧٣ ص: ٣ ج، (المحشى للخوئي)، النجاه صراط

و لا يجوز في الرئيسيه كالكلية، و الله العالم «١».

التبيرizi: البيع المزبور باطل، بل في جواز الإعطاء إشكال كما تقدم.

۸۲۳

هل يجوز للشخص أن يتبرع بأجزاء من بدنه في حياته إذا كانت لا تضر بحياته كالكلية، و هل يصح التبرع بعد وفاته؟

الخوئي: ليس له التبرّع بمثل ذلك من الأعضاء الرئيسية في حياته، ويجوز الإيقاض به بعد الوفاة، والله العالم.

التبيريزى: يعلق على جوابه قدس سرّه: لا أثر للوصيّة في مثل ذلك.

(١) تاريخ الاستفتاء: ٣٠ جمادى الاولى ١٤١٥.

٢٧٤ ص: ٣ ج، (المحشى للخوئي)، النجاه صراط

س: ٨٢٤

إذا جاءت ماده غذائيه من بلاد الكفر، مكتوبًا على علبتها أنها مكونه من دهن حيواني، وشككنا في المراد من الدهن الحيواني، هل هو المأخوذ من الحليب، أم من الذبيحة، فما هو حكم هذه الماده الغذائيه، طهاره ونجاسه، وحليه وحرمه؟

الخوئي: في مفروض السؤال: ظاهر و حلال، و الله العالم.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٢٧٤

س: ٨٢٥

هل يجوز أكل «السرطان»، و هل يجوز بيعه و شراؤه؟

الخوئي: لا يجوز أكله، و اما بيعه و شراؤه فلا بأس بهما، و الله العالم.

التربيزي: يعلق على جوابه قدس سره: و اما جواز بيعه و شرائه فيختص بحال حياه الحيوان.

س: ٨٢٦

المواد الغذائيه التي يدخل في صنعها شحوم أو لحوم من حيوان مشكوك التذكير، مع فرض أنها مستهلكه فيها، هل يجوز أكلها؟

الخوئي: لا بأس في الفرض، و لا يجوز مع عدم الاستهلاك، و الله العالم.

التربيزي: لا يجوز مطلقا على الأحوط.

س: ٨٢٧

إذا وضع العنب في ماء ثم غلى الماء، فهل يحرم شرب هذا الماء، و هل يحرم أكل العنب، مع عدم العلم بغليان ما في داخل العنب؟

الخوئي: مع الشك في الغليان فلا يحرم، و كذا مع الغليان والاستهلاك، و الله العالم.

س: ٨٢٨

تابع في الأسواق أنواع من عصير العنب، وقد كتب على

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٥

الزجاج «معالج بالحرارة الشديدة» فمع العلم بحصول الغليان يحرم العصير العنب، ولكن مع الشك هل يجوز شربه؟

الخوئي: يجوز في مفروض السؤال، و الله العالم.

س: ٨٢٩

ما حكم الأكل بالأواني المطلية ظاهرها بالذهب؟

الخوئي: لا بأس بذلك، مع الكراهة، و الله العالم.

س: ٨٣٠

هل يجوز شرب المتنجس في حاله الحرج، و ما هو الحرج هنا؟

الخوئي: نعم يجوز بقدر دفع الحرج، و الحرج هو الحال التي لا يطاق معها الامتناع.

البريزى: ما لم يصل الى حد الاضطرار لا يجوز شربه.

س: ٨٣١

رأيكم أن السمك المستورد من بلاد الكفار، إذا علمنا أنها تصاد بالشباك فحكمها الحلية والتذكير، و السؤال هو: هل يجب العلم بأن هذه السمكة التي أريد أكلها قد صيدت بالشباك، أو نوع هذه السمكة، و ان لم يحصل لى العلم بخصوص هذه السمكة؟

الخوئي: يجب أن يعلم أن شخص هذه السمكة قد صيدت حيّه، و ماتت خارج الماء، و الله العالم.

البريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و المراد من العلم ما يشمل الاطمئنان.

س: ٨٣٢

هل يجب السؤال عن اللحوم في سوق المسلمين، مع العلم بكثرة الميته فيها؟

الخوئي: إذا كان يعلم كما هو الفرض، فنعم لا بد من السؤال،

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٦

وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س: ٨٣٣

أعلم أنه يوجد في سوق المسلمين لحوم ميتة، أو غير مذكاة - استصحاباً - ففي صوره أخذ اللحم من السوق، والشك في كونه من المذكى أم غيره، هل يحكم بطهارته وحلّيته أم لا؟

الخوئي: اللحم المذكور محكوم بالطهارة والحلية، وَاللهُ الْعَالَمُ.

س: ٨٣٤

الذبائح الموجودة في بلاد المسلمين، إذا شُكَّ في خروج الدم المتعارف فيها، فهل يبني على خروجه أم لا؟

الخوئي: نعم إذا كانت الذبيحة بيد المسلم، يعامل معها معاملة المذكاة، وَاللهُ الْعَالَمُ.

س: ٨٣٥

إذا أكل المؤمن ما يحرم أكله، أو شرب ما يحرم شربه غفلة، أو جهلاً، فهل يتربّ على ذلك الآثار التكوينية المعنوية، كإذهاب المروءة والغيره، كما في أكل لحم الخنزير، والتاثير على النطفة كما في شرب الخمر، وما شاكل ذلك؟

الخوئي: نعم يتربّ عليه الآثار التكوينية في الجملة، وَاللهُ الْعَالَمُ.

س: ٨٣٦

الحبوب المستعمله لصرف النوم، والإعانه على السهر هل يجوز تناولها أم لا؟

الخوئي: نعم يجوز، وَاللهُ الْعَالَمُ.

س: ٨٣٧

هل يجوز للإنسان أن يأكل من لحم إنسان ميت في حال الضرورة؟

الخوئي: نعم مع الانحصار، وبقدر دفع الضرورة، وَاللهُ الْعَالَمُ.

س: ٨٣٨

في مفروض السؤال السابق: لو لم يجد إلا نفسه، هل يجوز أن

يأكل من لحم نفسه، بأن يقص بالمقص من فخذه مثلاً قطعه و يأكلها، بل هل يجب؟

الخوئي: نعم كما في أعلاه، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٨

## مسائل في الذبائحه والصيد

س: ٨٣٩

محل لذبح الدجاج، يعمل به شخص «هندي» مثلاً، و لا أعرف أنه مسلم أم لا، و لكن المحل مملوك لمسلم، و هذا أجير يعمل معه، فهل يجب على سؤال هذا الأجير عن ديناته؟

الخوئي: إذا كان يذبح له و بأمره فلا يجب السؤال عن ديناته.

س: ٨٤٠

لو شاهدنا مسلماً يذبح ذبيحة ما خطأ، أو لم يسمّ عليها، هل نحكم بحلائه ذبائحه الأخرى أم لا؟

الخوئي: يحكم بحلائهسائر ذبائحه، إذا لم يعلم فساد ذبحها، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: أو يطمئن.

س: ٨٤١

هل الاستعصاء و نحوه المجوز لغير الذبيحة هو الاستعصاء على نفس الشخص، أو على نوع الناس، فلو لم يتمكّن الشخص مثلاً من ذبحه، و لكنه أمكنه الاستعانة بالجيران أو بأهل بلد أخرى مثلاً، فما هو الحكم؟

الخوئي: لا تحل مع إمكان الاستعانة لدفع أو رفع استعصائها، و الله العالم.

س: ٨٤٢

سمعنا أن بعض الحيوانات الغير مأكولة اللحم يمكن تذكيتها، فما هي الضابطه الكليه لهذه الحيوانات؟

الخوئي: السبع بشتى أصنافه قابل للتذكيه، و أثرها هو الطهارة،

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٧٩

دون جواز الأكل، و هكذا غيرها مما له جلد، كما ذكر تفصيلاً في المنهاج (ج ٢) في الصيد و الذبائح، و الله العالم.

ما حكم الدجاج المذبوح باشراف المسلم، و الحال أتنا لا نعلم بأن السكين قطعت فوق الجوزه (الخرزه) أم أسفلها، و هل أنه يسمى على كل طير أم لا، فهل نحكم بالطهاره أم بالنجاسه أم يكون من المشكوك؟

الخوئي: نشرط في الذابح أن يكون مسلماً، و يكفي احتمال معرفته لشرائط الذبح، و لا يلزم أن نعلم بكونه عالماً بها، و تكفى التسمية الواحدة عند ذبح المتعدد بواسطه الأجهزه المتحركه بيد المسلم، و ما يذبحه الجاهل إذا احتمل وقوعه جامعاً للشرائط فهو ظاهر، و ان لم يجز أكله، و الله العالم.

التبزيزى: يعلق على قوله قدس سره: و ما يذبحه الجاهل .. إلخ: ما يذبحه الجاهل مع عدم العلم بكونه جامعاً للشرائط لا يحكم بطهارته على الأحوط وجوباً.

السفر للصيد لها يلحق بسفر المعصيه من جهه الإنعام و الصيام، فهل يلحق به من جهه الحرمه أيضاً، أى أن سفره فى حرام، و صيده حرام أم لا؟

الخوئي: يلحق به حكماً لا موضوعاً، فليس صيده و لا سفره حرامين، و الله العالم.

يسافر البعض لصيد السمك، ليأكل منه أو يبيعه، علماً بأن

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٠

غرضه الأساسي من الصيد هو اللهو و التسلية، و علماً بأن قوته و كسبه لا يتوقفان على ذلك الصيد، فهل يقتصر في سفره البالغ مسافة شرعية أم يتم؟

الخوئي: نعم يتم، فإن اللاهى بالصيد المأكول لا يتركه يتلف، فلا محالة ينتفع به، و لكن لا لضروره، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨١

## مسائل في الميراث

قسمه الأموال - الدنانير و الريالات مثلاً - إذا كانت ميراثاً، و في الورثه قاصرون - هل تحتاج إلى اجازه من الحاكم الشرعي أو الولى، كما إذا فرض أن زيداً البالغ أحد الورثه، و أراد أن يأخذ حقه من الإرث؟

الخوئي: نعم لو كان في الورثة قاصر، ولا وصى هناك للميت، ولا قيم مجعل، أو ولد شرعى كالجند للورثة، فيستأذن من الحاكم الشرعى، أو من وكيله المأذون في أخذ وإخراج حصته، والله العالم.

س: ٨٤٧

وبالأحرى متى توقف القسمه على الإذن من الحاكم الشرعى؟

الخوئي: في الصوره المذكوره أعلاه، والله العالم.

س: ٨٤٨

أخوان مشتركان فيما يكسبان من أموال، و زمام التصرفات المالية في المال المشترك بيد الأخ الأكبر، مات الأخ الأصغر منهما وخلف ورثة، الآن هناك ديون عليهما و بيوعا خياريه ليتهمما المشترك، والأوراق الخاصة بها بعضها باسم الأخرين معا، وبعض الآخر باسم الأكبر فقط، إلا أن ذلك كله تم من قبل الأكبر، ولا يوجد ما يثبت من إمضاء أو شهود بأن الأصغر مشترك مع أخيه في الديون سوى ادعاء الأكبر، فهل تحتسب حصه الميت من الديون من تركته، وما هو الحكم؟

الخوئي: لا بد من إثبات اشتراك المتوفى في الدين بمثبت شرعى، والله العالم.

س: ٨٤٩

إذا أوصى زيد أن يكون له الثلث، و له أولاد و فيهم الوصى،

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٢

و بعد موته تصرف الورثه بجميع الترکه في التجاره، فمثلاً كانت «عشره آلاف» دينار، فهنا تاره يربحون في هذه التجاره إلى الضعف وأخرى يخسرون كذلك، فهل يتضاعف الثلث في حالربح، ويكونوا ضامنين في حال الخساره أم لا؟ و ماذا لو كان في الورثه قاصرون؟

الخوئي: لا يجوز ذلك التصرف غير المأذون لهم في الثلث، ولا في حصه القاصرين إن كانوا، فإن تصرفوا بذلك، فإن ربحت التجاره احتاجت في صحتها في غير حصه الكبار إلى إجازه الحاكم الشرعى، فإذا أجاز صحت و صار الثلث و حصه القاصرين ضعفين في الفرض، أما لو خسرت فضمان الخساره على من أجرها في التجاره كائناً من كان، والله العالم.

التبريزى: يعلق على آخر جوابه قدس سره: في إطلاقه تأمل، ولكن ما ذكره قدس سره أحوط، بالإضافة إلى الكبار.

س: ٨٥٠

هل يجوز للميت أن يخصّص ثلثه في مال معين، فيقول مثلاً:

أموالى كثيره و متنوّعه، اجعلوا ثلثي فى النخل؟

الخوئي: نعم يجوز من الموصى فى وصيّته، فيتعين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٣

#### [القسم الرابع في الأحكام]

#### مسائل في القصاص والديات

س: ٨٥١

لو أركب سائق شخصاً ليوصله، و كان السائق محسناً (أى لا يريد أجره من هذا الشخص) فاتفق حصول حادث، مات فيه ذلك الشخص، على من تكون ديته؟

الخوئي: إذا كان الحادث مستنداً إلى السائق فدتيه عليه، و الله العالم.

س: ٨٥٢

إذا اعتدى الطفل على شخص، أو على ابنه، هل يجوز ضربه، و كذا المجنون؟

الخوئي: يجوز منعه عن ذلك، و أما ضربه فلا، و الله العالم.

س: ٨٥٣

إذا حصل حادث انقلاب، و مات الراكب، فهل تكون ديته على السائق أم على العاقله؟

الخوئي: إن كان السائق مقصرًا فالقتل شبه عمدى، و الديه عليه، و إن لم يكن مقصرًا فخطئى، و الديه على العاقله، و الله العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سرّه: و في ثبوت الديه في مثل ما أخذه النوم قهراً بغير اختياره و لا باحتماله من قبل إشكال حتى على العاقله.

س: ٨٥٤

هل يكلف الأب (الذى ضرب ولده للتأنيد فحصل موجب للديه) بالديه، و لمن يدفعها ما دام الولد حياً؟

الخوئي: يدفعها للولد نفسه، و الله العالم.

التبريزى: إذا كان التأديب منحصراً بالضرب، و اكتفى بالأقل، ففي ثبوت الديه إشكال، فإن ثبوتها بعنوان الجنابه، و لا جنابه في الفرض.

س: ٨٥٥

لو مات زيد في حدث سير مثلاً في بلد تعين الحكومة فيه

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٤

مقدار الديه، فلو فرض أن المقدار المعين من قبل الحكومة أقل من المقدار الشرعي هل يجب، أو يجوز المطالبه بالباقي؟

الخوئي: نعم يجوز، و الله العالم.

س: ٨٥٦

في مفروض السؤال السابق: لو زاد على المقدار الشرعي للديه هل يجب على من استلم الزيادة إرجاعها إلى الذي دفعها؟

الخوئي: نعم يجب في فرض عدم رضا المعطى للديه، و الله العالم.

س: ٨٥٧

هل يجوز للولي <sup>إلا</sup> يقبل الديه، و يسقطها، مع فرض وجود وارث غيره قاصر؟

الخوئي: لا يجوز له ذلك، و الله العالم.

س: ٨٥٨

الوارث الذي يريد المطالبه بالديه (في فرض كونها على العاقله) هل يطالب الجانى مباشره، أم يطالب العاقله؟

الخوئي: يطالب العاقله مباشره، فإذا لم تكن عاقله أو امتنعت طولب الجانى، و الله العالم.

س: ٨٥٩

في مفروض السؤال السابق: على فرض جواز مطالبه العاقله، هل يجوز للوارث إلزام الجانى بدفع الديه، ثم الجانى يأخذها (إن شاء) من العاقله؟

الخوئي: لا يلزم الجانى ابتداء، بل العاقله، و إنما يلزم الجانى في المرتبه المتأخره كما ذكرنا، و الله العالم.

س: ٨٦٠

من يكُلف بالديه عند امتناع العاقله؟

الخوئي: هو الجانى نفسه، فإن الديه متعلقه بذمته، و لا يتوجه إلى العاقله سوى التكليف بالدفع، و التحمل عن الجانى، و الله

العالـم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ٢٨٥

س ٨٦١:

هل الديه الواجبه على العاقله (كما تجب على الجانى متعمدا) مختيره بين الأمور السته، أو تنحصر بالإبل و البقر و الغنم؟

الخوئى: لا فرق بينهما، نعم إذا أرادت العاقله أداء الديه من الإبل تفرق عن ديه العمد، راجع مسألة (٢٠٩ و ٢١٠) تكمله المنهاج.

س ٨٦٢:

هل ديه القتل فى الأشهر الحرم خطأ فى الأمور الثلاثه تزداد؟

الخوئى: ديه الخطإ فى الأشهر الحرم، ديه كامله و ثلثها، سواء كانت منها أو غيرها راجع مسألة (٢١٢) فى التكمله، و الله العالم.

س ٨٦٣:

لو تنازل الورثه عن الديه، و بقى ما يستحقه الميت من الديه (الثالث) فى فرض أنه أوصى أن يكون ثلثه له، هل يجب على الجانى أو العاقله دفع مستحق الميت من الديه فورا، أم يقسّط على ثلاـث سنوات (كما هي القاعده)؟

الخوئى: يقسّط على ثلاـث سنوات حسب القاعده، و الله العالم.

س ٨٦٤:

هل يكفى تقدير الديه (٢٠٠ حلـه) بالثياب الموجودة حاليا، المتداوله، التي تساوى قيمتها (خمسه عشر أو عشرين ريالا سعوديا) أم هناك نوع خاص تقدر به الديه، فالرجاء ذكر مثلا ليكون لنا مثلا؟

الخوئى: يكفى كل ثوب، و ان كان من التترون مثلا، و الله العالم «١».

س ٨٦٥:

كم مقدار المثقال الصيرفي بالغرام؟

الخوئى: أربعه غرامات و ٦ - ١٠ تقربيا، و الله العالم.

س ٨٦٦:

هل يجوز لمن وجب عليه ديه أن يتخير بين الموارد المذكورة

(١) تاريخ الاستفتاء: ٢٨ - ٥ - ١٤١٠ هـ.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٦

(في محلّها) وإذا كان الفرق كبيراً كما هو في قيمة الحلّه، حيث أن الثياب رخيصة جداً في هذا الزمان بحيث تساوى أقل من عشر الديه على تقدير الذهب أو الإبل أو الغنم أو البقر؟

الخوئي: نعم يجوز ذلك، والله العالم.

س: ٨٦٧

ذكرتم في تقدير الديه (٢٠٠ حلّه) ولقد أشكل علينا المراد منها وتعيين المصداق الخارجى، فهل تشمل الثياب العاديه اليوم (التترون أو ثوب من قطن) فقد قدّرنا أن الثوب الواحد (٢٠ ريال و سروال ب ١٥ ريال) ٣٥ ريالاً (سبعين ألفاً) ٢٠٠ ٧٠٠ ريال (سبعين ألفاً) و ثوب آخر (صنف انكليزى) ٣٣٥ ريالاً الثوب الواحد ٢٠٠ ٦٧٠٠٠ (سبعين و ستون ألفاً من الريالات) فهنا تفاوت كبير، فما هو مرادكم من الحلّه، ليتضح لنا المصداق المطلوب في هذا العصر؟

الخوئي: تكفى الثياب العاديه من تترون أو قطن أو نحوهما، وكل حلّه ثوبان كالدشداشه و السروال، والله العالم.

س: ٨٦٨

قدّرنا الديه بالذهب التي هي ألف دينار كما ذكرتم، بهذه الطريقة: الدينار الشرعي ٣ - ٤ المثقال الصيرفي، والمثقال الصيرفي يساوى ١٠ - ٤٦ غرام، و ٣ - ٤ المثقال ١٠ - ٤٥٤ - ٣٤٦ غرام فأصبح مجموع الديه الثابت بالغرام ٣٤٥٠ - ٤٥١٠٠٠ غرام ثلاثة كيلووات و أربعمائه و خمسون غراماً من الذهب الخالص (عيار ٢٤)، فهل هذه الضابطه صحيحه و ثابته، و عليها العمل في هذا الزمان؟

الخوئي: نعم هي صحيحه، والله العالم.

س: ٨٦٩

ما هو مقدار الدرهم والدينار الشرعيين، بالمثقال و الغرام

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٧

المتعارفين؟

الخوئي: عشره دراهم تعادل خمسه مثاقيل صيرفي و ربع، و الدينار الشرعي ثلاثة أرباع الدينار الصيرفي، كما هو مصريح به في

الرسالة، وسائلوا معادلها من الغرام من أهل الخبرة، والله العالم.

س: ٨٧٠

لو حملت المرأة من الزنا، هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة والعار، قبل أربعة أشهر أو بعدها، وفي حاله إسقاطه هل عليها ديه، ومتى تدفع هذه الديه؟

الخوئي: لا يجوز <sup>الآن</sup> مع اضطرارها اليه، ومعه ثبت الديه عليها ان كانت مباشره للإسقاط، كما هو مفروض السؤال، وترجع الديه للحاكم الشرعي، والله العالم.

التبيريزى: يعلق على جوابه قدس سره: هذا قبل ولوح الروح، وأما بعده فلا يجوز.

س: ٨٧١

لو قدر أن شخصاً يسير بسيارته فعبر من أمامه شخص آخر فصدمته السيارة، ولكن السائق هرب خوفاً من العقاب، وهو لا يعرف الشخص المصدوم، هل هو مسلم أم كافر، أو هو حي أم مات، هل يجب البحث حتى لو كان يصيبه أذى؟

الخوئي: إن كان في بلد إسلامي وتحقق من فعله الاصطدام، ولا يمكنه معرفته بغير ضرر فعليه أن يتصدق عنه بقدر ما يتيقن من عوض كسر أو جرح، والله العالم.

س: ٨٧٢

موظف في المستشفى تصلك الإصابات التي تقع بسبب حوادث السيارات، وقد يحصل تنازل كل منهما عن الآخر (المسبّب والمصاب)

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٨

والموظف ملزم بإبلاغ دائرة المرور عن الحادث، والآن فيتورط ويتأذى، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئي: لا يجوز الإبلاغ في نفسه، ما لم يترتب في تركه ضرر على الموظف ومع ترتبه فلا بأس به، والله العالم.

س: ٨٧٣

موظف في المستشفى تصلك ولاده نساء، وقد يكون الحمل من الزنا، وهو ملزم بإبلاغ الشرطة بذلك، والإبلاغ يؤدي إلى فضيحة تلك المرأة، فهل يجوز ذلك؟

الخوئي: حكم هذا كسابقه له صورتان، لا يجوز في الأولى، ويجوز في الثانية.

س: ٨٧٤

إذا صدم إنسان شخصاً بسيارته فقتله - بغير تعمّد - فهل عليه الديه؟

الخوئي: نعم عليه الديه، و الله العالم.

س: ٨٧٥

في فرض السؤال السابق، ولكن كان المقتول كافراً؟

الخوئي: ليس عليه شيء في هذا الفرض، و الله العالم.

التربيزي: إذا كان المقتول يهودياً أو نصرياناً أو مجوسياً؟ ولم يكن حربياً فالظهور ثبوت الديه أى (٨٠٠) درهم كالمستأمن منهم إذا قتله مسلم.

س: ٨٧٦

هل يجوز لمدير مؤسسه أهليه، تطبيق قوانين العقوبات على موظفى المؤسسه، علماً بأنها موضوعه من قبل حكومه لا تحكم بالإسلام؟

الخوئي: إن لم تكن محرّمه بالذات، و كانوا عند التوظيف في المؤسسه

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٨٩

مطلعين على لزوم إجرائها عليهم عند المخالفه، فلا بأس بتطبيقها لدى المخالفه، و الله العالم.

س: ٨٧٧

هل تلون جلد الطفل من الضرب التأديبى موجباً للديه؟

الخوئي: لا فرق بين الطفل وبين غيره، ولا بين أن يكون بقصد التأديب أم لا في الديه، و الله العالم.

التربيزي: قد مر حكم ضرب الولى أو المأذون منه الطفل للتأديب فراجع.

س: ٨٧٨

إذا داهم متعدّد دار شخص، ثم تحصن في داره - بعد أن خرج من الدار. و علم أنه يكيد للتعدي مره أخرى، بما يوجب الهاتك والقتل.

والخراب، فهل يجوز مداهمه داره لمنعه و ردعه، أو لا يجوز؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س: ٨٧٩

في كل مورد ثبتت فيه الديه، إذا لم يطالب المجنى عليه، أو ولته بالديه، بسبب غفلته أو جهله بثبوت الديه، أو لغير ذلك، فهل يجب على الجانى أن يبادر بإعطائهما لأهله؟

الخوئي: نعم يجب عليه المبادره، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٠

### فصل في المسائل المتفرقة في العصر الحاضر

س: ٨٨٠

ذكرتم أن التعریض للقتل واجب في الدفاع عن بيضه الإسلام و حفظها، إذا هو جم من قبل الكفار، و أرادوه بسوء، يبيّنوا لنا ما معنى وقوع بيضه الإسلام في خطر الكفار؟

الخوئي: هو خطر امحائهم لذكر الإسلام، لا سمح الله، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا إذا هاجموا مجتمع المسلمين و المؤمنين.

س: ٨٨١

ما هو المراد من «إذن الفحوى» مع التمثيل إن أمكن؟

الخوئي: هو الرضا بالأولويه مما اذن به صريحا، كأن يستضيفه في بيته ل الطعام و نحوه، يبقى معه فيه مده، فلا بأس بصلاته فيه، و الله العالم.

س: ٨٨٢

في بلاد المسلمين إذا شك في إسلام شخص فهل يبني على إسلامه، أم على عدمه؟

الخوئي: نعم في مثله يحكم بإسلامه، و الله العالم.

س: ٨٨٣

رأيكم أن السلام على كل من الكافر و الكتابي مكروه، من غير ضرورة عرفيه، فما هي الضرورة العرفيه؟

الخوئي: الضرورة هي الرابطه التي دعته الى أن يشافهه، أو يلتقي معه كالمعالجه أو حاجه أخرى يريد قضاءها منه، و الله العالم.

س: ٨٨٤

هل يجب رد السلام على الصبي الغير مكلف؟

الخوئي: نعم يجب ذلك، إذا كان ممِيزاً، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩١

س: ٨٨٥

إذا شك الإنسان فيمن سلم، هل هو دون البلوغ أم أنه بالغ، فما هو الحكم؟

الخوئي: نعم واجب، ولا أثر للشك حينئذ، فيما ذكر، و الله العالم.

س: ٨٨٦

إذا قال أحدهم صيغة السلام (السلام عليكم مثلا) في حال التوديع، بدلا من «في أمان الله مثلا» كما هو المتعارف عند بعض المسلمين، فهل يجب رد هذا السلام عليه، وما هو الحكم إذا كان هذا الشخص غير مسلم؟

الخوئي: يجب ردّه، الا أن يكون المسلم غير مسلم فلا يجب، و الله العالم.

التبزيز: إذا علم أو احتمل أنه بعنوان الترحيب، لا بعنوان مجرد التوديع والدعاء فيجب الرد، و الا فلا.

س: ٨٨٧

إذا رد السلام بعبارة ترحيب غير السلام (كأهلا- و مرحبا) مثلا، فهل يسقط به الوجوب، و هل يكون الراد آثما إذا اقتصر على ذلك؟

الخوئي: لا يسقط به الوجوب، و الله العالم.

س: ٨٨٨

إذا كان الخادم مخالفًا أو مسيحيًا، فهل يجوز للمخدم أن يأمره بما هو حرام عندنا و مباح عند الخادم و في مذهبة؟

الخوئي: لا يجوز له ذلك، و الله العالم.

س: ٨٨٩

ما هي موارد جواز استخدام التوريه؟

الخوئي: ما ينفعك، أو يدفع عنك الضرر، و الله العالم.

س: ٨٩٠

البعض يحبس بعض الحيوانات في بيته في قفص، كالدجاج

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٢

والحمام والبليل وما شابه، ويلترم باطعامها الطعام والشراب، فهل أن عليه إثما؟

□  
الخوئي: لا اثم عليه، و الله العالم.

س: ٨٩١

أحسن إلى أحدهم و اشتري لى حاجه، ولأنني أرفض أن آخذها بدون إعطائي قيمتها، لذلك أعطيته قيمتها و وضعتها في يده أو جبيه، فقام وألقاها على الأرض، واعلم أنني لو لم أخذها من الأرض فإنه لن يأخذها، وبالتالي ستضيع، فهل يجب على أخذها من الأرض؟

الخوئي: إذا علم به أولاً و قبله، فلا يجب عليك أخذها و ردها له، ولكنك أن تأخذها و تردها إليه، أو تدعها بحالها لمن يأخذها، و إن كان الأول إحسانا إليه، و إن تركها غير مبال لها فلك أن تأخذها لنفسك، لكن مع العلم بأنه تركها معرضة عنها و لم يردها، و الله العالم.

التبريزى: إذا لم يتملك كما هو ظاهر الفرض فهو مالك، فلك أخذه.

س: ٨٩٢

لو كان زيد يعلم أن خالدا يرتكب المحرّم (اما لأن خالدا متّجاهـر بهذا المحرّم و اما لأنـه وصل اليـه علم ذـلك بطـريق ما) لكنـه لا يـعرف بشـخصـه بل يـعرفـه باـسمـه فقطـ، فـهل يـجوزـ لـي أنـ أـشـخـصـ لـزيدـ خـالـداـ كـأـنـ أـقـولـ لـهـ: خـالـدـ الـذـيـ تعـهـدـهـ هـوـ هـذـاـ الشـخـصـ ..ـ وـ بالـتـيـجـهـ سـيـعـرـفـهـ باـسـمـهـ وـ شـخـصـهـ،ـ بـعـدـ أـنـ كـانـ يـعـرـفـهـ باـسـمـهـ فـقـطـ،ـ وـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ الـجـواـزـ فـتـحـتـ أـىـ عـنـوانـ يـدـخـلـ هـذـاـ المـحرـمـ؟ـ

الخوئي: لا- يجوز ذلك، فإنه كشف لسوءه المستور، و غيبه في مثل الصوره الثانية، و لا بأس في صوره كونه متّجاهـراـ بما علم منه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٣

س: ٨٩٣

إذا دفع مالا لـإـنـسـانـ،ـ وـ يـعـرـفـ أـنـ يـصـرـفـهـ فـيـ الـحـرـامـ،ـ مـعـ عـدـمـ انـحـصـارـ فعلـ الـحـرـامـ بـهـذـاـ المـالـ المـدـفـوعـ،ـ فـهـلـ يـحـرـمـ دـفـعـ هـذـاـ المـالـ؟ـ

الخوئي: إن كان من حلال نفس الدافع فلا يحرم، وإنما الإثم على صارفه في الحرام، والله العالم.

س: ٨٩٤

ذكرتم في المنهاج استثناءات حرمه الغبيه و منها «ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب ..» و السؤال هو: إن تشخيص ذلك يكون بيد المكلف نفسه أو انه يلزم عليه الرجوع إلى الفقيه؟

الخوئي: التشخيص بيد المكلف نفسه، والله العالم.

س: ٨٩٥

إذا أمر الأب ابنه بعدم السفر، ولم يكن السفر واجباً، أو عدم الذهاب إلى المكان الفلاحي، أو عدم مصاحبه الشخص الفلاحي، أو عدم شراء الشيء الفلاحي، فهل تجب طاعة الأب في هذه الحالات، و هل الحكم بالنسبة للأم واحد؟

الخوئي: لا- يجب عليه ذلك، إلّا إذا كان ارتكاب الأمور المذكورة موجباً لأذية الوالد، و كذا الحال بالإضافة إلى الأم، والله العالم.

س: ٨٩٦

هل أن ذكر حكومات الجور لزيد من العلماء بالثناء والمديح، يستلزم القدر في عدالته؟

الخوئي: لا يقدح مثل ذلك فيها، والله العالم.

س: ٨٩٧

إذا رأيت أوراقاً و مستندات صادره من حكومات الجور مفادها أن زيداً كان يرتكب ما ينافي العدالة، لكن هذه المستندات لا تحمل توقيع زيد أو خاتمه، فهل يجوز القدر في عداله زيد اعتماداً عليها؟

الخوئي: لا يقدح ذلك فيها، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٤

س: ٨٩٨

إذا قرّض أحدهم كتاباً من كتب الضلال، فهل تقريره هذا مدخل بعده؟

الخوئي: نعم إذا علم بضلالة الكتاب، والله العالم.

و إذا أدعى هذا المقرّض بعد تقريره لكتاب أنه اشتبه وأخطأ ولم ينتبه، فهل يؤخذ بادعائه أم لا؟

الخوئي: نعم يعتبر هذا الادعاء توبه، ورجوعاً عن خطأه، والله العالم.

التربيزي: يقبل قوله إذا احتمل صدقه، و إلا فلا بد من إحراز التوبه وإعلانه بإعلاناً عاماً بأن ما ارتكبه كان اشتباهاً وخطأً.

هل للإنسان الولاية على نفسه مطلقاً، حتى مع وجود المعصوم عليه السلام؟

الخوئي: لا ولاية للإنسان على نفسه في الأئمّة غير المباح، أما مع وجود المعصوم وأمره بالخصوص في أي معرض كالجهاد نحوه، فله ذلك، وعلى المأمور أن يطاعه، والله العالم.

التربيزي: يضاف إلى جوابه قدس سره: و كذلك إذا أمره بالفعل المباح، أو نهاه عنه، فإن إطاعه الإمام (لجهة في الأمر يرى فعلها أو تركها) واجبه لأن الإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

هل يجوز الدخول إلى بيت أيتام، والأكل هناك، مع علم ورضا الوصي، أو أحدهم إن كانت هي المتكفلة بهم؟

الخوئي: نعم، إذا كان ذلك في مصالحهم، والله العالم.

في بعض البلاد يكون التعليم إلزامياً إلى نهاية المراحل الثانوية، ويطلب من الطلاب المشاركة في حصص الموسيقى والرسم،

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٥

حيث يتعرّضون للعزف على الآلات الموسيقية، ورسم ذوات الأرواح، فما هو التكليف حينئذ؟

الخوئي: يحرم ذلك، ما لم يضطر إلى دخول المدرسة والتعليم، والله العالم.

التربيزي: أما التصوير فلا بأس به، وأما الموسيقى فإن أمكنهم ترك استعمالها ولو في بعض الموارد فيتعين الترك حينئذ.

من الأمور الشائعة قراءة الفنجان، أو الكف، أو ما شابه، فهل هذا حرام، ويحرم دفع المال في قباه؟

**الخوئي:** نعم حرام، و يحرم أخذ المال في قبالة، و الله العالم.

**التبيرizi:** لا يجوز الاعتماد على قراءتهما، وأخذ المال بإذانها أكل للمال بالباطل.

۹۰۴

لو كان الخاتم من فضة، ولكن كان المقدار الذي يستقر عليه الفض من ذهب، فهل يحرم لبسه؟

**الخوئي:** إذا لم يصدق عليه لبس الذهب لم يحرم، والله العالم.

٩٠٥

فی حال صله الرحم، إذا علمت أن رحیم الفلانی لا يرحب بروئیتی، وأعلم أنه يشعر بالثقل بسبب زیارتی له، فهل يستمر وجوه  
أو استحباب الصله فی هذه الحاله، مع العلم بأنه قد يستهین بي إذا استمررت في زیارتة؟

**الخوئي:** لا تجب الصله في هذه الحاله، و الله العالم.

التبريزى: قد ذكرنا فيما سبق أن صله الرحم لا تنحصر بالذهب إليه، فإن هذا لا يجب في مفروض السؤال، ولكن صله الرحم ي Parsal Al-Kتاب

٢٩٦ ص: ٣، ج: النجاة (المحشى للخوئي)، سراط

اليه، المشتمل على الإرشاد والنصح، مع إبلاغ السلام، لعله يتذكر و يأخذ بالمعروف و يتنهى عن المنكر.

٩٠٦

لـو أخرج مقداراً من المال ليصرفه في «سييل الله تعالى» فهل يخرج عن ملكه بمجرد ذلك، وقبل أن يصرفه؟ □

**الخوئي:** مجرد ذلك لا يخرجه عن ملكه، والله العالم.

30

يتم- في الحسينيات و المساجد- عاده جمع الأموال للفقراء و وجوه الخير، و غالباً ما يحصل التبديل فيها، كأن يريد شخص أن يدفع نصف دينار، فيعطي ديناراً و يسترجع نصف دينار من الأموال التي جمعت من الآخرين، فهل يجوز ذلك، أو أنه يجب عدم التبديل إلا برضاء الذين دفعوا هذه الأموال؟

**الخوئي:** الظاهر جواز التبديل المذكور، والله العالم.

۹۰۸

متى يكون الجاهل المقصّر معدورا من ناحية الحكم التكليفي؟

الخوئي: **نعم** إن كان معتقدا جهله، وربما في الحكم الوضعي أيضا، كأحكام القراءة، أو فرض الإتمام في موضع القصر، ونحوهما، و الله العالم.

س: ٩٠٩

هل يجوز غيه من يشاهد من خلال التلفزيون، أو يسمع صوته من خلال الراديو؟

الخوئي: لا- يجوز **إلا إذا** كان المشاهد مشاهدا للأفلام **الخلال** للشهوه والاستهتار، و كان متباها في ذلك، و كذا الحال في استماع الموسيقى المناسبة لمجلس اللهو واللعب، و الله العالم.

س: ٩١٠

ما هو المراد من الناسي والساهي والغافل، و ما هو الفرق

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٧

بينهم؟

الخوئي: النسيان ذهاب ما علمه عن الذاكره و الحافظه معا، و السهو هو الذهاب عن الذاكره دون الحافظه، و أما الغفله فترافق مع السهو كثيرا، وقد تستعمل في النسيان، هكذا فسروها في بعض مجتمع اللغة.

س: ٩١١

هل تجوز غيه غير المكلف؟

الخوئي: **نعم** تجوز فيما **إذا لم يكن مميّزا**، و الله العالم.

التبريزى: لا يجوز **إذا كان فيها مهانه لأهله**.

س: ٩١٢

تقولون (في بعض استفتاءاتكم) أنه لا يجوز مخالفه النظام، فما هو مرادكم من النظام؟

الخوئي: المراد هو البناء الذي قرر في المعاملات من نظام الحكم، و الله العالم.

س: ٩١٣

هل حكمكم بعدم جواز مخالفه النظام فى الدول الكافره مبني على الاحتياط أم فتوى؟

الخوئي: هذا الحكم فتوى، و ليس باحتياط، و الله العالم.

س: ٩١٤

ذكرتم مرارا أنه لا- ينبغي الخروج على النظام، فهل هو تحريم أو مجرد المرجوحية مع عدم التضير بالمخالفه، و الخروج المذكور؟

الخوئي: هم أعم منهما، و يختلف باختلاف الموارد، و الله العالم.

س: ٩١٥

هل يجوز لشركه خاصه إصدار شهاده لشخص، مفادها أنه كان يعمل لديها مده من الزمن، و ذلك لكي يستفيد هذا الشخص منها، و يتبع بها في كسب بعض الامتيازات لدى الدوائر الحكوميه، علما بأن مفاد الشهاده لا واقع له؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٨

الخوئي: الكذب حرام، جده و هزله، و مفيده و مضره، و الله العالم.

س: ٩١٦

ولو فرضنا أنها أصدرت هذه الشهاده، فهل يجوز لها استعمالها للغرض المزبور؟

الخوئي: كما يحرم الكذب في الشهاده يحرم الكذب باستعمال تلك الشهاده، و الله العالم.

س: ٩١٧

إذا كان لزيد كتب ضلال، ورأينا عمرا يمدح زيدا، و يذكره بالثناء و المديح، فهل أن فعل عمرو هذا مدخل بعده، علما بأن مدحه لزيد يسبب ميل الناس لزيد، و قراءتهم لكتبه التي هي كتب ضلال، و هل يعتبر هذا من ترويج كتب الضلال؟

الخوئي: نعم يعتبر ذلك ترويجا، إذا علم بباطله، و الله العالم.

س: ٩١٨

هل يجوز أن يلعن الفاسق، أو يتهم عليه، بألفاظ مؤذية، في غير حضوره، أو يدعى عليه، أم لا؟

الخوئي: لا يجوز لعن المؤمن، أو سبه، أو الدعاء عليه، بل عليه أن يأمره بالمعروف أو ينهاه عن المنكر إن أمكن، و الله العالم.

التبيرى: يضاف الى جوابه قدس سره: إلّا إذا كان مبدعا.

س: ٩١٩

إذا كان البخل مخالفًا للمروءة، هل يحرم أم لا؟

الخوئي: الصفة مذمومة جداً، ولكن العمل بها ليس بحرام، ما لم يوجب ترك واجب، أو فعل حرام، والله العالم.

س: ٩٢٠

هل يجوز الكذب على الزوجة و كذلك الأطفال، و خصوصاً مع المصلحة؟

الخوئي: لا يجوز الكذب، و له أن يورّى، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٢٩٩

س: ٩٢١

ما هي حدود أذية المؤمن المحرم، هل بمجرد أن يقول هذا الأمر يؤذيني يكون حراماً، و لو بتحريك بدنه مثلاً؟

الخوئي: الأمور مختلفة، و الضابط أن يكون الفعل مقصوداً به إيذاء الغير، أو يكون تصرفًا في بدن الغير أو ماله بغير رخصه منه، والله العالم.

س: ٩٢٢

قد ذكرتم تعين المشتبه بالقرعه، فما هي كيفية القرعه التي تختارونها؟

الخوئي: يعين المطلوب في بعض رقع متشابهات، فيخلطها في الجملة، ثم يتلفظ بالبسملة، و إن شاء قرأ دعاءها، ثم يأخذ واحدة، فمثلاً: إذا اشتبه مال لمالك مردد بين ثلاثة أشخاص، يكتب أسماء الثلاثة، و ينوي أن المالك هو الذي يقع اسمه في أحدهما، أحدي الرقع المكتوب فيها تلك الأسماء المخلوط بعضها البعض، فيأخذ بعد التسمية أحدهما، مما وقع في قبضه يحكم بأنه المطلوب، هذا فيما لم يتمكن من إرضاء الثلاثة بوجه، و لا يرضى أحد إلا بتمامه، والله العالم.

س: ٩٢٣

إذا توقف إصلاح الأبناء و تأديبهم، و حملهم على الالتزام بالأحكام الشرعية على المواعيد الكاذبة، فهل يجوز ذلك؟

الخوئي: لا بأس بالتوريه فيها، والله العالم.

التبيرى: يضاف الى جوابه قدس سره: و كذا لا بأس بالوعيد.

س: ٩٢٤

هل يجوز الكذب على الكافر، ولو لم يكن هناك غرض راجح يستدعي ذلك، و هل يجوز إغراؤه بأمور كاذبة لجلبه إلى الإسلام؟

الخوئي: كما ذكرنا أعلاه، والله العالم.

س: ٩٢٥

ما حكم مخالفه «قواعد المرور» شرعاً؟

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٠

الخوئي: لا يجوز مع عدم الأمان من تحقق الخطر، والله العالم.

س: ٩٢٦

هل يعتبر من التجسيم المحرّم رسم الحيوان بالمعكبات حيث لا يظهر الحيوان كمظهره الخارجي بل يشبهه؟

الخوئي: ما دام يصدق على واجهه الشكل مثل الحيوان لا يجوز احداثه، والله العالم.

التربيزي: الأظهر عدم البأس به، وإن كان الأحوط الترک.

س: ٩٢٧

هل يجوز للابن أن يتدخل في حل مشاكل أبيه العائلية أو غيرها، إذا كان تدخله يؤذى والده، أو أن يعترض على والده في بعض الأمور العائلية إذا كان الأب يتأذى باعتراضه على ذلك؟

الخوئي: ما لم يكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين فلا يتدخل حينئذ فيه، والله العالم.

التربيزي: لا بأس، ما لم يكن مؤذيا للأب، و موجبا للعقوق.

س: ٩٢٨

لو حُكِمَ الابن في قضيته تتعلق بوالديه، ويعلم أو يظن بتأثير أحدهما لو كان بجانب الآخر، هل يجوز له أن يحكم في ذلك؟

الخوئي: ما لم يكن واجبا شرعا فلا يقبل التحكيم فيه، والله العالم.

س: ٩٢٩

لو كانت رغبه الأم فى شئ و أمرت الولد بأن يفعله، و كانت رغبه الأب أو أمره عكس رغبه الأم، فائيهما يقدّم، و هو لو أطاع أمر واحد منهمما لسخط الآخر، و لو ترك الأمرين لسخطا معاً؟

الخوئي: إن أمكن إرضاؤهما معاً فهو، و الا تخيير بين أمريهما، و ان كان الأولى تقديم أمر الأم، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: هذا إذا كان ما يأمران به أمراً مباحاً،

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠١

و الا فيجب عليه العمل بوظيفته.

س: ٩٣٠

هل أن التوبه والاستغفار واجبان شرعاً، بمعنى أن تاركهما مأثوم، و هل وجوبهما فوري أي بعد صدور الذنب مباشره؟

الخوئي: نعم هما واجبان لمحو الإثم، و عود العدالة شرعاً و عقلاً، كما ان وجوبهما فوري أيضاً، و الله العالم.

التبريزى: يعلق على جوابه قدس سره و يضاف اليه: وجوبها عقلی لا- شرعی، و لا- يوجب تركها عقابا آخر، فإن الله فتح من رحمته بباب التوبه فلا- يناسب جعل تكليف آخر ليوجب تعدد العقاب، و ينفي تعدده ظاهر بعض الروايات المعتبره الواردہ في باب التوبه، و الله العالم.

س: ٩٣١

ورد في بعض الروايات حرمه تهاجر المؤمنين أكثر من ثلاثة ليال، فهل هذه الحرمة ثابتة، و إذا كان أحدهما أو كلاهما لا يحمل حقداً أو غلاً على صاحبه، و إنما لا يتکالما، و قد يشعرون بفتور و نفور نفسی؟

الخوئي: نعم ظاهر الروايات المعتبره هي الحرمة، و هي شامله لمطلق التهاجر و لو لم يحملها ضغناً أو حقداً، و الله العالم.

التبريزى: هذه الروايات الواردہ في المقام كالروايات الواردہ في وجوب الوفاء بالوعد.

س: ٩٣٢

منذ متى يبدأ حساب اليوم الشرعي، أمن الفجر أم من طلوع الشمس، كيوم عرفه و يوم الترويه و غيرهما؟

الخوئي: يبدأ من طلوع الشمس، و الله العالم.

س: ٩٣٣

هل أن حرمه التسيب مطلقه (كالتنجيس و غيره) للمؤمن، أم منحصره في جهات معينة؟

الخوئي: منحصره في جهات معينة، كماله و مشربه، و كل ما يشترط فيه الطهارة الواقعية في أعمالهم العباديه كالغسل و الوضوء و ما أشبه ذلك.

س: ٩٣٤

لو سألني شخص عن مسألة شرعية و أنا أعرف الحكم، هل يجب على إجابته، و إذا رأيته يتوضأ وضوءاً فاسداً هل يجب إرشاده؟

الخوئي: إذا انحصر دفع جهله بإجابتك و ليس له مصدر آخر وجوب عليك الجواب بما تعرفه، كما يجب عليك في الثاني إرشاده للصحيح من الفعل، و الله العالم.

البريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: أو احتمل الانحصار.

س: ٩٣٥

هل يجوز تشريح الحيوان أو الطائر «محلل الأكل» كالدجاج لغرض عملى بعد ذبحها، و اجراء تجارب عليها؟

الخوئي: لا بأس به، و الله العالم.

س: ٩٣٦

هل يؤخذ الإنسان على ما تحدّث به نفسه من أمني شيطانية و تصوّرات محّمه، كأن يتخيّل (و العياذ بالله) أنه مجتمع مع امرأه ما على معصيه، إذا كان لا يقدر دفع ذلك، و يتّأذى به؟

الخوئي: في مفروض السؤال: لا يؤخذ ما لم ينته إلى ترتب محّرم خارجي عليه.

س: ٩٣٧

هل هناك كراهه في إبقاء شعر الإبطين و العانه، و ما هي المده التي تكون معها الكراهه؟

الخوئي: نعم، و قد حدّ إلى أربعين يوماً في العانه، و لم يرد في الإبطين تحديد، و الله العالم.

س: ٩٣٨

ما حكم التعامل مع من يزعم أنه يعرف أسباب الأمراض و علاجها، أو أسباب التبغض بين الزوجين و ما شاكلها - عن طريق اتصاله بالجن - و الذي يعرف بين العوام بـ (الفتاش و الفتاشه) إذ أن المريض أو أهله يذهبون لهذا الفتاش بقصد المعالجه، فهل

يجوز الذهاب اليه بهذا القصد، و هل يجوز إعطاؤه مالا إزاء ذلك، و أحيانا يصف أدوية ذات ماليه كذب طير أو شاه، و اطلاء بدن المريض بدمها و غير ذلك، فهل يجوز إنفاق الأموال على تلك الأدوية، و هل التصديق بأقواله يخدش بالعقيدة؟

الخوئي: أصل العمل محرم و هو المسمى بالكهانه، و لا يستحق صاحبه عليه أجره و لا يجوز للمكلف طلب إيجاده منه، و أما صرف المال في سبيل الدواء الذي يصفه و استعماله رجاء ترتيب الأثر المشروع عليه فلا مانع منه، و الله العالم.

التبزيز: يحرم على الأحوط، و لكن لا اعتبار باخباره، وأخذ المال بإزائه أكل للمال بالباطل.

س: ٩٣٩

شخص كنت محظيا عدالته، فاختلت تلك العدالة بارتكاب محرم، أو ترك واجب بلا عذر، فكيف أعلم برجوع العدالة إليه، خاصه إذا كان ظاهره الصلاح قبل صدور المعصيه منه و بعدها، و لكن لا أعلم أنه هل تاب و ندم أم لا، و إذا رأيت من أتق به يرتب آثار العدالة عليه فهل يكفي ذلك، و لكن أشك أو أعلم بأن هذا الشخص (الثقة) اطلع أو لم يتطلع على تلك المعصيه الصادره من العادل (سابقا)؟

الخوئي: لا يكتفى في رجوع العدالة بعد تحقق الذنب إلا الاطمئنان

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٤

بوقوع التوبه والاستغفار، أو بشهاده عدلين بها، و الله العالم.

س: ٩٤٠

ما هي الصفات الواجب توفرها في «الثقة» الذي يجوز التعويل على اخباره، و كيف تعلم و ثاقته؟

الخوئي: ان يكون مطمئنا به أنه لا يكذب في اخباره، و الله العالم.

س: ٩٤١

محاكااه و تقليد صوت شخص مؤمن، أو طريقه مشيه أو جلوسه، إذا لم يكن بصوته أو مشيته أو جلوسه عيب يراد إظهاره، و انما يتم التقليد للفكااهه و المزااح، فهل يحرم ذلك إذا كان غائبا؟

الخوئي: لا بأس به، ما لم يكن العمل هتكا لمن يقلد عنه، و الله العالم.

س: ٩٤٢

إذا كانت «صفه ما» لا يعدها العرف أو الشرع عيبا، كالتأنق، في الملبس، أو كثره المزااح، و ما شاكلهما، و كان شخص يتتصف بها، إلا أنه يكره أن يذكر بها، فهل ذكرها في غيبته تعتبر غيبة، و عليه فيحرم ذلك؟

**الخوئي:** إذا لم تعد عيناً مستوراً له فليست بغيبة، و إن ذكره بها، **إلا** أن يقصد تنقيصه بذكرها فيحرم لذلك، لا لكونها غيبة له، و **الله** العالم.

س: ٩٤٣

هل يجوز لى أن أقوم بعمل تأديّى منه والدتي، مثل زيارة زوجه أبي؟

**الخوئي:** لا يجوز إيداؤها، و **الله** العالم.

التبيرizi: إذا قصد الإيذاء لا يجوز.

س: ٩٤٤

هل يحرم تصوير أو رسم الحيوان المنوى؟

**الخوئي:** الظاهر جوازه، و **الله** العالم.

س: ٩٤٥

ما هي الأمور التي يجب اعلام الجاهل بها، أي ما هو الضابط لوجوب الاعلام و عدمه، مثلاً نعرف أنه لا يجب اعلام الشخص بأن ثوبه

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٥

به نجاسته، ولكن سؤالنا عن الموارد التي يجب الاعلام بها و التي لا يجب؟

**الخوئي:** تلك هي موارد الجهل بالأحكام الكالئية، التي لم يقع بيانها من العالمين بها في متناول اطلاع الجاهل، و لو بالكتابه و طبعها في الرسائل، فما هو ملزم لك من حكم لزومى فعلاً أو تركاً و مورد لابتلاء الجاهل يجب اعلامه به من العالم لكونه غير متمكن من تعلمه إلّا منه، فيكون مورد قوله تعالى **فَلَمْ يَأْنَرْ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ .. إِلَخ** هذا في موارد الأحكام، و أما في موارد الموضوعات المجهولة، فإن كان من الموارد التي لا فوت بوقوعها خارجاً مطلقاً و لو بتسبيب من اعلام العالم للجاهل الذي بعثه و ارتكابه لجهله كشرب الخمر المجهولة لشاربها، أو السم المجهول لمتناوله، أو قتل نفس محترمه يزعم الجاهل حق قتله له، أو نكاح ذات محرم يريد من يحرم عليه نكاحها الزواج معها لجهله فهو لاء يجب إعلامهم حتى لا يرتكبوا ذلك، و **الله** العالم.

التبيرizi: يضاف إلى جوابه قدس سره: و أما في الموضوعات فالموارد التي اهتم الشارع بها، و لا يرضى بوقوعها و لو من الجاهل، بل الغافل فيجب اعلام الجاهل بها، هذا في غير موارد التسبيب إلى الحرام، واما في موارد التسبيب إلى ارتكاب الجاهل الحرام فيجب الاعلام، لقطع التسبيب في أي محرّم.

س: ٩٤٦

من قطع بصحه عمل، أو حلّيه شىء دون معرفه حكمه الشرعي، (مع إمكان المعرفه) و اتضح فساد ذلك العمل، و حرمه ذلك الشىء، هل

يعتبر هذا الشخص قاصراً أو مقصراً؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٦

الخوئي: هو قاصر في الفرض بحيث لا يتحمل الخلاف، ولا ينبع إلى تحصيل المعرفة سابقاً إلا مع التردد، والله العالم.

التبزيزى: إذا كانت الغفلة منشؤها ترك تعلم الأحكام الشرعية من أوان التكليف في الموارد التي يتحمل الابداء بها ولو مستقبلاً فهو مقصّر.

س: ٩٤٧

هل يجب رد السلام المنقول من شخص إلى آخر لأنّ أقول لشخص: يسلّم عليك زيد، فهل يجب على زيد الرد؟

الخوئي: لا يجب على زيد ردّه، والله العالم.

س: ٩٤٨

هل يجوز ذكر شخص في غيبته بأنه تارك المستحبات (عدم حضور صلاة الجمعة) وباركاته المكرهات وكذلك المباحات لأنّ أقول: فلان لا يلبس إلا الملابس الرخيصة؟

الخوئي: لا يجوز ذلك إذا عدّ عيناً في ذلك الشخص، ولم يكن متّجاهراً به، والله العالم.

س: ٩٤٩

تجري أحياناً مسابقات ثقافية لعامة الناس في صوره أسئلة، ويقرع بين من يجب على تلك الأسئلة، ويعطى من تخرج القرعة باسمه جائزه، فلو فرض أن شخصاً أرسل الجواب باسمه وأنا لا أعلم، فخرّجت القرعة باسمه، فلمن تكون الجائزه، وهل يفرق لو كان الفائز ابنه صغيراً للمرسل، أو أنا كما في الفرض إلا أنّي كنت أعلم؟

الخوئي: إنّ كان المقصود هو واقع المجيب صحيحاً، فيرجع إلى صاحب الجواب واقعاً، والله العالم.

س: ٩٥٠

طلب العلم في هذا الزمان واجب أو مستحب؟

الخوئي: يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان شخصاً مستعداً ٣٠٧ وتمكن من الوصول إلى درجه تترتب عليها نتائج مطلوبه لم يبعد وجوبه، والله العالم.

س: ٩٥١

هل يجوز لشخص أن يترك عمله، ويلتحق بطلب العلم، إذا كان بذلك يصيّر نفسه فقيراً، ويعجز عن نفقه زوجته وأولاده؟

الخوئي: يجب عليه تحصيل نفقه زوجته، والله العالم.

س: ٩٥٢

في بعض الدول تبذل الجامعه لطلابها مبلغاً من المال من أجل زواجهم كأجره للسكن (هو و زوجته) ويأخذها بموجب الركيات المقرر من قبل الجامعه من كشف على الشقه التي يريد السكن فيها، وغير ذلك، ثم يأخذ المبلغ المعين ويصرفه في حوائجه من زواج وغيره، ويترك الشقه لصاحبه، فما حكم أخذ هذا المال؟

الخوئي: لا يجوز صرفه في غير ما اعطى لصرفه فيه، والله العالم.

س: ٩٥٣

محاوله استرافق السمع بين شخصين يتشاران، أو يتحدثان بالטלפון هل هو محرم، خاصه وأنكم حصرتم التجسس منهى عنه في التجسس على عيوب المؤمنين، و انه قد لا يصدق عليه ذلك الفرض؟

الخوئي: لا عموم لحرمه ذلك، وبأى وجه، والمتيقن منه ما يترتب عليه الفساد أو كشف ما لا يرضى الشارع عنه لصاحب، والله العالم.

س: ٩٥٤

هل أن نصح المستشير المؤمن واجبه، وهل ان حقوق الأخوه المؤمنين تسقط بالتهاير عن من لا يؤديها؟

الخوئي: الأحوط عدم تركه نصحه للمستشير بما يعلم من مصلحته، ولم يرد ما يثبت به سقوط الحقوق بالتهاير، والله العالم.

س: ٩٥٥

هل يجوز للولي أن يتصرف هو أو يأذن لغيره بالتصريف

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٨

(بإعارة و غيرها) في مال الصغير أو المجنون مع عدم المصلحة للطفل أو المجنون، ومع عدم المفسدة؟

الخوئي: للولي أن يتصرف بغير مصلحة ولا مفسدة، وليس له أن يأذن به كذلك لغيره، والله العالم.

التبريزى: الأحوط ترك اعارة الولي في مثل الفرض، ولكن للولي أن ينتفع بمال الصغير أو المجنون بما لا فساد في ذلك.

س: ٩٥٦

ما الفرق بين الجاهل القاصر و المقصّر؟

الخوئي: الجاهل القاصر معدور في جهله، كما لو اعتقد بحلية حرام، أما بالقطع أو باجتهاد أو تقليد صحيحين، و الجاهل المقصّر غير معذور في جهله كما لو تردد في حرمته شيءٌ و أمكنه الاحتياط بتركه، فارتکبه بغیر سؤال عن حكمه مع إمكان السؤال أيضاً فهو مقصّر، و يكون مأثوماً، و يعاقب عليه، و الله العالم.

التبزيزى: قد تقدم أن الغفلة الناشئة من ترك التعلم أيضاً يلحق بالجهل تقصيراً.

س: ٩٥٧

يظهر من عبارات بعض الفتاوى أن الجاهل القاصر هو القاطع بصحّه عمله بتقليد أو اجتهاد، فهل يفهم من ذلك أن المجتهد والمقلد جاهلان قاصران؟

الخوئي: نعم إذا أدى المجتهد وظيفته لدى الاستنباط، واستقر رأيه على شيءٍ، و كان مخالف للحكم الواقع، فهو جاهل بالواقع عن قصور، و مثله مقلد، و الله العالم.

س: ٩٥٨

إذا تلفظ الكافر بالشهادتين يحكم بإسلامه (إن كان بقصد

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٠٩

الجد) فما هو الحكم إذا أخبر و قال: أنا تركت الكفر وأصبحت مسلماً هل يكفي ذلك؟

الخوئي: نعم يكفي أخباره كإنسانه، و الله العالم.

التبزيزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: هذا إذا احتمل الصدق بخلاف ما لو أنشأ الشهادتين فإنه يحكم بإسلامه، ولو لم يعتقد بذلك، ما لم يظهر خلاف الشهادتين.

س: ٩٥٩

ما هي حدود الحرج الذي يسوغ العمل بقاعدته (نفي الحرج) في الأمور العبادية، و ما هي حدود الاضطرار الموجب لارتكاب المحرّم؟

الخوئي: حدّهما الحرج و الضرر الشخصيان، بما يصعب تحملهما، حيث أنهما بملأك شخص المكلف، فيختلفان خارجاً، و الله العالم.

س: ٩٦٠

ما هو الإضرار المحرم إنزاله بالنفس، هل هو مطلق الإضرار أو المعتد به فقط؟

الخوئي: ذلك هو المعتد به فقط، و الله العالم.

التربيزي: إنما يكون الضرر المعتد به محظماً إذا لم يكن في البين غرض صحيح آخر يتحمل الضرر لأجله.

س: ٩٦١

عباده الصبي المميز مشروعه، ولكن لمن يكتب ثوابها، له أم لوالديه؟

الخوئي: يكتب للصبي، ولو شاء ربّه فلوليه أيضاً، و الله العالم.

س: ٩٦٢

تجوز الغيبة في موارد الاستشاره، هل تعم ما لو تاب المغتاب أم لا، كما إذا سئلت عن ماضيه قبل التوبه؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٠

الخوئي: لا بأس في مفروض السؤال، و الله العالم.

س: ٩٦٣

هل يجوز رسم حيوان غير واضح المعالم؟

الخوئي: إذا صدق عليه رسم الحيوان لم يجز، و الله العالم.

التربيزي: على الأحوط على ما تقدم.

س: ٩٦٤

ما هو مقدار التصرّف في رسم صوره كائن حتى يجوز رسمها؟

الخوئي: مقداره أن لا يصدق عليه أنه صوره حيوان كامل، أو صوره الأعضاء الرئيسية للحيوان، و الله العالم.

س: ٩٦٥

ما هي الصور التي يجوز رسمها من الكائنات الحية؟

الخوئي: صوره الرأس فقط، أو اليد فقط، و الله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سرّه: و كذا نصف الجسد إذا لم يحسب أنه إنسان جالس أو حيوان، و الا كان صوره تامة، و بذلك يظهر الحال في رسم الأجزاء الرئيسية.

س: ٩٦٦

هل ان الكفار مكلفون بالفروع؟

الخوئي: لا يكونوا مكلفين بالفروع، و الله العالم.

س: ٩٦٧

لو كان يعلم بأن زيدا لا يكره ذكره في غيبته بعيوبه، فهل يسوغ ذلك اغتيابه، أو قال: قد أجزت لمن يذكرني في العيب الفلانى في غيبتي؟

الخوئي: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س: ٩٦٨

تحنط بعض الحيوانات لغرض إبقاءها للزينة، و يتم ذلك بإخراج أمعائها، فهل هذا جائز، و هل يجوز بيعها و اقتناوها؟

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١١

الخوئي: كل ذلك جائز، و الله العالم.

التبريزى: التحنط جائز في مفروض السؤال، و دفع المال لرفع اليد عن ذلك الحيوان المحنط، و إنما يجوز بيعه إذا كان مذكى كالحيوان الذي قتله الصيد.

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٣١١

س: ٩٦٩

هل يجوز الاعتماد على الاستخاره بالسبحه أو القرآن الكريم على رفع الضرر المحتمل المعتمد به لدى العقلاء، و في أي مورد تشرع الخيره؟

الخوئي: الاستخاره لا ترفع الاحتمال، لكن لو رفعته فلا حرمه.

التبزيزى: الاستخاره فى المصحف الشريف مرويّه فى مورد التخير بعنوان المشوره مع الله سبحانه، إذا تردد أمر الشخص بين أمرین. نعم إذا كان أحد الأمرین محرّماً في صوره ضرره، فالأمر كما ذكره السيد قدس سره.

س: ٩٧٠

هل يصح الاستخاره بالسبحه أو بالمصحف الشريف على أمر معين عند احتمال الضرر المعتمد به لدى العقلاء إذا كانت رافعه للاحتمال لدى ذلك المستخير؟

الخوئي: إذا رفعته فلا بأس، و الله العالم.

س: ٩٧١

هل يجوز للمدرّس أن ينقص درجات الطالب، أو يكون سبباً في الامتحان، و هل هناك فرق فيما إذا أذنر المدرّس الطلاب بذلك في صوره الإهمال أو غيره، أو لم ينذرهم بذلك؟

الخوئي: لا يجوز ما ينتج عن الكذب، و الله العالم.

س: ٩٧٢

هل يجوز للمدرّس إخراج الطالب من الصف لو كان مشاغلاً، علمًا بأنه ستفوته بعض المعلومات، أو قد لا يفوته ذلك؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٢

الخوئي: في مفروض السؤال: يجوز إخراجه، و الله العالم.

س: ٩٧٣

لو تنجز العلم الإجمالي، و بعد ذلك طرأ العجز عن أحد طرفيه، فهل يسقط عن المنجزيه؟

الخوئي: لا يسقط، و الله العالم.

س: ٩٧٤

هل قولكم في المنهاج أو غيره عباره «لا يخلو من وجہ» يعُد فتویًّا، و كذلك قولكم «لا يبعد» و «يتحمل» و «ينبغی»؟

الخوئي: نعم في الأولين و الأخير، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٣

س: ٩٧٥

بأى قصد تقرأ المؤمنه هذه الجمله «و من الحور العين برحمتك فروجنا» و ما أشبهها إذ الظاهر اختصاص ذلك بالرجال؟

الخوئي: سنه لزوم تخالف الجنسين في النكاح والزواج من أحكام هذه النساء، ولم يثبت لزومه للنساء الآخره، حيث ان سنه الزواج هنا لغرض التوليد، و تداوم الأمثال بدلا عما يتحلل فيها بتمادي قرون الحياة المبتهى على حكمه تفاني عناصر الكيان والضرام أمد الحى، مهما عاش فى تقلباته ليعمل ناتجا لما شاء الله تعالى له، و أمره به دون ما هنالك من سنه الجزاء الذى لغرض حصاد ما عمله فى دنياه من نعيم أو جحيم، فالسرور أو النفور العائدان هناك غير مرهونين بسنة التوليد وتلاحق الأمثال، فلآخره شأن آخر، والله العالم.

التبيريزى: يمكن ان يكون الدعاء لولده، او أخيه وغيرهما، حيث ان ضمير الجمع لا يدل على أن الدعاء لنفسه، بل قد يكون لغيره، كما ذكرنا، و نظير ذلك كما لو كانت الأم تدعى لولدها بزوجها صالحه، فتقول:

يا رب ارزقنا فتاه مؤمنه صالحه.

س: ٩٧٦

ما هو الظن الذى أمرنا بالاجتناب عنه فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن؟

الخوئي: كل ظن لم يقم على اعتباره دليل معتبر، والله العالم.

س: ٩٧٧

أفتitem برجاسه أهل الكتاب على الأحوط وجوبا، فإن احتج عليكم محتاج بقوله تعالى و طعام الذين أتووا الكتاب حل لكم ..

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٤

فكيف تجيبونه؟

الخوئي: قد فسر الطعام هنا فى الأخبار بالحبوب، كما هو المصطلح عليه اليوم، فيقال بيع الطعام، و ابتاع الطعام، والله العالم.

س: ٩٧٨

هل يمكن أن يكون القول باحتمال عدم ملكيه الزهراء عليها السلام لفديك نابعا من اجتهاد، إذا كان القائل به من علماء الخاصه؟

الخوئي: لا - موقع للاجتهاد، بعد شهاده على أمير المؤمنين عليه السلام بصدقها فى ملكيتها، و ان نفس دعوى الصديقه

الظاهره عليها السلام كافيه فى ثبوتها، لكونها مخصوصه لدينا بضروره المذهب، و السلام على من اتبع الهدى.

س: ٩٧٩

هل القرآن الموجود الآن بين أيدي المسلمين هو نفس القرآن الذى نزل على الرسول الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لا زياده ولا نقصان فيه؟

الخوئي: نعم نفس ذلك، من غير زياده ولا نقصان، و اللَّهُ العَالَمُ.

س: ٩٨٠

هل الروايات التي يذكرها خطباء المنبر، و بعض الكتاب عن كسر «عمر» لصلع السيده فاطمه عليها السلام صحيحه برأيكم؟

الخوئي: ذلك مشهور معروف، و اللَّهُ العَالَمُ.

س: ٩٨١

هل يحرم على الإنسان ان يفکر بنعيم الجنه و حورها بشهوه؟

الخوئي: لا يجوز التفكير في الحور عن شهوه، و اللَّهُ العَالَمُ.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: على الأحوط إذا لم يمن، و ألا فلا يجوز.

س: ٩٨٢

ورد في بعض أدعيه شهر رجب «و آمن سخطه عند كل شر» فهذا ألا يتناهى مع الأمان من مكر الله سبحانه، و ألا فما معناه؟

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٥

الخوئي: الظاهر أن المراد من الأمان الوارد في الأدعية المذكورة، هو الأمان من العذاب الفعلى، لدى كل شر، فعندئذ لا تناهى بينهما، و اللَّهُ العَالَمُ.

س: ٩٨٣

ما حكم ما يصنعه بعض المؤمنين من اللطم على مصابيح أهل البيت عليهم السلام إذ بعضهم يتوصل إلى درجه الإدماء من شدّه اللطم، و البعض الآخر يضرب رأسه بالسيف، و ما هي فلسفته على تقدير رجحانه؟

الخوئي: لا بأس فيه في نفسه، إذا كان بعنوان إظهار المصائب الواردة عليهم، ما لم يكن فيه ضرر معتمد به، و اللَّهُ العَالَمُ.

س: ٩٨٤

في بعض الأدعية المأثورة نجد أن النداء للباري (عز و جل) يكون بالنكرة المنصوبه نحو «يا عليما بضرى و مسكتى، يا خيرا بفقرى و فاقتي» مع أن النكرة المنصوبه إنما تأتى إذا كان المنادى نكرة غير مقصوده كقول الأعمى «يا رجلا خذ بيدي» على ما هو مقرر في علم النحو، و مخاطبنا في هذه الأدعية و نظائرها نكرة مقصوده فلم لم تبن تلکم النكرات على الضم؟

الخوئي: مثل هذا محکوم بحکم المنادى المضاف، إذا فرض عاماً فيما بعده، كما في المثالين، والله العالم.

التبريزى: إنما ترفع النكرة المقصوده إذا لم تكن مرکبه، أو لم يكن لها متعلق، و الـما فتنصب، كما هو المقرر في علم النحو، و موردنـا من قبيل الثاني.

س: ٩٨٥

أسماء الله الحسنى المضافة نحو «فاطر السماوات والأرض» هل يشمل المضاف اليه فيها الحكم بعدم جواز اللمس إلا بطهاره، أم يختص

صراط النجاه (المحسى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٦

بالمضاف؟

الخوئي: لا يشمل الحكم المضاف اليه، والله العالم.

س: ٩٨٦

دفن شخصان أو أكثر في يوم واحد، فهل يجوز صلاة ليله دفن واحد لهما كليهما، بأى يقول بعد الصلاه «.. و ارفع ثوابها إلى قبر فلان و فلان»؟

الخوئي: لا مانع من الإitan كذلك رجاء، والله العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدس سره: و لكن لا يجز ذلك، إذا آجر نفسه لصلاة الدفن، لكل من الميتين.

س: ٩٨٧

يتفرع من السؤال السابق هذا السؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلى صلاة الوحشة في أى ليله شاء و يرفع ثوابها إلى كل من دفن من المؤمنين في يوم هذه الليلة؟

الخوئي: هذا كسابقه في الحكم، والله العالم.

س: ٩٨٨

هل يجوز تقطيع الورقة التي فيها اسم الله (جل وعلا) أو اسم النبي و المعصومين (سلام الله عليهم) بحيث يتقطع الاسم، ويصبح كل جزء منه في قطعه، وبهذه الطريقة تلقى القطع في القمامه مثلا؟

الخوئي: إذا كان تقطيع الورقة بنحو يوجب اضمحلال أسماء الله تعالى، وأسماء المعصومين عليهم السلام و انعدامهما نهائيا جاز الإلقاء فيها، وأما إذا بقية الحروف في كل قطعه لا تلقى فيها، والله العالم.

س: ٩٨٩

الأسماء العامة إذا قصد بها الذات المقدسة، أو أحد المعصومين عليهم السلام كالضمير، والموصول، والإشاره، نحو: الله اعبده، الله ذلك ربى، الذي اعبده هو الله ..، فهل يشملها الحكم بعدم جواز اللمس

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٧

إلا بطهاره؟

الخوئي: لا يشملها الحكم المذكور، والله العالم.

س: ٩٩٠

في دعاء «كميل بن زياد رضي الله عنه» وردت هذه العبارة: «و ما كان لأحد فيها مقرا و لا مقاما» و في نسخه أخرى «و ما كانت لأحد ..» فعلى الوجه الثاني لا غموض في إعراب مقرأ، بل الغموض في الوجه الأول، فما هو إعرابها؟

الخوئي: الظاهر أن الأصل الوارد هو الثاني، ولكن لو كان الأول فيمكن أن يعود ضمير كان الى العذاب المذكور قبل سطرين أو سطور، والله العالم.

س: ٩٩١

الى من يرجع الضمير في كلمتي ( علينا، عليكم ) في قولنا «السلام علينا و على عباد الله الصالحين، السلام عليكم و رحمة الله و بر كاته» بعد التشهّد؟

الخوئي: إلى المسلمين الصالحين، والمصلين معه أو غيرهم، واحتمل في الأخير إلى ملائكة الله تعالى، والله العالم.

س: ٩٩٢

نقل السيد اليزدي رحمه الله في عروته الوثقى عن جمع من العلماء استحباب المداومه على دعاء (سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبوديه .. إلخ) في قنوت الصلاه فما رأيكم؟

الخوئي: لا بأس به رجاء، والله العالم.

ما معنى العباره الوارده فى دعاء رجب اليومى (لا فرق بينك و بينها ألا أنهم عبادك)؟

الخوئي: لعلها تشير إلى أنهم مع بلوغهم فى مرتبه الكمال الى حد

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣١٨

نفوذ التصريح منهم فى الكون ياذنك، فهم مقهورون لك، لأنهم مربوبون لك، لا حيله لهم دون إرادتك و مشيتك فيهم بما تشاء، و الله العالم.

متى أدخلت «أشهد أن عليا ولى الله» الى الأذان و الإقامة، و هل وردت روایه من المعصوم باستحبابها؟

الخوئي: الروایه واردہ باستحباب الشهاده بالولایه له عليه السلام متى شهد بالنبوه، لا في خصوص الأذان و الإقامة، و لذا لا نعدّها جزءاً منها، و الله العالم.

من هم الأهلون المقصودون بقوله تعالى قُوَا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيْكُمْ نَاراً؟

الخوئي: كل من يمت اليه بصلة رحم، أو قرابه أو نكاح، و من يكون في حوزه طاعته في أمره و نهيه، و الله العالم.

ما حكم قول: أدركتنا يا على، و يا أبا الغيث أغثنا و غير ذلك؟

الخوئي: قول القائل: أدركتنا يا على لا مانع منه و هو يقصد التوسل به الى الله، و هل هناك مانع من قول الغريق أو الحريق و من إليهما حين يستغيث بمن ينقذه فيقول: يا فلان أنقذني؟! و هناك آيه في القرآن الكريم تؤيد ذلك، و هي قوله تعالى وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، جَاؤُكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، وَ اسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا صدق الله العلي العظيم.

التربيزي: يضاف الى جوابه قدس سره: و يزاد على ذلك قوله تعالى:

وَ ابْتُغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ.

ما معنى قوله تعالى نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ، فَأَنْتُوا حَرَثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ

؟ الخوئي: الظاهر من تشبيه النساء بالحرث إنما هو باعتبار أن الغرض الأصلي من النساء هو التوالد و النتاج منها، و الانتفاع بها، لا إشباع الشهوة فقط، وقد صرّح بذلك في جملة من الروايات، كما أن الغرض الأصلي من الحرث هو الانتفاع بنتائجها.

التبريزى: يضاف إلى جوابه قدس سره: و الظاهر أن المراد من كلامه «أني» في الآية الشريفة (و الله العالم) هو أني الزمانية، فيكون المراد منها متى شئت، أى في أي زمان شئت، و وجه الظهور ما ذكره السيد قدس سره في التعبير عن النساء بالحرث.

س: ٩٩٨

نقل بعض الأكابر بأن دعاء الفرج أفضل ما يقال في القنوت، فما رأي سماحتكم؟

الخوئي: يؤتى به رجاء الفضل، يعطى ثواب الفضل، و الله العالم.

س: ٩٩٩

هل تعتبر الكتب الخالفيه كتب ضلال؟

الخوئي: إذا ترتب عليها الفساد فهي من الضلال، و الله العالم.

س: ١٠٠٠

ترشد بعض الروايات إلى أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الزهراء عليها السلام يحضرن مآتم عزاء الإمام الحسين عليه السلام فما رأي مولانا الكريم، و على فرض الورود فهل يشمل حضور بيته الأئمـه عليهم السلام؟

الخوئي: هذا أمر ممكن، و بعض الروايات دلت عليه، و الله العالم.

و الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على محمد و آله الطاهرين

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢١

ملحق لآية الله العظمى الشيخ ميرزا جواد التبريزى «دام ظله الوارف»

اشارة

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٢

كتاب الطهاره

مسائل في المطهرات

س: ١٠٠١

لو استحال الشيء النجس بخارا، ثم استحال عرقا، فهل هو ظاهر أم نجس؟

: إذا استحال عين النجس بخارا، ثم رجع إلى عنوانه الأول النجس، فهو محكوم بالنجاسة، واما المستحيل من المتنجس فهو ظاهر و لو صار بعد التبخير مائعا، والله العالم.

س: ١٠٠٢

المتنجس ببول الرضيع (الصبي) يكفى في تطهيره الصب على الموضع، بنحو يحيط الماء، ويسأل على عليه، بلا حاجة إلى تعدد و عصر، فهل يكفى ذلك بالماء القليل، و هل يشترط بيوسه الموضع قبل الصب؟

: نعم يكفى ذلك الماء القليل، و لا يشترط بيوسه الموضع، بل الشرط غلبه الماء، والله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٣

### مسائل في الغسل الواجب والجنابه

س: ١٠٠٣

بعد غسل الجانب الأيمن، هل يجب ابعاد الماء، أو قطعه، ثم غسل الجانب الأيسر؟

: يجب ذلك على الأحوط، والله العالم.

س: ١٠٠٤

شخص لم يكن ملتفتا إلى وجوب إيقاع الماء إلى البشرة أثناء الغسل، فكان يتحمل أنه كالوضوء، بحيث يكفى غسل ظاهر الشعر، من اللحى و غيرها، و هو الآن يشك هل الماء وصل إلى البشرة أثناء أغساله السابقة أم لا، (علما أنه في بعض الأحيان كان يقوم بعملية الدلك في الشعر و اللحى، لكن لا- بقصد إيقاع الماء إلى البشرة) مما هو حكم الأغسال السابقة، وأيضا ما حكم صلواته و صيامه و حجه و غير ذلك من اعمال؟

: إذا احتمل وصول الماء إلى البشرة، و إن لم يكن مطمئنا بالوصول، حتى إذا لم يكن عالما بذلك الإيقاع فأعماله محكومه بالصحة، سواء كانت صلاه أو صياما، والله العالم.

س: ١٠٠٥

امرأه كانت تتغسل غسل الجنابه كما يلى: تغسل النصف الأيمن من البدن بما يشمل نصف الرأس، ثم تفعل ذلك بالنصف

الآخر، بما يشمل النصف الأيسر للرأس أيضاً، ثم تقوم بغسل البدن من الرقبة إلى القدمين، فهل اعمالها المشروطه بالطهاره  
صحيحه أم لا؟

: إذا قصدت إتيان الغسل المأمور به ولو إجمالاً، و تحقق منها

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٤

غسل الرأس، ثم غسل باقى البدن، من الرقبة للقدمين ثانياً فغسلها صحيح، و الله العالم.

س: ١٠٠٦

شخص لم يكن يعلم حكم وجوب الغسل بعد الجنابة، مده من حياته، مع انه كان يصلى و يصوم، فهل يجب عليه قضاء الصوم  
للأيام التي تعمد فيها البقاء على الجنابة، مع لحاظ جهله بأصل وجوب الاغتسال للجنابة؟

: إذا ترك الغسل بعد الجنابة فيقضى الصلاه و الصوم، واما إذا اغتسل بعدها مع اعتقاد الصحه، ثم تبيّن بطلان غسله فعليه قضاء  
الصلاه دون الصوم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٥

#### مسائل في الحيض والاستحاضه و النفاس

س: ١٠٠٧

امرأه نسيت عادتها الوقتيه بعد الولادة، فرأت الدم بصفات الحيض، ثم بعد عشرين يوماً رأته بغير صفات الحيض، و حكمت عليه  
بالاستحاضه، و بعد عشره أيام رأت الدم أيضاً بغير صفات الحيض، فما ذا تحكم على الدم الأخير؟

: إذا علمت إجمالاً بمصادفه أحد الدمين الآخرين لوقت عادتها لزمهما الاحتياط في جميع الأيام المحتمله كونها طرفاً لعلمهها  
الإجمالي، و الا فالدمان محكمان بالاستحاضه، و الله العالم.

س: ١٠٠٨

هناك حالات خاصه للحمل «كتزول المشيمه» و عند الفحص يكون الفحص مضراً للمرأه و للجنين، فهل يسقط وجوب الفحص،  
و عليه فأى نوع من أقسام الاستحاضه يجرى حكمه، مع العلم أن هذه الاستحاضه قد تستمر الى حين الولادة؟

: يمكن لها أن تحتاط بالجمع بين أعمال المستحاضه الكبيره و المتوسطه و الصغيرة، بأن تغتسل ثم تتوضأ، و إذا كان الغسل  
مضراً بها، أو خافت من الضرر تتيّم بدلها، و الله العالم.

س: ١٠٩

قد يستمر نزيف جرح الولادة الى ما بعد النفاس، وفى هذه الحاله قد يتعدّر الفحص، فما هو الحكم إذا لم تستطع التمييز بين الدم الخارج، هل هو دم استحاضه، علما بأن الدم قد يكون قليلاً وقد يكون متوسطاً أو كثيراً؟

صراط النجاه (المحسى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٦

التبريزى: تحتاط فى اعمال الاستحاضه، و إذا لم يمكنها الغسل تتيّم بدلها، و الله العالم.

س: ١٠١٠

ان التخيير بين الاستظهار و عدمه إلى العشره فى غير اليوم الأول بعد انقضاء العاده تخير استمراري، و ليس ابتدائيا عند السيد الخوئي رحمه الله، فلو لم تتخير بين الاستظهار و عدمه فى اليوم الأول من أيام الاستظهار غير الواجبه، (أى اليوم الذى يلى ما وجب فيه الاستظهار) اما لنسيان أو تهاون و عدم مبالاه، ثم تذكّرت فى اليوم التالي، أو تابت، فهل يحكم بالاستحاضه حينئذ إلى العشره أم ماذا؟

: فى غير اليوم الأول بعد انقضاء العاده تتخير بين الاستظهار، و العمل بوظيفه المستحاضه، و تبقى معه أيضاً إلى العشره، مع النسيان و غيره، و الله العالم.

س: ١٠١١

أحياناً- تنظف المرأة من الدم- و لكن بعد وضع القطنه و الاختبار تخرج القطنه متّسخه- من آثار الدم- كسائل أبيض كدر فيه صفوه، أو أوساخ حمراء، فهل تستصحب بقاء الحيض؟

إذا لم يتّضح الحال، و لو بالاختبار ثانياً تحتاط بالجمع بين تروك الحائض، و أفعال المستحاضه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٧

### مسائل في الموضوع

س: ١٠١٢

بعد تقاطر ماء المطر أو غيره على الوجه، هل يجوز قصد الوضوء، و غسل الوجه بذلك الماء، أو لا يصح ذلك نظراً إلى وجوب قصد الوضوء عند انصباب الماء؟

إذا قطع التقاطر بيده مثلاً، ثم نوى بعد تقاطر الماء على وجهه، بأن جرت يده من أعلى الوجه إلى أسفله، كفى بذلك، و الله العالم.

س: ١٠١٣

إذا كان عندي ماءان أو إماءان، و علمت إجمالاً أن أحدهما أما مغصوب أو مضاف، هذه صوره- أي ان أحدهما إذا لم يكن مغصوبا فهو مضاف، وكذلك العكس، والصوره الثانية: علمت إجمالاً أن أحدهما أما مضاف أو نجس، فما هو الحكم في الصورتين؟

□  
يجب الجمع في الوضوء بهما، سواء في الصوره الأولى، أو الثانية، ولا يعني باحتمال الحرمه في الصوره الأولى، والله العالم.

س: ١٠١٤

الارتداد هل ينقض الوضوء أم لا؟

□  
التبزيزى: في مفروض السؤال: الارتداد ينقض الوضوء، والله العالم.

س: ١٠١٥

إذا توضاً و حدثت رغوة لبقيه صابون كانت في خاتم له بيده اليمنى، هل يضر ذلك أم لا؟

□  
إذا وصل الماء تحت الخاتم فوضوئه صحيح، والله العالم.

س: ١٠١٦

إذا أجرى عملية « بواسير »، وبعد إجرائها كان يلمس قليلاً من

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٨

الغائط على « مخرجه »، فهل يحكم ببطلان الوضوء، و هل يجب عليه التفحص قبل الصلاه؟

□  
الوضوء صحيح، ولا بد من غسل مخرجه ثانياً، والله العالم.

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٢٩

[كتاب الصلاه]

مسائل متفرقة في الصلاه- الأجزاء و الشرائط

س: ١٠١٧

مكلف كان حين الشك في عدد الركعات يقطع صلاته، وقبل أن يأتي بالمنافى كان يعيد الصلاه مره أخرى، فهل هناك إشكال في صلاته الثانية أم لا؟

الأحوط وجوباً بإعاده الصلاه الثانية، و الله العالم.

س: ١٠١٨

ما هو حكم من يكون قاصراً غير مقصراً بعدم أداء بعض الأمور الواجبة في الصلاه؟

إذا ترك بعض الواجبات، فان كان المتروك ركناً بطلت صلاته، ولو كان الترك عن قصور، وان كان المتروك من الواجبات غير الأركان، و كان الترك عن اعتقاد بعدم اعتباره في الصلاه فلا يبعد الأجزاء، و الله العالم.

س: ١٠١٩

هل يجوز اختياراً في التسبيح الكبري للركوع ابدال العظيم بالأعلى والعكس في السجود؟

إذا قصد به الذكر المجزي عن الركوع لا الوارد فيه بالخصوص فلا بأس به، وكذلك الحال في السجود، و الله العالم.

س: ١٠٢٠

لما يقال بكراهه مدافعي البول أو الغائط أو الريح في الصلاه، هل أن هذا يعني جواز قطع الصلاه، إذا حصلت المدافعي، و هل يفرق بين الدخول في الصلاه مع الاختيار في تحقق المدافعي فلا يجوز قطعها، وبين عدم الاختيار في تتحققها فيجوز قطعها؟

لا يجوز قطعها في الصوره الأولى، و كذا الثانية، إذا أمكن

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٠

الإتمام بلا عسر، و الله العالم.

س: ١٠٢١

هل يجوز الاستمرار في القراءه أو الذكر حاله التروى لغرض حصول العلم أو الظن لأحد طرفين متعلق الشك، أو لا بد من إيقاف عمليه الإتيان بالأجزاء حين التروى؟

يجب إيقاف الذكر أو القراءه حال الشك في الصلاه الثلاثيه أو الثنائيه، و الركعتين الأوليتين من الرباعيه، و الله العالم.

س: ١٠٢٢

سقوط الآذان في الصلوات القضائية بعد الإتيان بـ لأولى الصلاة، هل هو من باب العزيمه، أو من باب الرخصه؟

□  
هو من باب الرخصه، و الله العالم.

س ١٠٢٣:

ما حكم الصلاه في أرض متعلق فيها الخمس، وما هو الحكم لو كان جاهلا في المسأله؟

إذا علم بتعلق الخمس بالأرض فالصلاه فيها باطله، واما مع جهله بذلك فالصلاه محكومه بالصحيح، هذا إذا كان شكه بأصل تعلق الخمس فيها، كما إذا احتمل أنها إرث، أو أنها هبه، وكانت مئونه له من حين الهبه، ونحو ذلك، مما لا يتعلق به الخمس، هذا إذا كان الخمس متعلقا بها و هي في يده، وأما إذا تعلق بها الخمس وهي في يد الغير، وانتقلت إليه فالصلاه بها محكمه بالصحيح، ولا حاجه الى التخمين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣١

### مسائل في صلاة الآيات وال الجمعة

س ١٠٢٤:

إذا لم يعلم المكلف بالزلزال الا بعد سنه مثلا، فهل يجب عليه صلاه الآيات أم لا؟

□  
نعم يجب على الأحتوط، و الله العالم.

س ١٠٢٥:

هل يجوز إقامه صلاه الجمعة، عند عدم اجتماع الشرائط، بعنوان الرجاء أم لا؟

□  
مع إحراز عدم اجتماع الشرائط، لا تشرع الجمعة حتى رجاء، و الله العالم.

س ١٠٢٦:

هل يجوز للمسافر أن يتصدّى لامامه صلاه الجمعة؟

□  
لا يجوز على الأحتوط وجوبا، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٢

### مسائل في صلاه الجمعة

ورد في «العروه الوثقى» في باب (فصل في الجماعة) هذه العبارة: و لا يجوز تركها رغبة عنها أو استخفافا بها .. فهنا:

١- هل يفهم من العباره بأنها فتوى أم ماذا؟ وما هو رأيكم الشريف؟

٢- الرجاء بيان المفهوم والمناطق الواضح لمعنى الاستخفاف؟

٣- لو كان المؤمن بيته قريب من المسجد، أو توفر لديه وسيلة للذهاب لأى مسجد هو يطمئن فى الصلاه فيه، و لكنه تكاسلا أو إهمالا لا يذهب للمسجد لصلاه الجماعه، فهل يعد هذا استخفافا، و هل يجوز له أن يفعل ذلك؟

: ٤- هذه فتوى، و نظرنا موافق لصاحب العروه قدس سره.

٥- معنى الاستخفاف هو عدم اعتناءه بأصل الجماعه، و اعتقاده أنها شىء بسيط في الدين، لا أهميه لها، نعم عدم الحضور لصلاه جماعه خاصه لعلمه أو للتشكيك في جامعيتها للشروط من حيث الامام و غيره، لا يعد استخفافا بأصل صلاه الجماعه.

٦- إذا كان عدم حضوره لصلاه الجماعه لأجل أن الشارع المقدس رخص في تركها فلا بأس به، و أما إذا كان عدم الحضور لاعتقاده أنها شىء بسيط، ولا حاجه لها في ثوابها فهو استخفاف منه، و إذا كان بيته جارا للمسجد، و لم يصل فيه، و لو لأن الشارع رخص في تركها فصلاته في البيت ناقصه من حيث الثواب، و الله العالم.

هل يجوز لإمام الجماعه (إذا كان ناسيا لل موضوع، و تذكر في

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٣

أثناء القراءه قبل الدخول في الركعه الثانية) أن يقطع الصلاه؟

□  
: بل عليه قطع الصلاه، و لو بإظهار عذر من الإتمام، كوضع يده على أنفه، و استخلاف شخص مكانه، و الله العالم.

إذا سقط إمام الجماعه على الأرض أثناء الصلاه، فما هو تكليف المأمومين؟

□  
: وظيفه المأمومين اما إتمام الصلاه فرادى، او تقديم شخص جامع للشروط لإتمام الصلاه بهم، و الله العالم.

بالنسبة لإتمام النساء بالرجال، هل تصح جماعتهن فيما لو كنَّ في مبنيٍّ مجاورٍ للمبنيِّ الذي فيه الرجال، مع كون الحاجز هو الجدار المتصل، دون الستائر أو الپرده؟

التبريزى: لا بأس بذلك، و الله العالم.

س: ١٠٣١

تاره يجهر إمام الجماعه فى التشهيد، و اخرى لا يجهر، فهنا لو سلم المأمور و هو يعلم أن الإمام لم يسلّم بعد فهل يخرج من صلاة الجماعه؟

نعم يخرج من صلاة الجماعه، و الله العالم.

س: ١٠٣٢

إذا كان إمام الجماعه يصلى قصرا طبقا لرأى مقلد، و طبقا لرأى مقلد يجب أن يصلى تماما، فهل يجوز لى الاقتداء به؟  
إذا كان المورد واحدا، كما إذا سافرا معا، و كان رأى مقلد أحدهما القصر، و الآخر التمام، فلا يصح ذلك، و اما مع اختلاف المورد فلا بأس بالاقتداء، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٤

### مسائل في صلاة المسافر

س: ١٠٣٣

رجل يقلّد من يفتى بأن الوطن العرفى (مقر العمل) قاطع للسفر، و هو يعمل في السفينه أو السياره، فهل يصدق على السفينه أو السياره مقر عمل، بحيث لو مرّ بها تكون قاطعه لسفره أم لا؟

مقر السكن هو الذى يقطع السفر، و مقر العمل ليس بقاطع عندنا، و كيف ما كان، فالسفينه أو السياره ليست مقرًا للعمل، و مقر العمل ما تستقر فيه السفينه بعد الفراغ من العمل، فبناء على كونه قاطعاً يكون ذلك المقر قاطعاً، لا السفينه، و الله العالم.

س: ١٠٣٤

لو نوى الشخص الإقامة في مكان أكثر من عشرة أيام - كالعشرين يوماً مثلاً - و كان قاصداً للخروج من أول الأمر بعد العشرة الأولى، إلى ما فوق حد الترخيص، و ما دون المسافة الشرعية، فما حكم صلاته و صومه في العشرة الأولى، و العشرة الثانية، التي كان ناويًا الخروج فيها، علماً أن مدة الخروج هي نصف من النهار أو أكثر؟

: يتم و يصوم في العشرتين في مفروض السؤال، و الله العالم.

س ١٠٣٥:

ما هو المقدار - من حيث الكم - الذي يصح فيه سلب صدق السفر عن المقيم؟

: أقل مدة الإقامة في مكان (لا يصدق مع قصد البقاء فيه عنوان المسافر) هو حدود عشر سنوات، و في أقل من ذلك يحتاط، و الله العالم.

س ١٠٣٦:

ما المقصود بالأمير، الذي يدور في امارته، و على من ينطبق

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٥

في عصرنا الحاضر، فهل يعدّ قائد الفرقه العسكريه الكبيره المتوزّعه في أماكن مختلفه، و الذي يقوم بزيارات تفقديه إليها بين الفترة و الأخرى، من مصاديق ذلك، ثم هل يخص الأمر بشخص الأمير أو يشمل الفريق الذي يرافقه (من مرافقين و معاونين)؟

: قائد الفرقه العسكريه، و من يتوجّل معه يتّمّون الصلاه و يصومون، و الله العالم.

س ١٠٣٧:

بعض المؤمنين لا توجد عندهم اعمال، مما يضطر للخروج الى مكان تواجد العمال، لكي يحصل على عمل في اليوم، و لا يحصل غدا، و أحياناً يحصل على عمل لمده شهر مثلا، و هكذا الحال، فما حكم صلاه و صيام أمثال هؤلاء، إذا كانت أماكن العمل التي يحصلون عليها خارج المسافه، و ما الحكم لو كانت أماكن العمل متغيره فتارة في خارج المسافه و أخرى دونها؟

: يجب عليه في مفروض السؤال: أن يتم في صلاته و يصوم في مكان العمل، إذا كان سفره للعمل أمرا غالباً لا اتفاقيا، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٦

[كتاب الصوم]

مسائل متفرقة في الصوم

س ١٠٣٨:

إذا كان المكلف ممن لا يجوز له الصوم، لكونه مضرًا بصحته، وقد طلب منه الطبيب الإمساك طول النهار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقفة على كونه ممسكًا، فهل يجوز له في هذه الحالة أن ينوى الصوم أم لا؟

□  
نعم يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، و الله العالم.

س: ١٠٣٩

المرأة التي تكون في الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة، لو نامت عن غسلها، أو غلبتها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

إذا استيقظت قبل طلوع الشمس اغتسلت و صلت، و صحّ صومها، و أما إذا استيقظت بعد طلوع الشمس فتتم الصوم ثم تقضيه على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

س: ١٠٤٠

شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الأدوية الطبيعية وقت السحور فسوف يتلى بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟

□  
اللازم استعمال تلك الأدوية في السحور، إذا لم يكن استعمالها ضررية، و الله العالم.

س: ١٠٤١

شخص مبتلى بمرض، ومع ذلك يصوم، ظنا منه أن الصيام لا يضر بمرضه، إلا أنه مع مرور الأياماكتشف أن الصيام كان مضرًا به، فهل يحكم بصحّة صومه أم يكون باطلًا و يجب عليه قضاءه؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٧

□  
الصوم من المريض باطل، و إذا استمر مرضه إلى رمضان الثاني سقط القضاء و عليه الفدية، و الله العالم.

س: ١٠٤٢

شخص مريض، و هو يعلم أو يظن بأن الصيام يضره، و يشدد من مرضه، ولكن لا يوصله إلى تهلكه النفس و المخاطره بها، فمع هذا أخذ يصوم مع تمشي قصد القربه منه، أما لجهله بالحكم، و أما لتصوّره أن ترك الصيام للمريض من باب الرخصة، و التخيير بين أداءه و قضايه، أو أنه صام بر جاءه مطلوبه الصيام في الواقع الأمر، فهل صومه هذا صحيح أم باطل و يجب قضايه؟ علماً بأن الصيام كان مضرًا به في الواقع الأمر؟

□  
لا يصح الصوم من المريض الذي يضره الصوم، و ان تحمل الضرر و أما القضاء فقد تقدّم حكمه، و الله العالم.

س: ١٠٤٣

من كان مسافرا، و عليه قضاء صوم من السنة الماضية، وقد ضاق عليه الوقت، بحيث إذا لم يقصد الإقامة سوف يفوت عليه القضاء قبل مجىء شهر رمضان، فهل يجب عليه قصد الإقامة، أو لا يجب عليه ذلك، غاية الأمر يدفع الفديه؟

□  
نعم يجب عليه قصد الإقامة على الأحوط، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٨

### مسائل في المفتراء

س: ١٠٤٤

إذا دخل الماء إلى الجوف من غير اختيار، في غير عمليه المضمضه، بل كان يغسل وجهه بالماء فدخل إلى الجوف قهرا، فهل يبطل صومه أم لا؟

□  
لا فرق بين المضمضه و غيرها، فيجب القضاء في الفرض، دون الكفاره، و الله العالم.

س: ١٠٤٥

إذا أفتر بعد غروب الشمس، و قبل المغرب الشرعي عالما عامدا، فهل يجب عليه الكفاره؟

□  
التبريزى: إذا كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فلا كفاره عليه، و الله العالم.

س: ١٠٤٦

رجل استعمل المسكر وقت السحور، و بعد عده ساعات أخذه السكر، و بقى سكرانا ساعات من النهار، فهل يحكم ببطلان صومه و يجب عليه القضاء أم لا؟

□  
يجب عليه القضاء، و الله العالم.

س: ١٠٤٧

لو أغوى على المكلف بعد أن تسحر، و بقى على حاله الإغماء حتى الليل، فهل يبطل صيامه أو يحكم بصحته، علما بأنه نوى الصيام عند إفاقته؟

□  
لا يصح صيامه، و لا يجب عليه القضاء، و الله العالم.

عند عمليه الكلام الطبيعيه يخرج - عاده - من الفم مقدار من

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٣٩

اللباب، ويستقر على أطراف الشفتين، وحينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلك الى داخل الفم، ويتبع مع الريق، فهل يكون ابتلاعه موجبا للإفطار، علما ان مقدار ما يخرج قليل جدا، بنحو يستهلك في الفم، حينما يتبع مره أخرى، كما أن التحفظ من خروجه وابتلاعه في غايه العسر؟

□  
ما هو المتعارف عند التكلم، لا يضر بالصوم، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٠

### مسائل في - الإجراء - عادات

من كان مباشرًا للعبادات الاستيجارية، هل يجب عليه أن يكمل ثلاثة أيام صياماً لشهر واحد، وحالنا نلاحظ أن شهر رمضان غالباً ما يكون تسع وعشرين يوماً، وكذلك بالنسبة للصلوة فهل تعتبر السنة القمرية (٣٦٠) يوماً أقل، علماً بأنه هناك فرق بين الشهور، من حيث التمام والنقصان؟

: في الأشهر التي علم أنها تسع وعشرون يوماً يقضى ذلك فقط، واما الأشهر التي لا يعلم أنها تامة أم ناقصة يقضى الشهر التام،  
و الله العالم.

الشخص الذي يباشر الصلاة الاستيجارية إذا كانت له بنتان في سن التكليف، وقد تمّرتا على القراءة الصحيحة، فهل يمكن النيابة عن الميت بصلاح الجماعة التي يقيمها الأب معهن، وكم تكون الفاصله بينه وبينهن؟

: إذا كان الإمام يقضي صلاة المقطوع فوتها عن الميت، وكان واجداً لشروط الإمام، فلا بأس أن يصلى خلفه كل من البنتين صلاة لا تكون صحتها مشروطه بتقدم صلاة الإمام عليها، لأن يصلى الإمام ظهراً من يوم، والبنت عصراء من ذلك اليوم، وكذا الحال مع الاختلاف في صلاة البنتين، لأن تصلى أحدي البنتين صلاة الظهر من يوم، والأخرى عصراء من ذلك اليوم، فإن هذا غير جائز، والله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤١

س ١٠٥١:

الشخص المفروض في السؤال السابق، إذا لم يكن على البتين شيء من قضاء الصوم، والأب مضطر لأن يشوهن على الصيام بالأجره معه، حتى تصل معيشته إلى الكفاف، فرضين على تردد، لا طيب نفس (وبدون صيام النياية لا يصل إلى الحد المعيشي) وكانت العباده الاستيجاريه بشكل متناوب، بين يوم وآخر للتسهيل عليهم، فهل يصح ذلك أم لا؟

: إذا كان المستأجر لم يشترط المباشره، بأن أطلق، أو صرّح في عقد الإجاره، بأن المستأجر عليه أعم من المباشره و غيرها، و ضمن البنات حقيقه عن الغير بقصد التقرب فلا بأس، والله العالم.

س ١٠٥٢:

طلب زيد من بعض دفاتر المراجع (دام ظلهم) صلاه استجاريه، أو صياما استجاريها، وأعطوه ذلك بلا أي كلام أو شرط، فهل يجوز لزيد أن يستأجر غيره بعد أن يأتي بشيء من العمل الذي آجر نفسه عليه، وبثمن أقل من ذلك المبلغ الأول؟

: لا يجوز ذلك، الا مع إبلاغ المؤجر و رضاه، والله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٢

### [كتاب الخامس]

#### مسائل في الخامس

س ١٠٥٣:

لو أريد إنشاء صندوق قرض حسنة، وأراد اشخاص التبرع له بشكل يبقى المال يتداول في القرض، بدون إرجاع إليهم، بنحو لا يتعلّق الخامس به على أحد، فهل هناك طريقه بنظركم يمكن اتباعها؟

: لا يمكن ذلك، بل لا بد من تخميس المال آخر سنّه ربحه، والله العالم.

س ١٠٥٤:

قيل أن المكلف إذا وضع ماله في حسابه في البنك يكون في حكم التالف، وما يأخذه بعد ذلك مال جديد، مجهول المالك، يتملكه لأنه لم يكن الإعطاء مجاني، ولا يتصدق بشيء منه، ولكن السؤال:

هل هذا يعني أنه إذا أدخل مالا مخمسا، ثم جاء و سحبه بعد ذلك فيجب عليه خمس هذا المال المأخوذ من الحساب، إذ انه مال جديد أخذه بعنوان مجهول المالك، أو أنه نفس ماله المخمس السابق؟

: لا- يجب الخمس في المقدار المخمس، الذي أودعه في البنك أولاً واما الزائد فيجب فيه الخمس، فان مقدار المودع في البنك يحسب من مئونه التحصيل، والله العالم.

س ١٠٥٥:

رأيكم أن الأرباح التي يأخذها المكلف من البنك الحكومية، إذا دفع صدقه بمقدار خمسها يتمنّى الباقى، فهل يجوز التصدق من مال آخر ليتمنّى كل ما في الحساب عند الأخذ، أو عند السحب، أم يجب التصدق من نفس المال؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٣

: إذا كانت باقى الأموال ملكا شخصيا قد أدى الحق الشرعى منها ثم دفع فلا بأس، والله العالم.

س ١٠٥٦:

أن الأرض (الضيع) التي تبعها الدوله غير الإسلامية لأبناء الوطن من الأموال المجهول مالكها، ولا يفرق في ذلك بين كون الثمن زهيدا أو لا، أليس كذلك؟

: الأرض المأذوذة إذا لم يحرز انها كانت محياء، و كان لها مالك محترم لا تكون من الأموال المجهول مالكها، وبعد أخذها وإحيائها ان لم تكن مئونه في سنه الاحياء فلا بد من تخفيضها، و ان علم سبق إحيائها و انه كان لها مالك محترم، ولم يحرز اعراضه بعد خرابها فيجري عليها حكم مجهول المالك، والله العالم.

س ١٠٥٧:

في مفروض السؤال السابق: لو كان الثمن الذي دفع للدوله مخمسا أو لم يتعلق به الخمس أصلا، لكونه إرثا مثلا، ثم حصل المشترى اجازه من الحكم، أو وكيله في التصرف، فهل يكون الخمس ساقطا لكون الثمن مما لا خمس فيه؟

: يسقط الخمس بمقدار ما دفعه، واما الخمس بعد الاحياء فهو على التفصيل المتقدم، والله العالم.

س ١٠٥٨:

إذا ورثوا من أبיהם أسهما في بنك حكومي، أو أهلى، فهل يجب عليهم بيع تلك الأسهم، و هل يجب عليهم تخفيضها في حالة عدم علمهم بأن أباهم كان يخمس ماله، أو عدم علمهم بأن أصل الأسهم كان من مال مخمس أو لا؟ ثم ما الذي يجب تخفيضه، هل هو مجموع قيمه

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٤

الأسهم و أرباحها معا، أم يخمس رأس المال- أي الأسهم- على حده ثم تخمس مره أخرى مع الأرباح؟

: يجب بيع الأسهم فورا، وإذا كان البنك غير أهلى يخّمس الأصل والأرباح، واما إذا كان البنك أهليا فالأحوط الرجوع الى الحاكم الشرعي في الأرباح، واما أصل المال فلا يجب فيه الخمس، والله العالم.

س ١٠٥٩:

اقترض شخص مبلغا من المال، من أجل شراء قطعة أرض، لسكن أو للاقتناء، فهل يتعلّق الخمس بعد مرور الحول بنفس العين، أم فيما يدفع من أقساط شهرية، أم في نسبة الارتفاع السنوي المساوى للمبلغ المدفوع من قيمة القرض في كل حول، وما هو حكم البناء إذا تم بنفس الكيفية؟ (مع العلم أن الشخص باق على تقليد السيد الخوئي قدس سره بعد الرجوع إليكم)؟

□  
: يخّمس من الدين ما أداه، ولا شيء عليه في الباقي، والله العالم.

س ١٠٦٠:

ورد في منهاج الصالحين (ج ١) مسألة (١٢٤٧) .. إلى أن يقول:

نعم إذا كان عليه دين استدانه لمئونه السنة، و كان مساويا للزائد، لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان أكثر .. فالسؤال: لو كنت مقترضا مبلغا مقداره (٢٠ ألف دينار) و تم صرف هذا المبلغ في المئونه، في بناء بيت، أو شراء بيت (للحاجتى للبيت) وأكون مديونا لمده (٣٠ سنة مثلا) فبناء على هذه المسألة لا يجب على الخمس لمده (٣٠ سنة) لأن ديني أكثر من الفوائد السنوية، فهل يفهم من المسألة هذا المعنى، و هل هناك فرق

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٥

بين طول المده أو قصرها لسداد الدين؟

: يستثنى من عدم التخميس في سنة الشراء فقط، واما السنين الآتية، فالإداء من المئونه، واما إذا لم يؤد، أو أدى و لكن بقى من الربح شيء فلا بد من تخميسه، و الدين المأخوذ من الحكومة يحسب دينا عند أدائه، ولو في السنة الأولى، أى سنة الأخذ، فما اكتسبه يجب تخميسه، و لا يستثنى له شيء مع عدم الأداء، و لا فرق بيننا وبين السيد الخوئي قدس سره،

و الله العالم.

## س ١٠٦١:

أجبتم على سؤال سابق عن مسألة في المنهاج بما نصه «والدين المأخوذ من الحكومة يحسب دينا عند أدائه، ولو في السنة الأولى .. إلخ». فهل عدم الفرق في خصوص أداء المال للحكومة بإزاء ما أخذ منها بعنوان القرض، وان كان في الواقع هو بعنوان مجهول المالك، بحيث أن الأداء يحسب من المؤونه، أم يشمل حتى اعتبار المال المأخوذ دينا، فلا يتعلق به الخمس، فإنكم ترونـه دينا، والدين لاـ يخمس، إلـّا إذا تم الوفاء به، أم ترونـه مجهول المالك، يؤخذ باجازـتكم، لاـ أنه قرض، فيجب تخيـيسـهـ، إذا زاد عن مئونـهـ السنـهـ، و هذا الفرقـ هوـ مفهـومـ منـ تعليـقـتـكمـ عـلـىـ المسـأـلـهـ (٥٦٨)ـ منـ الجـزـءـ الثـانـيـ صـراـطـ النـجـاهــ علىـ فـتوـىـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهـ الذـىـ أـفـتـىـ بـعـدـ التـخـيـســ فـذـهـبـتـمـ إـلـىـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ ذـلـكـ، يـرجـىـ تـوضـيـحـ الـأـمـرـ؟

□  
عدم الفرق يشمل الصوره الأولى فقط، ولا يشمل الصوره الثانية، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٦

## س ١٠٦٢:

تدفعـ الحكومةـ الكـويـتيـهـ تعـويـضاـ لـمتـضـرـرـ الـحـربـ، بـعـدـ أـنـ تـأـخـذـ هـذـهـ التـعـويـضـاتـ مـنـ الـحـكـومـهـ العـراـقيـهـ، فـهـلـ يـجـبـ فـيـهاـ الخـمـســ أمـ لـاـ؟

□  
في مفروضـ السـؤـالـ يـجـبـ فـيـهاـ الخـمـســ، وـ اللهـ العـالـمــ.

## س ١٠٦٣:

وردـ فيـ صـراـطـ النـجـاهـ (جـ ١ـ)ـ (سـ ٤٨٢ـ)ـ اـسـتـشـنـاءـ الجـهـزـيـهـ مـنـ الخـمـســ، وـ السـؤـالـ:ـ الاـ يـتـنـافـيـ هـذـاـ اـسـتـشـنـاءـ مـعـ مـبـنـىـ السـيـدـ الخـوـئـيـهــ قدـسـ سـرـهـ القـائـلـ بشـمـولـ الخـمـســ لـكـلـ فـائـدـهـ لـمـ تـصـرـفـ فـعـلـاـ فـيـ المـئـونـهـ، وـ انـ أـعـدـتـ لـهـاـ، وـ كـذـلـكـ جـنـابـكـمـ لـمـ يـعـلـقـ عـلـىـ فـرـضـ المـسـأـلـهــ؟

ـ ماـ يـشـتـرـىـ مـنـ الجـهـزـيـهـ وـ يـجـمـعـ فـيـ سـنـهـ العـرسـ بـعـدـ العـقـدـ لـأـ خـمـســ فـيـهـ، وـ اـمـاـ مـاـ قـبـلـ ذـلـكـ فـيـهـ الخـمـســ عـلـىـ الأـحـوطــ، وـ كـذـلـكـ لـأـ خـمـســ فـيـماـ تـجـمـعـهـ الـبـنـتـ مـنـ مـالـهـاـ فـيـ حـالـ الصـغـرـ، وـ لوـ بـمـعـونـهـ وـلـيـهـاـ، وـ مـرـادـنـاـ مـنـ صـراـطـ النـجـاهــ هوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ، وـ اللهـ العـالـمــ.

## س ١٠٦٤:

ـ وـ فـيـ (سـ ٤٨٧ـ)ـ صـراـطـ النـجـاهـ (جـ ١ـ)ـ ذـكـرـ السـيـدـ الخـوـئـيـ قدـسـ سـرـهــ أـنـ وجـوبـ التـخـيـســ إـنـمـاـ هوـ فـيـ فـرـضـ عـدـمـ الـاحـتـيـاجــ، فـهـلـ مـرـادـهـ قدـسـ سـرـهـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـاحـتـيـاجــ فـيـكـفـىـ اـحـتـيـاجــ لـتأـخـيرـ الخـمـســ إـلـىـ مـرـورـ السـنـهــ أـمـ شـىـءـ آـخـرــ؟

: إذا احتمل الاحتياج فلا يجب تخميسه فعلاً، وإنما يجب إذا علم الاحتياج، والله العالم.

س ١٠٦٥ :

في منهج الصالحين مسألة رقم (١٢٤٩) (ج ١) (إذا كان رأس ماله مائه دينار مثلاً فاستأجر دكاناً بعشرين دنانير، و اشتري آلات للدكان

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٧

بعشره، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائه، كان عليه خمس الآلات فقط ...، ما هو وجه المداخلة في قوله: «وَجَدَ مَالَهُ بِلْغَ مَائَهٍ»، و ما هو وجه ارتباط المثال بالعبارة السابقة؟

: الغرض من ذلك بيان أن الآلات تحسب ربحاً، فيجب تخميسها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدكان، فإنه من مؤنه تحصيل الربح فلا خمس فيه، والله العالم.

س ١٠٦٦ :

إذا أريد الدفع من غير العين، فالمدار على ملاحظة القيمة السوقية، ولكن قد يفترض أحياناً أن سعر بيع العين مغاير لسعر شرائها، فهل المدار على ملاحظة قيمة البيع، أو على ملاحظة قيمة الشراء؟

: المدار على ملاحظة قيمة البيع، لا قيمة الشراء، وإذا كان للشيء سعران، جمله و مفرده، فيلاحظ عند بيع الجملة قيمة الجملة، و عند بيع المفرد قيمة المفرد، والله العالم.

س ١٠٦٧ :

رجل عنده منزل له دورين و سرداً، من شأنه أن يسكن فيه لعدم وجود منزل آخر له، و يسكن ابنه المتزوج في الدور الثاني، قرر على نفسه، وأسكن ابنه في السردار، لكنه يؤجر الدور الثاني، و يستفيد من إجارته، فهل يجب عليه تخميس قيمة الدور الثاني، الذي أصبح كرأس مال للتجارة أم لا؟

: إن كان بناء الطابق الأول مع السردار كافياً لنفسه و لابنه مع الضيوف، فيخمس الطابق الثاني، حيث كان زائداً عن المؤنة، فلا، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٨

س ١٠٦٨ :

إذا دفع شخص من المال قرضاً كمقدمه لاستئجار البيت، ثم استرجعها بعد انتهاء فترة الإجار، يجب تخميس ذلك المال، وهذا

واضح فيما إذا لم يكن بحاجة إلى إقراضه من جديد، لاستئجار بيت آخر، أما إذا كان محتاجاً إلى ذلك، وسوف يدفعه عند عثوره على دار بعد أسبوع أو شهر أو أكثر، فهل يعفي عن التخمين أيضاً، والحال أن هذا إقراض للمال لمئونه ما بعد سنه حصول المال، أو يجب عليه التخمين بالرغم من أنه قد لا يتمكن لو خمس من استئجار بيت جديد؟

إذا لم يتمكن من استئجار بيت جديد لو خمس المال فلا يجب تخمينه، ما دام كذلك، فإن شخص المال الذي استوفاه ملكٌ جديد، وإقراضه ثانياً مئونه للسنة، التي يستأثر فيها البيت، نعم لو مضى على المال الذي أخذته سنه، ولم يستأجر، كأن سكن في بيت عاري، فيجب تخمين ذلك المال، والله العالم.

س: ١٠٦٩

شخص عنده أموال مخمّسه، ثم استقرض لقضيه هي مئونه، فهل يجوز بعد ذلك تسديد دينه من الأرباح الجديدة، بدون تخمين المقدار المسدد، أو أنه يجب تخمينه، باعتبار أن قرضه بعد افتراض وجود أموال أخرى له لا يصدق عليه أنه قرض للمئونه؟

إذا كان الاقتراض في زمان ربحه، وان كان الربح لم يصل إلى يده، فيستثنى من أرباح السنة، والآن فلا يستثنى على الأحوط، والله العالم.

س: ١٠٧٠

إذا صرف المكلف قسماً من ماله في قضيه معينه، وبعد ذلك

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٤٩

شك في أن صرفه كان صرفاً في المئونه أو لا، فهل يجب تخمينه؟

تُجب المصالحة مع الحاكم الشرعي، أو وكيله، والله العالم.

س: ١٠٧١

رجل أعطاه والده مبلغاً من المال ليشتغل به، فاشترى محلًا، ووضع فيه بضائعه، وبعد سنوات عديدة بدا له أن يشتري محل آخر، وذلك لأن يبيع محله الفعلى، وحال أن محله الفعلى صار يساوى أضعاف ما كلفه حين شرائه قبل سنوات، فلو باعه الآن وقبض ثمنه، فهل يجب تخمينه قبل أن يشتري المحل الجديد، وفرض أن هذا المبلغ يكفى لشرائه، ويفضل منه مقداراً معيناً، وهو ينوي أن يشتري به بضائعه ليتجزء بها بوضاعها في المحل الجديد، فهل يجب تخمين جميع المبلغ، أو خصوص الباقى، أو لا يجب أصلاً؟ (افتونا مأجورين على رأى السيد الخوئي قدس سره).

إذا لم يكن عنده مكسب آخر لمئونه نفسه وعياله فيستثنى مقدار مئونه السنة، ويخص بالباقي من المبلغ الذي حصل عليه من

بيع المحل، قبل أن يشتري محل آخر، و يخّمس البضائعه أيضا، و الله العالم.

س: ١٠٧٢

جرت العادة- فى لبنان- إذا أراد أحد ان يشتري متزلا عليه أن يدفع دفعه اولى، و الباقي من الثمن يدفعه على شكل اقساط، لمده تفوق السن، فهل يعد هذا المتزلا من المؤونه فلا يجب فيه الخمس؟

□  
إذا سكن فيه بعد الشراء لا خمس فيه، و اما إذا لم يسكنه فعليه تخميس الأقساط التي يدفعها ما لم يسكن فيه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٠

س: ١٠٧٣

ورد في المسألة (١٢١٢) من المنهاج (ج ١): الأحوط ان لم يكن أقوى إخراج خمس ما زاد عن مئونته بما ملكه بالخمس أو الزكاة، أو الكفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

ولكن ورد في السؤال (٥١٨) من صراط النجاه (ج ١) أنه لا يجب في سهم الإمام الخمس، و كذا في السؤال (٥٣٤)، من أنه لا يتعلّق الخمس بالشهرية التي يأخذها الطالب، إذا كان عين سهم الإمام عليه السلام، فما هو الفارق بين المسألة و السؤالين؟

لــ منافاه بين ما هو موجود في الرساله العمليه، و ما هو موجود في صراط النجاه، فإن الموجود في الرساله العمليه ما فرض فيه الملك، فان سهم الساده يملك بمجرد الأخذ، بخلاف سهم الإمام عليه السلام، و أما ما هو موجود في صراط النجاه فلم يفرض دخوله تحت الملك بل بفرض بقاء عين سهم الإمام في يد الأخذ، و انما يصير سهم الإمام ملكا له، كما إذا باع شيئا و أخذ ثمنه من سهم الإمام عليه السلام فإن السهم المبارك يصبح ملكا له، و كما إذا اشتري شيئا و دفع ثمنه من سهم الإمام فإن البائع حينئذ يملك سهم الإمام، فإذا زاد من منفعته شيء وجب تخميشه آخر السن، و الله

س: ١٠٧٤

هل يجب على طالب العلم في «الحوزة العلمية» أن يخمس الكتب التي يملكتها، و المعلوم أن الطالب لا يطلع على كل الكتب خلال السنة؟

: لا يجب تخميسها إذا كانت تلك الكتب موردا للحاجة أثناء

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥١

□  
السنة، و ان لم يطالعها اتفاقا، و الله العالم.

س: ١٠٧٥

شخص أهدىت له بطاقة سفر، فلم يسافر بها حتى مرور عام عليها، فهل يجب عليه تخميسها أو لا، و على تقدير وجوب الخمس فهل يخسمها بقيمة شرائها أو بقيمة إرجاعها، التي هي اخفض عاده من قيمه الشراء، و إذا فرض انه يحصل على تخفيض لو أراد التصدق لشرائها بنفسه، فهل ذلك يؤثر في المسألة؟

□  
يخسمها بحسب القيمة الفعلية، و الله العالم.

س: ١٠٧٦

اليوم الذي يدفع فيه الخمس، هل هو من السنة المنتهية، أم من السنة الجديدة؟

□  
التبزيزى: إذا خمس جميع أرباح ما قبل يوم الدفع، يكون أول سنته بعد حصول الربح من يوم خميشه، و الله العالم.

س: ١٠٧٧

قراءه الكتاب المفید بقصد التهرب من الخمس، يسقط الخمس أم لا؟

□  
فى مفروض السؤال: لا يسقط الخمس، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٢

مسائل في مصاريف الخمس و الحقوق الشرعية

س: ١٠٧٨

إذا كان المكلف «سيدا و معه» و مشغول في الدراسة الحوزوية، و يمكنه أن يحصل على عمل يكسب منه رزقه، و يليق بشأنه، لكن يضر بالدراسة ضررا معتدا به، ان لم يكن كبيرا جدا، فهل يحق له أن لا يعمل بهذا العمل الذي يكسب منه رزقه، و يستلم من حق السادة من الخمس؟

□  
يجوز له ترك هذا العمل، و يأخذ من سهم الإمام عليه السلام، و الله العالم.

س: ١٠٧٩

هل يجوز لطالب العلم أن يصالح المؤمنين في مسألة الخمس و الزكاء، بدون أخذ وكالة من المرجع؟

لا يجوز المصالحة في الخمس، إلا بإذن الحاكم الشرعي، و أما في الزكاء فيجوز المصالحة فيها مع الفقير، ما لم تكن المصالحة موجبة لتفويت حق الفقير، و الله العالم.

س: ١٠٨٠

هل يجوز لغير الوكيل (المجاز) أن يستلم الأخماس من العوام، و هل تبرأ ذمته بالتسليم لمثل هذا الشخص أم لا؟

□  
لا تبرأ ذمته إلا بالأداء للحاكم الشرعي، أو وكيله، و الله العالم.

س: ١٠٨١

في صرف سهم الإمام عليه السلام و سهم السادة، هل لا بد من الإجازة من مقلد من استلم منه الخمس؟

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٣

□  
نعم يجب الاستجازة من مقلد الدافع، إلا إذا كان مقلد المدفوع له اعلم، بحيث يجب على الدافع الرجوع إليه، و الله العالم.

س: ١٠٨٢

شخص وجب عليه الخمس، فسلمه إلى وكيلاً من الحاكم الشرعي، و بعد ذلك طلب من الوكيل أن يقرضه المقدار المدفوع ليجتمع عنده المبلغ خلال سنوات متعددة، ليتمكن بعد ذلك من شراء بيت يسكن به، مع العلم بأن المبلغ يبقى مودعا في البنك خلال سنوات التجميع، فهل يجوز للوكيل الإقراض المذكور؟

□  
لا يجوز له، إلا مع الاستئذان من الحاكم الشرعي، و الله العالم.

س: ١٠٨٣

شخص عنده بيت تعلق به الخمس، و الحال أنه لا- يتمكّن من الدفع، فقال للوكيل: تعال واستلم خمس البيت عينا، فهل يجب على الوكيل ذلك، أم هل يجوز، لأن الوكيل هنا لا يتمكّن إلّا من استلام ورقه شرعية، و لعله لا يتمكّن من البيع في المستقبل؟

إذا لم يمتنع المالك من بيع الوكيل خمس البيت، فيجب على الوكيل بيع الخمس المزبور، و قبض الثمن، و إلّا فبمجرد قول المالك تعال استلم الخمس لا يكون دفعاً للحق، و الله العالم.

س: ١٠٨٤

الإذن في التصرف بمجهول المالك هل يحتاج إلى إذن الفقيه الأعلم؟

: الإذن في التصرف بمجهول المالك لا- يحتاج فيه إلى الفقيه الأعلم، بل يكفي المجتهد العادل، نعم في التصدق بالمال المخلوط

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٤

بالحرام يرجع فيه إلى الأعلم على الأحوط، و الله العالم.

س: ١٠٨٥

كثيراً ما نرى أشخاصاً في الطرق، يطلبون الأموال بعنوان الصدقات، فهل نحكم بصحّة كلامهم، و نتصدق عليهم، و تبرأ الذمة بذلك؟

إذا احتمل فقرهم و تدينهم فتبرأ الذمة باعطائهم، و الله العالم.

س: ١٠٨٦

و هل الدفع لهم يعتبر أحياناً تشجيعاً لهم (لسلوك هذا السلوك) خصوصاً لمن يستطيع منهم العمل، و يدعى عدم الكفاية أم لا؟

الأولى عدم إعطائهم إلّا إذا كانوا مضطرين لذلك فعلاً، و الله العالم.

س: ١٠٨٧

وضع النقود في صناديق الصدقات، أو عزلها فقط، هل يعتبر ذلك تصدق، و بالتالي تبرأ ذمه النادر للتصدق؟

: لا- يعتبر ذلك تصدق، إلّا إذا أحرز أن المتولى للصندوق يتصدق به، و بالتالي لا- تبرأ ذمه النادر للتصدق إلّا إذا أحرز أن المتولى للصندوق تصدق به على الفقراء، كما ذكرنا، و الله العالم.

س: ١٠٨٨

إجازه الإذن في التصرّف في مجهول المالك، أو بعض الاستثناءات التي أمضها الفقيه لمقلديه، هل تلغى بعد موته الفقيه، و هل يوجد فرق بين ما إذا كانوا يعتقدون بأعلميته على الفقيه الحي، و هل هذه الإجازة تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحي؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٥

□  
الإجازات السابقة من الفقيه تلغى حين موته، و تحتاج إلى إذن جديد من الفقيه الحي، و الله العالم.

س: ١٠٨٩

لو وَكَلَ شخصا آخر على أن يدفع عنه الخمس، فهل يجزيه لو دفعه عنه الآخر؟

□  
ففي مفروض السؤال: يجزى، و لكن لا بد للآخر إخراج الخمس من المال الذى يدفعه عن الأول، و الله العالم.

### [كتاب الزكاه]

مسائله في زكاه الفطره

س: ١٠٩٠

إذا كان المكلف لا يملأك أى مبلغ من المال ليه عيد الفطر، فهل يجب عليه دفع زكاه الفطره، علماً أن لديه مرتب شهري و لم يحن موعد استلامه؟

إذا كان مستحقاً للراتب الشهري، كأجره على معامله صحيحه فيجب عليه دفع زكاه الفطره، و إن لم يكن مستحقاً للراتب الشهري كأجره، بل كان يأخذه على سبيل الارتزاق، كطالب العلم في الحوزه، و الموظف في الأعمال الحكومية، فلا يجب عليه دفع الزكاه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٦

### [كتاب الجهاد]

مسائل في الدفاع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

س: ١٠٩١

قد تتحم شرطه الظالم منزل الرجل المؤمن لقتاده إلى التحقيق أو السجن، و قد تهينه أو تضرب أهله، فهل يجوز مقاومتهم، مع العلم أن المقاومه قد تؤدى إلى قتلهم، أو زياده التنكيل به؟

: إذا انطبق على عمله عنوان الدفاع، و توقف الدفاع عن النفس أو العرض امام المعتدى عليه، أو على أهله على ذلك العمل فلا يأس به، و الله العالم.

س ١٠٩٢:

قد يتعرض الإنسان لاعتداء جنسى، أو لا أقل من كشف عورته في السجن، فهل يجوز مقاومه المعتدى، و الدفاع عن العرض، و ان ادى الى القتل؟

يجوز له الدفاع عن العرض، و ان ادى الى قتل المعتدى، مع توقف الدفاع عليه، و الله العالم.

س ١٠٩٣:

إذا وجدت منكرا عند شخص من أصدقائي، وواجهته به صراحة بحيث يتآذى مني، هل يجوز ذلك؟

التآذى النفسي لا يسقط وجوب النهي عن المنكر، مع اجتماع شرائط الوجوب، و الله العالم.

س ١٠٩٤:

إذا وجدت صفة ذميمه عند أحد أصدقائي (كالتكبر، أو الكذب، أو الفحش بالقول، أو حب الجاه ..) هل يجوز أن أقول له: أنت متكبرا، أو أنت كاذبا. اترك هذه الصفة؟

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٧

يجب النهى عن الحرام و المنكر، إذا اجتمعت شرائط الوجوب كما هو مذكور في الرسالة العلمية، و الله العالم.

س ١٠٩٥:

شخص سمع من آخر أن العالم أو المرجع الفلانى كان غير منصف في توزيع الحقوق الكاذبيه، فهل يجب ردع هذا المتحدث بهذا القول؟

يجب عليه ردع المتحدث، بنحو لا يكون موجبا للطعن فيه، لأن يقول له مثلا- لعلك مشتبه في حكمك، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٨

مسائل في الجهاد

س ١٠٩٦:

: الأُمور الحسبيّة هي الأُمور التي لا بدّ من حصولها في الخارج، ولم يعُيّن من يتوجه اليه التكليف بالخصوص، كما لو مات شخص ولم ينصب قيّما على الطفل أو المجنون، وكذا الحال في مال الغائب، والأوقاف والوصايا، التي لا وصي لها، وأمثال ذلك، فالقدر المتيقّن للتصدّى لها هو الفقيه الجامع للشراط، أو المأذون من قبله، هذا فيما كانت القاعدة في ذلك عدم جواز التصرّف، كالآموال والأنفس والأعراض، وما فيما كانت القاعدة جواز التصرّف كالصلاه على الميت الذي لا ولی له، فإنه لا يحتاج إلى إذن الفقيه، ولذا نلتزم بكونه واجباً كفائيّاً، والله العالم.

س: ١٠٩٧

رأيكم - دام ظلّكم - أن ولايه الفقيه إنما هي على الأمور الحسبيّة بنطاقها الواسع، وهي كل ما علم أن الشارع يطلبه، ولم يعُيّن له مكلّفاً خاصاً، ومنها بل أهمّها اداره نظام البلاد، وتهيئة المعدّات والاستعدادات للدفاع عنها [صراط النجاه - ١ - سؤال ١].

والسؤال: ما هو الفرق بين مختاركم و مختار السيد الخوئي قدس سره ما دام المناطق هو علمنا بأن الشارع يطلبه؟

: لا فرق، ولكن السيد قدس سره لم يصرّح بأن نطاقها الواسع من الأمور الحسبيّة، والله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٥٩

س: ١٠٩٨

إذا كان الجهاد البدائي من أحد أركان الدين الإسلامي، وقد اهتم القرآن الكريم به في ضمن نصوصه التشريعية، وليس هذا الحكم مختصّاً بزمن الحضور لعدم انسجامه مع اهتمام القرآن، وأمره به مطلقاً، وعليه فلم يسقط وجوبه في عصر الغيبة - مع اجتماع الشرائط - عندكم، ولا عند السيد الخوئي رحمه الله.

والسؤال: لما ذا اختار بعض من قال بعموم نيابه الفقيه عن الإمام عليه السلام في عصر الغيبة في جميع ما للنيابة فيه دخل، واستثنى مع ذلك البدء بالجهاد، فهل أن ذلك لأجل كونه من مختصّات المعصوم عليه السلام؟

: الجهاد البدائي عندهم مشروط بوجود النبي أو الإمام (سلام الله عليهم) وقد عُنون في الوسائل بباباً أورد فيه روایات، ولكنها غير تامة الدلاله، أو السنده، والله العالم.

س: ١٠٩٩

: ليس الجهاد البدائي من باب الحسبة عند السيد الخوئي رحمه الله كما ذكر في منهاجه، فهو مما علم ان الشارع يطلبه، ولا بدّ من وقوعه خارجاً شرعاً؟

: أصل وجوبه بالإطلاقات، ولكن بما أنه يحتاج إلى التدارك والترتيب، وتهيئه المعدّات، فال المباشرة لا بد أن تكون بيد جماعة من الخبراء، ويستأذنون الفقيه في ذلك، والله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٠

### [كتاب الحج]

#### مسائل متفرقة في الحج

س: ١١٠٠

إذا ذهبت امرأه إلى الحج، وبعد الرجوع إلى بلدها تبيّن لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، لتيقّنها من بطلان غسلها (غسل الجنابه)، فما حكمها مع زوجها، وكذلك الأمر لرجل تزوج بعد الحج، واكتشف بعد الأنجابة بطلان اعماله يقيناً بما حكمه مع زوجته؟

: قد تقدّم أنه يمسك عن الجماع، إلى أن يأتي بطواف النساء، ضمن العمره المفرده، أو الحج الذي يعيده في السنّه اللاحقة، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل، والله العالم.

س: ١١٠١

ما المقصود من «المغرب أو الغروب» عند الحديث عن وقت الإفاضة من عرفات، أو عند تحديد منتصف الليل، وغير ذلك، هل هو سقوط قرص الشمس، أم ذهاب الحمراء المشرقية؟

الأحوط رعايه أطول الزمانين، والله العالم.

س: ١١٠٢

هل يجوز لمن يريد أداء حجّه الإسلام أن يستلف من بنك حكومي ربوى، ويضمر أن لا يدفع فائده القرض، إنما يقتطعها البنك من راتبه، وحسابه الموجود فيه اقتطاعاً؟

لا بأس بذلك، ولكن المال المأخوذ مجهول المالك، يرجع فيه إلى الحاكم الشرعي، أو وكيله، والله العالم.

س: ١١٠٣

مكلّف اعتبر عمره مستحبّه، ولكنه اكتشف بعد سنوات أنه لم يكن يغتسل للجنابه بصورة صحيحه، هل يجب عليه شيء أم لا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦١

: الأحوط ترك محظورات الإحرام، إلى أن يحرم من الميقات بقصد ما في ذمته، والإتيان بعمره مفرده بقصد الأعم من إتمام العمرة السابقة، والإتيان بعمره مستقله، والله العالم.

س ١١٠٤:

لو أحرم من المسجد، فهل يجوز له التحرك في منطقه المسجد لصعود السيارات مثلاً و لو كانت خلف المسجد (أى قبل الميقات)؟

□  
لابأس بذلك، والله العالم.

س ١١٠٥:

إذا ادخر بعض المال لغرض الزواج، ولكن لا يفي بالغرض المطلوب، وهو يكفى لأداء فريضه الحج (حجه الإسلام) فإذا جاء وقت الحج، فهل يجب عليه الحج أم لا؟

□  
إذا كان تأخير الزواج بصرف المبلغ فى الحج حرجاً فلا يجب الحج، والله العالم.

س ١١٠٦:

شخص حجّ، واتى بصلاح الطواف بشكل باطل، فهل حكمه حكم الناسي لها؟

□  
في مفروض السؤال، حكمه حكم الناسي، والله العالم.

س ١١٠٧:

رأيكم بأن صرف المال في الحج إذا كان موجباً للوقوع في العسر والحاج بعد رجوعه من الحج في سنته، فلا يجب عليه الحج، فهنا نسأل: لو أن شخصاً التزم بنفقاته سائر أيام السنة، ولو من الوجه الشرعيه، كالخمس، وهو ممن يوثق بكلامه - وحصل القبول - بحيث صار متمكناً بالقوه، من اعاشه نفسه وعائلته بعد الرجوع، ولا يخشى

صراط النجاة (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٢

على نفسه وعائلته من العوز والفقر، والواقع في العسر والحاج، بسبب صرف ما عنده من المال في سيل الحج، فهل يكفي الالتزام المذكور في تحقيق الاستطاعه، و وجوب الحج؟

□  
الالتزام المذبور لا يكفى في تحقيق الاستطاعه، والله العالم.

س ١١٠٨:

في مفروض السؤال السابق: لو أخلف بالتزامه عمداً أو لعذر، بعد الرجوع من الحج، فأدّى ذلك إلى الوقوع في العسر والحرج، في اعشه نفسه وعائلته، فهل يكشف ذلك عن عدم الاستطاعه من أول الأمر، فلا يجتئ بحجّه حينئذ، ويجب عليه الحج بعد ذلك، ان استطاع أو لا؟ (و هل رأى السيد الخوئي موافق لنظركم الفتوائي).

: حجّه صحيح، ولكن في كفايته عن حجّه الإسلام إشكال، وإذا حصلت الاستطاعه له بعد ذلك فالأحوط وجوباً أن يحج بتيه حجّه الإسلام، أو بقصد ما في الذمه، والله العالم.

س: ١١٠٩

إذا كان الحاج لا يعلم عمر الهدى، ولم يسأل عن ذلك، وذبحه من غير أن يلتفت للسؤال، خصوصاً في الماعز، فعلاً لا زال لا يدرى هل كان الهدى الذي ذبحه كامل العمر أم لا، فهل يجزيه ذلك أم لا؟

: إذا وكل شخصاً في الذبح، واحتمل الصّحّه فلا بأس به، وكذا إذا اطمئن بكونه مستجماً للشرائط، مع مباشرته للذبح، واما إذا لم يطمئن فالأحوط اعاده الذبح، إذا لم يخرج ذو الحجّه، وان كان الشك بعد مضيّه كما هو ظاهر الفرض فلا يبعد عدم وجوب شىء عليه، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٣

[كتاب البيع]

مسائل في البيع

س: ١١١٠

في استفتاء سابق حول بطاقة (الفيزا كارد) التي تقدمها البنوك الأجنبية للعملاء لشراء الحاجات، أجبتم بأنه لا- يجوزأخذ الحاجات والأموال بدون تسديد، فإن فيه إساءة لسمعة المسلمين، وهنا البعض يسأل فيما إذا كانت الشركه هي التي تقدم هذه البطاقة، وليس البنك، فيكون التعامل مع الشركه مباشرةً في شراء منتجاتها، فاما ان يقوم بعمليه التسديد الفورى أو بالأقساط، علماً بأن هذه الشركات تقوم بمساعدته ودعم الكيان الصهيوني، فهل يجوز للمسلم استخدام هذه البطاقة في شراء الحاجات دون سداد الأموال للشركة بتاتاً؟

: لا يجوز الشراء من الشركات التي تقوم بمساعدته ودعم الكيان الصهيوني، واما الشراء بدون تسديد الثمن فهو غير جائز أيضاً، لكونه وهنا على المسلمين، والله العالم.

س: ١١١١

تدفع الحكومة الكويتية تعويضات لمتضاررى الحرب، بعد أخذها من الحكومة العراقية، فهل يجوز بيع هذه التعويضات بأقل من

قيمتها قبل استلامها أم لا؟

□ : قبل استلام التعويضات البيع غير صحيح، إلّا إذا استلمت البطاقة، و لها قيمه، فيصح بيع البطاقه حينئذ، و الله العالم.

س: ١١١٢:

و جه لسماحه السيد الخوئي قدس سره السؤال التالي: إذا كان ما يباع بالوزن غالباً كالثمار يباع في أحيان أخرى في عبوات (كراتين) ولا يعلم

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٤

المشتري عن كميّه أو وزن محتوى الكرتون، و لكن يطمئن بعدم الضرر لتعارف ذلك بين البائعين و المشترين فما هو الحكم؟  
أجاب قدس سره: لا بأس بذلك مع التراضي.

ما هو مراد السيد بذلك، و هل أن الرضى هو ملاك صحة المعاملة، الذي يغتفر به الجهل بمقدار المبيع، و إذا كان هذا هو المراد، فما معنى اشتراط أن لا يكون البيع غررياً؟

□ : المراد بالتراضى المصالحة، فإنه حقيقة المصالحة، نعم إذا أخبر البائع بالوزن، فيجوز شراؤه باخباره، فيكون بيعاً، و الله العالم.

س: ١١١٣:

---

خوئي، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

صراط النجاه (المحسني للخوئي)؛ ج ٣، ص: ٣٦٤

ذكر في «منهاج الصالحين»: يجوز بيع الزرع محسوداً، و تكفى المشاهدة، فهل المقصود بيعه و هو على أصوله، و لكن القبض بعد الحصاد، أو أن مقدمات البيع قبل الحصاد، و هي الرؤية، و إنشاء البيع بعد الحصاد؟

□ : لا فرق في صحة البيع، بين إنشائه قبل الحصاد و بعده، و يكفي تعينه بالمشاهدة، و الله العالم.

س: ١١١٤:

لو كان المشتري جاهلاً بخصوصيات المبيع، و لكن البائع عالم بالخصوصيات، فهل يصح البيع، إذا كان الثمن هو القيمة السوقية؟

: لا- يصح، و الوجه فيه أن البائع غرضه الحصول على الماليه، حيث يكون غرض البائع من بيع شيء على الحصول على ماليته، و الفرض أنه يعلم ببيعها بالقيمة السوقية، و أما المشتري فله غرض في خصوصيات المبيع غالباً لا مجرد الحصول على الماليه، فمع

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٥

و ان كان البيع يباع بحسب القيمة السوقية يكون البيع غررا بالنسبة اليه، و الله العالم.

س: ١١١٥

هل تكون القسمة بنحو العوض أو بنحو التمييز؟

: القسمة ليست معاوضة، بل تميز الحصتين، فلا يجري عليها خصوص احكام البيع و الشراء، و الله العالم.

س: ١١١٦

في البلاد التي غالباً ابنائها من المسيحيين، هل يجوز لتجار الأخشاب من المؤمنين أن يبيعوا لهم الخشب لبناء الكنائس، مع العلم ان مثل هذا البيع لهم يقوى الحالة الاقتصادية لدى الشيعة، مما يقوى شوكتهم بعد ذلك؟

: إذا كان الأمر كما فرض في السؤال، فلا بأس، و الله العالم.

س: ١١١٧

تحرم ولا- تصح المعاملة بالدرارم الخارج عن السكّة المعموله، لأجل غش الناس، أليس ذلك يشمل الأوراق النقدية المشوشة لاتحاد المناطق فيما في المعاملة؟

: في مفروض السؤال: يشمل الأوراق النقدية، و الله العالم.

س: ١١١٨

لو قبض زيد أموالاً من أحد المؤسسات التجارية الأهلية، كأرباح ربوية، و الآن تاب عن هذا العمل، فهذه الأموال تعود ملكيتها للمؤسسة، و لكن المؤسسة معرضة عنها، فهل يجوز له تملكها؟

: يجب عليه إرجاع الأموال إلى المؤسسة الأهلية، فإذا أعرضوا عنها جاز له تملكها، و الله العالم.

س: ١١١٩

ما هو المقصود من كلام بعض الفقهاء بأن الدولة لا تملك؟

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٦

: المتصل للمعاملات يحتاج إلى ولائيه شرعية، و مع عدم ثبوت الولاية لا تصير الحكومه مالكه للمال، و لو فرض في مورد ثبوت الولاية للمتصدين بحيث تنفذ معاملاتهم فحينئذ يصبح المال ملكا لعنوان الحكومة، و الله العالم.

س ١١٢٠:

هناك جمعيات تعاونيه، يشترك فيها المساهمون بحصه من رأس مالها، و في المقابل بقدر ما يشتري المساهم من هذه الجمعيه تزداد أرباحه، فالأرباح هي توزيع لمجموع المشتركون عليهم، و الذى يحصل أن يأتي صديق لأحد المشتركون و يشتري من الجمعيه و يعتبر مشترياته فى حساب صديقه المشترك (أى فى الواقع هى ليست مشتريات المشترك) فهل يجوز هذا التصرف من الصديق، و المساهم أم لا؟

: أصل الاشتراط باطل، بأن يكون ربح المشترى لشخص مشترك خاص، بل يكون الربح للجميع، و كذا شراء شخص آخر، و لو كان من المساهمين، بأن يحول ربحه لمشترك خاص باطل، و الله العالم.

س ١١٢١:

هل يجوز بيع «البطاقه المدئي» بإزاء مبلغ من المال، و البطاقه المدئي تعنى «الهويه الشخصيه»، أو بإزاء رفع اليد عنها؟

□  
لا يجوزأخذ المال و رفع اليد عنها، إذا كان مخالفا للمقررات، و أما بيعها ففيه اشكال على كل تقدير، و الله العالم.

س ١١٢٢:

هناك شركه للبث الإعلامي التلفزيوني العالمي، عن طريق الأقمار الصناعيه، و يمكن استقبال محطات هذه الشركه عن طريق أجهزه خاصه للاستقبال، يتم بيعها بواسطه نفس الشركه، للشخص (الذى

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٧

يرغب في استقبال هذه المحطات) أو الفنادق، أو المجتمعات السككيه، علما بأن إرسال هذه الشركه يتم عبر عده محطات تشمل الأفلام على اختلاف أنواعها، الرياضه، الموسيقي، أفلام الرسوم المتحركه للأطفال، الأفلام الوثائقيه و العلميه كل على حده.

السؤال: هل يجوز الحصول على توكييل هذه الشركه لبيع هذه الأجهزه؟

: تحصيل الوکاله في بيع هذه الأجهزه الموجبه لنشر الفساد و الفتنه في المجتمعات، خصوصا البلاد الإسلامية مورد للإشكال، فاللازم تركه، و الله العالم.

س ١١٢٣:

لوباع آنيه الذهب على أن تستعمل في الأكل و الشرب، هل يصبح البيع و الحال هذه، اضافه الى الحرمه التكليفيه، أو أن الحرمه

التكليفيّة ثابتة، و إن صحت المعاملة وضعا؟

□  
يصح البيع، و يبطل الشرط، و الله العالم.

س ١١٢٤:

هل يشترط السيد الخوئي قدس سرّه وجود المنفعة المحلّلة في جواز البيع أو لا، و على الثاني لماذا اشترط وجودها في بيع الأرواح الظاهرة، و الأعيان المنتجّسة؟

□  
نعم يشترط وجود المنفعة المحلّلة، و إن لم يكن لها ماليّة، و الله العالم.

س ١١٢٥:

هل يجوز للمؤمن بيع الأسماك و غيرها من حيوانات البحر المحرّم أكلها في دينه لمن يريد أكلها، و يقول بحلّيتها و جواز أكلها على

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٨

مذهب، من أصحاب المذاهب و الديانات الأخرى، و الكفار، أم لا يجوز ذلك؟

□  
لا بأس بجواز بيعها صورياً للكفار، استنقاذاً لمالهم، و أما المخالف فلا يجوز بيعها له، و الله العالم.

س ١١٢٦:

لقد انتشر في العصر الحاضر ما يسمى «بالدش»، و هو هوائي للتلفزيون، على شكل طبق، يستقبل به الإذاعات التي تبث عبر الأقمار الصناعية، و لا يخفى عليكم ما تبثه إذاعات الدول الغربية و غيرها، من برامج توجب نشر الفساد، و الانحلال بين صفوف المجتمع المسلم، فما هو رأي سماحتكم في شراء «الدش» و بيعه، و اقتناصه و استعماله؟

□  
لا يجوز بيعه و شراؤه بين المسلمين، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٦٩

## مسائل في البنوك

س ١١٢٧:

إذا كان بنك من البنوك لديه أموال، بعضها حلال، و بعضها حرام فهل يجوز شراء بعض الأسهم منه، مع العلم بأنّ البنك بعد

لم يزاول اعماله، لأنه لم يحصل بعد على اجازة من الحكومة لمارسه اعماله؟

□  
إذا كان البنك يمارس المعاملات الربوئية، فلا- يجوز شراء الأسهم منه، ولو كانت مزاولته بعد ترخيص الحكومة له، والله العالم.

س: ١١٢٨

البنك المشترك إذا تضائلت حصصه الحكومية فيه إلى ما يقارب ١٪ فقط، هل يعدّ مشتركاً أيضاً، أم يكون بنكاً أهلياً؟

□  
نعم يحسب بنكاً مختلطًا، والله العالم.

س: ١١٢٩

الأشخاص الدين يودعون أموالهم في البنوك، ثم يسحبونها بعد فتره، فهي مجهولة المالك، وتحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعي، ولكن مجهول المالك حيث انه يتصدق به على صاحبه، فكيف يأخذها المجاز، و الحال انه في كثير من الأحيان غنى، لا يستحق الصدقة، وكيف يجيزه الحاكم الشرعي، وهو يعلم في كثير من الأحيان غناه؟

من يأخذ المال المجهول المالك على قسمين:

تاره يكون فقيراً، وآخرى غيتاً، فإن كان من قبل الأول فقد أجزنا له التصرف بشرط تخميس الزائد في آخر السنة، صدقه من أرباب المال، وأما الثاني فهو من كان غيتاً في نفسه، فقد أجزنا له أخذ أكثر المال أجره

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٠

لأخذه، حيث لا يتيّسر الأخذ لكل أحد، ويتصدّق بشيء قليل، عملاً بمقتضى حكم المال المجهول مالكه، والإجازة لهذا الشخص منوطه بتخميس أرباحه في آخر السنة، و مورد السؤال لا يخرج عن أحد هذين القسمين.

س: ١١٣٠

إذا فتح البنك الكافر فرعاً له في البلاد الإسلامية، فهل يتعامل مع البنك المذكور معاملة مجهول المالك، أو الأهلية، أو الكافر؟

إذا لم يعلم - ولو عملاً إجماليًا تدريجيًا، أي تكون أطراف العلم الإجمالي تدريجيًّا- جريان يد المسلم على المأمور من بنك الكافر، فلا- يكون من باب مجهول المالك، وعليه لا يحتاج في أخذ المال إلى إجازة الحاكم الشرعي، وإنما يخمسه الأخذ حين الأخذ، و إلا فيجري عليه حكم المال المجهول مالكه، والله العالم.

س: ١١٣١

أحياناً يفتح حساب لطفل صغير أو لمجنون، وتدخل فيه أرباح ودائع، فهل يمتلكون هذه الأموال التي هو مجهول المالك لها، أم يتصدق الولي بشيء منها، أم لا يملكونها أبداً؟

□ : إذا كانا فقيرين نجيز لوليهما التملك لهما، و إلا يتصدق الولي بشيء من المال، و باقي يتملكه لهما، و الله العالم.

س: ١١٣٢

شراء أسهم البنوك أو الشركات التي يقطع الشخص بأنها تقوم بمعاملات ربوية، هل هو حرام مطلقاً، أم يختلف الحال بين المشاركة في «الاكتتاب» أي التأسيس، و شراء الأسهم بعد مرحلة التأسيس بقصد المتاجرها بنفس الأسهم؟

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧١

□ : لا يجوز ذلك، و إذا اشتري سهماً أو أسهماً وجب بيعها فوراً قبل أن يعلم تصدّي الشرك للمعاملة الربوية، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٢

### مسائل في الوظيفة

س: ١١٣٣

إذا وضعت الدوله ضرائب على الناس، و لكن لا يوجد وجه يمكن أن تحمل عليه تلك الضرائب - كما لو وضعت ضريبه على اللوحات التي تحمل اسم الدكان - فهل يجوز للمؤمن أن يعمل في وظيفه جمع تلك الضرائب المفروضه على الكسبه، أو يعمل فيما له دخل في استلام تلك الضرائب؟

□ : في مفروض السؤال: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، و الله العالم.

س: ١١٣٤

هل يجوز العمل في شعبه مكافحة المخدرات، مع كون العامل موطننا نفسه على القبض على مروجي هذه السموم دون الضحايا، و ما حال الراتب الذي يقبضه من هذا العمل؟

لا بأس بالعمل في هذه الشعوب، إذا كان عمل العامل فيها القبض فقط على مروجي هذه السموم، بالاستيراد و الجلب إلى البلاد، و التوزيع بين المسلمين، دون الجزاء القانوني، و يعامل مع راتبه معاملة المجهول المالك، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٣

[كتاب المضاربة]

س ١١٣٥:

شخص وضع مالا- في بنك أهلى، و اشترط الربح، لا- بقصد ربح القرض، بل اشتراطه بيته المضاربة من جانبه، جاهلاً بحقيقة المعاملات البنكية، وقد قبض الربح الآن من دون ان تقصد المضاربة من الطرفين، فما حكم هذا المال المقبوض؟

لا تكفى بيته المضاربة من طرف واحد، بل لا بد من إنشاء عقد المضاربة من الطرفين، و **إلا فالمال المأخوذ يجب إرجاعه للبنك الأهلى**، نعم لو أعطاه البنك الربح على نحو الهبة بقطع النظر عن القرض فلا بأس بأخذه، و الله العالم.

س ١١٣٦:

المعروف أنه لا- يجوز المضاربة بمبلغ هو دين في ذمه العامل، فإذا فعل المضارب ذلك جهلا بالحكم، فما هو حكم الأموال والأرباح التي أخذها من العامل؟

إذا و**كمل** المضارب العامل في استيفاء الدين عنه، و جعله في المضاربة وكاله عنه، فلا بأس بذلك، و **إلا فالمضاربة باطلة**، والأرباح الموجودة ان كانت فيما اشتراه العامل لنفسه فلا- حق للمضارب فيها، و ان كانت فيما اشتراه بما في ذمته عن الدائن فللمضارب الأخذ منها، و للعامل أجره المثل، و الله العالم.

س ١١٣٧:

هل يجوز العمل على نحو المضاربة برأس مال يعلم العامل أنه من مصدر محرام؟

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٤

لا- يجوز للعامل العمل بما يعلم أنه ليس ملكا للمضارب، و إذا كان مال الغير لا بد أن يرجعه إلى مالكه ان عرف، أو **أمكن معرفته**، و الا يعامل معه معاملة مجهول الملك، و لا يجوز ردّه على المضارب، مع تمكّنه من الامتناع من الرد عليه، و الله العالم.

س ١١٣٨:

في مفروض السؤال السابق: لو كان المال حلالا مخلوطا بحرام فما هو الحكم؟

يجب على العامل و المضارب تخلص المال من الحرام **أولا**- و ذلك بما ذكر في الرساله العمليه (في مسألة المال المختلط بالحرام من كتاب الخمس) ثم المضاربة بالمال الحلال، و الله العالم.

س ١١٣٩:

و ما هو الحال ان كان العامل يحتمل احتمالاً كبيراً أن هذا المال مصدره حرام، لكون صاحبه يعمل في المحرّمات، إلّا أنه لا يقين لديه بحرمة المصدر، لوجود جهات محلّله أيضاً يعمل فيها صاحب رأس المال؟

□  
لا بأس بالمضاربه بذلك المال، ما لم يعلم أو يطمئن بحرمتها، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٥

### [كتاب القرض]

#### مسائل في القرض والهبة والنذر

س: ١١٤٠

هل يجوز لي أن أفترض من الحكومة، و الحال أنتي لا- احتاج المبلغ لنفسي، و لكن أعطيه لمؤمن آخر، مديون لي، و الفوائد التي تأخذها الحكومة ستأخذ من حسابي، و هو يعوضني مقدار الفوائد التي تؤخذ مني، فالحاصل إذا كان مديوناً من قبل بمبلغ مقداره (١٠٠٠) دينار سيصبح مديوناً لي بـ (١٢٠٠) دينار بسبب الفوائد التي تترتب على القرض الذي افترضته من أجله، و لكن يرجع الدين الذي أطالبه به؟

□  
لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س: ١١٤١

هل يجوز للأب استرجاع ما ورثه من المال إلى ولده البالغ دون إذن الولد؟

□  
إذا قبض الولد المال الموهوب، لم يجز لوالده الرجوع فيه، نعم لو شاء الولد تملكه والده المال فلا بأس، و الله العالم.

س: ١١٤٢

هناك بعض الدول الكافرة تصرف اعانة مالية للأب، على أن يصرفها للأولاد (نوع من المساعدة) فما يزيد من المال هل للأب الحق في تملّكه، أم يبقى لأولاده الصغار، وكذلك الزوجة تعطى مساعدته خاصة لها، فهل يكون المبلغ المعطى للزوجة خاصة بها، أم يستقطع قسماً منه للنفقة، باعتبار أن الزوج لا يعمل، و إنما يعيش من هذه المساعدات هو و عائلته، و ما هو الحكم بالنسبة للأولاد باعتبار أن نفقتهم شرعاً على الوالد، فما يعطى لهم يصرف عليهم، أو يجب على الوالد أن

صراط النجاه (المحسى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٦

يحسب كل ما يعطى للأولاد و يبقى لهم، و يصرف عليهم من راتبه الخاص؟

: يجوز للأب تملك ما زاد على مصارف أولاده الصغار، كما لا يجب عليه النفقة عليهم من ماله الخاص به، واما الزوجة فإنها تستحق النفقة على الزوج من غير الحصص المخصصة لها من قبل الدولة، و الله العالم.

س: ١١٤٣

هل يجوز للمدرس أن يقبل الهدية من تلميذ غير بالغ، و هل يوجد فرق في سعر الهدية، و ذلك لجواز القبول و عدمه، (لأن بعض الهدايا تكون رمزية، و سعرها قليل جدا)؟

□  
لا يجوز أخذ الهدية منه، إلّا إذا أحرز اذن الولي في الدفع، و الله العالم.

س: ١١٤٤

شخص نذر ان حصل على أربعائه درجة (في امتحان القبول) يتصدق بمقدار من المال، لأن المسئول في الجامعه أخبره أن حد القبول للالتحاق بها هو ذلك، ولكن بعد أن حصل على أربعائه درجة، قيل له في الجامعه أنه يجب الحصول على أربعائه و عشر نقاط للقبول، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر أم لا؟

□  
نعم يجب عليه الوفاء بالنذر، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٧

### [كتاب الضمان]

#### مسائل في الضمان والحجر والغضب

س: ١١٤٥

هناك ثلاثة أخوه شركاء في «مصنع سجاد» مثلا، في دولة معينه، و الحال أنّهم يطلبون دولة اخرى مبلغًا من المال، و بعد إلحاح من أحدهم ذهب أحدهم إلى الدولة الأخرى لتحصيل المبلغ، فحصل على نصف المبلغ، و النصف الآخر صادر عنه، و في اليوم الذي حولوا فيه المبلغ إلى أصحابه، أوقفوا الشخص الذي طالبهم، و لم يطلقوا سراحه حتى وقع لهم على التنازل عن جميع ما يملكون من مال و عقار حتى نقوده الخاصة (في الدولة الأخرى)، بينما شريكه الذي ألح عليه بالذهب سلمت أمواله.

السؤال: هل أن شركاء يتتحملون الضرر الذي لحق به، أم ان الشركه تحمل الخساره، أو هي عليه وحده؟

: النصف الذي صادرته الدولة من مال الشركه، يذهب من كيس الجميع، أما الأموال الخاصة المصادره فلا يتحمل الشركه الخساره، بل هي من مال من صودرت منه، إلّا إذا اشترط الشريك على باقي الشركه عند الطلب منه السفر إلى الدولة الأخرى أن يتحملوا الضرر إذا حصل له من هذا السفر، و الله العالم.

شاب تجاوز سن البلوغ، و له مصدر مالى، يتصرف فى الأموال التى يحصل عليها بصورة تبذيريه و سفهيه، و لكن من حيث غلبه الشهوات و الأهواء عليه، لا من حيث ضعف عقلى، فهل للوالد ان يحجر

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٨

عليه أم لا؟

: إذا كان الولد رشيدا فلا يحجر عليه، و أما إذا كان غير رشيد فهو محجور عليه، فللوالد ان يحفظ له أمواله، كما انه فى صوره كونه رشيدا يجب منعه من تبذير أمواله، و الله العالم.

لو آجر زيد سيارته لعمرو على أن يستغل عليها في حدود منطقه معينه، فتجاوز عمرو الحد و تسبّب في حجز السياره من قبل الحكومه لأنّه سافر بها الى منطقه ممنوعه عليه، فاحتجزت السياره لمده شهر مثلا، فهنا هل يضمن عمرو المنفعه التي فوّتها على المالك، أو أنه يضمن فيما إذا تعدى و تلف شىء أو حدث خلل؟

: انما يضمن السائق اجره المسمى في مده الإجاره السابقه على الحجز، و كذا يضمن أجره مثل التعدى، و اما زمن الحجز الخارج عن مده الإجاره فهو غير مضمون له، إذا كان الحجز أمرا اتفاقيا، لانه تلف بيد شخص آخر، و ان كان الأحوط لزوما التصالح، و الله العالم.

لو كنت أعلم إجمالاً أن أحد كتب مكتبتي مغصوب (مع العلم أن المكتبه كبيرة):

١- هل يجب على التحرّز عنها جميعا، مع العلم ان أغلب كتبها مورد حاجتي؟

٢- هل يجب على أن أخبر الآخرين (إذا كان يجب على التحرّز)؟

٣- ما هو الحكم بالنسبة إلى الكتاب المغصوب الموجود في المكتبه؟

: ١- إذا كنت تطمئن بان ما كان مورد الحاجه غير مغصوب فلا

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٧٩

باس باستعماله، و الا فيرجع الى المغصوب منه إذا عرفه، و يحصل الرضا منه، و ان لم يعرفه فيرجع الى الحاكم الشرعي، و يعمل

على طبق ما يقوله الحاكم الشرعي، و الله العالم.

٢- لا يجب اخبار الآخرين، إذا استعمل الآخرون بعضاً معيناً منها.

٣- يظهر حكمه مما تقدم، و الله العالم.

س: ١١٤٩

زيد طلب منه الإمضاء خلف الصك (الشيك) وقيل له أن هذا الإمضاء لمجرد التعريف، و كان يجعل حينها أن هذا الإمضاء يعتبر في عرف السوق ضماناً لصاحب الشيك، فأمضى بلا توجه إلى عنوان الضمان تماماً، وبعد مده أعطى الشيك إلى آخرين فرأوا توقيع الشخص خلفه، فاتصلوا به للتأكد من أنه ضامن أم لا، ففوجئ الشخص و نفي جزماً قصده للضمان، وأخبرهم بأن إمضاءه و عدمه سواء (لا اعتبار له) و إنما كان قصده التعريف بصاحب الشيك فقط، هل يعتبر زيد ضامناً شرعاً- مع انخداعه و غفلته و نفيه لقصد الضمان- أم لا؟

: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال فلا ضمان على الموقّع بينه وبين ربّه، وإذا علم أو أطمئن بصدقه فلا يجوز مطالبته بشيء، و أما إذا لم يعلم بصدقه، ولم يصدق، فيلزم ظاهراً بالضمان، و الله العالم.

س: ١١٥٠

عند ما يريد شخص أن يقرض مبلغاً من المال من البنك التجاري، فإن البنك يطالبه عادة بجلب شخص آخر يكون ضامناً لطالبه البنك بالسداد فيما إذا لم يف المقترض الأصلي بالأقساط المطلوبة منه، فهنا: هل يصح للشخص الآخر أن يضمن المقترض إذا

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨٠

استلم المال من البنك بعنوان القرض و بدون مراجعه الحاكم الشرعي؟

: إذا لم يكن أخذ المال من البنك ربوياً فلا بأس بالضمان، و الله العالم.

س: ١١٥١

في المسألة السابقة: إذا كان الشخص الأول قد استلم المال من البنك بعنوان مجهول المالك (مع اجازه الحاكم الشرعي) أو بعنوان الاستنقاذ (حسب اختلاف نوع البنك) فهو يسونغ شرعاً للشخص الثاني أن يضمن؟

: إذا كان الأخذ بوجه شرعي فلا بأس بالضمان، و الله العالم.

س: ١١٥٢

فـى مفروض السؤال الأول أيضاً: هل يجوز للضامن أن يشترط على المقترض مبلغاً من المال يستوفيه منه في مقابل قيامه بالضمان؟

التبريزى: إذا كان الضمان بمعنى ضمان الأداء كما هو المفروض فى السؤال فلا بأس، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨١

كتاب الوصيّة

مسائل في الوصيّة و الوکاله

س ۱۱۵۳:

شخص عنده أموال، و له أولاد، أراد صرف جميع أمواله بعد وفاته كخيرات له، بنحو إبقاء العين والصرف من حاصلها، و جميع الأولاد هم موافقون على ذلك، و لكنه أراد إلزامهم بعدم التراجع بعد وفاته، و أراد أن يكون المتصرف الولد الأكبر، بالأصله عن نفسه، و بالوكاله عن اخوته، و إذا لم يكن الولد الأكبر على قيد الحياة، فالولد الثاني يتصرف بالكيفيه السابقة، و هكذا، و السؤال:

١- بالنسبة إلى الثالث يمكن إبقاءه على ملك الميت، والصرف من حاصله، ولكن بالنسبة إلى الثالثين هل يمكن إبقاءهما على ملك الميت أيضاً، والصرف من حاصلهما لا من طريق الوقف؟

٢- إذا لم يمكن **الله** الوقف فهل طريقة الوقف الصحيحه أن يقول الولد الأكبر: وقفت هذه الدار على أن يصرف حاصلها في صالح والدى؟

٣- الطريقة لإلزام الورثة أن يبيع الوالد مثلاً لكل واحد من الورثة شيئاً بشرط التنازل عن حصته بعد وفاة الوالد، وبشرط أن يوكل من الآن ودون عزل الولد الأكبر الذي جعله الوالد وصياً، فإن لم يكن فيوكل من الآن الولد الثاني، الذي يكون وصياً في المرحلة الثانية وهكذا، هل هذه الطريقة صحيحة؟

: إذا أجاز الورثة وصيّه والدهم حال حياته، أو بعد وفاته، صحت الوصيّة بالنسبة إلى جميع المال، فتكون التركة بتمامها ملكاً

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨٢

للمت، فتنفذ فيها وصيّته، و لا

يحق لهم الرجوع بعد الإجازة، ويكون الولد الأكبر الذي عينه الوالد وصيانته على تنفيذ الوصيّة، وكذلك الولد الثاني في حال وفاة الولد الأكبر، كما هو معمول في الوصيّة، وهذه وصيّة ليست وقفاً، وإن كانت نتيجتها توقفه، والله العالم.

س ١١٥٤:

أمرأه كان أخاها وكيلًا ماليًا عنها، ثم أصيبت بمرض تكون في بعض الحالات في وعيها التام، ولكنها في أحيان أخرى يختلي إدراكها، فهل تسقط الوكالة؟

ما دامت في حال الإلقاء فالوكلاء مستمرّون، وإذا اختل أدركها وقت ما فقد سقطت الوكالة، وتحتاج إلى التجديد بعد الإلقاء، وتنتقضى بانقضاء الإلقاء، والله العالم.

س ١١٥٥:

في مفروض السؤال السابق: إذا كانت أزمه الإلقاء قليلًا، وعليه فلا يمكن أن تدير شؤونها، فأمرها إلى من يرجع؟  
إذا كان أبوها أو جدها لأبيها حيًا فالأمر بيده، والأحروط له الاستئذان من الحاكم الشرعي أيضًا، إذا عرفت هذه الحاله لها بعد بلوغها، ومع عدمهما يستقل الحاكم الشرعي بذلك، والله العالم.

س ١١٥٦:

إذا أوصى شخص بصرف ثلاثة في الخيرات، على نظر الشرع، ثم مات، وكان الثالث ينمو، وبعد عشر سنوات أراد الورثة إخراج الثالث لأبيهم، وهم طيلة هذه الفترة كانوا يأكلون من مجموع التركة، فهل يمكن حساب ما أكلوه جزء من الثالث المطلوب صرفه في الخيرات؟

لا يحسب أكل نماء الثالث للورثة من العمل بالوصيّة، بل

صراط النجاة (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨٣

يتبع النماء لأصل الثالث، فيكون ملكًا للميت، والله العالم.

س ١١٥٧:

إذا أوصى شخص بصرف ثلاثة في قضاء الصلاة عنه، وكان بالإمكان إخراجه من بلدته لسنوات واحد مثلاً، بينما بالإمكان إخراجه من بلد آخر لثلاث سنوات، وهو لم يعين البلد، فهل يلزم إخراجه من البلد الثاني؟

إخراجه من أي بلد مع إحراز القضاء من النائب صحيح، ويجوز إخراجه من بلدته أيضًا، والله العالم.

### [كتاب الوقف]

#### مسائل في الوقف

س: ١١٥٨

زيد يتملك أرضاً، وفي جوارها أرض موقوفة، وقد ولّى عليها من قبل الواقف، ويدعى أن الأرض التي يملكها، والتي كانت زراعية لا تصلح الآن لذلك، لتحول المنطقه الى سكّتية، وكذلك الوقف الذي في جوارها، الا أن البناء في أرضه متوقف على فتح طريق تمتد من أرضه إلى أرض الوقف ومنها إلى الشارع العام، ويدعى ان المنفعة تعود إلى أرضه والى الوقف، فهل يجوز له هذا التصرف بالوقف، و الحال أنه مستعد لدفع ما يتوجب عليه من ثمن أو اجره للوقف؟

: إذا أمكن الانتفاع من الوقف في جهة أخرى بایجار الوقف مده طويله، وبناء دكاكين مثلاً، فلا يجوز هذا التصرف، واما إذا انحصر الانتفاع بهذا الشكل المذكور في السؤال فلا يجوز بيعه، ولكن يستأجر ويسجل الوقف في الدوائر الرسمية، والله العالم.

س: ١١٥٩

زيد أوقف مدرسه (أرضها وبناؤها وأثاثها) وقفًا شرعاً على تعليم أولاد الطائفه الإماميه الاثنا عشريه، وبعد سنوات صدر قانون عن الحكومة منع بموجبه التدريس بهذه المدرسة لتوحيد المنهج، فهل يعتبر هذا من قبيل فقدان الشرط في الوقف فيخرج الملك عن الوقفية، أو من قبيل تعدد الانتفاع فيصرف أو يستفاد من تلك المدرسة في ما هو الأقرب لغرض الوقف؟

: الوقف باق على وقوفيته، فإذا لم يمكن الانتفاع بالبناء

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨٥

المذكور على نحو المدرسة كما ذكر في السؤال يتعين الانتفاع به لتعليم الأحكام الشرعية والعقائد الصحيحة بنحو آخر، ولو باجتماع أبناء الشيعة في كل أسبوع، أو أيام العطلة، للاستفاده من البرامج التعليميه الدينية، لتدارك ما يلقى على أولاد الشيعة من العقائد المخالفه للمذهب،

وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س: ١١٦٠

فِي مَفْرُوضِ السُّؤَالِ السَّابِقِ: لَوْ لَمْ يُمْكِنِ الْاسْتِفَادَةُ مِنِ الْمَبْنَىِ الْحَالِيِّ بِأَيِّ نَحْوٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ وَاقِعٌ فِي مَنْطَقَةِ سَكِّينَيْهِ، وَالدُّولَةُ تَمْنَعُ مِنْ وَجُودِ أَيِّ مَدْرَسَةٍ أَوِّ مَبْنَىٰ عَامٍ فِي حَدُودِ هَذِهِ الْمَسَاخِ، فَهَلْ يَخْرُجُ الْمَلْكُ عَنِ الْوَقْفِيَّهِ، أَوْ يَبْاعُ وَيُسْتَفَادُ مِنْ ثُمَّنَهُ فِيمَا هُوَ أَقْرَبُ لِغَرْضِ الْوَاقِفِ؟

: الْوَقْفُ لَا يُبْطِلُ بِمَا ذَكَرَ، فَالْبَنَاءُ الْمَذْكُورُ بِاَقْتَدِرِ عَلَىِ وَقْفِيَّتِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيعُهُ، لِاحْتِمَالِ مَجِيَّءِ زَمَانٍ يُمْكِنُ الْاسْتِفَادَةَ مِنْهُ فِي الْجَهَهِ الْمُوقَوفَهِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَعْلَاهُ فَيُمْكِنُ الْاِنْتِفَاعَ مِنْهُ بِعْنَوَانِ الْمَسْجِدِ أَوِ الْحَسِيَّتِيَّهِ بِأَنْ تَجْعَلَ هَذِهِ الْعَنَاوِينَ غَطَاءَ فَقْطًا، لِيَجْتَمِعَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، وَأَبْنَاءُ الطَّائِفَهِ، وَيَتَّعَلَّمُوا الْأَحْكَامُ الْدِيَّتِيَّهِ، وَالْمَعَارِفُ الْمَذْهِيَّهِ، الَّتِي تَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ خَلَالِ مَحَاضِرَاتٍ، أَوْ مَجَالِسٍ تَعْزِيزَهَا، أَوْ غَيْرَهُمَا، بَلْ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْاِنْتِفَاعَ مِنْهُ إِلَيْهِ الْمُوقَوفَهِ عَلَيْهِ، وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَا يَجُوزُ بَيعُهُ، وَيَتَعَنَّ الْاِنْتِفَاعَ مِنْهُ بِمَا ذَكَرْنَا، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨٦

### [كتاب النكاح]

#### مسائل في النكاح الدائم

س: ١١٦١

شَخْصٌ تَرْوَجُ امْرَأَهُ، وَدَخَلَ بِهَا مَرْهَهُ وَاحِدَهُ، لِيلَهُ الدُّخُولِ، وَلَكِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَهَنْتِي الْآَنَ كَلَّمَا حَاوَلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَمْنَعَهُ وَتَضْطَرِبَ، وَلَا تَدْعُهُ يَدْخُلُ بِهَا، وَقَدْ مَضَى عَلَىِ زَوْجِهِ مِنْهَا حَوَالَيْ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا سُوَى تِلْكَ اللَّيْلَهُ، عِلْمًا أَنَّهَا تَمْكِنَهُ مِنِ الْاسْتِمْتَاعَاتِ الْأُخْرَى، وَتَدْعُهُ أَنَّهَا بِدُونِ ارْادَتِهَا تَمْنَعَهُ مِنِ الإِدْخَالِ، وَالآنُ هُوَ فِي حِيرَهُ، وَلَا يَتَحَمَّلُ أَنْ يَسْتَمِرَّ الْحَالُ عَلَىِ هَذَا الْوَضْعِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ هُوَ يُحِبُّهَا وَيُرِيدُ أَنْ يَبْقَى مَعَهَا فَهَنَا عَدَهُ أَسْئَلَهُ:

١- إِذَا طَلَّقَهَا هَلْ يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعْ كَامِلَ مَهْرَهَا؟

٢- إِذَا كَانَ هَذِهِ الشَّخْصُ فَقِيرًا، وَلَا

يستطيع أن يؤدى لها المهر، هل له أن يطلقها الآن، ويبقى المهر دينا في ذمته على فرض ثبوته؟

٣- هل يجوز أن يعرضها على طبيب أو طبيبه، إذا توقفت معالجتها على ذلك، حتى لو استلزم الأمر النظر إلى عورتها؟

٤- هل يستطيع أن يلقيها بمتيه، بدون أن يحصل دخول، علما أنه يخرج المنى عن طريق مشروع، وإذا حصل حمل فهل الولد يكون شرعاً؟

٥- هل تعتبر مثل هذه المرأة ناشزاً، وهل يحق لها أن يضر بها، عند ما تمنع عن تمكينه من نفسها؟

□  
١- نعم يجب عليه المهر بكامله، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨٧

□  
٢- نعم يطلقها ويكون المهر في ذمته، والله العالم.

□  
٣- في فرض معالجتها لا بأس بذلك، والله العالم.

□  
٤- إذا كان ذلك بال مباشرة فلا بأس، والولد شرعى، والله العالم.

□  
٥- لا تعتبر ناشزاً، كما هو ظاهر السؤال، والله العالم.

س: ١١٦٢

اختلف زوجان اختلافاً شديداً عده أشهر، ولم يتمكّنا من التفاهم، وعجز الأقارب والمصلحون عن الإصلاح بينهما، وأخيراً قام الزوجان بتفويض لجنه من أربعة أشخاص، لدراسة المشكلة، والبحث عن حل لها، بموجب النص التالي: (الذى وقع عليه) «انى الموقع أدناه، فوضت الأخوه التاليه أسماؤهم فى دراسه وتحليل امكانيه اعاده بناء بيت الزوجيّه، مع زوجي، و خولتهم من الناحيّه الشرعيّه و القانونيّه اتخاذ و تنفيذ القرار المناسب فى ذلك، سواء فى إجراء الصلح و العوده إلى المنزل، أو الطلاق، و ما يتربّ على ذلك من تبعات شرعاً و قانونيّه، والله شاهد على ما أقول».

فإذا قامت الجنة بإصدار حكم في الموضوع، فهل هذا الحكم ملزم شرعاً؟

القرار الصادر من اللجنـه المتفقـ عليها غيرـ

ملزم، لأى واحد من الطرفين، إلّا إذا تراضيا به بعد صدوره من اللجنّة، ولم يكن القرار مخالفًا للحكم الشرعي، هذا في غير مورد الاختلاف في موضوع الحكم الشرعي، أو في نفس الحكم الشرعي، فإنه لا بدّ فيهما من المرافعه إلى من له صلاحية القضاء، ولو بنحو التحكيم، وينفذ حكم قاضي التحكيم في

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨٨

الواقعه المرفوعه إليه، إذا تراضيا بالمرافعه إليه، و الله العالم.

س ١١٦٣:

شخص عقد على امرأه، و قبل الدخول و الانتقال إلى بيت الزوجيه، حصل سوء تفاهم بينهما، اتفقا على ضؤنه على فسخ العقد، و تفاهمما على الأمور المرتبطة بذلك، و كل ذهب لحاله، و لكن الزوج لم يوقع صيغه الطلاق لتصوره عدم الحاجه إلى ذلك، أو لتساهله في الأمر، و أهل الزوجه لم يلتفتوا إلى هذه المسأله، و لم يدققوا فيها، و الآن تزوجت المرأة، و أولدت من زوجها الثاني، فما هو حكم زواجهما الثاني، و هل يتمكن من العود إليها ثانية (الرجل الأول)؟

زواجهما الثاني باطل، و تحريم عليه مؤبداً، و هي باقيه على زواجهما الأول، و الله العالم.

### مسائل في النكاح المؤقت

س ١١٦٤:

بعض الشباب المؤمن يذهب إلى الدول غير المسلم، و يريد الزواج من الكتابيات بالمنقطع، بدون رضا زوجته المسلم، و مده العقد قد تكون يوماً أو خمسة أيام، أو عشره أيام أو سنه، فهل يجوز في كل هذه الحالات، أو بشرط أن تكون الفترة قصيرة، و هل يضر اطلاع الغير عليه؟

يصح الزواج إذا كانت المدة قصيرة - كأيام - حيث لا يعدّ عند العرف أنه تزوج بزوجه أخرى، و إذا شك في الصدق العرفي لا يصح الزواج، و لا أثر لاطلاع الغير و عدمه، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٨٩

### [كتاب الطلاق]

#### مسائل في الطلاق

س ١١٦٥:

العامي إذا طلق زوجته ثلاثة في مجلس واحد، و كانت زوجته إماميه فإذا استبصر جاز له الرجوع لها بلا عقد، على ما هو

المذكور في صراط النجاه (ج ١) (س ٩٤١) من دون تعليق من «جنابكم الشريف» و هذا يعني بطلان الطلاق واقعاً، و عليه فإذا لم يستبصر و أراد الرجوع و كانت الزوجة الإمامية راضيه بذلك، فهل لها ذلك بلا عقد جديد، و لا اشتراط أن ينكحها غيره، باعتبار ان الطلاق باطل واقعاً، حسب ما يستفاد من جواب السؤال الأول؟

: مقتضى النصوص الواردة في المقام حصول البيونه بالطلاق المذكور، الذي أوقعه المخالف، و لكن موردها كون المطلق معتقداً بصحة ذاك الطلاق، و ظاهره انه مستمر على مذهبـه، و اما بعد الاستبصار فيترتـب على الطلاق المذكور ما هو مقتضى مذهب الإمامـيـه من فسادـهـ، حيث لا يبقى للمطلق التزام دينـي بصحتـهـ، و اللهـ العالمـ.

س ١١٦٦ :

المرأه إذا طلقت طلاقاً رجعـياً، فهل يعتبر وجوب بقاـهـاـ فىـ بـيـتـ زـوـجـهاـ تـكـلـيفـاـ لـلـزـوـجـ بـعـدـ إـخـرـاجـهـ، وـ عـلـىـ كـلـ التقـديـرينـ، هلـ يـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ المـيـتـ معـهـ، وـ لـوـ فـيـ كـلـ أـرـبعـ لـيـالـ لـيـلـهـ وـاحـدـهـ، أـمـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـ ذـلـكـ، وـ هـلـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـ المـنـزـلـ مـدـهـ العـدـهـ، معـ الـاـلـتـفـاتـ إـلـىـ أـنـ الطـلـاقـ لـاـ يـكـوـنـ غالـبـاـاـ مـعـ النـفـورـ الشـدـيدـ مـنـ نـاحـيـهـ الزـوـجـ، وـ هـذـاـ لـاـ يـلـتـشـمـ مـعـهـ فـىـ مـنـزـلـ وـاحـدـ؟ـ

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٠

لا يجوز للزوج إخراج المطلقه من البيت الذي وقع فيه الطلاق، و ليس لها بعد الطلاق حق المبيت، و لا بأس بخروجها من بيتهـ، بإذن زوجـهاـ المـطـلـقـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

س ١١٦٧ :

شخص طلق زوجـتهـ، وـ هـوـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ، ثـمـ بـعـدـ فـتـرـهـ قـالـ لـهـاـ:

انـ ذـلـكـ الطـلـاقـ باـطـلـ، وـ أـنـتـ زـوـجـتـيـ، وـ لـكـ مـنـ بـابـ الـاحـتـيـاطـ أـتـزـوـجـكـ ثـانـيـهـ، ثـمـ أـجـرـىـ عـقـدـ الزـوـاجـ، وـ المـرـأـهـ لـسـذـاجـتـهـ وـ اـعـتـقـادـهـ بـطـلـانـ الطـلـاقـ وـاقـعاـ قـبـلـتـ بـالـزـوـاجـ، وـ لـكـ قـبـولـهـ بـهـ كـانـ مـبـيـتاـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـ بـطـلـانـ الطـلـاقـ، ثـمـ اـتـضـحـ لـهـاـ أـنـهـ قـدـ خـدـعـهـاـ فـىـ دـعـواـهـ بـطـلـانـ الطـلـاقـ، فـهـلـ الزـوـاجـ الجـدـيدـ صـحـيـحـ وـ لـاـ مـخـلـصـ لـهـ؟ـ

: العقد الثاني صحيحـ، وـ لـكـهـ فـعـلـ مـحـرـمـاـ بـخـدـاعـهـ إـيـاهـاـ، وـ تـسـتـحـقـ مـهـرـاـ جـدـيدـاـ لـلـعـقـدـ الثـانـيـ، وـ لـاـ يـخـفـيـ انهـ إـذـ جـعـلـ المـهـرـ فـىـ العـقـدـ الثـانـيـ شـيـئـاـ بـسـيـطـاـ، أوـ كـانـ المـهـرـ فـىـ العـقـدـ الـأـوـلـ شـيـئـاـ بـسـيـطـاـ، وـ لـذـاـ جـعـلـ فـىـ العـقـدـ الثـانـيـ أـيـضـاـ شـيـئـاـ بـسـيـطـاـ تـسـتـحـقـ الزـوـجـهـ مـهـرـ المـثـلـ، لـاـ الشـيـءـ بـسـيـطـ المـجـعـولـ فـىـ العـقـدـ الثـانـيـ مـهـرـاـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

س ١١٦٨ :

رـجـلـ طـلـقـ زـوـجـتـهـ، وـ بـعـدـ فـتـرـهـ مـنـ الزـمـانـ أـنـجـبـتـ ولـداـ، وـ المـرـأـهـ تـدـعـيـ أـنـ زـوـجـهاـ المـطـلـقـ قدـ رـجـعـ إـلـيـهـاـ فـىـ أـثـنـاءـ العـدـهـ، وـ الزـوـجـ يـنـكـرـ ذـلـكـ، فـهـنـاـ أـسـئـلـهـ:

١- ما حكم الولد، هل يحلق بالرجل أم لا؟

٢- متى تحسب المده إلى أقصى الحمل، هل من حين الطلاق، أم من حين انتهاء العده؟

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩١

٣- هل المرأة في أثناء العده تعتبر ذات فراش أم لا؟

: ١- إذا ثبت رجوع الزوج في العدّه، ودخول الرجل بها، أو الإنزال عليها في العدّه (و لو مع عدم الدخول بها قبل العدّه، بحيث كان يلحق الولد به ان دخل بها) يلحق الولد بالرجل، و كذلك ان لم يثبت الزوج دخل بها قبلها، أو أنزل عليها في أطراف الفرج مع إتيانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصى

الحمل.

- ٢- تحسب المدّ لأقصى الحمل من حين الدخول بها أو الإنزال عليها على فم الفرج.
- ٣- تعتبر المرأة في أثناء العده الرجعيه ذات فراش، ولا تعتبر كذلك في العده البائمه، وعلى الجمله لا يلحق الولد بالزوج الا مع ثبوت دخوله أو إنزاله على الفرج في زمان يمكن الحاقه به، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٢

## مسائل حديثه في الطب

الاستنساخ

س: ١١٦٩

ان العالم في الأسبوع الماضي (تاریخ الاستفتاء ٢٠ ذى القعده ١٤١٧ هـ) شهد نقطه تحول كبيره في تاريخ البشرية، قلبت مفاهيم علم الأحياء (البيولوجيا) و قوانين الطبيعة، رأسا على عقب، حيث توصل العلماء الى استنساخ كائن حي من خلية جسدية واحدة، يتوجه عنها كائن آخر، طبق الأصل عن الأول، والاستنساخ هو عباره عن أخذ خلية جسدية من كائن حي تحتوى على كافه المعلومات الوراثيه، و زرعها في بويضه مفرغه من مورثاتها، ليأتى الجنين مطابقا تماما في كل شيء للأصل و هو الكائن الأول الذي أخذت منه الخلية، و بالتعبير العلمي:

«ان هذا الكائن الجديد قد تم تغيير حامضه النووي في البويضه، بعد انتراع الحامض النووي من الأصلي، و زراعته (في طريقه مختبريه) في البويضه، التي أنتجت الكائن الجديد».

و أصل الفكره بدأ في ألمانيا في العقد الثالث من هذا القرن، فلم يوقفوا، ثم جاءت نقطه التحول عام ١٩٦٠ م، يوم استطاع العلماء استنساخ النباتات، و في عام ١٩٩٣ م تمكّن العلماء من استنساخ توأم من بويضه، ما لبثا أن ماتا، و في عام ١٩٩٥ م تمكّن العلماء من ولح خلية جنitive مع خلية جسدية عن طريق التيار الكهربائي، ليحصلوا لأول مره في تاريخ الإنسان على نسل لم يتم بالمعашه الجنسيه، (أى عن طريق

صراط النجاه (المحسنى

تلقيح البويضه بالحيوانات المنوية) .. الى أن توصل العلماء الى استنساخ النعجه (دولى) بالطريقة التي ذكرت أعلاه، فتولّد جنين طبق الأصل عن صاحب الخلية، وقد أحدث هذا الحدث ضجه، و سبب هذه الضجه هو التخوف من استخدام نفس التقنيه لإنتاج بشر متشابهين في الشكل و المظهر حسب الطلب.

أقول: إذا كان لا- بد للعلم من التقديم، ولا- بد للدين من أن يقول كلمته في كل مورد من الموارد العلميه لقدره الدين على مواجهه و مساريه الحياة، فإن هذه العمليه في النعجه ممكنه في الإنسان، فإذا تمكّن العلم منأخذ خلية من الإنسان، و عزل نواتها التي تحمل المعلومات الوراثيه، و زرع تلك النواه في بويضه امرأه في المختبرات، ثم وضعت في رحم امرأه، فتولّد جنين طبق الأصل عن صاحب الخلية فنسائل عن عده أمور:

١- هل يوجد حرم شرعاً لهذا العمل، يرجى توضيح دليله مفصلاً؟

٢- وعلى كل تقدير، فهل هذا الكائن الحي ولد شرعاً؟

٣- من هو أبوه، و من هي أمه؟

٤- هل في هذا العمل خطر على البشرية من الناحيه الشرعية؟

٥- هل ترشدون العلماء الى التوقف عن هذه العمليات، أم ترشدونهم للاستمرار، لتعرف عظمه الإسلام و القرآن، الذي أخبر عن خلق الحي من نفس الحي و خلق منها زوجها بدون بويضه كما هو الظاهر؟

: لا- يجوز ذلك العمل، لأن التمايز و الاختلاف بين أبناء البشر ضروري للمجتمعات الإنسانية، اقتضتها حكمه الله سبحانه، قال تعالى

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٤

و مِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَ اخْتِلَافُ أَسْتِكْمَ وَ أَلْوَانِكُمْ ..

و قال وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَ قَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا وَ ذلك كله لتوقف النظام العام عليه، بينما «الاستنساخ

البشري» - اضافه الى استلزماته محّمات أخرى ك المباشرة غير المماثل، و النظر إلى العوره - يوجب اختلال النظام، و حصول الهرج و الفوضى، ففي النكاح يختلط الأمر بين الزوجة و الأجنبية، و بين المحرم و غير المحرم، و في المعاملات كافة، لا يمكن تمييز طرفيها، فلا يعرف الموجب من القابل، و في القضاء و الشهادات، لا يمكن تمييز المدعى من المدعى عليه، و هما عن الشهود، و الملاك عن غير الملاك، و هكذا في المدارس، و المشاغل، و الادارات، و الامتحانات، حيث يسهل إرسال (النسخ) بدل الأصل، (أو النسخة الأخرى) فتذهب الحقوق، و في الأنسباب و الموارث حيث لا يتميّز الولد عن الأجنبي، اضافه الى كون (النسخة) لا يعُد ولدا شرعاً، فتضيع الأنسباب و المواريث، وهذا غيض من فيض، و عليه فقسسائر الأمور، حيث لا يبقى نظام و لا مجتمع، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٥

#### مسائل متفرقة

س: ١١٧٠

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حتى للترقيع، إذا رضي به؟

إذا كان الترقيع لنفس الذي قطع منه فلا بأس، و إلا فيه اشكال، و الله العالم.

س: ١١٧١

في بعض الأحيان، عند ما تكون المرأة حاملاً، و مخضرة، و هي كذلك في حاله غيبوبه، يذهب بها الزوج إلى المستشفى، و يطلب منه قبل إجراء العمليه التوقيع، و يخيّر بين حياة الأم مع خروج الولد ميتاً، أو خروج الولد حياً مع موت الأم، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فما هو حكم توقيع الزوج، و اختياره حياة أحد الفردین، و ما هو حكم الطبيب في هكذا صوره؟

إذا أحرز أنه إذا لم تجر العمليه الجراحية للمرأه تموت الأم و الطفل معاً، فهنا يجوز للزوج التوقيع على بقاء أحدهما، و كذلك للطبيب، واما إذا لم يحرز ذلك، و ان أحدهما يموت دون الآخر فلا يجوز للزوج التوقيع على قتل أحدهما، و لا أثر لإذنه، هذا و يجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها يقتلها إذا بقى في رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء، أو شيء آخر، ثم بعد موته يخرج منها بعمل جراحي، و الله العالم.

س: ١١٧٢

من مخاطر الحمل خارج الرحم في حالة إهماله يسبب الحالات التالية: نزيف داخلي، هبوط في الضغط، فشل كلوي ..، و قد

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٦

يسبب الوفاه في حالة الإهمال، فهنا:

١- المرأة التي حالتها طبيعية، ولا- تشعر بآلام مسبقة، ولكن فقط تريد أن تطمئن بأن حملها ليس خارج الرحم، هل يجوز لها عمل (سونار داخلي) الذي يتطلب كشف العوره و ذلك عند طبيه؟

٢- إذا كانت تشعر بآلام، فالطبيه تطلب منها عمل السونار الداخلي للتأكد من موقع الحمل، فهل يجوز لها ذلك؟

□  
إذا كانت مريضه، و احتملت ان تكون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم، فلا بأس في هذا المورد، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)،

### [كتاب الأطعمة والأشربة]

#### مسائل في الأطعمة والأشربة

س ١١٧٣:

تستورد بعض البلاد الإسلامية شرابا تحت اسم (ماء الشعير) و لا نعلم أنه في الحقيقة «فقاع» أم شراب (ماء الشعير) الذي يحل شربه، فهل يجوز شربه بناء على اسمه، سواء تم صنعه في بلد مسلم أم كافر؟

□  
إذا كان داخلا فيما يسمونه بالبيرة فلا يجوز، و الله العالم.

س ١١٧٤:

هل يجب إزالة المواد الغذائية عن الأرض، و ابعادها عن طريق الناس، و هل يجب على المدرس في المدرسة أن يزيل بعض الأطعمة التي تكون ملتصقة تماما على الأرض، علما بأنه يوجد عمال للنظافة؟

لـ- تجب إزالة المواد الغذائية، إلـا إذا كان تركها موجبا لهتك النعمـة، نعم الأحوط أخذ الخبـز مطلقا إكراما للنعمـة، ولو بالتسبيب، بأن يقول للخادم خذ هذا، و الله العالم.

س ١١٧٥:

إذا شهد شخص من أهل الفضل والثقة- بناء على قطعـه- بأن السمك الموجود، و المـطروح في الأسواق هنا- في لندن- كلـه خارج من الماء حـيـا، فهل يكفي هذا لغير المطمئـن بذلك أن يعتمد عليه؟

خبر الثقة، أو أهل الفضل، بأن جميع السمك كما ذكر إذا كان مستندا إلى حـدـسـه و قطعـه فلا يعتبر في حق غيره، و لو كان مستـنـدا إلى مشاهـدـته صـيـدـه، أو اخـبـارـ ثـقـه شـاهـدـ الصـيـدـ، بأنـ يـكـوـنـ منـ قـبـيلـ خـبـرـ ثـقـه عـنـ ثـقـه (المعـبـرـ عـنـهـ بـالـأـخـبـارـ الشـىـءـ عـنـ الوـاسـطـهـ أوـ الـوـاسـائـطـ) فلا

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٣٩٨

□  
بـاسـ بـالـاعـتمـادـ عـلـيـهـ، وـ اللهـ العـالـمـ.

س ١١٧٦:

ترمى سفن الصيد الكبيرة شبـاكـهـا، فـتـخـرـجـ أـطـنـانـاـ مـنـ السـمـكـ، وـ يـطـرـحـ هـذـاـ الصـيـدـ فـيـ الـأـسـوـاقـ، وـ قدـ بـاتـ مـعـرـوفـاـ أـنـ طـرـيقـهـ الصـيـدـ

الحديثه تقوم على أساس إخراج السمك حيّا من الماء، بل ربما ترمي السمك الذي يموت في الماء خوفاً من التلوّث؟! السؤال: هل يجوز للMuslim الشراء من المحلات التي يبيع فيها الكتايون هذا السمك، أو المسلمين غير المختلفين، علماً بأن إحرار أن هذه السمكة التي امامى قد أخرجت حيّه من الماء، أو تحصيل شاهد مطلع ثقه يقول بذلك أمر صعب جداً، بل هو غير عملي، ولا واقعي، فهل هناك من حل لمشكله المسلمين المتشتتين، الذين يعانون صعوبه فى إحرار تذكيره لحوم الدجاج والبقر والغنم فيهرون الى السمك؟

: فى مفروض السؤال: إذا كان البائع كتابياً فلا يجوز، واما إذا كان البائع Muslimاً، وأخبر بأنه أخرج من الماء حيّاً يحكم بحلّيته إذا احتمل صدقه، وكذا إذا قدم المسلم السمك للأكل في المطاعم أو البيوت، واحتمل اطلاعه بحلّيته فإنه يجوز أكله،

وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ٣٩٩

### [كتاب الصيد]

#### مسائل في الصيد

س: ١١٧٧

ورد في منهاج الصالحين (ج ٢) مسألة رقم (١٦٢٥ - ١٦٢٦) أن السمك إذا دخل في الشبكة أو الحضيره داخل البحر، و اخرج ميتا صار ذكيا فالسؤال:

لو وضع الصياد «السناره» أو خيط الميدار، الذى يصطاد به السمك، و مات السمكه بالسناره داخل البحر و أخرجها ميته، هل تعتبر مذكاه أم لا؟

□ : فى مفروض السؤال: لا تعتبر مذكاه، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س: ١١٧٨

بعض الصيادين يضعون «المشبك» و الذى هو عباره عن حبل طوله مثلا ٢٠٠ متر أو أكثر، و بين كل متر و آخر معلق خيط فى طرفه ميدار (سناره) لصيد السمك، فى الماء لمده ساعه أو ساعتين أو أكثر، ثم يعود الصياد و يخرج «المشبك» مترا مترا، (أى سمكه سمكه) فبعض هذا السمك بعد إخراجه يكون حيا وبعضه ميتا، هل هذه الحاله تشمل حكم الشبك و الحضيره الأنف الذكر في منهاج، و يحل جميع السمك حتى الميت، أم أنه يحل ما اخرج حيّا فقط؟

□ : فى صدق الشبكة عليه إشكال، فالاحوط ترك ما مات فى الجبل تحت الماء، إذا أحرز أنه مات فى الماء، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س: ١١٧٩

ان كانت الإجابه بعدم الحلئه فى السؤالين السابقين، أرجو بيان ما هو وجه الفرق بين السؤالين مع مسألتى منهاج، علما أنه فى كل

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٠٠

الأحوال السمك مات بعد اصطياده داخل الماء؟

□ : الفرق بينهما: هو أنه فى الشبكة و الحضيره منصوص، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

[كتاب الميراث]

مسائل في الميراث

س ١١٨٠:

لو حصل حادث سياره، و أسفر عن موت شخص، فتقرر تعويضا للشخص المتوفى، و هذا له زوجه و أطفال، و لهم أقارب أيضا، فهل يقسم التعويض بينهم جميعا، أو يكون لعائله المتوفى فقط؟

□  
المال المدفوع لعائله المتوفى، أى الزوجه والأطفال فقط، و اما غير هؤلاء من الأقرباء فلا شئ لهم منه، و الله العالم.

س ١١٨١:

و كل زيد بإداره أموال ورثه أبيه، فوضعها وديعه في البنك الوطني (في دولة إسلاميه) والأرباح لهذه الوديعه كانت تضاف إلى أصل المبلغ، لتحسب وديعه جديد، و كانت الوديعه تجدد هكذا و الورثه فيهم البالغ و فيهم الصغير، فإذا أراد توزيع المبلغ عليهم، هل يمكن إعطاؤهم المبلغ بما فيه الفوائد، و إبلاغهم بقيمه الفوائد، و عليه كل يعمل على حسب تقليده؟ (علماء بأن الوكيل باق على تقليد السيد الخوئي قدس سره): لا بأس بأخذ أصل المبلغ، و دفعه إليهم، و اما الزيادة فلا بد من العمل فيها بما هو مقتضى تقليد الوكيل، فإذا كانت محکومه بأنها مجهول المالك، فلا بد من □ معامله مجهول المالك معها أولا، ثم دفع الباقي إليهم، لأنه بأخذه تلك الزيادة صار مكلفا بمراعاه حكم مجهول المالك فيها، و الله العالم.

س ١١٨٢:

لو كان يعلم بأنه سوف يرث -أباه مثلا- و لكنه لا يعلم بوجود مال عند أبيه، ثم تبين بعد موته وجود مال عنده، فهل هذا يعدّ من الإرث

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠٢

المحتسب أم غير المحتسب، و هل يتعلق به الخامس؟

□  
ان في شمول إرث ما لا يحتسب لما في السؤال مشكل، و يكون إعطاؤه الخامس من باب الاحتياط، و الله العالم.

س ١١٨٣:

امرأه مات زوجها، و ترك لها الثمن، و هو عباره عن أشجار نخيل، و في ذلك الزمان ثمنوا النخيل، و لكن لعدم امكانيه إيصال المبلغ لصاحبته بقى الأمر مسكتا عنه، و الآن قررت الحكومة دفع تعويضات لأصحاب النخيل (بعد تلفها بالحرب) فهل تستحق

المرأة شيئاً من التعويضات (مقدار حصتها) أم تستحق فقط الثمن ما قبل عشرين سنة مثلاً؟

□  
الثمين السابق لا أثر له، و الله العالم.

س: ١١٨٤

في مفروض السؤال السابق: إذا كانت المرأة تستحق التعويضات فهل يبقى ثمن لها بعد استلامها التعويض (هذا مع فرضي انعدام النخيل و بقائه)؟

□  
مع فرض بقاء النخيل فتستحق الثمن زائداً عما أخذته من التعويضات، وأما مع عدم بقاء النخيل فلا تستحق الثمن، إلّا إذا كان الورثة غاصبين حقّها قبل انعدام النخيل، فتستحق قيمة يوم الغصب على الورثة، و الله العالم.

س: ١١٨٥

امرأة توفيت ولم توصى، ولها أملاك وأموال واجاره منزل لها حصه منها تركه من أبيها، فهل يكون لها الثالث من أموالها أم لا؟

□  
التبزيزى: ما دامت المتأوّه لم توصى فليس لها من الثالث شيء، بل يوزع جميع مالها بما في ذلك حصتها من أجره المنزل، و الله العالم.

صراط النجاة (المحسنى للخونى)، ج ٣، ص: ٤٠٣

### مسائل متفرقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر

س: ١١٨٦

هناك من الحكومات من يصادر بعض الكتب وتحرقها، فهل يجوز لى أن آخذها قبل الإحرق، علمًا بأنّي لا أعرف أصحابها وكذلك بالنسبة إلى المواد الغذائية، هل يجوز التصرف فيها بعد أن تصادرها «الجهات المختصة» لأجل إتلافها؟

□  
يجرى عليه حكم المجهول المالك، و الله العالم.

س: ١١٨٧

أسطوانات آلات الكمبيوتر (الديسكات) التي يوجد فيها القرآن الكريم بتمامه، هل يجوز تمكينها بيد الكافر، لغير الإرشاد، علمًا بأن الكافر قادر على نسخه منها بواسطه الكمبيوتر، بحيث يصبح لديه القرآن الكريم مكتوباً على الصفحات؟

□  
لا يجوز ذلك، إذا احتمل انه لا يراعى حرمه القرآن، و الله العالم.

س: ١١٨٨

لو مات الرجل (الذى كسر عظم ساقه أو رجله، واستبدل بالله من الپلاتين، لتقوم مقام العظم فى الحركة، والأسفار) فإذا كانت هذه الآله المستورده من السوق الأجنبيه لها ثمن تعتبر فى نظر العقلاء، هل يجوز شق الجلد الفاصل عن الآله واستخراجها لأستعاره المحتاجين إليها لندرتها أحياناً، أم يغض النظر عنها (وإن كانت لها ماليه) لحرمه التمثيل بالميت المسلم؟

□  
لا يجوز ذلك، إذا كان هتكا، بل يجهز ويدفن على ما هو عليه، كسائر الموتى، والله العالم.

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠٤

س: ١١٨٩

تقام في بعض الأماكن مسرحيات خاصة بالأطفال، تتضمن أغاني خاصة بهم، فما حكم السماح للأطفال بحضور تلك المسرحيات الغنائية لغرض التسلية؟

إذا لم يكونوا بالغين كما هو ظاهر الفرض فلا بأس بحضورهم.

س: ١١٩٠

ما هو تكليف الشرعى إذا واجهت شخصاً لى معه معرفه، وهو لا يتحرّج من الحرام، وبعد نصحه وإرشاده ولم يتعظ، هل يجوز لى الأكل في بيته أو الصلاه؟

إذا لم تكن المقاطعه مؤثره في تركه للمنكر فلا بأس بالأكل في بيته و الصلاه.

س: ١١٩١

ما هو حكم لفظ الجلاله (من حيث المس و نحوه) إذا كان مكتوباً بحروف أجنبية، ولكن ينطق به بالعربيه؟

□  
التبريزى: لا- فرق بين الصورتين إذا كان لفظ الجلاله أو غيره من أسماء الله تعالى، كتب بالحروف اللا-تيريه أو غيرها، والله العالم.

س: ١١٩٢

هل توجد ملاكات أو ضوابط يستطيع المؤمن من خلالها ان يميز الطفل من غيره، وهل هناك سن محدّد للطفل المميز؟

إذا أكمل الغلام خمسه عشر عاماً، أو احتلم، أو نبت الشعر الغليظ على عانته فهو بالغ، ويكون الطفل مميزاً إذا أكمل ست سنوات، والله العالم.

س: ١١٩٣

بعض الألعاب الترتكبيّة هي في واقعها صوره لـكائن حي، يجمعها الإنسان فتشكل الصوره، فهل هذا يعد من الرسم المحرام، بناء

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠٥

على حرمته مطلق التصوير لـكائن الحي؟

□  
لا يدخل هذا في التمجسيم الذي ذهب المشهور إلى حرمتها، والله العالم.

س: ١١٩٤

هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار الرجال في التمثيليات الإسلامية؟

□  
يجوز في نفسه، لكن إذا عدّ وهنا على أهل البيت عليهم السلام أو اشتمل على محرام آخر فلا يجوز، والله العالم.

س: ١١٩٥

هل يجوز للفتيات أن يقمن بتمثيل أدوار المعصومين عليهم السلام؟

□  
قد ظهر مما ذكر في السؤال السابق، أنه لا يجوز فعل عدّ وهنا لأهل البيت عليهم السلام، والله العالم.

س: ١١٩٦

إذا كانت الإجابة على السؤال السابق بالجواز، فهل يجب تغطيه الوجه، و هل لديكم احتياطات أخرى ممكن أن ترشدنا إليها،  
علمًا أن هذه التمثيليات تقام في مجالس نسائية؟

□  
يجب تغطيه الوجه، ولو في مجالس نسائية، ولتعلم ما عندنا شيء من الإرشاد إلى التحفظ على كرامه أهل البيت عليهم السلام  
بأن لا يمسهم سوء الأدب، والله العالم.

س: ١١٩٧

هل يجوز للمدرس أن يستخدم بعض الأدوات المدرسيّة للتلميذ غير البالغ، كالقلم و غيره، علمًا أن المدرس مطمئن بأنه لو علم  
ولى الأمر بذلك فلا يمانع؟

□  
إذا أحرز المدرس رضا ولـى أمره فلا بأس، والله العالم.

س: ١١٩٨

هل يجوز للمؤمنين أن يسجلوا أبناءهم في المدارس الأجنبية

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠٦

المختلطه، و التي لا يوجد فيها تدريس الدين الإسلامي، و الذين يقوم بتدريس هؤلاء التلاميذ مدرسين غير إسلاميين، علما أنه يوجد البديل من المدارس الإسلامية؟

إذا وجد البديل فلا يجوز، و الله العالم.

س: ١١٩٩

لو وجد المدرس بعض الأموال أو الأدوات المدرسية مرميه في ساحه المدرسه، هل يجوز له أخذها ليوصلها الى المسئول عن ذلك، و المسئول عن ذلك عاده قد لا يعرف أو يهمل التعريف و البيان بالطريقه الشرعيه؟

إذا لم يوصلها الى أصحابها لا يجوز أخذها، و الله العالم.

س: ١٢٠٠

لو استلم المدرس هذه الأموال- مثلا- أو غيرها من التلميذ فهل يعتبر ضامن لها؟

يضمن المدرس تلك الأموال إذا كان التلميذ غير بالغ، و الله العالم.

س: ١٢٠١

هل أن الغيبة تعد من الكبائر، بناء على تقسيم الذنوب الى كبائر و صغائر حكما و أثرا؟

نعم الغيبة المحرّمه من الكبائر، و الله العالم.

س: ١٢٠٢

هل يجوز للضيف أن يغتاب المضيف فيما إذا قصر في حرمته و تقديره، كما يستفاد ذلك من بعض الأخبار؟

يجوز أن يتكلم عليه بنحو لا يكشف عن عيوبه المستوره، بأن يقول مثلا اضافني كذا و كذا، ما لم يستعمل على الكذب، و الله العالم.

س: ١٢٠٣

هل يجوز النظر الى صور أو فيلم، فيه امرأه تمثّل، و هي لم

تكن محبّبه و الآن قد تحيّبت؟

لَا يجوز النظر إليها على الأحوط وجوباً، لو لم يكن أظہر، و الله العالم.

س: ١٢٠٤

هل يجوز لي أن اختلي بال أجنبية في البيت، لغرض تعليم الدين الإسلامي؟

لَا يجوز ذلك، في موارد الريبة، و احتمال الواقع في الحرام، و لو كان الحرام هو النظر الالاذى، بل الأحوط ترك الخلوة مع الأجنبيه مطلقاً، و الله العالم.

س: ١٢٠٥

هل يحرم لبس ربطة العنق (كرافه) إن كانت من الحرير؟

لَا يجوز للرجال لبس الحرير الطبيعي الحالص، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠٨

### [كتاب القصاص والديات والحدود]

#### مسائل في القصاص والديات والحدود

س: ١٢٠٦

زيد عنده خادمه تعيش معهم في المنزل، اختفت من عنده بعض الأموال، و نتيجه أمارات و قرائن قطعية تيقن بأنها هي السارقة، فهل يجوز له أن يقطع مقابل هذه الأموال من راتبها الشهري، أو هل يجوز أن يقدمها لشرطه البلد حتى يجبروها على إرجاع الأموال؟

إذا تيقن بسرقتها للمال فعليه أن يخبرها بذلك، فإذا جحدت جاز له الاقتطاع من راتبها الشهري، و أما تقديمها لشرطه فهو جائز بشرط اطمئنانه بوصول حقه إليه، عن هذا الطريق، و توقف استنقاذ المال عليه، و بشرط عدم استلزم التقديم لهتك عرضها، و نحو ذلك من الإيذاء المحرّم، و الله العالم.

س: ١٢٠٧

إذا ثبت بالطريق الشرعي بأن فلاناً أوجب ذريته عن طريق الزنا، فهل تجوز غيه ذلك الشخص في بعض المجالس، بأن أولاده

أولاد زنى، وقد كبروا وأصبحوا عدواً؟

إذا تمكّن الشخص من إثبات الزنا عند **الحاكم الشرعي**، فيجوز له أداء الشهادة عنده، وان لم يتمكّن فذكر هذا الأمر لدى الناس قدف محّرم يستحق عليه حد القذف، و **الله العالم**.

س: ١٢٠٨

إذا أقرَّ شخص على نفسه بجُرم، و لعده مرات، و في فترات زمنية مختلفة، ثم أقام بينه على ما ينافي إقراره، أو ينقضه، فهل يؤخذ بإقراره، أم تقدّم البينة؟

إذا ثبت إقراره المعتبر شرعاً، فيؤخذ به، و لا اعتبار بقيام

صراط النجاه (المحسى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٠٩

البينة على ما ينافي إقراره، و **الله** فلا اعتبار بالإقرار الغير المعتبر، و **الله العالم**.

س: ١٢٠٩

تعرّضت دولة مسلمه لعدوان دولة مسلمه أخرى، و قامت هيئه تابعه للأمم المتّحدة بتوزيع نماذج أعطتها للدوله الأولى، لتعويض المواطنين خسائرهم الناتجه من هذا العدوان، و ذلك بأخذ أموال نفط الدوله الثانيه و إعطائها للدوله الأولى للغرض المذكور، و قد وضع قانون لتحديد ذلك و خصّصت مبالغ لكل من يشمله هذا القانون، فما هو حكمأخذ هذه الأموال من قبل المؤمنين، و هكذا إذا كان المبلغ زائداً عن مقدار الضرر؟

يجوز أخذ التعويضات المذكورة، و ان كان المبلغ زائداً على مقدار الضرر، بشرط تخفيضه عند استلامه، و تسليم الخمس للحاكم الشرعي، مع تخفيض الباقي في آخر السنة، إذا لم يصرف في المؤمنه، هذا إذا كان الاستلام عن طريق البنك الحكومي للدوله المسلمه، و اما إذا كان الاستلام عن طريق نفس هيئه الأمم المتّحدة، فيجوز أخذه، و يجب إخراج خمسه في آخر السنة، و **الله العالم**.

س: ١٢١٠

هل يجوز العاقبه بالضرب لبعض التلاميذ المشاغبين جداً، أو الذين لا يرتدعون عن إيهاد زملائهم **الله** بالضرب، بدون إذن ولـي الأمر؟

لاـ يجوز ضرب التلميذ **الله** بإذن ولـي، نعم إذا كان نظام المدرسه قائماً على التأديب لحفظ النظام، و أدخل الولي طفله في المدرسه مع علمه بالنظام، فيجوز حينئذ تأديبه، و **الله العالم**.

س: ١٢١١

لو ضرب الأستاذ التلميذ واحمررت يداه، فهل تجب عليه الديه؟

نعم تجب الديه، و الله العالم.

س: ١٢١٢

في مفروض السؤال السابق: هل يجب على المدرس دفعها، وعلى فرض انه يجب لمن يدفعها؟

يدفعها إلى ولي الطفل، و الله العالم.

س: ١٢١٣

هل تصح المسامحة هنا، و هل تسقط الديه لو أفاء ولي الأمر؟

التبريزى: إذا كان الإعفاء لمصلحة الطفل فلا بأس، و الله العالم.

س: ١٢١٤

لو وجبت الديه على المدرس، و أهمل و لم يدفع، فهل تبقى في ذمته، و ان طالت المدة، كحق يجب عليه و لم يدفعه فيكون مأثوماً؟

فى مفروض السؤال: يكون مثل سائر الحقوق للناس، المتعلقة فى ذمته، إلّا إذا بلغ الطفل، و أبرأ ذمته، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١١

### مسائل في الانتخابات للمجالس التشريعية

س: ١٢١٥

هل يجوز دخول المؤمنين في مجلس تشريعي، يضع القوانين للبلاد، مع العلم بأن نظام الأخذ بالأغلبية، و يقطع المؤمن بـ الأغلب يوافق على التشريعات غير الإسلامية، و في عرف هؤلاء يعتبر أنه قد أقر على نفسه بقبول القانون، و ان لم يوافق عليه بالتصويت، لأنـه وافق بدخوله المجلس على نظام الأغلبية، الذي يعني ذلك في نظرهم؟

لا يجوز ذلك، إلّا في موارد التزاحم، بأن يكون هناك تكليف أهم من حرمـه الدخـول بالـمشارـكة التشـريعـية، و الله العالم.

س: ١٢١٦

هل يجوز للروحانيين الدخول في مثل هذه المجالس؟

: لا- يجوز ذلك في نفسه كما تقدّم، الا مع الفرض الذي ذكرناه، مع توقف رعايه ذلك التكليف على الدخول، نعم إذا أمكن لغير الروحانيين أن يقوموا مقامهم في امتثال التكليف فلا يجوز للروحانيين الدخول في المجلس، و الله العالم.

س: ١٢١٧

هل يجوز للمرأة ترشيح نفسها، و هل يجوز لها المشاركه في التصويت؟

: لا يجوز لها أن ترشح نفسها، و لا التصويت لامرأه أخرى، نعم التصويت لرجل صالح يعلم انه يعمل على ما ذكرناه في الفرض المتقدّم فلا بأس، و الله العالم.

س: ١٢١٨

إذا قطع المؤمن بأن ترشيحه لنفسه يوجب تضييع أصوات الموالين، و نجاح مرشح غير موالي، هل يجوز له ترشيح نفسه مع وجود

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤١٢

المرشح الشيعي الذي يطمأن باجتماع أصوات الشيعة عليه؟

: إذا كان ذلك المؤمن الثاني ينفع الشيعة) لا يجوز له ترشيح نفسه في الفرض المذبور، و الله العالم.

س: ١٢١٩

إذا حدث تشاح بينهما بحيث يجب نزول أحدهما فقط، ما هو تكليفهم، و تكليف باقى الشيعة؟

: يجب على كل مؤمن أن يراعى مصلحة الشيعة، و دفع الأذى عنهم، و الله العالم.

س: ١٢٢٠

لو اتفق أن يكون مطلوبا عن كل منطقه نائبين في المجلس فقط، فإذا وجد مرشح موالي قوى يفوز عاده، و المركز الثاني يتنافس فيه مرشحين آخرين أحدهما موالي و الآخر ليس كذلك .. فالسؤال:

١- هل يجب على الشيعة التصويت لهذا الموالي الثاني مع عدم كونه معروفا بالفسق؟

٢- هل يحرم على أشخاص الشيعة أن يطرحوا مرشحا مواليا ثالثا، هو أفضل من المرشح الثاني المنافس للمرشح المخالف، مع الالتفات إلى:

تاره نقطع بأنه يوجب تضييع المقعد الثاني للشيعه، و فوز المخالف، و تاره أخرى نظن دون القطع، فما هو الحكم في الحالتين؟

: ١- إذا أحرزوا أنه يخدم الشيعه، و لا يصوت على ما هو خلاف الشرع، و مذهب أهل البيت عليهم السلام فيجب عليهم عند الدوران تعين ذلك الشخص، إذا لم يوجد أقوى منه، و أرفق، و الله العالم.

: ٢- إذا أحرزوا عدم فوز الشخص الثالث فيختارون المنافس للمخالف، إذا كان واجدا لما تقدم من الشرائط، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٣

س: ١٢٢١

هل يجوز للموالى أن يعمل مفتاحا انتخابيا (أى داعيه) لمرشح مخالف؟

: لا يجوز ذلك، و الله العالم.

س: ١٢٢٢

في الدائرة الانتخابية الواحدة، يكون هناك من المرشحين مخالفين و شيعه، فهل يجوز:

١- إعطاء المخالف مع وجود الشيعي المتدين؟

٢- إعطاء المخالف مع وجود الشيعي الفاسق؟

٣- إعطاء المخالف مع وجود الشيعي العلماني؟

: لا يجوز الانتخاب، إلا إذا كان المنتخب شيعيا، يخدم الشيعه، و لا يصوت على قانون مخالف لمذهب الشيعه، و لو وجد شخص جامع لهذه الصفات وجب انتخابه عند الدوران بينه و بين غيره، إلا مع وجود من هو أقوى منه و أرفق، و الله العالم.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٤

## فصل في العقائد وبعض المعتقدات والأحكام

اشارة

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٥

س: ١٢٢٣

ما هو رأيكم بالإمامه، هل هي من الضروريات، و هل هناك دليل قطعي عليها أم لا، نرجو الإجابة بالتفصيل؟

؛ مسألة الإمامه و عصمه الأئمه عليهم السّلام من الضروريات والمسلمات عند الشيعة، ولا يضرّ في كونها ضروريه استدلال علماء الإماميه على ثبوتها فى مقابل المخالفين المنكرين أو المشككين فى ذلك، كما لا يضر استدلال العلماء على النبّوه الخاصه، و المعاد الجسماني فى مقابل الفرق المنكره لهما من أهل الكتاب، فى كونهما من ضروريات الدين، فالضروريات الدينيه على قسمين:

قسم منها ضروري عند عame المسلمين، أو جلّهم، كوجوب الصلاه، و صوم شهر رمضان المبارك، و قسم منها من ضروريات المذهب، كجواز الجمع بين الظهرتين، و العشاءين من غير ضروره، و مثل عدم طهاره جلد الميته بالدبغ، و هذا الأمور تحسب من ضروريات المذهب، و مسلماته، و المنكر لذلك مع علمه بكونها ضروريه من المذهب خارج عن المذهب، كما أن فى الأول المنكر مع عدم الشبهه يخرج عن الإسلام، هذا بالنسبة للأحكام الضروريه، و أما بالنسبة للاعتقادات التي تجب معرفتها على كل مكلف عينا، و الاعتقاد بها اعتقادا جزئيا، بعضها من أصول الدين، كالتوحيد و النبّوه الخاصه، و المعاد الجسماني، و القسم الآخر من الاعتقادات من أصول المذهب، كالاعتقاد بالإمامه للأئمه عليهم السّلام بعد النبي صلّى الله عليه و آله و سلم، و الاعتقاد بالعدل، فإنه يجب على كل مكلف الاعتقاد بها، إلّا أن عدم الاعتقاد، و المعرفه بالأول يخرج الشخص عن الإسلام، و في

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٦

الثاني لا يخرجه عن الإسلام، و إنما يخرج عن المذهب، و الاعتقاد بكل القسمين كما ذكر العلماء

ليس أمراً تقليدياً، بل يجب على كل مكلف تحصيل المعرفة، والاعتقاد بهما، ولو بدليل إجمالي، يقنع نفسه به، وكون هذه الأمور أصولياً لا يمنع البحث، ورد الشبهات الواردة فيها عند طائفه من المتبّعين، والمطلعين على الشبهات، ولذا ان علماء الكلام كما بحثوا في مسألة النبوة الخاصة بل في مسألة المعاد، بحثوا في مسألة الإمامه أيضاً، وكما أن بعض الفرق تناقش في مسألة المعاد الجسماني، بل في مسألة النبوة الخاصة، كذلك ناقشت فرقه من المسلمين في مسألة الإمامه، ولكن هذه البحوث سواءً كانت من الدين أو المذهب لا تخرجها عن الضروريات عند المستدلين عليها بالأدلة القاطعه، ولو لم تقبل هذه الأدلة بعض الفرق كما ذكرنا، فإن استدلال العلماء على مثل هذه الأمور بالأدلة إنما هو لدفع الشبهات من الفرق الأخرى، لأنها مسائل اجتهادية لم يثبت شيء منها بالنص الصريح، أو الدليل القاطع، وبالجمله ضروريات المذهب -أى مسألة الإمامه و العدل- ثابتة عند الشيعه بأدله قاطعه، واضحة بنحو حرم العلماء التقليد فيها، بل قالوا بوجوب تحصيل العلم والمعرفه على كل مكلف، لسهوله الوصول الى معرفتها، كما أنهم أوجبوا العلم بأصول الدين، ولم يجوزوا التقليد فيها، لأن طريق تحصيل العلم بها سهل يتيسّر لكل مكلف.

والمتحصل أن الاعتقادات سواءً كانت من أصول الدين أو أصول المذهب، أمر قطعى ضروري عند المسلمين، أو عند المؤمنين، وإنما

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٧

يكون اختلاف آراء المجتهدین في غير الضروريات وال المسلمات من الدين أو المذهب، ويفحص في غيرهما من فروع الدين عن الدليل عليه، وبما أن العامي لا يتمكّن

من الفحص في مدارك الأحكام تكون وظيفته التقليد فيها، فالاجتهد والتقليل إنما يكونان في غير الضروريات وال المسلمات، وأما الضروريات فلا استدلال فيها (للغرض الرد على الفرق التي لا تؤمن ولا تعتقد بهذه الضروريات) لا يخرج ذلك عن كونه ضروريًا عند أهله، ومسألة الإمام عند الشيعة داخله في ذلك كما بينا، والله العالم.

س: ١٢٢٤

حب أهل البيت عليهم السلام وبغض أعدائهم بحد ذاته، إذا لم ينجر إلى عمل، ولم يدفع إلى عباده، هل يفيد الإنسان؟

حبهم ينفع، ولكن لم يعهد في القرآن، ولا الروايات الوعود بالغفو عن سيئاتهم، وبعض الروايات الواردة مثل حب على عليه السلام حسنة لا يضر معها سيئة قد تتبعنا سابقاً فلم نجد ما يثبت العفو، نظير العفو الذي وعد الله في حق من اجتنب عن الكبائر، و أنه سبحانه يعفو عن صغائره، ولكن يرجى أن حب الأئمة أوجب نيل شفاعتهم، والخلاص من عذاب النار، وهذا ليس وعداً حتمياً حتى يوجب الاتكاء عليه في ارتكاب المحرمات، وترك الواجبات، والوعد الحتمي ينافي تشريع الأحكام من التكاليف الشرعية، ولو كان في البيان روايات تعتبره لقولهم عليهم السلام في الأخبار الصحيحة، كل ما خالف كتاب ربنا لم نقله، جاء به برأ أو فاجر، والله العالم.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٨

س: ١٢٢٥

ما هو حد الغلو، وهل تصح عقيدة المؤمن إذا رأى أن للأئمة عليهم السلام مقاماً لا يبلغه ملك مقترب، ولا نبي مرسل، وعموماً إذا اعتقد بالمضامين التي جاءت في الزياره الجامعه الكبيره، وهل يشمل اللعن في قوله تعالى يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْتُ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ القائلين أن الله فرض إلى الأئمة عليهم السلام الأحكام الشرعية وشئون الخلق والرزق .. مع إقرارهم و إذعانهم بأن كل ذلك من الله سبحانه، و عموماً ما ذا تعنى الولاية التكوينية للأئمة عليهم السلام؟

الغلاه هم الذين غلو في النبي أو الأئمه أو بعضهم (سلام الله عليهم أجمعين) بأن

آخر جوهرهم عمّا نعتقد في حقّهم من كونهم وسائل وسائط وسائل بين الله وبين خلقه، وكونهم وسيلة لوصول النعم من الله إليهم، حيث أن ببركتهم حلّت النعم على العباد، ورفع عنهم الشرور، قال الله سبحانه وابتعوا إلّي الوسيلة كأنه الترموا بكونهم شركاء لله تعالى في العبودية والخلق والرزق، أو أن الله تعالى حلّ فيهم، أو أنهم يعلمون الغيب بغير وحى أو الهام من الله تعالى، أو القول في الأئمّة عليهم السلام أنهم كانوا أنبياء، والقول بتناسخ أرواح بعضهم إلى بعض، أو القول بأن معرفتهم تغنى عن جميع التكاليف، وغير ذلك من الأباطيل. وعليه فالاعتقاد بأن للأئمّة مقاما لا يبلغه ملك مقرب، ولا نبى مرسلا - ما عدا نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم - أو الاعتقاد بالمضامين التي جاءت في الزياره الجامعه الكبيره بنوعها صحيح، يوافق عقيده المؤمن، وأما آيه يد الله مغلولة .. إلخ فهى ناظره إلى اليهود، و لا تشمل مثل هؤلاء بمدلولها.

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٤١٩

وأما الولاية التكوينية، فهي التصرف التكويني بالمخلوقات إنساناً كان أو غيره، ويدل عليها آيات منها: قوله تعالى وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ أَلْقِ عَصَبَكَ، فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ، وَقَعَ الْحُقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، فَغَلَبُوا هُنَالِكَ وَأَنْقَلَبُوا صَاغِرِينَ وَمِنْهَا: قوله تعالى إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نَعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَى الْإِنْدِنَكَ، إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدْسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا، وَإِذْ عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاهَ وَالْإِنْجِيلَ، وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَهِ الطَّيْرِ يَإِذْنِي، فَتَنْفُخُ فِيهَا فَتَكُونُ طَيْرًا يَإِذْنِي،

وَ تُبْرِئُ الْأَكْمَةَ وَ الْأَبْرَصَ يَإِذْنِي، وَ إِذْ تُخْرُجُ الْمَوْتَىٰ يَإِذْنِي .. الخ حيث أنسد الله الفعل إلى الأنبياء، وغير ذلك من الآيات، وبما أنه لا نحتمل أن يكون ذلك ثابت للأنبياء دون نبينا صلى الله عليه و آله و سلم فحيث ثبت ذلك لنبينا محمد صلى الله عليه و آله و سلم، وقد ثبت أن علينا عليه السلام نفس النبي صلى الله عليه و آله و سلم بنص القرآن، ولا فرق بين الأئمه عليهم السلام. اذن ما ثبت للأنبياء ثبت للنبي صلى الله عليه و آله و سلم وما ثبت له صلى الله عليه و آله و سلم ثبت للأئمه عليهم السلام إلا منصب النبوة.

نعم الفرق بين الأنبياء والأئمه أن الأنبياء كانوا يفعلون ذلك لإثبات نبوتهم بالمعجزه، واما الأئمه فكانوا لا يفعلون ذلك إلا في موارد نادره، كما ورد ذلك في الأخبار، وكان الناس مكلفين بمعرفتهم امتحانا من الله للأئمه، بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، حتى يتميز من يأخذ بقوله صلى الله عليه و آله و سلم ومن لا يأخذ، ولذا ورد في زياراته الجامعه أنهم الباب المبني به الناس. فكيف يظن بشخص يلتزم بإمامتهم، وانهم عدل للنبي صلى الله عليه و آله و سلم إنما في منصب النبوة، ولا يلتزم بالولايه التكويتيه لهم عليهم السلام. مع أن الحكمه الإلهيه

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٠

اقتضت أن تكون الولايه التكويتيه بأيديهم حتى يتمكنوا من إبطال من يدعى النبوه بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم بالسحر و نحو ذلك، مما يوجب إضلal الناس،

وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س ١٢٢٦:

ما هو قولكم في الرجعه، و هل يصح عدّها من أصول المذهب؟

لـ: ليست من أصول المذهب، ولكنها ثابته يقيناً، لورود أخبار معتبره فيها، ولا يبعد تواترها إجمالاً، وَاللهُ الْعَالَمُ.

س ١٢٢٧:

يرجى بيان معنى العباره الآـتـيه التي وردت في دعاء رجب «.. أـسـأـلـكـ بـمـاـ نـطـقـ فـيـهـمـ مـنـ مـشـيـتـكـ، فـجـعـلـتـهـمـ مـعـادـنـ لـكـلـمـاتـكـ، وـأـرـكـانـاـ لـتـوـحـيدـكـ وـآـيـاتـكـ، وـمـقـامـاتـكـ، التـىـ لـاـ تـعـطـيلـ لـهـاـ، فـىـ كـلـ مـكـانـ يـعـرـفـكـ بـهـاـ مـنـ عـرـفـكـ، لـاـ فـرـقـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـاـ، إـلـاـ أـنـهـمـ عـبـادـكـ وـخـلـقـكـ».

الضمير في بيتها في قوله: «لـاـ فـرـقـ بـيـنـكـ وـبـيـنـهـاـ» يعود الى آـيـاتـكـ المراد منها الأئمه عليهم السـلـامـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ «أـسـأـلـكـ بـمـاـ نـطـقـ فـيـهـمـ مـنـ مـشـيـتـكـ» فهو إـشارـهـ إـلـىـ كـلـمـتـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، التـىـ عـبـرـ عـنـهـاـ فـىـ كـتـابـهـ العـزـيزـ بـقـوـلـهـ إـنـمـاـ أـمـرـهـ إـذـاـ أـرـادـ شـيـئـاـ أـنـ يـقـولـ لـهـ كـنـ فـيـكـوـنـ. وـيـدـخـلـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ ذـكـرـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـىـ آـيـهـ التـطـهـيرـ، وـفـيـهـ دـلـالـهـ وـاضـحـهـ عـلـىـ أـنـ مـاـ اـمـتـازـوـاـ بـهـ أـلـئـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـنـ سـائـرـ النـاسـ لـيـسـ أـمـراـ كـسـبـيـاـ، بـلـ هـوـ أـمـرـ مـمـيـاـ تـعـلـقـتـ بـهـ مـشـيـئـهـ اللـهـ تـعـالـىـ، كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ آـيـهـ التـطـهـيرـ أـيـضاـ. نـعـمـ تـعـلـقـ المـشـيـئـهـ مـسـبـوقـ بـعـلـمـهـ سـبـحـانـهـ، عـلـىـ أـنـهـمـ كـانـواـ يـمـتـازـونـ عـنـ سـائـرـ النـاسـ أـيـضاـ فـىـ إـطـاعـهـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ، لـوـ لـاـ إـعـطـاءـ ماـ تـعـلـقـتـ بـهـ مـشـيـئـهـ،

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢١

كـمـاـ وـرـدـ فـيـ دـعـاءـ النـدـبـهـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

س ١٢٢٨:

إذا كان أمير المؤمنين عليه السلام قد منح بعض أصحابه كرشيد الهجري، و سلمان الفارسي، علم المانيا و البلايا، فمن باب أولى أنه عليه السلام كان يحمل هذا العلم، اذن كان يعلم بأجله و وقت متىته، على ضوء ذلك:

ما هي فضيله أمير المؤمنين عليه السلام في قضيه المبيت على فراش النبي صلى الله عليه و آله و سلم ليه الهجره، و هكذا بروزه لعمرو بن عبد ود يوم الخندق، و

غير ذلك من مواطن تعزّزه لحفله؟

: الذي يعلمه الامام على عليه السلام هو ما كان في لوح المحرو و الإثبات، و العلم به لا ينافي المباشره بأمر لا يعلم حاله في اللوح المحفوظ، ولذا كان الاقدام على أمر بتكليف من الله أو من رسوله صلى الله عليه و آله و سلم سواء كان الأمر عاماً أو خاصاً لا ينافي ما يتربّع على الإطاعه من الفضيله، مع عدم العلم بواقع ذلك العمل في اللوح المحفوظ هذا أولاً، و ثانياً لم يثبت عندنا أن الله سبحانه يظهر للنبي صلى الله عليه و آله و سلم فضلاً عن الأئمه عليهم السلام في كل واقعه حقيقتها الواقعية، و إذا اقتضت المصلحة الإلهيه خفاء أمرها عن النبي أو الإمام (صلوات الله عليهما) فتخفي عنهم، و لذا سأله عليه السلام ليله الميت: «أو تسلم يا رسول الله»، و الله العالم.

س: ١٢٢٩

هناك اشكال يقول: ان ظاهر الروايات أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يعلم بضرب ابن ملجم (لعنه الله) له ليله القدر، و بوفاته، فكيف أقدم و خرج؟

و هناك جواب معروف، و هو أن الأئمه عليهم السلام وظيفتهم العمل بظواهر

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٢

الأمور دون ما يقتضيه ما انكشف لهم، و لإزاله الشبه المذكوره، هل لكم أن تتفضّلوا بجواب آخر؟

: إنما يحرم قتل النفس، و إلقاءها في التهلكة بالعنوان الأولى، و أما بالعنوان الثانوي، كما إذا توقف عليه حفظ الدين الحنيف، فربما يجوز ذلك، بل قد يجب، فلو لا أن الحسين عليه السلام قتل بسيوف الاعداء لاندرست آثار النبوه و لأنمحى ما تحمله النبي صلى الله عليه و آله و سلم و وصييه أمير المؤمنين

عليه السلام من المشقة و التعب، كما أن بقتل أبيه عليه السلام ظهر خبث بوطن الخوارج، و ارتفعت الشبهة عن الجاهلين، حيث ان الأذهان البسيطة ربّما تغترّ بكرثه صلاتهم، و صيامهم، و زياده تعجّلهم بظواهر الشرعية، و قراءتهم و حفظهم للقرآن الكريم، فعلم الناس بهذه الحادثه المؤلمه، أنه لا دين لهم واقعا، و انما لبسوا ثوب الدين للمقاصد الدنيويه، و الأغراض الشهوانيه، و انهم من الجهلاء الذين لا يهتدون سبلا، حيث أقدموا على قتل أفضل البريه من بعد الرسول الأعظم صلّى الله عليه و آله و سلم خذلهم الله تعالى، و الله العالم.

س : ١٢٣٠

ورد في روايه أن الشمس ردت للإمام على عليه السلام بعد أن غربت:

١- هذه الروايه ثابته سندا أم لا؟

٢- على فرض ثبوتها سندا، أو لا يلزم من ذلك اعاده للمعدوم الذي ثبت استحالته؟

٣- وعلى فرض كل ذلك ثبتوها، أو لا يلزم من ذلك أن الإمام عليه السلام أخر الصلاه حتى خرج وقتها؟

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٣

١- نعم هي ثابته سندا، و الله العالم.

٢- زوال وصف الشيء ثم إعادته ليس من اعاده المعدوم، و الله العالم.

٣- التأثير في موارد المزاحمه مع الأهم لا محذور فيه، و الله العالم.

س : ١٢٣١

هل أن قاعده «الواحد لا يصدر عنه إلا واحد» ثابته لدیکم، و إذا كانت ثابته أو غير ثابته، فهل أن الصادر الأول هو النبي محمد صلّى الله عليه و آله و سلم؟

: هذه القاعده أسلوها أهل المعقول لإثبات وحده الصادر الأول، و هي غير تامة عندنا، و على تقدير تماميتها لا تجري في خلق الله سبحانه و تعالى، فالله سبحانه فاعل بالاختيار، و تلك القاعده موردها الفاعل بالجبر، و المقام لا يسع التفصيل، و الله العالم.

س : ١٢٣٢

ما هو القدر الذي يجب على المكلّف تعلمه من معرفه الحق تبارك و تعالى؟ و إذا كان ذلك يتوقف على مقدمات، فهل يجب عليه تعلّمها أم لا؟

: الواجب ما يقنع نفسه به، هذا في الواجب العين، واما الواجب الكفائي بأن يكون أشخاص يتمكّنون من إثبات العقائد الحقّه

بالأدله فى مقام المخاصمات، فيجب على جماعه القيام بذلك، ولو توقف ذلك على تحصيل العلم سنوات، و الله العالم.

س: ١٢٣٣

ما رأيكم في الروايه التي يذكرها «القمي» في تفسيره، عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام و التي تذكر أن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم في انحداره ليله المراج مَرْ على الكليم عليه السلام فسألة عما فرض الله تعالى على أمته، فأجابه خمسون صلاه فقال: إن أمتك لا تقدر

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٤

عليها فأرجع الى ربک .. فرجع الى ربہ حتى بلغ سدره المنتهى .. إلخ الروايه. هل هي معتبره من جهة الدلاله أم لا؟

الروايه بحسب السندي لا بأس بها، فقد رواها الصدوق في «الفقيه» أيضاً وقد ورد في بعض الروايات، أن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم طلب من ربہ تخفيف الصلاه عن الأمه، فخففها الله سبحانه الى عشر ركعات، ثم أضاف إليها النبي صلّى الله عليه و آله و سلم سبع ركعات، و طلبه هذا الأمر من ربہ فهو لاشفاقه على الأمه، و إجابه ربہ اليه صلّى الله عليه و آله و سلم فهو كرامه له. كما ورد في بعض النصوص أن الله عز و جل فرض عشر ركعات، و فرض أمر الزياده على العشر

ركعات إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم .

س: ١٢٣٤

مقوله أن العقائد قضيه عقليه، يجب أن يصل المكلف إليها مباشره، فيعرف برهانها و يذعن لها، لا أن يأخذها تقليدا، هل يشمل ذلك جميع العقائد أم أصولها و أسسها دون تفصياتها، ماذا عن التفصيات المختلف فيها، فمثلا الروايات التي تتحدث عن حدود علم الامام عليه السلام هل لنا أن نرفضها لأن الضروره العقلية لا تقتضي وجوبها على الامام عليه السلام؟

: الأصول الاعتقادية على قسمين: منها ما يجب البناء و عقد القلب عليه، و التسليم و الانقياد له، كأحوال ما بعد الموت من مسألة القبر و الحساب، و الكتاب و الصراط و الميزان، و العجنه و النار و غير ذلك، فإنه لا- يجب على المكلف تحصيل المعرفه بخصوصيات الأمور المذكورة، بل الواجب عليه انما هو البناء و عقد القلب على ما هو عليه الواقع من جهة

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٥

أ خبار النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الوصي عليه السلام بها. و قسم منها ما يجب معرفته عقلا أو شرعا، كمعرفة الله سبحانه و تعالى، و معرفه أنبيائه و أوصيائه، و أنهم أئمه معصومون، و أحكام الشرع عندهم، و تأويل القرآن و تفسيره لديهم، و أما سائر الخصوصيات الواردة فيكتفى التصديق بها، و لا يجوز إنكار ما ورد في علمهم، و سائر شؤونهم عليهم السلام حتى إذا لم يكن في البين روايه صحيحه، فضلا عن وجود الروايه الصحيحه، و الله العالم.

س: ١٢٣٥

هل يصح أن نقول بالعصمه لغير الأنبياء و الأئمه عليهم السلام كالسيده الحوراء زينب عليها السلام و أبي الفضل العباس عليه السلام، و هل للعصمه مراتب؟

: العصمه التي ذكرها الله في آيه التطهير مختصه بالنبي و فاطمه و

الأئمه عليهم السلام المعبّر عنهم بأربعه عشر مخصوصاً، و في سائر الناس من المنتسبين إلى النبي أو الأئمه (صلوات الله عليهم) لا تكون هذه العصمة، ولكن يمكن أن تكون بمرتبه نازله، يمتازون بها عن سائر الأتقياء والصلحاء، وهذا كما في أبي الفضل العباس، و السيد زينب عليهما السلام و غيرهما ممن ورد في حقّهم بعض الاخبار (سلام الله عليهم أجمعين) كيف لا يكون كذلك، فإن السيد زينب شريكه الحسين عليهما السلام في قيامه بوجه الطالبين، فإن أسرها، و خطبها التي إذا نطقت بها كأنها نطقت عن لسان أبيها عليه السلام معروف مشهور متواتر، و أن أبو الفضل العباس عليه السلام فداوه في سبيل أخيه الحسين عليه السلام و ما تحمل من المصائب في سبيل الدين، و تشيد مذهب التشيع أمر معروف بين عامة المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، و الله العالم.

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٦

س: ١٢٣٦

ورد في كتاب «الكافى الشريف» أن الأئمه عليهم السلام يتوارثون كتابا مختوما، أو خواتيم (ج ١- كتاب الحجه، باب أن الأئمه عليهم السلام لم يفعلوا شيئا ولا يفعلون إلا بعهد من الله) يفتحها كل منهم، و يمضى ما فيها .. إلخ فما رأيكم بذلك؟

من المعلوم أن بعض الأئمه عليهم السلام ظرفاً يخصه، و مقاماً يختلف عن بعض المقامات الآخر، فعصر الامام على عليه السلام و ما جرى فيه من الأحداث العظيمة التي يحتاج فهمها إلى تأمل صادق، و بحث عميق حيث وقع كثير من الناس في تحليل الأحداث بمتاهات، فكان يصعب على البعض فهم سكوت الامام على عليه السلام في مقابل ما جرى للخلافة، و كذا غيرها من الأحداث، كما أن ظرف الامام

الحسن عليه السّلام و ما جرى عليه من الظلم يختلف عن عصر الامام الحسين عليه السّلام حيث أحاطت بالإمام الحسن عليه السّلام ظروف صعبة، مما اضطرّته للصلح مع معاویه، حيث تركه القريب فضلاً عن البعيد، و ربما يستفيد المتضلّع في أحوال الأئمّة عليهم السّلام و ما ابتلوا به في أعصارهم أموراً من بياناتهم، و كيفية أفعالهم، كأن بعض أفعالهم لا يختص بزمان دون زمان، فيأخذون بما فعل الإمام عليه السّلام في الظرف الذي يناسب ذلك الزمان، مع ضمّ بعض الخطابات الشرعية، مثل ما ورد في المعاملة مع المبدع والظالم، وغير ذلك من الأمور، فيستنبط من المجموع حكماً شرعياً، يخصّه أو يعم عموم المؤمنين، أو طائفه خاصّه منهم، و بعبارة أخرى سيره الأئمّة عليهم السّلام و ما قاموا به حجّه شرعية على وجوب ذلك الفعل، أو جوازه بحسب ما يستنبطه المتضلّع في

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٧

أحوالهم، حيث أن الله تعالى، لا يأمرهم إلّا بما فيه صلاحهم، و صلاح الإسلام، و كان ذلك منهم عليهم السّلام حجّه على الأجيال الآتية، حتى يعلم الناس أن الظروف تختلف، ففي ظرف لا بدّ من السكوت فيه، وفي آخر تقتضي المصلحة القيام بوجه الطالب، مع اختلاف مراتب القيام، كما فعل الإمام الحسين عليه السّلام بعد انقضاء عهد معاویه، حيث أن الناس رأوا ما صنع معاویه، بعد أن تسلّط على رقبتهم، ولعب ما لعب في دين الله، ولأجل ذلك، قام الإمام الحسين عليه السّلام بما كان يعلم أنه أمر من الله و وصيّه من رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم و كان فعله حجّه على أهل زمانه، والأجيال الآتية، لثلا

يعتقد الناس أن كل من استولى على الحكم هو ولی المسلمين، يجب على الناس طاعته. و بالجملة ان الامام الحسين عليه السلام أحب ما أماته بنو أمیه، و صار فعله حجّه، حتى يتبه الناس أن المتریع على کرسی الخلافه ليس أهلا لها، و انما الخلافه لأهلهما، والله العالم.

س: ١٢٣٧

روى عن أمیر المؤمنین عليه السلام ما مضمونه: «نحن صنائع الله، وخلق بعدها صنائع لنا»، فما معنى الحديث الشريف، و هل ثبت بطريق معتبر؟

لم يثبت هذا الحديث بسند معتبر، و لكن ظاهره أمر صحيح، أي نحن مطیعون لما أمر الله سبحانه، حيث أن الصانع لشخص، أى الخادم له يطیعه، و الناس يجب عليهم اطاعتنا، حيث أن للأئمه عليهم السلام الولاية على الناس فيما يأمرون و ينهون عنه، إذ يقول الله سبحانه و تعالى:

أطِيعُوا الله وَ أطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ وَ أُولَئِكُمْ مِنْكُمْ

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٢٨

هم الأئمه عليهم السلام على مذهب الشیعه، صانهم الله من الشرور، و للأئمه عليهم السلام مقامان: أحدهما مقام بيان أحكام الشیعه، و مقام آخر لهم أمر و نهى ولائين على الناس، فيجب إطاعتهم في هذا المقام، كما يجب الأخذ بقولهم في المقام الأول لامتثال أحكام الشیعه و تکاليفها، والله العالم.

س: ١٢٣٨

هناك بعض الروایات الوارده، تدل على أن ملک الموت عليه السلام استاذن النبي و أمیر المؤمنین (صلوات الله عليهما) في قبض روحهما، فهل يصح ذلك، و كيف يستقيم ذلك مع عقیدتنا بأن الملائكة لا يعصون الله في أمر، و أنهم يفعلون ما يؤمرؤن؟

لا- منافاه في ذلك، فإنهم لو أمرموا بالقبض بعد الاستئذان من صاحب الروح، فلا يعصون الله في هذا الأمر، و لا يقبضون قبل الاستئذان، والله العالم.

س: ١٢٣٩

هناك من يقرأ سوره الانعام بطريقه مخصوصه، حيث ان القارئ يقف عند بعض آياتها، ليقرأ بعض الأدعیه، و يكررها مرات معينة، و السؤال:

الا تعد مثل هذه المجالس من البدع، حيث لم يرد فيها نص، او دليل، و لم تكن تعقد في أيام رسول الله أو الأئمه (صلوات الله و سلامه عليهم أجمعين) كما نرجو من سماحتكم التفضل ببيان تعريف البدعه المحرم؟

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر منتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ هـ ق

صراط النجاه (المحشی للخوئی)؛ ج ۳، ص: ۴۲۸

: البدعه إدخال ما ليس من الدين فيه، بأن يجعل ما ليس من الدين من احكامه وقوانينه، و العباده غير المشروعة جعلها عباده

صراط النجاه (المحشی للخوئی)، ج ۳، ص: ۴۲۹

مشروعيه في الدين، ولا يصدق ذلك على قراءه سوره او أدعويه بنحو خاص، إذا كان بقصد الرجاء، لا بقصد الورود، نعم إذا ورد في مورد روايه أو دعاء فلا بأس بقراءته بعنوان مطلق الورود، و الله العالم.

س: ۱۲۴۰

جاء في كتاب الأربعين للإمام الخميني قدس سره (ص ۵۰۰) ما يلى:

«و نحن على ضوء المبادئ الثابتة لدينا بالدليل و البرهان نؤمن بأن الحلال و الحرام من الرزق المقسوم، من قبل الحق المتعالى، كما نرى الآثام بتقدير من الله و قضائه، من دون أن يستلزم ذلك الجبر و الفساد». كيف يمكن توجيه ان الرزق الحرام مقسوم من قبل الله تعالى، و ما معنى أن الآثام بتقدير منه سبحانه و تعالى و قضائه؟

ان تقدير الله تعالى بعد اختيار العبد كسب الحرام، و قضائه بعد تقدير العبد و سلوكه، و ان شئت قلت: قضاؤه و تقديره مسبوق بعلمه سبحانه، و

ما تعلق به علمه هو فعل العبد باختياره و إرادته، فلا منافاة بين قضاء الله و اختيار العبد، كما لا ينافي اختيار العبد قضاء الله، بل هما متطابقان، و الله العالم.

س: ١٢٤١

رأيكم أنه لا يصح التقليد في أصول الدين والمذهب، بل لا بد من النظر والمعرفة، وبناء على ذلك فنحن نفهم من هذه القاعدة أننا كشباب مثقف وواعي نستطيع أن نطرح ما نراه في كثير من القضايا المتعلقة بالأصول، وبعض مسائل التوحيد، والإمامية، وفضائل الأنبياء عليهم السلام وغيرها، ويمكن كذلك أن نخالف آراء علمائنا بما يملئ علينا نظرنا ومعرفتنا، فلا يجوز التقليد فيها، فما صحة هذا الاعتقاد، وما

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٠

هي الضابط في المسألة؟

ليس معنى عدم التقليد هو الأخذ بكل ما وصل اليه نظركم، بل لا بد من الاعتقاد واليقين من مدرك صحيح، ولو كان مدركا إجماليا، كما لو علم بأن الفقهاء والمتأرخين كلهم متذمرون في الأمر الغلاني من الاعتقادات، وأنه لو لم يكن حقا لما كانوا متفقين على ذلك، فهذا يسمى دليلا إجماليا على صحة الاعتقاد بذلك المعتقد، و الله العالم.

س: ١٢٤٢

الحال التي ألقاها السحره أما موسى عليه السلام هل انقلب حقيقه إلى ثعابين، أم تراءى للناس ذلك، و هل يمكن لمثل ذلك أن ينطلي على الأنبياء والأئمه، و ما هي قصه «النَّفَاثَاتِ فِي الْعُقَدِ»؟

من المعلوم ان الحال التي ألقاها السحره لم تنقلب حقيقه إلى ثعابين، كما ذكر ذلك القرآن حيث ورد في ذلك يُخَيِّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِتْحِرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ و لكن لا يدل ذلك على أن كل سحر لا يؤثر في المسحور، ولو علم بالحال، كما في العقد على الرجل من أمراته حيث لا يتمكن من الدخول بها، ولو مع علمه بأنه عقد عليه، وهذا الأمر قد يخفى على

النبي صلّى الله عليه و آله و سلم و الامام عليه السلام إذا اقتضت المصلحة الربانية ذلك، ثم يخبر الله بالحال، كما ورد ذلك في بعض الأخبار الواردة في تفسير المعوذتين، والله العالم.

س: ١٢٤٣

يرجى التعليق على هذه الفقرة للمرحوم آية الله العظمى السيد الخوئي قدس سره التي وردت في بحث أقسام التقىه (التنقیح ج ٤- ٢٥٧).

و منها التقىه المحرّمه. «و إذا كانت المفسدہ المترتبہ علی فعل التقىه أشدّ

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣١

و أعظم من المفسدہ المرتبہ علی تركها، أو كانت المصلحة في ترك التقىه أعظم من المصلحة المترتبہ علی فعلها، كما إذا علم بأنه ان عمل بالتقىه ترتب عليه اضمحلال الحق، و اندراس الدين الحنيف، و ظهور الباطل، و ترويج الجبّ و الطاغوت، و إذا ترك التقىه ترتب عليه قتله فقط، أو قتله مع جماعه آخرين، و لا إشكال حينئذ في أن الواجب ترك العمل بالتقىه، و توطين النفس للقتل، لأن المفسدہ الناشئة عن التقىه أعظم و أشد من مفسدہ قتله ..

ثم يقول رحمة الله: و لعله من هنا أقدم الحسين عليه السلام و أصحابه (رضوان الله عليهم) لقتال يزيد بن معاويه [عليهمما اللعنة] و عرضوا أنفسهم للشهادة، و تركوا التقىه عن يزيد [لعنه الله] و كذا بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام بل بعض علمائنا الأبرار (قدس الله أرواحهم) و جزاهم عن الإسلام خيرا كالشهيدین و غيرهما».

: التقىه المحرّمه ما إذا كان الشخص بحيث لو عمل على طبقها لم يتوجه الضرر إلى شخصه، و لكن يوجد في التقىه ضرر عام، يترتب على ذلك، مثل الفساد في الدين، و مجتمع المسلمين، أو يستمر الفساد فيهما، بحيث يعلم أن

الشارع لا يرضى بوجود هذه المفسدة، واستمرارها، ففى مثل ذلك لا يجوز فعل التقىه. و التقىه الواجب على العكس من ذلك، يترب على رعايتها الخلاص من المفسدة، ولم يكن فى تركها و العمل بالوظيفه الأوليه الا مصلحه غير لازمه الاستيفاء، و فى هذه الصوره تكون التقىه غير واجبه، و اما قضيئه الحسين عليه السلام فكانت المصلحه فى شهادته بيد الأعداء و المتربيين على كرسى الخلافه، حيث أفسد عليهم الأمر، بحيث لو لم يفعل لما ترتب

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٢

الأثر العظيم من الحفاظ على الدين الإسلامي، و ما عليه عقائد الشيعه المغفول عنها حين حكم المتسليطين على الخلافه. و كان قيام الحسين عليه السلام تنبئها للناس عن غفلتهم، و إظهارا للعقائد الحقّه، التي يجب اتباعها، و الحفاظ عليها، و لكي تستفيد الأجيال الآتية من قيامه عليه السلام و الله العالم.

س: ١٢٤٤

هل أن ولایه الأئمّه الأطهار بشكل يرضى بها الله و رسوله صلّى الله عليه و آله و سلم من شرائط صحة العمل كالإسلام، أو أنها شرط في قبول العمل و ترتّب الأجر و الثواب عليه، كما هو رأى بعض العلماء؟

: ظاهر بعض الروايات المعتبرة أنها شرط لصحة العمل، و الله العالم.

س: ١٢٤٥

هل أن أسماء الله «عز و جل» توقيفيه، أم أنها ليست كذلك، فيجوز إطلاق اسم من الأسماء عليه سبحانه، مع مراعاه جميع الجهات، ككونها لا تدل على افتقاره إلى شيء، و كونها لا تدل على أنه متحيز و غيرها، مما لا يليق بساحه قدسه؟

: الأحوط الاقتصار على الأسماء الوارده في الكتاب المجيد، و الأخبار و الأدعية، و الله العالم.

س: ١٢٤٦

ما رأيكم فيمن يعتقد بتحريف القرآن الكريم، و يعتمد على روايات وردت في «البحار» و غيره من الكتب؟  
التحريف له معان: منها ما يطلق على الحمل على غير حقيقته، و منها التحريف بعنوان الزياذه أو النقصان، فالقسم الثاني باطل

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٣

كما ذكرنا في البحث، و الروايه الوارده في التحريف إما راجعه إلى التحريف بالمعنى الذي ذكرناه، أو أنها ضعيفه سندًا، لا يمكن الاعتماد عليها، و لا يسع المجال للتوضيح بأزيد من ذلك، و الله العالم.

س: ١٢٤٧

هل يجوز الاعتقاد بالتفويض التكويني للأئمه عليهم السلام و على فرضه فهل تكون «الولایه التکوینیه» عباره عن قدره مودعه في المقصوم، أم أنه (أى المقصوم) يسأل فيعطى من قبل الله «عز و جل»؟

: الاعتقاد بالتفويض باطل، «إِنَّ اللَّهَ بِالْغَيْرِ أَمْرُهُ» و الأئمه عليهم السلام و سائط و شفاعة بينهم وبين الله سبحانه و تعالى، في مقام استدعاء الحاجات من الله تعالى، قال الله تعالى وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَلَا نَعْرُفُ وَسِيلَهُ أَشْرَفُ مِنَ النَّبِيِّ وَالْأَئِمَّةِ (صلوات الله و سالمه عليهم أجمعين) و لهم الولایه التکوینیه، كما ثبتت لسائر الأنبياء، و هم أفضل من سائر الأنبياء، و الحكم اقتضت ذلك، حيث أنهم ربما يتصرّفون تصرفًا تكوينياً لدفع كيد من يريد السوء في الدين و المسلمين، و إنما يمتازون عن سائر الأنبياء حيث أنهم يتبعون نبوتهم بالمعجزة، و خرق العادة، بخلاف الأئمه فإن إمامتهم ثبتت بتعيين رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هم باب ابتلی به الناس بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم كما ورد في زيارة الجامعه، و لذا قلت تصريحاتهم التکوینیه، و لم يتصرّفوا في

اقتراح من الناس، بل كانوا يفعلون في موارد قليلة، لاقتضاء الحكمه و الضروره، كابطال مدعى النبوه أو الإمامه، و نحو ذلك، كما أوضحنا ذلك في بعض الاستفتاءات سابقا، والله العالم.

س: ١٢٤٨

لو تصدّى أحد المتمسّكين بالولايه الشرعيه لأهل البيت عليهم السلام

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٤

للدفاع عن مظلوميهم، معتمدا على ما ورد في كتب الحديث المعتبره، كالكافى الشريفي مثلًا بإحدى الطرق المعروفة في الدفاع (كالبيان أو البناه أو غيرها) فهل يجوز التحريرض على مقاطعته من قبل الآخرين، الذين لم تثبت لديهم تلك المظلوميه في نفس الكتب المعتبره؟

: مظلوميهم عليهم السلام قد ظهرت من يوم وفاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و هذا أمر لا يمكن إنكاره لأى مسلم، مطلع على ما جرى عليهم (سلام الله عليهم) بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فمن تصدّى لبيان مظلوميهم ببعض الأفعال التي تناسب الجزع، أو تحريض الناس على الجزع لما أصابهم عليهم السلام لا يجوز منعه، ولا التحريرض على مقاطعته، فإن الجزع لما أصابهم عليهم السلام من العبادات، كما ورد ذلك في بعض الروايات الصحيحه، والله العالم «١».

س: ١٢٤٩

لو تزاحم احياء العزاء الحسيني مع مستحب آخر، كصلاه الليل مثلا (لو كان الاحياء تمام الليل بعد منتصفه) فأيهما يقدم؟

: لا تزاحم بينهما، يصلّى صلاه الليل، ولو بعد صلاه العشاء ثم يقيم العزاء الحسيني، والله العالم.

س: ١٢٥٠

هل أن مسألة العين «الحسد» ثابتة من النصوص الشرعيه، وأنها واقع حقاً أم لا؟

: لا يبعد ذلك، ولعله يشير اليه قوله تعالى:

---

(١) سؤالي شيء منها في المسألة ١٢٦٨.

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٥

وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيَرْلُقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ وَاللهُ الْعَالَمُ.

س: ١٢٥١

إذا كانت ثابتة، فما هو حكم من يفعلها، و لا سيما أن بعض الأشخاص تكون عندهم مثل هذه الحاله بشكل غير اختيارى؟

□  
: تزول عن الشخص بالتعود على تركها، و الله العالم.

س ١٢٥٢:

ما هو الحكم بالنسبة لمن ينكر ذلك، إذا كانت واقعا، و يقول:

ان مثل هذه تعتبر من الخرافات، ليس لها من الواقع نصيب، ولو كان لها واقع لما بقى ملك سلطان على حاله، و لملك مثل هؤلاء العالم؟

□  
إذا اعتقد شخص أنها من الخرافات، فلا يؤثر ذلك على الغير، ان شاء الله تعالى، و الاعتقاد بمثل هذه الأمور، و عدم الاعتقاد بها لا يضر بالشخص، و الله العالم.

س ١٢٥٣:

هل يجب التحرّز عن الأشخاص الذين عندهم مثل الحاله المذكورة خوفا من آثارهم؟

□  
إذا خاف فليتحرّز عن ذلك، و الله العالم.

س ١٢٥٤:

هل يجوز استظهار المعانى القرآنية من ظاهر الألفاظ، و بحسب معانى الكلمات، و المعانى البلاغية، بدون الرجوع الى النصوص الصحيحه من السنّه المطهّرہ؟

لا- يكفي الكتاب المجيد في استظهار الأحكام و العقائد، بلا رجوع إلى القرآن الموجود في الروايات المعتبره المأثوره عنهم عليهم السلام كما أن القرآن قرينه ظاهره لكذب بعض الأخبار المنسبه للأئمه عليهم السلام

صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٦

□  
المنافيه للكتاب المجيد، المباينه لظواهره، و الله العالم.

س ١٢٥٥:

ما هو الفارق الأساسي بين الأحكام الولائيه، و الأحكام الفتوايه؟

: الفتوى عباره عن الحكم الكلى الفرعى المستنبط من أدلةه، و اما الحكم الولائى فهو لمن كانت له الولايه على الأمر و النهى في الأمور المباحه، و الله العالم.

هل أن الأحكام يمكن أن تصدر من مطلق فقيه جامع للشرائط، حتى لو لم يرى ولا يه الفقيه المطلقة؟

: نعم يمكن أن تصدر من غير القائل بالولاية، ليعمل بها من يقلد الفقيه القائل بها، والله العالم.

هل أن الحكم الولائي يجب تنفيذه على كافة المسلمين حتى من لم يقلدوا الحاكم أم لا؟

: يجب على المكلف في هذه المسألة كما في سائر المسائل أن يرجع إلى مقلده الواجد لشرائط التقليد، والله العالم.

١- هل يجوز الاعتقاد بأن النبي والأئمة المعصومين عليهم السلام هم العلة الفاعلية والمادية، والصوريّة والغائية لجميع الخلاائق؟

٢- هل يجوز إطلاق هذه الألفاظ عليهم؟

٣- ما حكم من يعتقد ذلك؟

: ان خلق الدنيا و من فيها، و كذا خلق الآخرة، و من فيها، و ما فيها كله من فعل الله «عز و جل» و مشيته، وبما أن الله سبحانه و تعالى

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٧

حكيم لا يخلق شيئاً عبثاً، فالغرض من خلق الدنيا و ما فيها هو أن يعرف الناس ربّهم، ويصلوا إلى كمالاتهم، بإطاعة الله سبحانه و تعالى، والتقرب إليه، وهذا يتضمن اللطف من الله بإرسال الرسل، وإنزال الكتب، ونصب الأووصياء والأئمة عليهم السلام لأخذ الناس منهم سبيل الاهتداء. وبما أن الحكم هي ما ذكر في الخلق حيث يوضح عنه قوله تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ وبضميه قوله سبحانه، خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً يعلم أن الغاية من خلق الانس والجن هي خلق الذين يعرفون الله سبحانه و يعبدونه، ويهتدون بالهدى، والسابقون على ذلك في علم الله سبحانه الذين يعيشون في الدنيا وسيلة لكسب رضا ربّهم، والتفاني في رضاه هم الأنبياء والأوصياء والأئمة (سلام الله عليهم أجمعين) والسابقون في هذه المرتبة هم نبينا محمد والأئمة الأطهار (صلى الله عليهم

أجمعين) من بعده. وبذلك يصبح القول أنهم عَلَّه غائيه لخلق العباد، لا بمعنى أن الخالق يحتاج إلى الغايه، بل لأن إفاضه فيض الوجود بسبب ما سبق في علمه أنهم السابقون الكاملون في الغرض والغايه من الفيض، و الله العالم.

٢- إطلاق جميع هذه الألفاظ غير صحيح، و الصحيح إطلاق ما ذكرنا.

٣- من يعتقد بذلك يدخل في قسم من الغلاه، و الله العالم.

س: ١٢٥٩

ما هو رأي سماحتكم، بمن يعتقد بـ<sup>الله</sup> سبحانه و تعالى خلق المشيئة، و بالمشيئة خلق العالم، و المشيئة هم الأئمه عليهم السلام باعتقادهم؟

: مشيئته سبحانه و تعالى إرادته، و إرادته من صفات الأفعال،

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٨

كما وردت في ذلك الروايات، لا من صفاته الذاتيه، و الأولويه في تعلق مشيئته سبحانه و تعالى بالخلق للنبي و الأئمه (سلام الله عليهم أجمعين) وقد تقدم أن الأئمه عليهم السلام سابقون في علمه سبحانه و تعالى، علىسائر المخلوقات بعد النبي صَلَّى الله عليه و آله و سلم و الأسبقيه في علمه سبحانه و تعالى منشأ الأولويه في تعلق مشيئته، كما هو ظاهر عند اهله، و الله العالم.

س: ١٢٦٠

ما رأيكم فيمن يعتقد بأن النبي و أهل بيته عليهم السلام كانوا موجودين بأرواحهم و أجسامهم الماديه، قبل وجود العالم، و أنهم كانوا مخلوقين قبل خلق آدم عليه السلام لا أن الله تعالى جعل صورهم حول العرش، فما هو الجواب؟

: كانوا عليهم السلام موجودين بأشباحهم النوريه، قبل خلق آدم عليه السلام و خلقهم الماديه متأخره عن خلقه آدم، كما هو واضح، و الله العالم.

س: ١٢٦١

ما رأي سماحتكم أن الرسول صَلَّى الله عليه و آله و سلم أقدم خلق من الخلق التكويني، من آدم عليه السلام و أن الرسول و آله عليهم السلام خلقوا الخلق؟

التبزيزى: المراد من الأقدميه في الخلق هو نوريته، لا بدنه العنصري، وقد تقدم أن الله سبحانه هو الذى خلق المخلوقات، يقول سبحانه:

ذِلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ.

و الوکاله لا تجتمع الاستنابه فى الخلق، و هذا ظاهر الآيات الكثیره، لا مجال لذكرها.

و خلق بعض الأشياء من بعض كخلق المضغه من العلقة، و خلق الجنين

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٣٩

من المضغه ليس معناه أن خالق الجنين هو المضغه، بل الله خلقه منها، و من ذلك يظهر ان ما في بعض الروايات، من أن شيعتنا خلقوا من فاضل طيتنا، أو أن الله خلق من نورهم بعض الخلق، ليس معناه أن فاضل الطينه أو نورهم هو الخالق، بل الخالق هو الله، كخلق الإنسان من الطين، و الله العالم.

س ١٢٦٢

ما هو رأى سماحتكم بمن يدعى الاتصال مع الإمام الحجّه عليه السلام و يأخذ علومه منه مباشره، سواء كان باليقظه أم المنام؟

: لا اعتبار بدعوه، و لا يكون قوله مجازيا بالنسبة إلى اعمال نفسه فضلا عن الغير، نعم يمكن التشرف بحضورته عليه السلام لبعض الأوحدى، و لكنه لا يدعى مثل هذه الأقوال، و يخفى أمره، و الله العالم.

س ١٢٦٣

هل يجوز الاعتقاد بأن الصديقه الطاهره السیده الزهراء عليها السلام تحضر نفسها في مجالس النساء في آن واحد، في مجالس متعدده بنفسها و دمها و لحمها؟

: الحضور بصورتها النوريه في أمكنه متعدده في زمان واحد، لا - مانع منه، فان صورتها النوريه خارجه عن الزمان و المكان، و ليست جسما عنصريا ليحتاج الى الزمان و المكان، و الله العالم.

س ١٢٦٤

هل هناك خصوصيه للزهراء عليها السلام في خلقتها، و بالنسبة للمصابيح التي جرت عليها بعد أبيها صلى الله عليه و آله و سلم من ظلم القوم لها، و كسر ضلعها و إسقاط جنينها، ما رأيكم بذلك؟

: نعم، فإن خلقتها كخلق سائر الأئمه (سلام الله عليهم

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤٠

أجمعين) بلطف من الله سبحانه و تعالى، حيث ميزهم في خلقهم عن سائر الناس، بما أنه يعلم أنهم يعبدون الله و يخلصون الطاعه له، و خصيص في خلقهم خصيصه يمتازون بها عن سائر الخلق، كما يشهد بذلك خلقه عيسى عليه السلام حيث تكلم و هو في المهد، قال إني عبد الله أتاني الكتاب و جعلني نبياً. و كانت فاطمه عليه السلام في بطن أمها محدثه، و كانت تنزل عليها الملائكة بعد وفاه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم، و يشهد بذلك الروايات المتعدده، منها صحيحه أبي عبيده عن أبي عبد

الله عليه السلام قال: ان فاطمه عليها السلام مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خمسه و سبعين يوما، و كان دخلها حزن شديد على أبيها، و كان يأتيها جبريل عليه السلام فيحسن عزاءها على أبيها، و يطيب نفسها، و يخبرها عن أبيها و مكانه، و يخبرها بما يكون

بعدها في ذريتها، و كان على عليه السلام يكتب ذلك، وكذا غيرها من الروايات الواردة في المقام.

و أمّا ما جرى عليها من الظلم فهو متواتر إجمالاً، فإن خفاء قبرها عليها السلام إلى يومنا هذا، و دفنهما ليلاً بوصيته منها شاهدان على ما جرى عليها بعد أبيها، مضافاً لما نقل عن على عليه السلام من الكلمات (في الكافي ج ١ - ح ٣ - باب مولد الزهراء عليها السلام من كتاب الحجّة) حال دفنهما قال عليه السلام: «و ستنبئك ابنتك بتظافر أمتك على هضمها، فأحفها السؤال و استخبرها الحال، فكل من غليل معتلجه بصدرها لم تجد إلى بُنْه سبيلاً، و ستقول و يحكم الله و هو خير الحاكمين» و قال عليه السلام: «فَعِينَ اللَّهُ تَدْفَنِ ابْنَتَكَ سَرَا، وَ تَهْضُمْ حَقَّهَا، وَ تَمْنَعْ إِرْثَهَا جَهْرَا، وَ لَمْ يَتَبَعِّدْ عَهْدَهَا، وَ لَمْ يَخْلُقْ مِنْكَ الذِّكْرَ، وَ إِلَى اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْمُشْتَكِي». (وح ٢

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤١

من نفس الباب) بسنده معتبر عن الكاظم عليه السلام قال: إن فاطمه عليه السلام صديقه شهيد، و هو ظاهر في مظلوميتها وشهادتها، و يؤيده أيضاً ما في البخار (ج ٤٣ باب ٧ رقم ١١) عن دلائل الإمام للطبرى بسنده معتبر عن الصادق عليه السلام: «.. و كان سبب وفاتها أن قنفداً مولى الرجل لكرها بنعل السيف بأمره فأسقطت محسناً».

س: ١٢٦٥

ما هو المراد بمصحف فاطمه عليها السلام؟

: المراد بمصحف فاطمه عليها السلام ما ورد في الروايات المعتبرة في الكافي «أن ملكاً من الملائكة كان ينزل على الزهراء عليها السلام بعد وفاه أبيها، و يسلّيها و يحدّثها بما يكون من الأمور، و كان على عليه السلام يكتب ذلك

الحاديـث فـسـمـى مـا كـتـب مـصـحـف فـاطـمـه عـلـيـها السـلـام، فـهـو لـيـس قـرـآنـا كـمـا تـوـهـمـ، وـلـا كـتـابـا مـشـتـمـلا عـلـى الـأـحـكـامـ، إـنـ هـذـا التـوـهـمـ مـخـالـفـ لـلـنـصـوصـ. وـلـا غـرـابـه فـي حـدـيـث الـمـلـائـكـه مـعـ الزـهـراء عـلـيـها السـلـامـ فـقـد ذـكـرـ القـرـآنـ أـنـ الـمـلـائـكـه حـدـثـتـ مـرـيمـ اـبـنـهـ عـمـرـانـ وـإـذ قـاتـلـتـ الـمـلـائـكـه يـا مـرـيمـ إـنـ اللـهـ أـصـيـ طـفـاكـ وـطـهـرـكـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـفـضـلـيـهـ الزـهـراء عـلـى مـرـيمـ اـبـنـهـ عـمـرـانـ، كـمـا وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ الـمـعـتـبـرـهـ، مـنـ أـنـ مـرـيمـ سـيـدـهـ نـسـاءـ عـالـمـهـاـ، وـأـنـ فـاطـمـهـ سـيـدـهـ.

نساء العالمين.

س: ١٢٦٦

هل أن بكاء الزهراء عليها السلام ليلاً ونهاراً (كما ورد في بعض الروايات) و كذلك بكاء الإمام زين العابدين عليه السلام أمر ثابت أم لا؟

: ليس المراد ببكاء الزهراء عليها السلام ليلاً ونهاراً استيعاب البكاء ل تمام أوقاتها الشريفة، بل هو كناية عن عدم اختصاصه بوقت دون آخر.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤٢

كما أن البكاء إظهاراً للرحمه و الشفقة لا ينافي التسليم لقضاء الله و قدره، و الصبر عند المصيبة، فقد بكى النبي يعقوب عليه السلام على فراق ولده يوسف حتى ابكيت عيناه من الحزن، كما ذكر في القرآن، مع كونهنبياً معصوماً.

و بكاء الزهراء عليها السلام على أبيها كما كان أمراً وجداً لفارق أبيها المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم فقد كان إظهاراً لمظلوميتها و مظلوميه بعلها عليه السلام و تنبيها على غصب حق أمير المؤمنين عليه السلام في الخلافة، و حزناً على المسلمين من انقلاب جمله منهم على أعقابهم، كما ذكرته الآية المباركة أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ بحيث ذهبت إتعاب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم في تربيه بعض المسلمين سدى.

كما أن البكاء

على الحسين عليه السلام من شعائر الله، لأنّه إظهار للحق الذي من أجله ضحى الحسين عليه السلام بنفسه، و إنكار للباطل الذي أظهره بنو أميه، ولذلك بكى زين العابدين عليه السلام على أبيه مده طويلاً، إظهاراً لمظلوميه الحسين عليه السلام و انتصاراً لأهدافه. ولا يخفى أن بكاء الزهراء و زين العابدين عليهما السلام فتره طويلاً من المسلمات عند الشيعة الإمامية.

س: ١٢٦٧

يحرم اللطم على الإمام الحسين عليه السلام إذا كان عنيفاً يؤدي لإدماء الصدر أو الألم الشديد لأنّه ليس أسلوباً حضاريّاً، ويسبّب ضرراً للجسد، و كل إضرار بالجسم حرام، ما رأيكم بذلك؟

: اللطم و ان كان من الشديد حزناً على الحسين عليه السلام من الشعائر المستحبّة، لدخوله تحت عنوان الجزع، الذي دلت النصوص المعتبرة على رجحانه، ولو أدى بعض الأحيان إلى الإدماء، واسوداد

صراط النجاة (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤٣

الصدر. ولا دليل على حرمه كل إضرار بالجسد، ما لم يصل إلى حدّ الجناية على النفس بحسب حيث يعد ظلماً لها، كما أن كون طريقة العزاء حضاريّة أو لا، ليس مناطاً للحرمة والإباحة، ولا قيمته له في مقام الاستدلال، والله العالم.

س: ١٢٦٨

هل ترون أنه من الداعي أثارة مصيبة كربلاء بين الناس بشكل عنيف و حماسي أم لا؟

: البكاء الشديد والإبكاء المثير من الأمور المستحبّة، التي دلت على رجحانها النصوص الكثيرة، ففي الوسائل باب ٦٦ من أبواب المزار روایات كثيرة في استحباب ذلك، ومنها صحيح معاویه بن وهب عن الصادق عليه السلام انه قال لشیخ: أین أنت عن قبر جدی المظلوم الحسين، قال: انى لقريب منه، قال عليه السلام: كيف إتیانک له، قال: اتی لآتیه وأكثر، قال عليه السلام: ذاك دم يطلب الله تعالى به، ثم قال: كل الجزع والبكاء مكرر ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام، والله العالم.

س: ١٢٦٩

ما هو المراد بالقضاء و القدر؟

: ان القضاء و القدر على قسمين:

١- ما كان معلقاً على اختيار العبد، كالخساره و الربح مثلاً، فهذا راجع لمشيئة الإنسان، و علم الله بوقوعه عن اختيار العبد ليس سبباً لوقوع العبد في ذلك العمل.

٢- ما كان غير معلق على مشيئة العبد، فهذا قضاء حتمي كالغنى و الفقر، و الآجال، و ليس بيد العبد، وهذا هو ظاهر القرآن الكريم، نحو

قوله تعالى قُلْ لَنْ يُصِّرِّبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا وَقُوله تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي أَنْفُسِ الْقَدْرِ وَالْمَقْصُودُ بِلِيلِهِ الْقَدْرِ كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ لِلَّهِ التَّعَالَى - تَقْدِيرُ الْأَرْزَاقِ وَالْأَجَالِ وَنَحْوُهَا - وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س: ١٢٧٠

ما هو المقصود من الصراط، و هل يصح أن نقول بأنه أمر رمز؟

: الواجب على المسلم الاعتقاد بالصراط والميزان وغيرها من الأمور الراجعة للآخرة على ما هو عليه في الواقع إجمالاً، وأنها حق لا-ريب فيه، وأما القول بأن الصراط أمر رمزي فهو قول غير علم، بل ظاهر بعض النصوص كون الصراط أمراً عيناً، والله العالم.

س: ١٢٧١

هل من الممكن أن يخطئ النبي في تبليغ آيه أو ينساها في وقت معين ثم يصحح ما أخطأ به بعد ذلك، و هل من الممكن أن يتصدّى لأمر من خلال أوضاعه الشخصيّة التي تكون متأثرة بضغوط داخلية أو خارجية أو .. ثم يتراجع لمصلحة المبدأ؟ أفتونا مأجورين.

: إذاً أمكن خطأ النبي في تبليغ آيه أو نسيانها جاء احتمال الخطأ والنسيان في تصحيحه بعد ذلك أيضاً، وهذا مستلزم لبطلان النبي، لاستلزمها العصمة، كما يدل عليه قوله تعالى وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْدَهُ يُوحِي و أما الشق الثاني من السؤال فهو باطل، لأنّ مقتضى عصمه النبي صلى الله عليه و آله و سلم أن لا-يتصدّى، ولا يسعى لأى عمل إلّا إذا كان مطابقاً للوظيفه الشرعية، ولا يصدر منه أى أمر أو نهي إلّا إذا كان مطابقاً للوحي، كما هو مفاد الآية المباركة و لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ

صراط النجاه (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤٥

الْأَقْوَابِ لَأَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

س: ١٢٧٢

١- ما هي حقيقة العصمة؟ ٢- هل يمكن أن تكون جبرية؟

٣- ما هو رأيكم بالنسبة للآيات القرآنية المنافية للعصمة؟

: ١- ان العصمة عند الإمامية هي أن يبلغ الإمام أو النبي حداً من العلم واليقين، بحيث لا ينقدح في نفسه اراده المعصية، مع كونه قادرًا عليها، وهذا أمر ممكن و واقع، فإن كثيراً من الناس معصوم من بعض القبائح التي لا تليق بهم، ككشف العوره في الطريق، فإن الشخص الشريف معصوم عن هذا الفعل القبيح، بمعنى أنه لا ينقدح في نفسه الداعي لفعله، مع كونه قادرًا عليه.

٢- من المحال كون العصمه جبريه منافيه

لا اختيار المعصوم، و الا لكان تكليف المعصوم بأمره بالطاعة و نهيه عن المعصيه باطلاقا، لكونه تكليفا بغير المقدور، مع أن كون المعصومين عليهم السّلام مكلفين أمر ثابت بالضرورة، و يؤكده ظاهر القرآن الكريم، قال تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخُبْطَنَ عَمَلُكَ و نحوه.

٣- ان كل آيه قرآنیه قامت القرينه العقلیه على خلاف ظاهرها و جب صرفها عن ظاهرها بمقتضى القرينه، و هذا هو المواقف لبناء العقلاء في العمل، بمقتضى القرينه القائمه على خلاف الظاهر، و هو ديدن العلماء أيضا في آيات التجسيم، نحو قوله تعالى الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى و قوله تعالى وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّا صَفَّا فَقَدْ حَمِلَهَا الْعُلَمَاءُ عَلَى خَلَافَةِ ظَاهِرِهَا، لقيام القرينه العقلیه على خلافها، فكذلك

صراط النجاه (المحسنى للخوئى)، ج ٣، ص: ٤٤٦

الآيات الوارده في الأنبياء، المعبره بالمعصيه و الخطأ، فإنها تصرف عن ظاهرها بالقرينه، و ليس ذلك منافيا للبلاغه، فإن التعبير بذلك من باب أن حسنات الأبرار سیئات المقربين، و الله العالم.

س ١٢٧٣ :

هل يستفاد من قوله تعالى قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلَاخِي أَنَّ النَّبِيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْطَأَ فِي تَقْدِيرِ الْأَمْوَارِ، وَأَنَّ هَذَا لَا يَتَنَافَى مَعَ الرِّسَالَيْهِ؟

: ان الخطأ في تقدير الأمور مع الاعتقاد بالصحّه ليس موجبا للمعصيه حتى يكون موردا للغفران، مع أن الآيه المباركه صرحت بطلب الغفران، مما يدل على أن موردها أمر لا ربط له بالخطأ في تقدير الأمور، فالمراد بالأيه المباركه هو صدور بعض الأمور التي لا تناسب مع مقام النبي، كفار يونس عليه السّلام من قومه، و ان لم تكن مخالفه لنهى صادر من الله تعالى، فيكون صدورها موجبا لطلب الغفران من الله تعالى من باب أن حسنات الأبرار سیئات المقربين، و أما ما

ذكر في السؤال فهو فاسد، لأننا لو جوّزنا على النبي الخطأ في تقدير الأمور لم يحصل الوثوق بأوامره ونواهيه، لجواز خطأه في إصدار الأمر عن الله تعالى، مع عدم صدوره واقعاً، ولا يسع المقام للتفصيل بأكثر من المذكور، والله العالم.

س: ١٢٧٤

ما هو المراد من قوله تعالى **وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى** و هل يمكن اعتبار الشفاعة للنبي و أهل بيته عليهم السلام أمرا صوريا؟  
المراد من الشفاعة في الآية **وَ لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى** معناها الظاهر، وهي أن يطلب من صاحب الحق الإغماض عن تقصير المقصر، وإذا كان للطالب حرم و كرامه عند صاحب الحق

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤٧

فاغماضه عن تقصير المقصر لكرامه الشفيع و وجاهته عنده أمر حسن عند العقل و العقلاء، فالشفاعة ليست أمرا صوريا.

و حيث أن ظاهر الآية هو ما ذكرنا فلا يصح رفع اليد عن هذا الظاهر **إِلَّا بِقَرِينِهِ عَقْلِيهِ أَوْ نَقْلِيهِ، وَ الْعُقْلُ لَا يَرَى مِنْ شَمْوَلِ الرَّحْمَةِ** الإلهية للعصاب بشفاعة الأنبياء والأئمة عليهم السلام تكريما لهم، لإتعاب أنفسهم طول عمرهم في نشر الدين، و إعلاء كلمته، و المراد بالارتضاء في الآية المذكورة: هو ارتضاء دينه، فلا يعم العفو للمشرك، لقوله تعالى **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ** و ليس المراد بالارتضاء استحقاق دخول الجنة كما قد يتوهّم.

و أما النقل فالروايات الواردة في شفاعة أهلي البيت كثيرة لا يتحمل المناقشة فيها، وهذه عقيدة الشيعة المستفاده من الآثار الصحيحة، و خلافها خلاف لعقيدة الشيعة، والله العالم.

س: ١٢٧٥

هل يمكن أن يكون المراد من أولى الأمر في قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ** اضافه الى الأئمه المعصومين أشخاصا غير معصومين كالفقهاء مثلا؟

التبزيز: ان الأمر الوارد في اتباع الفقهاء و العلماء، و الأخذ بحديث الثقة من الرواية أمر إرشادي لحججه قولهم، فلا بد من تقديره عقلا بتصوره عدم العلم بمخالفته للواقع، فإن جعل

شىء طريقاً للواقع انما هو فى فرض احتمال مطابقته للواقع. و أما الأمر المذكور في الآية، فهو أمر مولوى نفسى، و حيث انه لا يعقل إطلاق الأمر و شموله لصوره أمر النهى و أولى الأمر بما فيه مخالفه لأمر الله، كان مقتضى الإطلاق بإطاعه

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤٨

النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أولى الأمر هو عصمه الشخص المطاع مطلقاً، فيكون المراد بأولى الأمر هم الأئمه المعصومون عليهم السلام، و الله العالم.

س: ١٢٧٦

ما هو رأيكم في قوله تعالى وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا هَلْ يَمْكُنْ حَمْلَهَا عَلَى ظَاهِرَهَا وَنَوْلُ: ان يوسف عليه السلام تحرّك بغريزية و بما هو بشر نحو المعصية؟

: إن عصمه الأنبياء والأئمة عليهم السلام تعنى أنهم بلغوا من العلم واليقين حدا لا ينقدح في نفوسهم الدواعي، فضلاً عن فعلها، وهذا لا ينافي قدره الإنسان على المعصية، كما أن الإنسان العادى الشريف معصوم عن بعض الأفعال القبيحة ككشف العوره أمام الناس في الشارع، مع قدرته على ذلك، لكنه لشده قبحها في نظره لا ينقدح في نفسه الداعي لفعلها فضلاً عن القيام بها.

و أما الآية المذكورة وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ فَهُنَّ عَلَى عَكْسِ الْمُطْلُوبِ أَدْلُ، لأن لفظ «لو لا» دال على امتناع همه بالمعصية لرؤيه برهان ربها، و هذه هي عقيدة الشيعة المستفاده من الآيات والأحاديث المعتبره، و الله العالم.

س: ١٢٧٧

هل أن دلاله قوله تعالى وَتَقْبِلُكَ فِي السَّاجِدِينَ تامه في أن آباء النبي صلى الله عليه و آله و سلم كانوا كلهم موحدين أم لا؟  
من عموم الساجدين في الآية المباركه يستفاد أن إباء الرسول صلى الله عليه و آله و سلم كانوا كلهم موحدين، و الله العالم.

س: ١٢٧٨

ما هو تفسير قوله تعالى كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ وَقِيلَ مَنْ رَاقِ

صراط النجاه (المحسنى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٤٩

و ما معنى راق، هل تصححون ما جاء في بعض الروايات من الندب لقراءه بعض الأدعية، أو اتخاذ الإحراز طلا للأمان، أو شفاء المريض، و ما الى ذلك .. كيف التوفيق بينها و بين لزوم مراجعة الأطباء، و اللجوء إلى الأسباب الماديـة الطبيعـية في الاستـشـفاء؟

«وَقِيلَ مَنْ رَاقِ» قول ابن آدم إذا حضره الموت، فينسى كل شىء إلـا نفسه، فيطلب و لو تمنـيا من يشفـيه. و ظـنـ أنـه الفـراقـ أـىـ أـيـقـنـ بـفـرـاقـ الدـنـيـاـ وـ الأـحـبـهـ، وـ يـقـيـنـهـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ بـأنـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـ تـعـالـىـ يـشـفـيهـ مـمـاـ هـوـ فـيـهـ، إـذـاـ تـعـلـقـتـ مـشـيـهـ اللهـ بـشـفـائـهـ، بـتوـسـلـ

منـ الأـهـلـ وـ الأـحـبـهـ، وـ الصـلـحـاءـ، أوـ منـ نـفـسـهـ، أوـ بـغـيرـ ذـلـكـ منـ الأـسـبـابـ، وـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـعـضـ الأـدـعـيـهـ كـلـهـاـ مـنـ بـابـ

الاقتضاء، و ليس بنحو يوجب التأثير لا <sup>م</sup><sub>ي</sub>حاله، و ان لم يكن صلحا للشخص فـى علم الله سبحانه و تعالى و الشفاء باستعمال سائر الأدوية لا يزيد على الشفاء الذى ذكره الله فـى القرآن بقوله تعالى فـى شفاعة للناس.

اذن الدعاء و الرجوع الى الطبيب باحتمال أن اراده الله بشفائه معلقه على فعل ذلك، فإذا دعى، أو رجع الى الطبيب، أو توسيـل بالأنـمه عليهم السلام فإن الله

هل تقبلون الروايات التي عقدها الكليني في «الكافى» في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و الى الأئمه عليهم السلام في أمر الدين، و هل مراجعه النبي صلى الله عليه و آله و سلم لربه في أمر الصلاه و تخفيتها على أمته يجرى مجرى التفويض أو الشفاعة؟

صراط النجاه (المحسن للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥٠

: التفويض في التشريع إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الشريعة أمر ثابت في الجملة، و سنن النبي صلى الله عليه و آله و سلم في الدين أمر معروف، كتشريعه غسل الجمعة، و ليس التفويض مربوطا بأمر التكوين. و الثابت في التكوينيات شفاعه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و سلطته، فإن الله سبحانه يقول و اتّغوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ. نعم للنبي صلى الله عليه و آله و سلم معجزه يتصرّف في التكوين بإذن الله في موارد خاصة، و هذا أمر غير التفويض، و الله العالم.

هل يمكن القول بأنه هناك مجال للبحث في أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن هناك أصيل و متعدد، وفقا لظروف كل عصر و زمان، على حسب اختلاف المجتمعات، أم أن الحكم الشرعي واحد لا يتغير؟

: ان تعدد حكم الواقع الواحد بحسب اختلاف المجتهدين في الأعصار فيها، أمر غير ممكن و غير واقع، لأنه مخالف لمذهب العدليه، الملزمن ببطلان التصويب في الواقع، التي وردت فيها الخطابات، أو استفيد حكمها من مدارك أخرى، فإن مقتضى الإطلاقات ثبوت الحكم، واستمراره بحسب الأزمنه في طرف فعليه الموضوع، في أي ظرف كان، ولو كان استقبلا. و يدل على ذلك الروايات أيضا، كصححه زراره المروي في «الكافى» قال: سألت أبا

عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيمة، وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيمة»، لا يكون غيره، ولا يجيء غيره، وقال: قال على عليه السلام: «ما أحد ابتدع بدعه إلا ترك بها سنّة». واما فتاوى المجتهدين في

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥١

موارد الخلاف، فلا- تصيب من فتاواهم في واقعه واحده إلما فتوى واحده من ذلك، نعم فتوى كل واحد من المجتهدين مع اجتماع شرائط التقليد فيه عذر بالنسبة للعامي في موارد الخطأ، ثم إن الحكم المجعل في الشريعة له مقامان: مقام الجعل، و الثاني مقام الفعلية، وعلى ذلك فيمكن أن ينطبق عنوان الموضوع في شيء في زمان، فيكون فعلياً، ولا ينطبق على ذلك الشيء في زمان آخر، فلا يكون ذلك الحكم فعلياً، وهذا من ارتفاع فعليّة الحكم لا من تغيير المجعل في الشريعة، كما إذا كان شيء آله قمار في زمان، وسقط عن آله القمار في زمان آخر بعد ذلك الزمان فاللعب به بلا رهان، باعتبار عدم انطباق عنوان آله القمار عليه في زمان اللعب لا- يكون محرماً، وهذا ليس من تغيير حكم حرمه آله القمار، كما هو واضح، وكوجوب الجهاد الابتدائي، فإنه بناء على اشتراط الجهاد الابتدائي بحضور الإمام عليه السلام فلا يكون في زمان الغيبة وجوب الجهاد فعلياً، لعدم حضوره عليه السلام لأن مع عدم حضوره تغير حكم الجهاد في الشريعة، وأمثال ذلك كثيرة. نعم في الشريعة يمكن أن تكون لشخص أو أشخاص، أحكام مختصّة بهم، وهذه الأحكام تنتهي برحيلهم، كالأحكام المختصّة بالنبي صلى الله عليه وآله و

سلم، و هذه قضايا خارجية لا ربط لها بالأحكام العامة الشرعية، التي يعبر عنها بالقضايا الحقيقية، و الله العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥٢

### نصائح دينية

س: ١٢٨١

ما هي نصيحتكم حول البحث والاهتمام بالقرآن الكريم؟

: قد ورد في الحديث أن القرآن شافع مشفع، وورد أيضاً، علّموا أولادكم القرآن، وينبغي تعاونه كل يوم بالقراءة، كما ورد بأن يقرأ كل يوم خمسين آية على الأقل، وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن القرآن أحد الثقلين الذين أمرنا بالتمسك بهما، فعلى المؤمن أن يعتن بالقرآن الكريم، مهما استطاع من حيث التلاوة، وعرفته، وعمل بما فيه، بحسب الموازين الشرعية، التي قررها الفقهاء، حتى يشفع لهم يوم القيمة، ولا يشكوا. كما ورد في الحديث: ثلاثة يشكون إلى الله يوم القيمة، وقد عدد من الأمور الثلاثة القرآن الكريم، و الله العالم.

س: ١٢٨٢

ما هو نظركم حول حقيقة الحب والتولى للنبي وآلته الطاهرين عليهم السلام؟

: التولى هو قبول ولایه الأئمه عليهم السلام وان لهم من مناصب النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بعده منصب الزعامة على المسلمين، وكونهم أوصيائه صلى الله عليه وآله وسلم في إبلاغ أحكام الشريعة، وأخذها منهم عليهم السلام، وأما مسألة الحب المعبر عنه بالمودة في القرآن الكريم فهو أجر الرسالة، وهو مطلوب لله سبحانه وتعالى، ويحسب من الأعمال المقربة للعبيد إلى الله حيث أمر الله تعالى به بقوله قُلْ لَا أَشِئُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَةُ فِي الْقُرْبَىٰ، ولذا ان حبهم يقبله غيرنا من المسلمين، ولكن لا

صراط النجاة (المحشى للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥٣

يقبلون التولى الذي رزقنا الله إياه، وجعلنا من المتمسكون بولائهم عليهم السلام، و الله العالم.

س: ١٢٨٣

ما هي نصيحتكم للاسره المسلمه من أجل بناء حياه إسلاميه سعيده، و ما هي نصيحتكم للشباب والفتيات بخصوص مسائل الزواج؟

: قال تعالى قُوَا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ زَارًا، وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ فيجب على الآباء الاهتمام بتربية أولادهم التربية الإسلامية، و ذلك بحثهم على فعل الواجبات، و ترك المحرمات، و ينبغي لهم تعليمهم العقيدة الصحيحة، و المسائل الشرعية، و الارتباط

بالقرآن، و أهل البيت عليهم السلام و المساجد و المآتم (الحسينيات)، و المحافظه على الأزواج و البنات من الانحراف و التبرج،  
و ينبغى للشباب و الفتيات الورع و الخوف من الله و تجنب موارد الفتنه و الرييه و أمّا منْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ  
الْهُوَى فَإِنَّ الْجَهَةَ هِيَ الْمَأْوَى و ينبع لهم المسارعه للزواج

لمن كان قادراً عليه، فقد ورد في الحديث: من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر، والله الموفق.

س: ١٢٨٤

ما هي نصيحتكم للفقراء والمساكين والأيتام من جهة، وللأغنياء وأصحاب الثروات من جهة أخرى؟

: ورد في الحديث الشريف: أجر الغنى الشاكر كأجر الفقير الصابر، و معناه أن وظيفه الغنى هو شكر الله على نعمه الغنى، والشكر يتحقق بإخراج الحقوق الشرعية من أمواله، والعطف على الفقراء، واسعاف حاجتهم، كما أنه ينبغي للفقراء الصبر على الفقر، والتوكّل على الله.

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥٤

الله. قال تعالى وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ يَكْفِيهِ رَزْقَهُ وَيَهْبِطُ لَهُ أَسْبَابُ الْعِيشِ، وَاللَّهُ الْمُوْفِقُ.

س: ١٢٨٥

ما هي نصيحتكم لموقف المؤمنين اتجاه الاشعارات، وحملات التسقيط، وتشويه صوره المؤمنين، صادقاً كان المخبر أم كاذباً؟

يجب على المؤمن التثبت من اتهام المؤمنين، والتحرّز من إسقاط سمعتهم وكرامتهم، فقد ورد في الحديث الشريف: «من روى على مؤمن روايه يريد بها شينه و هدم مرؤته ليسقط من أعين الناس أخرجه الله من ولايته إلى ولائه الشيطان» و الله المستعان للصواب».

س: ١٢٨٦

هل لديكم نصائح أخرى تحبون تأكيدها إتماماً للفائد़ة؟

: ينبغي للمؤمنين بمختلف طبقاتهم الاجتماعية - من تجار وأطباء وأصحاب الحرف وغيرهم - التعاطف والتراحم فيما بينهم، والمسارعه لقضاء حاجات إخوانهم المؤمنين، والتسامح عن أخطائهم، قال تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، وقال تعالى وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. كما ينبغي لهم الاهتمام بالقربات والخيرات، واقامه الشعائر، ومنها الاهتمام بالمساجد والحسينيات بتشييدها، والمحافظه على قداستها فقد قال تعالى:

فَإِنَّمَا يَنْهَا الْخَيْرَاتِ، وَقَالَ تَعَالَى وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَنْقُوِ الْقُلُوبِ كما ينبغي لهم الالتفاف حول العلماء، والاستماع لنصائحهم وارشاداتهم فقد ورد في الحديث: ثلاثة يشكون إلى الله يوم

صراط النجاة (المحسني للخوئي)، ج ٣، ص: ٤٥٥

القيامه مسجد مهجور، ومصحف معطل، و عالم ضائع بين جهال. كما ينبغي لهم الاهتمام بطلاب العلوم الديتية، وكذلك خطباء المنبر الحسيني الداعين للتمسك بأهل البيت (سلام الله عليهم أجمعين).

و الحمد لله رب العالمين و الصلاه و السلام على سيدنا و شفيينا محمد و آله الطاهرين

---

خويي، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاه (المحشى للخوئي)، ٣ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية  
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

